بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

تكملة شرح الترمذي

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي
المتوفى سنة (806هـ)

من أول باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
إلى نهاية باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها
دراسة وتحقيقاً
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

محمد بن عبد الله بن حميدان آل أحمد

إشراف

أ. دكتور : عبد الله بن أحمد الحمد

العام الدراسي 1424هـ –1425هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية
قسم فقه السنة ومصادرها

تكملة شرح الترمذي

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى سنة (806هـ)

من أول باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
إلى نهاية باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

دراسة وتحقيقاً
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة

إعداد

محمد بن عبد الله بن حميدان آل أحمد

إشراف

أ. دكتور : عبد الله بن أحمد الحمد

العام الدراسي 1424هـ –1425هـ

الفهارس العلمية

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

تكملة شرح الترمذي

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (806هـ)
من أول باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه
إلى نهاية باب ما جاء في الرجل يتزوج

القسم الثاني

النص المحقق

من أول أبواب النكاح

باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، إلى نهاية كتاب النكاح

دراسة وتحقيقاً

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه الحول والقوة][1]

9- أبواب النكاح عن رسول الله ρ

1- باب[2]: مَا جَاء في فَضْلِ التزْوِيجِ وَالحْثِّ عَلَيْهِ

(1080)- حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا حَفصُ بْنُ غِياَثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي الشِّمالِ، عَنْ أَبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسولُ الله ρ: ((**أرْبَعٌ[3] مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَياءُ، وَالتَّعَطرُ، والسِّواكُ، وَالنِّكاحُ**))

قَالَ: " وَفي البَابِ: عَنْ عُثْمانَ، وَثَوْبَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وعائشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو وَجَابِر، وعَكَّاف)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: "حَدِيثُ أَبي أَيُّوبَ، حَدِيثٌ حَسنٌ غَرِيبٌ ".

(1080م) حَدَّثَنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، قال: ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ الحَجَّاج[4]، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبي الشِّمالِ، عَنِ أَبي أَيُّوبَ، عَنِ الّنبيِّ ρ نَحْوَ

(1) ما بين المعقوفتين ليس في: ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)).
(2) كلمة: ((باب)) ليست في ((**ط**)).
(3) كلمة: ((أربع)) ليست في ((**ط**)).
(4) قوله: ((عن الحجاج)): سقطت من طبعة: عبد الباقي.

حَدِيثِ حَفْصٍ.

رَوَى هذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، ومُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، وَأَبُو معُاَوِيَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْحَجَّاجِ، عن مَكْحُول، عَنْ أَبي أَيُّوبَ، ولم يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ أَبي الشِّمالِ. وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَصَحُّ.

(1081) - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُو أحْمَدَ[1]، أنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ عُمَارَة بن عُميْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْن يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ρ وَنَحْنُ شَبَابٌ لاَ نقْدِرُ عَلَى شَيءٍ، فقال: "يا مَعْشر اَلشَبَابِ عَلَيْكُمْ بالْبَاءَة؛فإنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ."))**

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ."

(1081م) حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُميرٍ، عن الأَعمَشْ،عَنْ عمَارَةَ نحْوَهُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَاَدِ مِثْلَ هذَا.

وَرَوَى أَبُو مُعاَوِيَةَ، وَالْمُحارِبيُّ/ [، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ **[158س ب]**
عَنْ عَبْدِ اللهِ،عَنِ النَّبيِّ ρ نَحْوَهُ.][2]

(1) في سنن الترمذي طبعتي : عبد الباقي: (392/3) وبشار: (378/2)،زيادة :((الزبيري))ليست في ((**س**))، و ((**ط**)).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)). وهو كما في المطبوع من جامع الترمذي.

الكلام عليه من وجوه: الأول:
حديث أبي أيوب: انفرد بإخراجه الترمذي، والحجاج هو: ابن أرطأة[1].
وحديث عثمان: رواه النسائي في: ((سننه الكبرى))[2]، من رواية:

(1) وأخرج الحديث أيضاً: أحمد في المسند (23581) (553/38): عن الحجاج بن أرطأة به بمثله.
و إسناده ضعيف ؛ لحال الحجاج بن أرطأة، وهو: ((صدوق كثير الخطأ و التدليس)).
انظر: تقريب التهذيب (92)، وقد عنعن في هذا الإسناد، وكذلك في الإسناد: أبو الشِّمال بن ضّباب وهو: ((مجهول)).
قال أبو زرعه: ((لا أعرف أسمه ولا أعرفه إلا في هذا الحديث)).
انظر: الجرح والتعديل (390/9)، تهذيب التهذيب (378/6)، تقريب التهذيب (570).
كما أن هناك انقطاعاً بين مكحول، وأبي أيوب أشار إليه: الإمام الترمذي:
حيث أُختلف على الحجاج ابن أرطأه، فرواه كلٌ من: حفص بن غياث، وعباد بن العوام، بذكر أبي الشِّمال.
وخالفهم هشيم، ومحمد بن يزيد الو اسطي، وأبو معاوية، وغير واحد فرووه: عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب، دون ذكر أبي الشِّمال.والوجه الأول أصح؛كما ذكر الإمام الترمذي ص : (73) من هذا البحث .
(2) في كتاب النكاح - باب: الحث على النكاح (5315) (262/3).
وفي كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامه في فضل الصيام: (2551) (96/2).
وقد اختلف على إبراهيم: فرواه أبو معشر عن عثمان، وهذا وهم منه رحمه الله، قال النسائي: ((وقد وهم أبو معشر في جعل هذا الحديث عن عثمان، والصواب عن عبد الله بن مسعود)).
السنن الكبرى (96/2).
وقد صوَّبه عن ابن مسعود كلٌ من: البزار في: البحر الزخار: (58/2).

وأبو حاتم في العلل: (421-422/1).
والدارقطني في العلل:(47/3).
=

أبي معشر[1]، عن إبراهيم[2]، عن علقمة عنه[3].

وحديث ثوبان أخرجه الترمذي[4]، وابن ماجة[5] من رواية:

سالم بن أبي الجعد[6]، عن ثوبان قال: ((لما نزل في الفضة، والذهب ما نزل، قالوا: فأي المال نتخذ ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك، فأوضع[7] على بعيره، فأدرك النبي ρ وأنا في أثره.

فقال: يا رسول الله: أي المال نتخذ ؟ قال: ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكـــــراً،

وجميع رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر، واسمه: زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي، وهو من رجال مسلم.

قال عنه النسائي في الموضع الأول للحديث: ((ثقة وهو صاحب إبراهيم روى عنه منصور، ومغيرة وشعبة.)) السنن الكبرى (96/2).

وقال الحافظ بن حجر:((**ثقة**)) انظر: تقريب التهذيب (161).

(1) هو: زيادُ بن كُليب الحنظلي، أبو معشر الكوفي: ((**ثقة**)). انظر: تقريب التهذيب: (161).

(2) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النَّخَعيُّ، أبو عِمْران الكوفيُّ الفقيه: ((**ثقة إلا أنه يُرْسل كثيراً**)). انظر: تقريب التهذيب (35).

(3) من قوله: ((وحديث عثمان،..، -إلى قوله – عنه))، سقط من ((ط)).

(4) في جامعه - كتاب تفسير - باب سورة التوبة (3094)(259/5).

(5) في سننه - كتاب النكاح- باب أفضل النساء. رقم: (1856) (596/1).

(6) سالم بن أبي الجَعد: رافع الغطفاني. الأَشجعي، مولاهم الكوفي: ثقة، وكان يرسل كثيراً.

انظر: تقريب التهذيب: (166).

(7) الوضع: هو السير الحثيث. انظر الفائق: (139/1).

وزوجة مؤمنة تعين أحدكم على أمر الآخرة **))**. لفظ ابن ماجة.

وأورده الترمذي في: ((التفسير)) في: ((سورة براءة))، وتكلم فيه بالانقطاع بين سالم وثوبان(1).

وحديث ابن مسعود أخرجه بقية الأئمة/(2) الستة(3) من رواية الأعمش، عن إبـــــــــــــــراهيم، عـــــــــــــــن

(1) فـي جامعـه - كتـاب تفسـير القـرآن - بـاب: ((ومـن سـورة التوبـة)) - رقـم: (3094) (259/5). وللحديث شاهد أخرجه: أحمد برقم (23101) (189/38): من طريق سلم- قال:ســـــــــــــــــــــــــــــمعت رسول الله،...، -الحديث، وفي آخره- فقال رسول الله ρ: ((لسانا ذاكراً، وقلباً شاكراً وزوجة تعين على الآخرة **))**.

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير: ((سلم))، وهو ابن عطية الفُقمي، فقد لينه الحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب (185).

(2) [96 ط ب].

(3) كلمة ((الستة)) مطموسة في ((**ط**)).

وأخرجه البخاري في:- كتاب الصوم - باب الصَّوُم لمن خاف على نفسه العُزُوبة، بــــــــــــــــــرقم: (1806) (673/2)، وفي كتاب النكاح – باب:-قول النبي ρ ((من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضُّ للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح)). رقم (4778) (1950/5).

ومسلم في - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،رقم: (1400)(1018/2).

وأبو داود - كتاب النكاح - باب التّحريض على النّكاح رقم: (2046) (539/2،538).

والترمذي - كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه،رقم: (1081) (392/3).

والنسائي - كتاب النكاح - باب الحث على النكاح،رقم (3211)(366/6).

وابن ماجة - كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح،رقم: (1845) (592/1).

علقمة، عن عبد الله.

ورواه الشيخان[1]، والنسائي[2] من رواية: الأعمش، عن عمارة بن عمير، وسيأتي في الوجه الثالث مزيد بيان للكلام عليه إن شاء الله تعالى.

وحديث عائشة أخرجه: ابن ماجة[3] من رواية: عيسى بن ميمون، عن القاسم عن عائشة قالت: قال: رسول الله ρ: ((النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا؛ فإني مكاثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام ؛ فإن الصوم وجاء له)).

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه مسلم[4]، والنسائي[5] من رواية: شُرَحبيل بن شَرِيك[6]،

---

(1) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب:من لم يستطع الباءة فليصم، رقم: (4779) (1950/5).

ومسلم - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه،واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (3)،(4) (1019/2).

(2) في سننه - كتاب الصيام - باب:ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم.رقم: (2238)(2241) (481/4،479)، وفي: كتاب النكاح - باب الحث على النكاح (3209) (3210) (366/6،365).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في فضل النكاح (1846) (592/1).

وإسناده ضعيف ؛ لحال عيسى بن ميمون المديني. قال البوصيري:

((هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف عيسى بن ميمون المديني؛ لكن له شاهد صحيح، وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث: عبد الله بن مسعود، ورواه: البزار في: ((مسنده)) من حديث: أنس)). مصباح الزجاجة: (94/2).

(4) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (64) (1090/2).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب المرأة الصالحة رقم(3232) (377/6).

وهو في الكبرى - كتاب النكاح - باب المرأة الصالحة رقم (5344) (271/3).

(6) شُرَحبيل بن شَرِيك المَعافِرِي، أبو محمد المصري. انظر: تقريب التهذيب (206).

عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ρ: قال ((الدنيا متاع وخير متاع الدنيا: المرأة الصالحة)).

وأخرجه ابن ماجة[1] أيضاً:من رواية: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ρ قال: ((إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا شيء أفضلُ من المرأة الصالحة))/.

[158س أ] **وحديث** جابر رويناه في: ((معجم أبي يعلى الموصلي))[2] قال: ثنا الحسين بن الحسن الشَّيْلَمانيُّ[3]، ثنا خالد بن إسماعيل المخزومي، ثنا عبيد الله بن عمر، عن صالح مولى التوأمة، عن جابر قال: قال رسول الله ρ: ((أيما شاب تزوج في حداثة سنه عجَّ[4] شيطانه:يا ويله عصم مني دينه)).

قال الدارقطني: تفرد به خالد بن إسماعيل[5].

قال ابن عدي: يضع الحديث[6].

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب أفضل النساء (1855) (596/1).

وفي سنده: عبد الرحمن بن أَنْعُم بفتح أوله وسكون النون، وضم المهملة،الأفريقي قاضيها: ((ضعيف في حفظه)).تقريب التهذيب(282).

وقد تابعه: شرحبيل بن شريك، عن عبد الله بن يزيد ؛ كما تقدم عند مسلم والنسائي، فيكون بذلك ((صحيح لغيره)).

(2) برقم (146) ص (135)،وهو ((المسند)): برقم (275) - (2041) (37/4) من طريق:الحسين بن الحسن الشَّيْلَماني.

(3) في ط ((الشيباني)).

(4) عجَّ يعِجُّ عجّا وعجيجاً: رفع صوته وصاح. انظر:((النهاية)) (184/3) لسان العرب (318/2).

(5) انظر: العلل المتناهية (121/2).

(6) في الكامل لابن عدي (913/3).

وقال أبو حاتم[1]: الشَّيْلَمانيُّ مجهول[2].

وحديث عكاف رواه: أبو جعفر العقيلي في: ((تاريخ الضعفاء))[3] قال: ثنا محمد بن خزيمة، ثنا محمد بن عمر الرومي، ثنا أبو صالح العمي، والعباس بن الفضل الأنصاري، ومسكين أبو فاطمة الطاحي،كلهم عن برد بن سنان، عن مكحول، عن عطية بن بسر الهلالي[4]، عن

(1) في الجرح والتعديل (49/3).

(2) أبو علي الشَّيْلَمانيُّ هو: الحسين بن حسن بن يسار، الشَّيْلَمَانيُّ، بفتح الشين المعجمه، وسكون الياء المنقوطة التحتية، وفتح اللام والميم، وفي آخرها النون بعد الألف، نسبة إلى ((شَيْلَمان))، وهي بلدة من بلاد جيلان من وراء طبرستان توفي سنة: خمس وثلاثين ومائتين: (235).
انظر: الجرح والتعديل: (49/3)، الأنساب للسمعاني (504/3)، تهذيب الكمال (365/6).

(3) (356/3) وقد ضعَّف العلماء هذا الحديث وإليك بعض أقوالهم في ذلك:
قال ابن حبان في: الثقات (261/5):- ((المتن منكر والإسناد مقلوب)).
وقال الذهبي في: ميزان الاعتدال (100/5،99): ((عطية بن بُسر شيخٌ لمكحول، وقال البخاري: لم يقم حديثه، روى عن عكّاف بن وداعة.قال محمد بن عمر الرّومي:وفيه لين)).
وقال الحافظ ابن حجر بعد إيراده لطرقه كاملة في: تعجيل المنفعة (289):-((ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف))، زاد في الإصابة: (537/4): ((واضطراب)).

(4) عطية بن بسر الهلالي، وهناك عطية بن بسر المازني وهو: صحابي.ذكره ابن حبان في: ثقات التابعين.
وقال الإمام الذهبي: ((الصحابي مازني حمصي أخو عبد الله، والآخر هلالي إن كان محمد بن عمر الرُّومي حفظ)).
وقال الحافظ ابن حجر:-((الظاهر انهما اثنان: مازني، وهلالي)).
انظر: الثقات لابن حبان (261/5)، ميزان الاعتدال (100/5)، تهذيب التهذيب(143/1).

عكاف بن وداعة الهلالي[1]، أنه أتى[2] النبي ρ فقال: ((يا عكاف، ألك امرأة ؟ قال: لا،قال: فجارية ؟ قال: لا، قال: وأنت صحيح موسر ؟ قال: نعم، قال: فأنت إذاً من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم، وإن كنت منا فإن من سنتنا النكاح[3]، يا بن وداعة إن المتزوجين هم المبرءون من الخنا، أبا الشياطين تَمَرَّسون[4]، والذي نفسي بيده ما للشيطان سلاح أبلغ، وقال بعضهم: أنفذ في الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح، يا ابن وداعة، إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف، قال: بأبي[5]يا رسول الله، وما كرسف ؟ فقال: رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام، وقال بعضهم: ثلاثمائة عام، يقوم الليل ويصوم النهار، فمرت به امرأة فأعجبته فتبعها، وترك عبادة ربه وكفر بالله، فتداركه الله عز وجل بما

(1) عكاف بن وداعة الهلالي يعد في الشاميين . روى عن عطية بن بسر المازني ، حديثه في الترغيب في النكاح ، ولا يعرف إلا به وفي إسناده مقال ، وهو مشهور عند أهل الشام .
انظر ترجمته في: الاستيعاب(312/3)، الإصابة(535/4).

(2) في ((ط)): ((إلى)).

(3) في: ضعفاء العقيلي(356/3) زيادة في النص لم يُوردها المصنف وهي: ((يا بن وداعة إن شراركم: عزابكم وأراذل موتاكم: عزابكم)).

(4) التَمَرَّسُ شدة الالتواء، ويَتَمَرَّسُ الرجلُ بدينه: يتلاعب بدينه ويعبث به كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها، وقيل: أراد أن يمارس الفتن ويشادها فيضر بدينة ولا ينفعه غلوه فيه، كما أن الأجرب إذا تحكك بالشجرة أدمته ولم تُبْره من جربه. والمعنى أبا الشياطين تحتكون وتعرضون دينكم لفتنة الشطان وإغواءه. انظر:لسان العرب (215،216/6)، النهاية (318/4)، القاموس المحيط (741/1).

(5) في ضعفاء العقيلي(356/3) زيادة ((وأمي)).

سلف،[فتاب عليه][1]، قال:بأبي وأمي [يارسول الله، زوِّجني][1]،قال:قد زوجتك [باسم الله والبركة][1] زينب بنت كلثوم [الحميرية][1])).ثم رواه[2] من رواية: [معاوية بن يحي][3] ، عن سليمان بن موسى، عن [مكحول][3] ،عن عطية/[4].

الثاني: في الباب ممالم يذكره: عن أنس، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص ومعقل بن يسار، وأبي ذر، وابن عباس، وعياض بن غنم، وربيعة الأسلمي، وشداد بن أَوس وعلي، وأَبي موسى، وأَبي نجيح، وهو مختلف في صحبته /. **[159س ب]**

أما حديث أنس: فأخرجه: مسلم[5]، والنسائي[6] من رواية: حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس: ((أن نفراً من أصحاب النبي ρ [7] سألوا أزواج النبي ρ عن عمله في السر، فقال

---

(1) مابين المعقوفتين فيه تمزق في: **س،** وأثبته من: **ط**. انظر: ضعفاء العقيلي (356/3).

(2) العقيلي في الضعفاء (356/3) ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، وهذا الإسناد ضعيف ؛ فيه بقية بن الوليد
وهو مدلس ، وقد عنعن . انظر: تقريب التهذيب ص (65) ، ومعاوية بن يحيى الصَّدَفيُّ أبو رَوْح الدِّمشْقِيُّ ، وهو ضعيف . انظر: التقريب (471) ، وفيه اختلاف فرواه : أبو يعلى برقم : (6856) (260/12) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم : (1410) (91/3) ، والطبراني في الكبير برقم (158) (85/18) ، (10) (16/25) ، والعقيلي (356/3) كلهم من طريق : بقية بن الوليد ، عن معاوية بن يحيى الصدفي ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن عطية بن بسر المازني : قال : جاء عكاف .، وأكثر الطرق بهذا اللفظ .
وعند الطبراني في مسند الشاميين : برقم (381) (213/1)، والعقيلي في الضعفاء (356/3) من طريق عطية بن بسر ، عن عكاف بن وداعة ، وإسناده ضعيف كما تقدم تخريجه ص : (78).
قال البخاري : ((عطية بن بسر شيخ لمكحول لم يقم حديثه ، قال : محمد بن عمر الرومي : وفيه لين)) . انظر: لسان الميزان : (174/4) ، وقال العقيلي : ((عطية بن بسر ، عن عكاف ، ولا يتابع عليه)) .

(3) ما بين المعقوفتين سقط من **س،** وأثبته من **ط،** انظر: ضعفاء العقيلي (356/3).

(4) [96**ط** أ].

(5) في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (5) (1020/2).

(6) في سننه الصغرى ـ كتاب النكاح ـ باب النهي عن التبتل (3217) (368/6).

(7) في **ط**: ((عليه السلام)).

بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا [و][1] كذا، لكني أصلي، وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

وأما حديث أبي أمامة فرواه: البيهقي[2]من رواية:محمد بن ثابت البصري، عن أبي غالب عن أبي أمامه قال: قال رسول الله ρ: ((تزوجوا ؛ فإني مكاثر بكم الأمم[3]، ولا تكونوا

---

(1) حرف ((الواو)) سقط من **س**، و **ط**، وأثبته من صحيح مسلم، وسنن النسائي: انظر تخريج الحديث.

(2) في سننه الكبرى (78/7)، وإسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن ثابت العبدي البصري، أبو عبدالله وهو ضعيف.
انظر: المجروحين لابن حبان (260/2)، الكامل لابن عدي(145/6)، تهذيب الكمال(554/24)، الكاشف(161/2)، تقريب التهذيب (406).
وقال ابن عدي في الكامل (145/6): ((لا أعلم رواه عن أبي غالب غير محمد بن ثابت،...، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها)).
وقال البيهقي بعد إيراده للحديث:- ((وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف)). السنن الكبرى (78/7).
و**قال الحافظ ابن حجر**:-((وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف)).التلخيص الحبير (248/3).
ويشهد لأول الحديث ما رواه: معقل بن يسار، عن النبي ρ ((.....؛ فإني مكاثر بكم الأمم)).
أخرجه: أبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه ؛كما سيأتي عند المصنف، كما يشهد لأخره:حديث سعد بن أبي وقاص قال: ((لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان،...- فذكر الحديث-وفيه - إني لم أُمر بالرهبانية،...)).
وسيأتي تخريجه عند ذكر المصنف له والأحاديث التي يذكرها المصنف بعد حديث أبي أُمامه يشهد بعضها لبعض، فيكون خلاصة القول في حديث أبي أُمامة: أنه صحيح بشواهده والله أعلم.

(3) في سنن البيهقي(78/7) زيادة: ((يوم القيامة)).

كرهبان[1] النصارى)).

وأما حديث أبي هريرة، فذكر البيهقي[2]: أنه رُوي عن [أبي حرة، عن الحسن][3]، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح)).

ذكر ذلك عقب حديث: [عبيد بن سعد][4].

---

(1) في سنن البيهقي(78/7): ((كرهبانية)).

(2) أخرجه البيهقي معلقاً بصيغة التمريض في السنن الكبرى(78/7)، **وإسناده ضعيف** ؛ وسبب الضعف هو: أبو حُرة، واسمه: واصل بن عبد الرحمن البصري.
قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (509): ((صدوق عابد وكان يُدلِّس عن الحسن.)) وروايته هنا عن الحسن.
ويشهد للحديث ما بعده مما أورده المصنف كحديث:عبيد بن سعد، وحديث عثمان بن مظعون الذي أخرجه الشيخان والدارمي من حديث سعد بن أبي وقاص ((...، إن من سنتي أن أصلي وأنام،وأصوم وأطعم،وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني)). وسيأتي تخريجهما في موضعهما عند المصنف إن شاء الله.

(3) في ((**س**))، و ((**ط**)): الحسن، عن أبي حرة، وما أثبته من سنن البيهقي: (78/7).

(4) في ((**س**)) و ((**ط**)): ((عبيد الله بن سعيد))، وفي سنن البيهقي: (78/7)، ((عبيد بن سعد)) دون ذكر لفظ الجلالة: ((الله))، وبإهمال الياء.
وقد ترجم له البخاري على أنه تابعي، وتبعه أبو حاتم، وذكره أبو يعلى في الأفراد من مسنده، وذكره ابن حبان في: ثقات التابعين.
وقال ابن الأثير:((ذكره بعضهم)). أي: في الصحابة، ثم ذكر الحديث.
وقال الحافظ في الإصابة: ((ويغلب على الظن أنه تابعي؛لأنه يصرح بسماعه، وإنما أوردته في هذا القسم؛ لذكر أبي يعلى له في مسنده،وهو على الاحتمال)).
انظر ترجمته: التاريخ الكبير(448/5)، الجرح والتعديل (407/5)، الثقات لابن حبان (136/5)، تهذيب الأسماء واللغات (279/1)، الإصابة (342/4)

هكذا مرسلا[1]، وسيأتي عند ذكر حديث ابن عباس[2].

ولأبي هريرة حديث آخر، رواه ابن عدي في ((الكامل))[3] من رواية: خالد بن إسماعيل عن عبيد الله، عن[4]صالح، عن أبي هريرة قال: ((لولم يبق من أجلي إلا يوم واحد للقيت الله بزوجة؛ فإني سمعت رسول الله ρ يقول: شراركم عزابكم)).

قال ابن عدي: خالد بن إسماعيل:" يضع الحديث"[5]. وصالح هو مولى التؤمة: "متكلم فيه أيضاً"[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (77/7).

(2) سيأتي تخريجه ص: (87) .

(3) (478/3)، وأبو يعلى في المسند(37/4)(2042)، وابن حبان في المجروحين(343/1) والطبراني في الأوسط (375/4) (4476) وابن الجوزي في الموضوعات(43/3)(1250) كلهم من طُرق عن خالد بن إسماعيل المخزومي به.
وقد ذكر الطبراني: أنه لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا خالد بن إسماعيل.المعجم الأوسط(376/4). وخالد بن إسماعيل تقدم كلام المصنف عليه وأنه ضعيف. انظر : ص (77) من البحث .

(4) في ((**ط**)): ((بن)).

(5) الكامل (3 /913).
قال ابن عدي:-((وهذه الأحاديث عن عبيد الله بهذا الإسناد مناكير.،...)) - وذلك في معرض الكلام عن أحاديث من طريق خالد المخزومي، وقال في موضع آخر: ((ولخالد بن إسماعيل هذا غير ما ذكرت، وتبينت أنها موضوعة كلها.)) الكامل (479/3)**.**
وقال الهيثمي:((فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك.)) مجمع الزوائد(251/4).
وقال الحافظ ابن حجر:-((هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب.)) المطالب العالية(284/8) وذلك عند ذكره لحديثين رواهما خالد المخزومي.

(6) انظر: تقريب التهذيب (215).

وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فرواه الدارمي في: ((مسنده))[1]، من رواية: سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: ((لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله ρ، فقال: يا عثمان، إني لم أومر بالرهبانية، أرغبتَ عن سنتي ؟ قال: لا، يا رسول الله، قال: إن[2] من سنتي أن أصلي وأنام، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

والحديث في: الصحيحين[3] من هذا الوجه في النهي عن التبتل، وسيأتي في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى.

وأما حديث معقل بن يسار: فرواه أبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية:/ [159س أ] معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار قال: ((جاء رجل إلى النبي ρ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، وأتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم")).

---

(1) المعروف بسنن الدارمي، كتاب النكاح - باب في النهي عن التبتل (2215) (1386/3)من طريق ابن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص بمثله . و الحديث صحيح لغيره ، وهذا إسناده حسن ؛ لأن فيه ابن إسحاق وهو صدوق يدلس انظر : تقريب التهذيب (403) ، وقد صرح بالتحديث هنا، وتابعه: شعيب، عن الزهري به بنحوه . أخرجه الدارمي برقم (2213) (1385/3). وشعيب هو : ابن أبي حمزة : ثقة.قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري .انظر: التقريب : (208) .والحديث في الصحيحين، كما سيأتي تخريجه.

(2) حرف ((إن)) سقط من ((**ط**)).

(3) أخرجه البخاري في: صحيحه - كتاب النكاح - باب ما يُكره من التبتل والخصاء: رقم (4786) (1952/5).
وأخرجه مسلم في: صحيحه - كتاب النكاح - باب:استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه:رقم(8،7،6) (1020/2).

(4) في سننه - كتاب النكاح - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (2050)، (542/2).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم: رقم: (3227) (373/6).

وأخرجه ابن حبان في:"صحيحه"[1].

وأما حديث أبي ذر فرواه أحمد في ((المسند))[2] قال: ثنا عبد الرزاق، أنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر، قال: ((دخل على رسول الله ρ رجل يقال له: عَكَّاف ابن بشر التميمي، فقال له النبي ρ: "يا عكاف، هل لك من زوجة "؟ قال: لا، قال: "ولا جارية "؟ قال: ولا جارية، قال: "وأنت موسر بخير "؟ قال:

وأنا /[3] موسر[4]، قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين، لوكنت من النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شرار كم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم أللشياطين[5] تمَرَّسُون ؟!، ما للشيطان من[6]سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرءون من الخنا، ويحك يا عكاف، إنهن

(1) كما في الإحسان برقم (4057،4056) (364/9،363)،كلهم من طُرق،عن يزيد بن هارون،عن المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة به بمثله.
ورجاله ثقات، رجال الصحيح غير مستلم بن سعيد، وقد روى له أصحاب السنن وقال عنه أحمد:((**ثقة**)). وقال النسائي: ((**لا بأس به**)).
انظر ترجمته في:الجرح والتعديل (438/8)، تهذيب الكمال (429/27)، تقريب التهذيب (460).

(2) رقم (21450) (355/35)، وعبد الرزاق في مصنفه: رقم (10387) (171/6).
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة الراوي عن أبي ذر ؛ وللاضطراب الذي وقع في أسانيده، وقد تقدم الكلام عليه عند حديث عكاف السابق الذي رواه العقيلي. انظر ص : (78) .
وقد أخرج الحديث بطرقه الحافظ ابن حجر في: ((تعجيل المنفعة)) وسمى الرجل المجهول، وهو غضيف ابن الحارث ثم قال: ((ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف)). انظر تعجيل المنفعة (289).
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (537/4): ((والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب)). وذلك بعد ذكره لطرق الحديث.

(3) [97 **ط** ب].

(4) في المسند (355/35) زيادة: ((بخير))، وليست في ((**س**)) و ((**ط**)).

(5) هكذا في ((**س**))، و ((**ط**))، وفي مسند أحمد (355/35): ((أبالشيطان)).

(6) ((من)) ليست في **ط**.

صـــــــواحب أيـــــــوب وداود ويوســـــــف وكرســـــــف"، فقـــــال بشر بن عطية: ومن كرسف يا رسول الله ؟ قال: "رجل يعبد الله بساحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل، ثم إنه كفر بعد ذلك بالله العظيم في سبب امرأة عشقها، وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل، ثم استدركه الله تعالى ببعض ما كان منه فتاب الله عليه، ويحك يا عكاف، تزوج وإلا فأنت من المذنبين"، قال: زوِّجني يا رسول الله، قال: " زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري")).

وأما حديث ابن عباس فرواه: أبو نعيم[1] في:كتاب له جمعه في:" فضل الســـــــــــــــــــــــــــــــــــواك "، من رواية قدامة بن محمد الأشجعي، عن إسماعيل بن مسلم الطائفي، عن ابن جـــــــــــــــــــريج، عـــــــــــــــــــن

(1) أخرجه أبو نعيم كما في ((الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)) لابن دقيق العيد (338/1)، والطبراني في: المعجم الكبير: برقم (11445) (186/11) من طريق قدامة بن محمد به بمثله إلا أنه ذكر ((الحِجامة)) بدل ((السواك)).
وإسناده ضعيف جداً ؛ لعلتين:
1- عنعنة ابن جريج، فهو على جلالة قدره مدلس. انظر تقريب التهذيب (304)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (141).
2- في سنده إسماعيل بن شيبة، ويقال: ((ابن شبيب)) الطائفي، قال النسائي: ((**متروك**)). و قـــــــــــال الـــــــــــــــذهبي: ((واه)). انظر: ميزان الاعتدال (391/1).
وقال في المغني (78/1): ((عن ابن جريج بمناكير)).
وقال ابن عدي في الكامل (509/1): ((**وأحاديثه عن ابن جريج فيها نظر**)).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (253/4) وقال:((**فيه إسماعيل بن شيبة قال الذهبي واه، وذكر له هذا الحديث وغيره**)).

عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ρ قال: ((خمس من سنن المرسلين الحياء، والحلم، والتعطر، والنكاح، والسواك)).

ولابن عباس حديث آخر، رواه: أبو يعلى الموصلي في ((مسنده))[1]، عن زهير، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عبيدالله بن سعد[2]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ρ: ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح)).

ورواه البيهقي[3] من رواية: إبراهيم بن ميسرة، عن عبيدالله بن سعد[4] مرسلا، من غير ذكر ابن عباس /. **[160س ب]**

(1) في مسنده دون ذكر ابن عباس: برقم (2748) (133/5)، وعبد الرزاق: رقم (10378) (169/6)، والبيهقي في: سننه الكبرى: (78/7) كلهم من طُرق عن إبراهيم بن ميسرة، عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي ρ قال: ((من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح)).
والحديث رجالة ثقات رجال الصحيح إلا أنه أُختلف في عبيد بن سعد هل هو صحابي أم لا ؟
قال البوصيري ((رجاله رجال الصحيح إلاَّ أنه مرسل)). إتحاف المهرة رقم (4143) (441/4).
وقال الهيثمي في: مجمع الزوائد(252/4):((رجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي، وإلا فهو مرسل)).
وقال الحافظ ابن حجر:-((ويغلب على الظن أنه تابعي)). الإصابة (342/4).
ويشهد له حديث عثمان بن مظعون وحديث أنس السابق في الباب والله أعلم.

(2) هكذا في ((**س**)) ، و ((**ط**))، وفي مصادر التخريج: ((عبيد بن سعد)) .

(3) تقدم تخريجه ص: (83).

(4) هكذا في ((**س**))، ((**ط**))، وفي سنن البيهقي الكبرى(77/7)، ومصادر الترجمه : ((عبيد بن سعد)).

وأما حديث عياض[1] بن غنم، فرواه الحاكم في: ((المستدرك))[2]، من رواية: معاوية بن

(1) في ((**ط**)): ((ابن عياض)).
(2) برقم (5270) (329/3)، من طريق عن عمرو بن الوليد الأغضف، قال: سمعت معاوية بن يحي الصدفي به بمثله.

يحيى الصدفي، عن يحيى بن جابر، عن جبير بن نفير، عن عياض بن غنم قال: قال لي رسول الله ρ ذات يوم: يا عياض: ((لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً ؛ فإني مكاثر بكم)).

قال الحاكم[1]: ((هذا حديث صحيح[2] الإسناد ولم يخرجاه)).

وأما حديث ربيعه الأسلمي، فرواه أحمد في: ((مسنده))[3] قال: ثنا أبو

---

(1) وتتبعه الذهبي فقال: ((معاوية بن يحيى ضعيف.)) التلخيص على المستدرك (329/3)، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد:(258/4).

وفي سنده أيضاً: عمرو بن الوليد الأغضف ضعيف؛كما ذكرذلك الحافظ ابن حجر في الإصابة(630/4).

(2) في ((**ط**)): ((حسن صحيح)).

(3) برقم (16577) (111/27)، والطيالسي (1173) و (1174)، والطبراني في الكبير (4578) (53/5) (4577) (52/5)،والحاكم في المستدرك (188-189/2) و (598/3) أربعتهم من طُرق عن المبارك بن فضالة به بمثله.

وأخرج ابن سعد (313/4) من طريق: أبي عمران الجوني أن النبي ρ - فذكر الحديث - مرسلاً ثم ذكر نحو قصة الخصومة بين أبي بكر و ربيعه.

وإسناده حسن؛ رجاله رجال الصحيح ما عدا المبارك بن فضاله وهو: صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث هنا، وإليك كلام العلماء عن هذا الحديث :قال الحاكم في المستدرك (188-189/2) – (598/3): ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))، وتتبعه الذهبي فقال: ((لم يحتج مسلم بمبارك)).

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (257/4) وقال:((رواه أحمد والطبراني، وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح)).

والحديث بسند أحمد رجاله ثقات رجال الصحيح كما ذكر الهيثمي سوى المبارك بن فضالة ؛ كما تقدم من كلامه، وهو مختلفٌ فيه:

قال ابن معين:ليس به بأس، كما في تاريخ ابن معين برواية الدارمي رقم: (334) ص (111).

وقال مرة: ضعيف، عندما سأله الإمام أحمد عنه.انظر العلل: رقم: (3913) (10/3).

وقال أبو داود:((كان شديد التدليس، إذا قال حدثنا فهو ثبت)).

انظر: سؤالات الآجري رقم: (396) ص: (281).

وقال ابن عدي في الكامل: (23/8):((عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة)).

وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ترجمه رقم: **(574):**((ضعيف)).

=

النضر هاشم بن القاسم، ثنا المبارك بن فضالة، ثنا أبو عمران الجوْني، عن ربيعة الأسلمي قال: ((كنت أخدم رسول الله ρ، فقال لي: يا ربيعة، ألا تزوج)).

فذكر حديثاً طويلاً في نحو ورقة في تزويجه.

وأما حديث شداد بن أوس، فرواه ابن أبي شيبة في المصنف[1]، من رواية: عثمان ابن خالد، عن الزهري، عن شداد بن أوس، وكان قد ذهب بصره، قال: ((زوجوني ؛ فإن رسول الله ρ أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا)).

والزهري لم يسمع من شداد بن أوس[2].

وأما حديث[3] علي، فرواه: أبو نعيم[4] بإسناد ضعيف، من رواية: عمرو بن جُمْيع

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (452): ((صدوق يدلس ويسوي)).

انظر ترجمته في: الكامل لابن عدي (23/8)، ميزان الاعتدال (15/6)، تهذيب الكمال (180/27) تقريب التهذيب (452).

(1) كتاب النكاح - باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه: رقم (5) (270/3).

(2) انظر: جامع التحصيل ص (269).

(3) من قوله :"وأما حديث ، ..إلى قوله:ضعيف".ص (91) متأخر في ((**س**))، وقدم هنا بناءً على إشارة المصنف بتقديمه.

(4) في تاريخ أصبهان برقم (240) (194/1)، وابن عدي في الكامل (196/6)،وابن الجوزي في الموضوعات (80/3) كلهم من طُرق عن عمرو بن جُمْيع به بمثله.

وفي سنده عمرو بن جُمْيع:قال ابن معين:((كان ببغداد وقع إلى حلوان ليس بثقة ولا مأمون)).

انظر: الكامل لابن عدي (196/6).

وقال ابن الجوزي: ((هذا حديث لا يصح. وفيه آفة: الضحاك مجروح،وجويبر ليس بشيء.

وقال النسائي، والدارقطني: جويبر، وعمرو بن جميع: متروكان.

وقال ابن عدي: كان عمرو بن جميع يتهم بالوضع)). انظر: الموضوعات لابن الجوزي (80/3).

وقال الخطيب:((كان يروي المناكير عن المشاهير، والموضوعات عن الأثبات)). تاريخ بغداد(93/14).

عن جُوَيْبر[1]، عن الضحاك، عن النَّزَّال[2]، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه][3] قال:

قال رسول الله ρ: ((تزوجوا ولا تطلقوا ؛ فإن الطلاق يهتز منه العرش))/[4].

ورواه الخطيب في: ((تاريخ بغداد))[5] من هذا الوجه.

وأما حديث أبي موسى، فرواه الطبراني[6]، من رواية الحسن بن دينار، عن

---

(1) هو: جويبر بن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، عداده في الكوفيين، ضعيف جداً. انظر: تهذيب الكمال: (167/5)، وتقريب التهذيب: (82).

(2) وهو: ابن سَبْرَة الهلالي. انظر: تهذيب الكمال (334/29).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)).

(4) [**97ط** أ].

(5) (93/14).

(6) لم أقف عليه من طريق الحسن بن دينار في معاجم الطبراني الثلاثة، وكذا في مسند الشاميين ،وكتاب الدعاء له، ومجمع البحرين، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (361/1) وعزاه للطبراني بمثله.فلعله فيما هو مفقود من المعجم الكبير، وهذا الإسناد ضعيف؛ فيه: الحسن بن دينار ، وهو ضعيف. انظر: لسان الميزان (203/2) ، وأخرجه البزار في: ((البحر الزَّخار)) (3065) (70/8) من طريق: شعيب بن بيان، ثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى بنحوه. وفي سنده : شعيب بن بيان الصفار.قال عنه العقيلي: ((يحدث عن الثقات بالمناكير، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم)).الضعفاء الكبير (183/2)،وعمران بن القطان :صدوق يهم .انظر: تقريب التهذيب (366).
قال الهيثمي في: ((مجمع الزوائد)) (335/4): ((رواه البزار والطبراني في الكبير و الأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وثقه أحمد، وابن حبان، و ضعفه: يحي بن سعيد وغيره)). وأخرجه الطبراني في:((مسند الشاميين)): رقم (2230) (267/3)، =

قتـــــــــــــادة، عـــــــــــــن أبي تميمة، [عن أبي موسى قال: قال رسول الله ρ ((تزوجوا ولا تطلقوا؛ فإن الله][1] لا يحب الذواقين/[2] [ولا الذواقات)).وإسناده ضعيف][3] [160س أ]

[**وأما حديث** أبي نجيح رواه: ابن أبي شيبة في: "المصنف"[4]، والبغوي في: "معجم الصحابة"[5]، والدارمي في: "مسنده"[6]، والبيهقي في: "سننه"[7]، من رواية: ميمون أبي المُغَلِّس، عن أبي نجيح قال: قال رسول الله ρ: ((من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا)).

وأبو نجيح هذا ذكره: البغوي[8]، وابن عبد البر في:"الصحابة"[9].

والأوسط: رقم (7848) (24/8) من طريق عبادة بن نسي،عن أبي موسى بنحوه.- وهـــــذا إســـــناده منقطـــــع ؛ لأن عبـــــادة لـــــم يلحـــــق أبا موسى.- انظر:جامع التحصيل : (207).

(1) ما بين المعقوفتين متمزق في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)).

(2) نهاية: [160**س** أ] قبل التقديم.

(3) ما بين المعقوفتين سقط من ((**س**)) أو هو متآكل، وأثبته من ((**ط**)).

(4) رقم (1) (270/3).

(5) كما في: التلخيص الحبير (251/3).

(6) (السنن) في:كتاب النكاح - باب الحث على الزواج - رقم (2210) (1383/3).

(7) الكبرى (78/7).

(8) انظر: التلخيص الحبير (251/3).

(9) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (329/4).

ورواه أبو داود في:"المراسيل"[1].
وكذا قال البيهقي[2]بعد تخريج الحديث: إنه "مرسل".
والله أعلم][3]/. [160س أ]
الثالث: في التعريف ببعض رجاله:
أبو الشِّمال: هذا بكسر الشين وتخفيف الميم، وهو: ابن ضِباب، بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وتكرارها، وليس لأبي الشِّمال عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد.
قال أبو زرعة[4]:" لا أعرفه إلا في هذا الحديث ولا أعرف اسمه ".
الرابع: وقع في روايتنا من كتاب الترمذي:"الحَياء ": بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناه من تحت، والظاهر أنه سقط منه نون في آخر الكلمة، وإنما هو: "الخِتان"، بكسر الخاء المعجمة بعدها تاء مثناه من فوق وآخره نون، وهكذا رواه صاحب: "الإمام"[5] بإسناده في: أبواب السواك، وهو مناسب لبقية الخصال، وبلغني أن بعضهم صحفه: ((الحِنَّا))، بكسر الحاء المهملة وتشديد النون، وهو وهمٌ.

---

(1) تحت الحديث رقم:(4) ص(140).
(2) سنن البيهقي (78/7). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (252/4،251).وقال:((إسناده مرسل حسن كما قال ابن معين)).
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (4133) (436/4):((هذا إسناده مرسل، واسم أبي نجيح يسار بالياء المثناة من تحت رواة الطبراني بإسناد حسن، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق ابن جريج به، ورواه البيهقي من طريق ابن جريج)).
(3) ما بين المعقوفتين مقدم في **س** وأخرته بناءً على إشارة المصنف بتأخيره، كما أنه لحق في **ط** محله بإشارة ليست مؤكدة، قبل حديث علي، وبعد حديث شداد: ص (89) إلا أني رتبت السياق حسب **س**.
(4) الجرح والتعديل (390/9)، تهذيب التهذيب (378/6)،تقريب التهذيب (570)، وقد تقدمت الترجمة لأبي الشِّمال : ص : (73) .
(5) أخرجه ابن دقيق العيد في: ((الإمام)) (339/1) بسنده من طريق الحجاج ثنا مكحول، عن أبي الشِّمال بن ضباب، عن أبي أيوب بمثل حديث الترمذي، إلا أن أبدل ((الحياء)) بـ ((الحناء)).
وفي سنده: أبو الشِّمال، وهو مجهول ؛ كما تقدم الكلام عليه : ص (73، 92) .

((وقد كان النبي ρ يكره رائحة الحِنَّا[1]))، ولوكان من سنن المرسلين، لما كره ريحه،فإن لم يكن في آخره نون، فهو الحياء ؛ كما قدمنا ضبطه، ويدل عليه رواية: أحمد في: "مسنده"، في حديث الباب: ((الحياء والحلم))[2] فمقارنته بالحلم يدل على أنه الحياء كما تقدم ضبطه أولا، وكذلك هو في حديث ابن عباس المتقدم ذكره[3]، والله أعلم.

وكذلك هو في حديث آخر من رواية، مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً ((الحياء والحلم))، ولكنه أبدل فيه ذكر: ((النكاح))، ((بالحجامة)).

رواه البخاري في: ((تاريخه))[4]، وابن أبي خيثمة في: ((تاريخه)) أيضاً[5]، والبزار في:

---

(1) أخرجه أبو داود - كتاب الترجل - باب الخضاب للنساء:رقم: (4164) (395/4).
والنسائي في الصغرى - كتاب الزينة - باب كراهية ريح الحناء:رقم (5105) (519/8).
وأحمد في المسند: رقم (24861) (354/41) ثلاثتهم من طُرق عن كريمة بنت هُمام: ((أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله ρ يكره ريحه)). واللفظ الذي أوردته لأبي داود.وفي إسناده: كريمة بنت همام، قال عنها الحافظ ابن حجر ((مقبولة)). تقريب التهذيب (669).
(2) تقدم تخريجه: ص (73).
(3) تقدم تخريجه: ص (86، 87).
(4) (10/8).
(5) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من تاريخه، إلا أن ابن دقيق العيد أخرجه في كتابه: ((الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)) من طريق ابن أبي خيثمة (338/1).

"مسنده"[1] وأبو نعيم في: كتاب "فضل السواك"[2]، والله أعلم.

الخامس: " قوله في حديث ابن مسعود: ((عليكم بالباءة)).

وقوله بعده: ((فمن لم يستطع منكم الباءة))، هو: بالمدِّ وآخره تاء التأنيث على الصحيح.

وفيه لغات أخرى:إحداها: بالقصر، والثانية: بإبدال الهمزة هاء "الباهة"، والثالثة: "الباء" بالمد، وترك هاء التأنيث، والمراد به في قوله: ((عليكم بالباءة)): النكاح، وأما قوله: ((ومن لم يستطع منكم الباءة)) فقيل:

المراد به مؤن النكاح ؛ لأن من لا يقدرعلى الوطء لا يحتاج إلى الصوم.

وقيل: المراد به النكاح أيضاً، وأن المراد: ومن لم يستطع النكاح ؛ لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، وهذا هو الصحيح"[3].

---

(1) انظر: كشف الأستار (244/1).

(2) لم أقف على هذا الكتاب، وقد أخرجه ابن دقيق العيد في:كتابه ((الإمام في معرفة أحاديث الأحكام)) (338/1) من طريق أبي نعيم في كتاب السواك، وأبو نعيم في المعرفة:رقم(1274) (439/1)

و أخرجه ابن أبي عاصم في: ((الآحاد والمثاني)) رقم(2208) (223/4) كلهما من طُرق عن عمر بن محمد الأسلمي عن مليح به بمثله.

وأورده الهيثمي في:((مجمع الزوائد)) (99/2) وقال:((مليح وأبو وجده لم أجد من ترجمهم))، ومليح ترجم له البخاري في تاريخه (10/8)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (367/8) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا.فعلى هذا يكون مجهول الحال، وعمر بن محمد الأسلمي يروي عن مليح.

قال عنه الذهبي في الميزان (268/5): ((مجهول))، فيكون سند الحديث ضعيف ؛لجهالة عمر ومليح وأبيه وجده والله أعلم. وقد تقدم تخريجه والكلام عليه من طريق عطاء عن ابن عباس: (86، 87).

(3) انظر: النهاية في غريب الحديث (160/1)، لسان العرب (36/1)، (480/13).

وقوله: "((وِجَاء)) هو: بكسر الواو وفتح الجيم والمدِّ، وهو:رضُّ الخصيتين بالحجارة"[1]. أي: أن الصوم يقوم مقام ذلك، [والله أعلم][2]/[3].

السادس: فيه تأكيد استحباب النكاح خصوصاً للشباب، وهو كذلك، وهو أفضل من العزبة لمن هو محتاج إليه اتفاقاً، واختلفوا في غير المحتاج إليه، هل النكاح أفضل أم التخلي للعبادة؟

والخلاف بين الشافعي وأحمد[4] في ذلك.

السابع: فيه استحباب الصيام لمن لا يقدر على القيام بمؤن النكاح، وهو متفق عليه[5].

الثامن: فيه وجوب غض البصر عما لا يحل، وإحصان الفرج عن غير الزوجة وملك اليمين

وهو متفق عليه[6] إلا ما حُكي عن بعض أهل الظاهر[7] في بعض الاستمتاعات، ولا

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث (151/5).
(2) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.
(3) [98**ط** ب].
(4) ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى: أن التخلي للعبادة أفضل من النكاح في حق من أمن على نفسه الفتنة، وهو غير محتاج إليه، وأما مذهب أحمد ففيه: وجهان، وظاهر كلامة أنه لا فرق بين المحتاج وغيره حيث قال:((في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم، التزويج أحصن له ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه)).
انظر المسألة في: الأم للشافعي (214/5)، مختصر المزني ص(219)، الحاوي الكبير: (32/9)
روضة الطالبين للنووي: (18/7)، المهذب: (34،35/2)، المغني: (335،336،337/7).
(5) انظر: منهاج الطالبين للنووي (95/1)، الشرح الكبير (464/7)، المغني (334/7).
(6) انظر: المغني (460/7)، الحاوي الكبير (35/9).
(7) انظر: المحلى (392-393/11).

ينبغي حكايته عنهم؛لمنابذته للكتاب والسنة وأقوال السلف والخلف.
التاسع: فيه استحباب التعطر والسواك، وهو مجمع عليه إلا بالنسبة إلى الشاب [العزب في التطيب، فكرهه بعضهم في حقه(1)؛ لحديث(2)

---

(1) قال الحافظ ابن حجر: ((وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال:أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وآمرة إذا تزعفر أن يغسله)).فتح الباري(317/10)، وانظر: شرح مسلم للنووي(216/9).

(2) أخرجه الترمذي:كتاب الأدب - باب:ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال:رقم(2816) (112/5).
والنسائي واللفظ له في: كتاب الزينة - باب التزعفر والخلوق:رقم (5135)(530/8) كلاهما طرق عن شعبة عن عطاء بن السائب قال:سمعت أبا حفص بن عمرو وقال علي إثره، يحُدِّث عن يعلى بن مرة ((أنَّهُ مرَّ على النبي صلى الله علية وسلم وهو مُتَخَلِّقٌ فقال هل لك امرأَةٌ ؟ قلت: لا، قال: فاغسله ثم اغسله ثُمَّ لا تَعُدْ.))
وقد ذكر الإمام الترمذي أن:هذا الحديث حسن، ثم بين أنه أُختلف على عطاء بن السائب فيه،كما أن عطاء بن السائب ساء حفظه في آخر أمره إلا أن من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومنهم شعبة الذي روى هذا الحديث، وسفيان حيث أن سماعهما منه صحيح إلا في حديثين رواهما شعبة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بآخره.
وهذا الحديث ليس منهما.انظر: جامع الترمذي (112/5)، وقد ذكر المزي في تهذيب الكمال(426/14) عند ترجمة عبد الله بن حفص أوجه الاختلاف على عطاء، وكذا على شعبة.
وكذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (125/3) عند الترجمة لعبد الله بن حفص، وأبي حفص ابن عمر (338/6)، حيث أُختلف في الاسم، ففي الموضع الأول قيل: أنه عبد الله بن حفص وقيل: حفص بن عبد الله، مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب:، والثاني أبو حفص بن عمرو، وقيل ابن عمر، وقيل: أبو عمر بن حفص.
قال حماد بن سلمة:عن عطاء، عن حفص بن عبد الله، وخالفه شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير ذلك.

=

ورد في](1)ذلك/. [161س ب]

[العاشر: قول الترمذي في حديث ابن مسعود: إنه رواه أبو معاوية(2)، والمحاربي(3)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله هوكما ذكر، ولكنَّ أبا معاوية قد رواه عن الأعمش على الوجهين معاً، عن عمارة(4)، وعن إبراهيم، وهو عند مسلم عنه على الوجهين(5). كذلك رواه حفص بن غياث عنه على](6) الوجهين معاً،رواه البخاري كذلك(7)،وأما رواية المحاربي فهي

ومدار الخلاف على عطاء بن السائب، حيث اختلط في آخر أمره، والوجه الذي رواه شعبة أرجح لأنه روى عنه قبل اختلاطه، أما حماد بن سلمة فقد روى عنه بعد الاختلاط.

انظر: ضعفاء العقيلي (398/3)، والاغتباط(84/1).

ويشهد له ما أخرجه البخاري في:كتاب اللباس - باب التزعفر للرجال رقم(5508)(2198/5) ومسلم في:كتاب اللباس والزينة - باب نهي الرجل عن التزعفر - رقم(77) (1662/3)

عن أنس قال: ((نهى النبي ρ أن يتزعفر الرجل)).

(1) ما بين المعقوفتين فيه تمزق وتلف في **س** وأثبته من **ط**.

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى -كتاب النكاح- باب الحث على النكاح: رقم (5316)(262/3).

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرى -كتاب النكاح- باب الحث على النكاح: رقم: (5317)(262/3).

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى -كتاب النكاح- باب الحث على النكاح: رقم: (5320) (263/3).

(5) في صحيحه -كتاب النكاح- باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم: رقم (1)(1018/2) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم على الوجه الأول، وعلى الوجه الثاني برقم (3) (1019/2) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله -الحديث-.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من ((**س**)) وأثبته من ((**ط**)).

(7) في صحيحه - كتاب النكاح: باب:قول النبي ρ:(من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغَضّ للبصر

وأحصنُ للفرج) وهل يتزوج من لا أَرب له في النكاح:رقم(4778) (1950/5)، من =

عند النسائي[1] وزاد فيها ذكر الأسود مع علقمة، والله أعلم.

الحادي عشر/[2]: قوله: ((ونحن شباب)) هو جمع شابٍّ، [وهو][3] من بلغ الحلم، ولم يجاوز ثلاثين سنة، ويجمع أيضاً على شُبَّان بضم الشين [و][3] تشديد الباء وآخره نون، ويجمع أيضاً على شببة، والمعشر في اللغة[4]: الطائفة الذين يشملهم وصف كالشيوخ، والنساء والشباب، ونحو ذلك[5].

الثاني عشر: قوله: ((يا معشر الشباب)): خرج الخطاب هاهنا للشباب؛ لكونهم مظنة غلبة

طريق حفص ابن غِيَاث:حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم به، وفي/باب:من لم يستطع الباءة فليصم.برقم(4779) من طريق حفص: حدثنا الأعمش قال:حدثني عُمَارَةُ عن عبد الرحمن بن يزيد به.

(1) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب الحث على النكاح -:رقم (5317) (262/3) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش به.
قال النسائي: ((الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ.)) ومدار الخلاف الأعمش كما ذكر النسائي حيث خالف أبا معشر بذكر الأسود والذي يظهر أن كلا الوجهين محفوظ حيث يشهد له ما تقدم عند البخاري برقم (4779) من طريق الأعمش عن عُمَارةُ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود،- فذكر الحديث عن عبد الله بن مسعود. - والله أعلم.

(2) إلى هنا تنتهي اللوحة [161**س** ب] باعتبار اللحق.

(3) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(4) انظر: لسان العرب (574/4)، (305/7)، شرح مسلم للنووي (173/9).

(5) انظر: ما ذكره المصنف في الفائدة الحادية عشر إلى آخرها مع تصرف يسير في: شرح مسلم للنووي (9/173-172)، النهاية (438/2)، لسان العرب (480/1).

الشهوة، وإلا فالمحتاج إلى النكاح من الكهول [و][1] الشيوخ أيضاً حكمه حكم الشباب في الأمر بالنكاح عند القدرة على مؤنه، [و][1] الأمر بالصيام عند العجز عنها، والله أعلم.

الثالث عشر: استدل أهل الظاهر بقوله: ((فليتزوج)) على وجوب التزويج عند الحاجة والقدرة، وهو قول داود[2]، وأجاب الجمهور[3]: بأن الله تعالى خيَّر بين النكاح والتسري في قوله تعالى:
❼⧅× ☎✃❏➚➲⬁○⬂☽➔✍ ·⬩❒🕮 ⬃☹➚⬇⬂▦⬁⌘ ⬃♌⧅☽◆❒ ⬇
⌘⚇✍⬩⏏ ✍◆✌ ☎✃❏⬅⬩⬁▤☼✍✍⬩▫ ▤❻◆☺🕓⬧✌◆⓿⬂◉✍✃
▤⌀❐♉⬃✟◆✌ ⚯➚✎✍✿○⚯♓✡◉✍✃ ⌘♊⚯♓✌ ☠➚▤⬩◉
⇔⚐⬅☞⬂▦⬁⌘ ⬃♌⧅✉⬩▫ ☎ ⍓➚🕓⬧✎⬇❻◆❒ ⍓❁🕓■⍰➔⚐◆❒
✍◆✌ ⬃❒❒🕮 🕑❏⍓⑨⚯■🕓◆❑⬩▫ ☎✃❏➚◉⚯⑨⬃➔⬩✍ ·⬩❒🕮
✌◆⍰■▤⬩☀◆⇧ [🕮❒③⬃☺⍓🕓✡⇖▤➚☠⬀][4] ⬆[5] والتخيير ينافي يعني[6] التزويج، ولا قائل بوجوب التسري، فوجب أن لا يحمل الأمر بالتزويج على الوجوب لما ذكرناه، هكذا أجاب المازري[7] في ((المعلم))[8] به،والقرطبي في: ((المفهم)) [9]./[10]وفيه نظر؛من حيث أن الإمام أحمد ذهب في رواية عنه[1] إلى

---

(1) ما بين المعقوفتين متمزق في ((**س**)) ، وأثبته من ((**ط**)).

(2) انظر: شرح مسلم للنووي (173/9)، المغني (334/7).

(3) انظر: شرح مسلم للنووي (173/9)، المغني (334/7).

(4) مابين المعقوفتين سقط من ((**س**))، وأثبته من ((**ط**))،وهو كما في الآية الكريمة(3) سورةالنساء.

(5) الآية (3) سورة النساء.

(6) هكذا في : ((**س**)) ، ((**ط**)) ولعلها : ((معنى)).

(7) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازَريُّ المالكي، أبو عبد الله،، نسبة إلى مازَر: بليدة من جزيرة صقلية، إمام علامة، صنف كتاب: ((المعلم بفوائد مسلم))، وله غيره من المصنفات توفي ببلدة المهدية من إفريقية، سنة: (536) هـ.
انظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء: (104/20)، ذيل تذكرة الحفاظ ص: (72-73).

(8) انظر:المعلم (127/2).

(9) (82/4).

(10) [98**ط** أ].

أنه إذا خاف العنت وجب عليه أَن يتزوج أو يتسرى/[2]. وبهذا يقول داود[3] أيضاً أن الواجب أَحد أَمرين: إما التزويج أو التسري.

وقال القرطبي في ((المفهم))[4]:" إن الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه [و][5] دينه من العزبة بحيث لا[6]يرتفع عنه إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه".

وفيما حكاه من الاتفاق نظرٌ؛ والذي عليه أصحاب الشافعي الاستحباب فقط[7].

الرابع عشر[8]: ((فعليه بالصوم)) استشكله المازري[9]؛ من حيث إن فيه إغراءً بالغائب قال: ومن أصول النحويين أن لا يغرى بغائب[10].

-قال-: وقد جاء شاذاً [و][11] قولُ بعضهم: "عليه رجلا لَيْسَنِي".على جهة الإغراء.قال القاضي عياض [رحمه الله][12]: "وما ذكره المازري موجود لابن قتيبة، والزجاجي، وبعضهم، ثم

---

(1) انظر: المغني (334/7)، وشرح مسلم للنووي (173/9).

(2) نهاية مقطع عرضي من [161**س** أ].

(3) انظر:شرح مسلم للنووي (173/9)، انظر: المغني (334/7).

(4) انظر: المفهم للقرطبي (82/4).

(5) ما بين المعقوفتين متمزق في ((**س**)) ، وأثبته من((**ط**)).

(6) في ((**ط**)): ((ألا)).

(7) انظر: روضة الطالبين (18/7).

(8) في ((**ط**)): ((الرابع)).

(9) انظر: المعلم (130/2،129).

(10) كلمة : ((غائب)) مطموسة في ((**ط**)).

(11) حرف ((الواو)) مطموس في ((**س**)) ، وأثبته من((**ط**)).

(12) مابين المعقوفتين سقط من ((**س**)) ، وأثبته من ((**ط**)).

ردَّه من ثلاثة أوجه.

وحَكى عن أبي عبيد، وسيبويه، وغيرهما من أئمة هذا الشأن: الإغراءَ بالحاضر،والمخاطب وقال: إنه هنا للمخاطب ؛ لأنه قال: من استطاع منكم، ومن لم يستطع منكم الباءة، فعليه بالصوم.

وحكى عن سيبويه، والسيرافي: أنهم جعلوا قولهم: عليه رجلاً من إغراء الغائب، ورواه شاذاً.

-قال القاضي-: والصواب: أنه ليس في هذا الحديث إغراء الغائب جملة، والكلام كله والخطاب [للحضور][1].- إلى آخر كلامه -."[2]

الرابع عشر[3]: استدل به الخطابي[4] على جواز شرب الأدوية الباردة ؛ لقطع حاجة النكاح. وفيه نظر.

الخامس عشر[5]: استدل به الخطابي[6] أيضاً على: وجوب الخيار في العنة، وما أدري [ما وجه][7] الدلالة فيه/. **[161س أ]**

(1) ما بين المعقوفتين متمزق في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)) .

(2) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (524،525،526/4).

(3) في((**س**)): الرابع عشر، وفي **ط**: ((الرابع))، والصواب: الخامس عشر بحسب السياق.

(4) انظر: معالم السنن على سنن أبي داوود (538/2).

(5) في ((**س**)) و ((**ط**)) : الخامس عشر،وبحسب السياق: السادس عشر.

(6) انظر: معالم السنن على سنن أبي داوود (538/2).

(7) ما بين المعقوفتين متآكل في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)).

(2) - باب مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ التَّبَتلِ

(1082) – حدثنا أَبو هِشَامٍ الرِّفَـاعِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّـائيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[الصَّوَّافُ][1] الْبَصْرِيُّ، قـالوا: ثَنَـا مُعَاذُ بْنُ هِشَـامٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: ((**أَنَّ النَّبيَّ ρ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ.**

وَزَادَ زَيْـدُ بْـنُ أَخْـزَمَ فـي حَدِيثِـهِ: وَقَـرَأَ قَتَـادَةُ: ↓ ❒◆⓪•◑•⓪◆❒⑨⇕
🕮❒❻⌲♋☐◪⌂♋✍ ❻↓♋←☒⌖ ✎✈♓♊ ♎•⌛⌲◪⍄☐
❒◆♉☐⌂➔◪⌂♋✍ ▭○●←☠⌲ 🕮❒♌♍❒◆⌚♊☯♎
❒◆➊➔❻♒♓③✱❒⌂↑[2])) .

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ/[3]

قَالَ أَبُو عيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوى: الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الملِكِ هَذَا الحدِيثَ، عن الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ρ نَحْوَهُ.

ويُقَالُ: " كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ"[4].

(1083) - حدثنا الْحسنُ بْنُ عَليٍّ الْخَلاَّلُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أنـا عَبْدُ الرَّزاق، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبـي وَقاصٍ قَالَ: ((**رَدَّ رَسُولُ اللهِ ρ عَلَى عُثْمانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أذنَ لَـهُ لاَخْتَصَيْنَا**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[5].

الكلام عليه من وجوه:

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و **ط**، وأثبته من: طبعتي عبد الباقي: (393/3)، وبشار: (379/2).

(2) الآية: (38) سورة الرعد.

(3) [99**ط** ب]

(4) من قوله: "حدثنا ، ...، صحيح " . قدم هنا ؛ لنص المؤلف على ذلك بقوله: ((مقدم)).

(5)من قوله: "حدثنا الحسن، ...، صحيح ". أُخر هنا ؛ لنص المصنف على تأخيره بقوله : ((مؤخر)).

الأول: **حديث** سمرة أخرجه النسائي[1]، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.
وأخرجه ابن ماجة[2]، عن زيد بن أخزم و بشر بن آدم،كلهم عن معاذ بن هشام.

وحديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه بقية الأئمة الستة خلا أبا داود
فأخرجه مسلم[3]، والنسائي[4] من رواية: ابن المبارك، عن معمر.
وأخرجه الشيخان[5] وابن ماجة[6] من رواية: إبراهيم بن سعد، عن الزهري.
وأخرجه البخاري[7] من رواية: شعيب، ومسلم[8]من رواية: عقيل كلاهما

---

(1) في سننه الصغرى – كتاب النكاح – باب النهي عن التبتل – رقم: (3214) (367/6)،وإسناده صحيح.

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - رقم: (1849) (1/ 593).إسناده صحيح،عن معاذ بن هشام، عن قتادة،عن الحسن، عن سمرة.وسيأتي عند الشارح من طريق:أشعث، عن سعد بن هشام، عن عائشة ص: (105)، قال ابن أبي حاتم في سؤاله لأبيه عن هذين الحديثين:((قلت أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث،وأحسب الحديثين صحيحين؛لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعني:التبتل)). علل ابن أبي حاتم:(402/1).قال الترمذي:((سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟فقال:حديث الحسن عن سمرة محفوظ)).علل الترمذي ترتيب القاضي أبو طالب (153/1)،وقال الشوكاني في نيل الأوطار(100/6) ((صحيح))،ويشهدله حديث الباب عند الترمذي،وما بعده لسعد بن أبي وقاص وهو في الصحيحين.

(3)في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم - رقم: (6) (1020/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - رقم: (3212) (366/6).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل و الخصاء - رقم:(4786) (1952/5).

ومسلم في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم - رقم: (7) (1020/2).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب : النهي عن التبتل - رقم: (1848) (593/1).

(7) في صحيحه - كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل و الخصاء – تحت رقم:(4786) (1952/5).

(8) في صحيحه - كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من =

عن الزهري.

وحديث أنس رواه: ابن حبان[1] في:"صحيحه"/[2]. [162س أ]

والبيهقي في: "سننه"[3]من رواية: حفص بن أخي أنس، عن أنس قال. ((كــان رسول الله ρ يأمر بالباءة وينهى، عن التبتل[4]، ويقول: تزوجوا[5] الودود الولود ؛ فإني مكاثر[بكم][6]الأمم[7]يوم القيامة)).

وقال البيهقي: ((يأمرنا بالباءة، وينهانا))، وقال: ((مكاثر بكم الأمم[7] يوم القيامة)).

وحديث عائشة أخرجه النسائي[8]، عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن

=

عجز عن المؤن بالصوم - رقم: (8) (1020/2).

(1)كما في الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان في - كتاب النكاح - باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل - رقم: (4028) (338/9).

(2) لتداخل اللوحات افترضت أن الوجه ((ب)) 162 س بياض.

(3) الكبرى - رقم: (7/82-81)، وأخرجه أحمد في مسنده: رقم: (12613) (63/20). وأورده الهيثمي في: مجمع الزوائد (252،258/4)، وحسَّن إسناده، ومداره على خلف بن خليفة الراوي عن حفص بن أخي أنس
قال عنه الحافظ في التقريب: (134): ((صدوق اختلط في الآخر)).
ويشهد له ما سبق تخريجه، في الباب السابق ص (84) ، من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل،....، فقال ρ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)).
وكذلك حديث سعد بن أبي وقاص، الذي قبله، وهو في الصحيحين وغيرهما، وحديث عبد الله بن مسعود فيهما أيضاً، وقد سبق ذكره في الباب السابق ص (75) : ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...)). فيكون الحديث بذلك صحيح لغيره والله أعلم.

(4) في صحيح ابن حبان: (338/9)، وسنن البيهقي: (81/7):((نهياً شديداً)).

(5) كلمة ((تزوجوا)) سقطت من **ط**.

(6) ما بين المعقوفتين سقط من **س** وأثبته من **ط**.

(7) في صحيح ابن حبان (338/9)، وسنن البيهقي (81/7): ((الأنبياء)).

(8) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - رقم: (3213) =

الحارث، عن

=

.(367/6)

أشعث، عن سعد بن هشام، عن عائشة: ((أن النبي ρ نهى عن التبتل)).
قال النسائي: "قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أولى بالصواب".

ورواه النسائي من رواية:حصين بن نافع المازني[1]، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفاً[2].

وحديث ابن عباس رواه الواحدي في: ((أسباب النزول))[3] من رواية: عثمان بن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: ((أن رجلا أتى رسول الله ρ، فقال: إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء، وإني حرمت عليَّ اللحم، فنزلت:

✏︎✍︎♦︎✌︎ ✍︎✌︎☸︎✌︎ ☎︎✂︎❑︎⬉︎✌︎✌︎❷❑︎♦︎⬆︎✌︎ •• ↓

---

(1) في **ط** ((المازري)).

(2) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - رقم: (3216) (368/6).
وإسناده صحيح، من طريق أشعث، عن سعد بن هشام ، عن عائشة؛ حيث تتبعت رجاله في تهذيب الكمال،وتقريب التهذيب، وجميعهم ثقات.وقد تقدم تخريجه من طريق:أبي قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ρ. ص : (103) ؛ حيث صححهما أبوحاتم .
وقد سأل الإمام الترمذي الإمام البخاري عن هذا الحديث فقال: ((حديث الحسن، عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة: هو حسن .
قال محمد: وقد روي عن سعد بن هشام، عن عائشة موقوفاً)).
علل الترمذي ترتيب القاضي أبو طالب (153/1).
فإذا ذهبنا إلى الجمع، فكلا الطريقين صحيح؛كما ذكر ذلك الإمام الترمذي بعد ذكره لأحاديث الباب، وإذا ملنا إلى الترجيح: فإن حديث أبي قتادة أصوب؛ لأنه أثبت وأحفظ من أشعث؛ كما ذكر المصنف، عن النسائي؛ ولأن أصح أحاديث الحسن ما كان عن سمرة.

(3) رقم (2/87)، ص (204،205)، والترمذي في – كتاب التفسير – باب ((ومن سورة المائدة)) رقم: (3054) (238/5) كلاهما من طُرق عن عثمان بن سعد به بمثله.
وإسناده ضعيف؛لضعف عثمان بن سعد الكاتب، أبو بكر البصري.انظر:تقريب التهذيب (324).

🕮❒❍⌧✍□ ✁☞✎✦ ◉✆♦≣➚☠⬀ ↑[1])).

(1) الآية (87) سورة المائدة.

الثاني: " أصل التَّبْتُّل: الانقطاع من قولهم: بتَلْتُ الشيءَ أبتِله بكسر التاء إذا قطعته، والمراد بالتبتل المنهي عنه في الحديث: الانقطاع عن النساء، وترك التزويج"[1].

وأما قوله تعالى: ↓ ❐◆✍•▭◆☝✸✍⬀ ☽⚲⚮◉•⓿⊵❍⚲ ✍•▭⬀☞⚲⓿⊠⌖ ↑[2].

فالمراد به: الانقطاع إليه والتعبد، لا ترك التزويج ؛ فإنه لم يؤمر به النبي ρ. بل قال ابن عباس: ((خير هذه الأُمة أَكثرُهَا نِسَاءً))[3]، [يريد: النبي صلى][4] الله عليه وسلم/. [163س ب]

الثالث: قوله: "ردَّ على عثمان بن مظعون التبتل". أي:لم يأذن له فيه حين[5] استأذنه في ذلك.

الرابع: قوله/[6]: ((ولو أذن له لاختصينا)).

قال القرطبي في ((المفهم))[7]: ((قد يقال من أين يلزم من جواز التبتُّل عن النساء جواز الخصاء، وهو قطع عضوين شريفين بهما قوام النَّسل، وفي قطعهما ألمٌ عظيمٌ لا يجوز لأحد أن يدخله على نفسه، وضرر عظيم ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، وهو محرم بالاتفاق./ [163س أ]

-ثم قال-: والجواب: أن ذلك لازم من حيث أَن مطلق التبتُّل يتضمنه.

-قال-: وكأن قائل ذلك وقع له: أن التبتل الحقيقي الذي تؤمن معه شهوة النساء هو الخصاء، فكأنه أخذ بأكثر ما يقع عليه الاسم.

-قال-: وقولكم: "هو ألم عظيم"، مسلّم لكن مغتفر في جنب صيانة الدين،فقد يغتفر الألم العظيم في جنب ما هو أعظم منه، كقطع اليد الآكلة، وكالكي والبَطِّ وغير ذلك.

-قال-: وقولكم: "هو مُفضٍ إلى الهلاك غالباً". غير مسلم؛ بل نقول:

---

(1) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد بن سلاَّم (19/4)، والنهاية في غريب الحديث (94/1). [164س ب]
(2) الآية: (8) سورة المزمل.
(3) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب كثرة النساء - رقم: (4782) (1951/5).
(4) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.
(5) في **ط**: ((حتى)) .
(6) [99 **ط** أ].
(7) (88،89/4).

وقوع الهلاك منه نادر فلا يلتفت إليه، وخصاء البهائم يشهد لذلك، -قال-: وما ذكرناه إنما هو تقدير[1] ما وقع لسعد، ولا يُظن /: أن ذلك[2] يجوز لأحدٍ اليوم، بل هو محرم بالإجماع.

-قال-: وكل ما ذكرناه مبني على الأخذ بظاهر الاختصاء.

-قال-: ويحتمل أن يريد به سعد:لمنعنا أنفسنا من النساء منع المختصي

-قال-:والظاهر هو: الأول)). انتهى.

وأجاب الشيخ محيي الدين النووي عن ذلك بأن معناه[3]: ((لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذِّ الدنيا لاختصينا ؛ لدفع شهوة النساء ؛ لتمكننا من التبتل.

-قال-: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً؛فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً.

قال البغوي[رحمه الله][4]: "وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره، ويحرم في كبره، والله أعلم)).

قلت: وفي كل من جوابي القرطبي والنووي نظر؛ بل الجواب الصحيح: أنه لو وقع من النبي ρ إذنٌ فيما سأله عنه عثمان بن مظعون من التبتل لجاز لهم الاختصاء؛ لأن استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذاناً في الاختصاء،كما هو مبيَّن في:

حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون، عن أبيها، عن أخيه عثمان بن مظعون أنه قال: ((يا رسول الله، إنه ليشق علينا العزبة في المغازي، أفتأذن لي يا رسول الله في الخصاء فأختصي، فقال رسول الله ρ: " لا، ولكن عليك يا ابن مظعون

---

(1) في س، وط: " تقرير" ، وما أثبته من المفهم: (89/4).

(2) في ط: " ذلك لا يجوز " ، بزيادة: لا.

(3) انظر : شرح مسلم للنووي (177/9) .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط**.

بالصيام؛[فإنه مَجْفَرةٌ[1] "))، ذكره ابن عبد البر][2] في: ((الاستيعاب))[3]،وذكر أيضاً فيه[4]:

" أن [عثمان بن مظعون وعلياً وأبا ذر هَمُّوا أن يختصوا][5] ويتبتلوا، فنهاهم [164س أ]
رسول الله ρ /[6]عن ذلك.

ونزلت فيهم: ↓ ☜♦⑩▪‶ ⇖♦✍■❼ ✃✍✎⨺⏶🔔♉⇦▫☙
☎✃❏⇖☪♦✌✃♦↗ ☎✃❏➔🖬♉☺♦⇖♦❐
✃✍✍🖲⏀⏀🖬♉♦⊠⏀☝☼♉ ♉☪⇖◆✍⊠✑ ✍⊠☺⑩♉▫

---

(1) مَجْفَرة: أي مقطعة للنكاح، ونقص للماء، يقال: جفر الفحل: إذا أكثر الضراب، وعدل عنه وتركه وانقطع. انظر :غريب الحديث لابن سلام (74/2)، لسان العرب (153/11)
القاموس المحيط (468/1)، الفائق (219/1)، النهاية (278/1).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من **س** وأثبته من **ط**.

(3) (166/3) من طريق عائشة به بمثله، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (254/4،253).
وقال: ((وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات)).
وقال عنه الحافظ ابن حجر:((ضعيف)). انظر:تقريب التهذيب (305)، ويشهد لأوله حديث سعد
ابن أبي وقاص السابق في أول الباب ص (103) ، وهو في الصحيحين، ولآخره حديث بن مسعود وهو أيضاً في الصحيحين وتقدم تخريجه ص (75) ، وفي آخره ((..ومن لم يستطع فعلية بالصوم فإنه له وجاء)) .واللفظ للبخاري أخرجه في - كتاب النكاح - باب - من لم يستطع الباءة فليصم. رقم: (4779) (1950/5)
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر.

(4) كلمة:((فيه)) مطموسة في **ط**. وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب: (165،166/3) من حديث: سعد بن أبي وقاص، وأصله في الصحيحين، كما تقدم تخريجه من حديث: سعد بن أبي وقاص :ص (84، 103) ، و يشهد له: حديث ابن عباس السابق ص : (86، 87) وكذلك الذي يليه،وهو مرسل صحيح الإسناد إلى من أرسله، وحديث ابن مسعود آخر أحاديث الباب ص :(110)
وقد أخرج ابن جرير عدة مراسيل بنحوه والله أعلم.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من **س** وأثبته من **ط**.

(6) [100 **ط** ب].

C•➔♘☺←❑☑✂☎↑[1] الآية".

وحكى الواحدي في: ((أسباب النزول))، عن المفسرين[2] ((أنه اجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، وهم أبو بكر، وعلي، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وسلمان الفارسي، ومَعْقِل بن مُقَرِّن، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك، ولا يقربوا النساء، ولا الطيب، ويلبسوا المسوح[3]، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا في الأرض، ويترهبوا، ويجبوا المذاكير، فبلغ ذلك رسول الله ρ فقال لهم: "ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا، قالوا: بلى يا رسول الله، وما أردنا إلا الخير، فقال: إني لم أومر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا وأفطروا، وقوموا وناموا، فإني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وآكل اللحم والدسم، ومن رغب عن سنتي فليس مني ")) وذكر بقية الحديث.

فهذا كما تراه استأذنه عثمان في الاختصاء، وأطلق على الاختصاء في حديث سعد التبتل؛لأنه يلزم من الاختصاء التبتل، بل هو أكبر أنواع التبتل، وقد استأذنه في الاختصاء غيرُ عثمان كما في:

الحديث الصحيح من رواية قيس، عن عبد الله بن مسعود قال: ((كنا نغزوا مع رسول الله ρ وليس معنا نساءٌ، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي ؟ فنهانا عن

[165س ب]

(1) الآية (93) سورة المائدة.

(2) أورده في أسباب النزول عن المفسرين (205،206) رقم (1/87). وأخرجه الطبري في تفسيره (7،8/7)، وأبو داود في ((المراسيل)): برقم: (201) ص (179)كلهم من طُرق عن حصين عن أبي مالك بنحوه. ورجاله ثقات،وأبو مالك اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهورٌ بكنيته، تابعي ثقة روى له البخاري تعليقاً، وروى له أبو داود والنسائي.انظر: تقريب التهذيب (378) تهذيب التهذيب (471/4)، وقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره (7،8/7) عدة مراسيل عن عكرمة،و قتادة، وأبي قلابة بنحوه. كما أن حديث الباب حديث سعد يشهد له والله أعلم.

(3) هو الكساء من الشعر. انظر: مادة: (مسح)، لسان العرب: (596/2).

ذلـــك))

-الحديثـ ، وهو متفق عليه[1]/.

(1) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب تزويج المُعْسِرِ الذي معه القرآنُ والإسلامُ - رقم: (4784) (1952/5)، وهذا أقرب لفظ لما ساقه المصنف.
ومسلم - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة - رقم: (11) (1022/2).

(3) - باب مَا جَاءَ فيمَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

(1084) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيمانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنِ ابْنِ وَثِيْمَةَ [النَّصْرِيّ][1]، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**إذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ ؛ إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**)).

قَالَ: "وَفي الْبَابِ عَنْ أَبي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ، وَعائِشَةَ.

حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ قَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْحَميدِ بْنُ سُلَيمانَ في هذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ρ، مُرْسَلاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: " وحْدِيثُ اللَّيْثِ أشْبَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظاً ".

(1085) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرو[السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ][1] ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ هُرْمُزَ[2]، عَنْ مُحَمَّدٍ و سَعِيدٍ ابْنَيْ عُبَيْدٍ، عَنْ أبي حاَتِمٍ الْمُزَنِّي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**إذَا جاَءكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ/[3]وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ** في **الأَرْضِ وَفَسَادٌ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ في الأَرْضِ وَفَسَادٌ[4]، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله ! وَإِنْ كانَ فِيهِ، قَالَ: إذَا جَاءكَمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فأَنْكِحُوهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: "هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأبُو حَاتِمٍ الْمُزنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النبيِّ ρ غَيْرَ هذَا الْحَدِيثَ ".

---

(1) ما بين المعقوفتين، ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي (394/3)، وبشار (380/2).

(2) هذا بحسب ما في لحق **س** وطبعة بشار: (381/2)، وحققه الشارح في آخر هذا الباب كما سيأتي، وفي أصل **س** عبد الله بن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وفي **ط**: عبد الله بن عبد الله بن هرمز.

(3) [100**ط** أ]

(4) عبارة: ((إلا، ...وفساد)).تكررت في **س**، و **ط**، ولم تتكرر في طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث** أبي هريرة أخرجه ابن ماجة[1]، عن محمد بن عبد الله بن سابور[2]، عن عبد الحميد بن سليمان.

وأخرجه الحاكم في: ((المستدرك))[3] من رواية: يزيد[4]بن هارون، عن عبد الحميد بن سليمان، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) [5].

وحديث أبي حاتم المزني أخرجه: أبو داود في:كتاب ((المراسيل))[6] عن يحيى بن معين عن حاتم بن إسماعيل، عن ابن هرمز الفدكي، وهو عبد الله بن هرمز.

وأخرجه أيضاً في: "المراسيل"[7] عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان

(1) في سننه في - كتاب النكاح -باب الأكفاء - (1967) (632/1) .

(2) ((سابور)) هكذا في **س** و **ط**، وفي مصادر الترجمة كتهذيب الكمال (485/25) و تقريب التهذيب (422)، بالسين المهملة، وفي سنن ابن ماجة:((شَابُور)) بالشين المعجمة وذلك بالنظر في أكثر من طبعة للسنن. **[165س أ]**

(3) برقم (2695) (179/2) .

(4) كلمة : ((يزيد)) مطموسة في **ط**.

(5) قال الذهبي في التلخيص على المستدرك (179/2):((عبد الحميد هو أخو فليح، قال أبو داود:
كان غير ثقة، ووثيمة لا يعرف)) .
وسيأتي كلام المصنف عن وثيمة، وأنه ثقة، فعلى ذلك تكون علة الحديث: عبد الحميد بن سليمان؛ وهو: ((**ضعيف**)). انظر :تقريب التهذيب (275).
وقد خالفه الليث بن سعد وهو: ((**ثقة ثبت**)). انظر :تقريب التهذيب (400).
فرواه عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ρ مرسلاً كما ذكر الإمام الترمذي، وقال:((قال محمد -يعني البخاري-: وحديث الليث أشبه،ولم يَعُدَّ حديث عبد الحميد محفوظاً)). وسيأتي الكلام على رجاله عند المصنف إن شاء الله.

(6) برقم(224) (192)،وإسناده: ((**ضعيف**)) ؛ لأن في سنده:
1- سعيد بن عبيد وهو: ((مجهول)). انظر: تقريب التهذيب (179).
2- أخوه محمد بن عبيد وهو كذلك: ((مجهول)). انظر: تقريب التهذيب (430).

(7) برقم (225) (193) وهو مرسل.

عن عبد الله بن هرمز اليماني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] قال: -فذكر نحوه-

وقال أبو داود: "قد أسنده عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، وهو خطأ."[2]/

وحديث عائشة أخرجه: ابن ماجة[3]

والحاكم في "المستدرك"[4] من رواية: الحارث بن عمران، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ρ: ((تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم)).

قال الحاكم: "تابعه عكرمة بن إبراهيم، عن هشام، ثم رواه كذلك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد"[5].

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن عمر[6].

رواه أبو عبد الله الحاكم[7]، قال: ثنا محمد بن صالح، ثنا العباس بن حمزة

---

(1) عبارة : ((عليه وسلم)) مطموسة في **ط**.

(2) المراسيل ص (193).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب الأكفاء - (1968) (633/1)

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (115/2) ((في إسناده الحارث بن عمران المدني.

قال فيه أبو حاتم:ليس بالقوي. والحديث الذي رواه لا أصل له، يعني هذا الحديث. وقال والدارقطني: متروك)).

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (87) ((ضعيفٌ رماهُ ابنُ حِبّان بالوَضْعِ)).

(4) (2687) (176/2-177).

(5) قال الإمام الذهبي في التلخيص عند موضع الحديث السابق:((تابعه عكرمة بن إبراهيم عن هشام،...، الحارث متهم، وعكرمة ضعفوه)).

(6) في **ط** ((عمرو)).

(7) لم أقف عليه في المستدرك، و قد أورده المناوي في فيض القدير:(325/1)، وعزاه للحاكم والديلمي في مسند الفردوس، وقال: في سنده يعلى بن هلال، قال الذهبي: يضع الحديث.

هكذا سماه هنا يعلى، وفي ديوان الضعفاء والمتروكين للذهبي ص (394) و **س**، **ط**، ومصادر الترجمة: معلى بن هلال.

قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (473): ((معلى بن هلال بن سُوَيْد، أبو

الواعظ، ثنا جُبَارة بن المُغَلِّس، ثنا معلى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ:((إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن، ولا تربصوا بهن الحدثان)).

قال العباس بن حمزة[1]:

" الحدثان[2]: الموت والفضيحة، والزوج لها أستر وأعف، مع ما فيه من الفضل ".

الثالث: في التعريف ببعض رجاله:

أما عبد الحميد بن سليمان[3] فهو أخو فليح بن سليمان خزاعي مدني، نزل بغداد[4]، له عند الترمذي حديثان: هذا الحديث،

وحديث آخر من روايته، عن أبي حازم[5]

وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين[1]، وأبو داود[2]، والنسائي[3] في

عبد الله الطحان الكوفي: اتفق النقاد على تكذيبه)).

وفي سنده أيضاً: جُبارة المُغَلِّس، الحِمَّاني، أبو محمد الكوفي: ضعيف. انظر تقريب التهذيب ص(76).

(1) أبو الفضل العباس بن حمزة النيسابوري، الواعظ أحد العلماء والزهاد في وقته، روى عن جبارة بن مُغَلّس، وأحمد بن حنبل وغيرهما، وعنه محمد بن صالح بن هاني.

انظر :تاريخ دمشق (245/26)، الوافي بالوفيات للصفدي (659/16).

(2) انظر: فيض القدير (325/1).

(3) انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال (434/16) تقريب التهذيب (275).

(4) كلمة ((بغداد)) سقطت من **ط**.

(5) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد - باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: (2320) (485/4) من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ρ: ((لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماءً)).

قال الترمذي عِقبه: ((وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه)).

لكن في سنده: ((عبد الحميد بن سليمان))، وقد تقدم تضعيف الحافظ ابن حجر له ص (112) كما أن الشارح هنا تكلم عنه قائلاً: ((وقد ضعفه الجمهور)).

آخرين، ومشاه أحمد[4] بقوله:" ما كان أرى به بأساً".
وقال ابن عدي[5]: "هو ممن يُكتب حديثه".
وأما ابن وثيمة، فقال المزي في: "التهذيب"[6]: "اسمه زُفَر بن وثِيمَة".
قلت: "وهو زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْريُّ بالنون.
وثقه ابن معين[7]، ودحيم[8]، وابن حبان البستي[9].
ومما يدل على كونه زفر بن وثيمة: أن في رواية الحاكم لهذا الحديث عن ابن وثيمة النصري[10]، وهكذا [في رواية للترمذي.
وأما ابن][11] القطان، فقال في: "بيان الوهم والإيهام"[12]:/
[[13] إن ابن وثيمة هذا مجهول الحال، وهو مردود بما تقدم من توثيقهم **[166س ب]**

---

(1) التاريخ لابن معين رواية الدوري (342/2).
(2) سؤالت أبي عبيد الأجري:لأبي داودالسجستاني (303/2).
(3) الضعفاء والمتروكين: برقم: (397) ص: (72).
(4) سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص (221،220).
(5) الكامل لابن عدي (6/7).
(6) انظر: تهذيب الكمال (353/9).
(7) تاريخ دمشق:(45/19).
(8) ميزان الاعتدال (105/3).
(9) الثقات (264/4)، و انظر توثيقهم في: ((تهذيب الكمال)) (353-354/9) ؛ حيث لم أقف على بعض كلامهم في المصادر الأصلية.
(10) في طبعة المستدرك التي خرجت منها الحديث رقم: (2695) (179/2):((وثيمة)) وتبعه الذهبي في التلخيص حيث قال: ((...ووثيمة لا يعرف))، ولعلة من اختلاف نسخ المستدرك، حيث سماه كلا من الترمذي، والمصنف هنا ابن وثيمة، وكذلك المزي في تهذيب الكمال عندما خرَّج الحديث من طريقه فقال: ((....عن ابن وثيمة النَّصريّ..)) تهذيب الكمال (355/9).
(11) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.
(12) (344/3).
(13) من بداية هذه المعقوفة يبدأ سقط كبير في س، نبهت عليه لطول الفاصل، وأثبته من ط.

له.

وله عند أبي داود/[1].

حديث آخر، من رواية: محمد بن عبد الله الشُّعَيْثي، عنه في:

((أن الحدود لا تقام في المساجد))[2].

وأما عبد الله بن هرمز فهو اليماني الفدكي[3]، روى عنه حاتم بن إسماعيل، ومحمد بن عجلان، وذكره ابن حبان في "الثقات"[4].

وليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد وقع في "معجم الطبراني الكبير"[5]، وكتاب "ابن السكن"[6] في نفس إسناد هذا الحديث أنه: عبد الله بن مسلم بن هرمز.

وهكذا يقع في نفس إسناد هذا الحديث في بعض النسخ المتأخرة من كتاب الترمذي، وهو غلط لا شك فيه، والذي في النسخ القديمة الصحيحة من الترمذي عبد الله بن هرمز. وقد اغتر بذلك صاحب:"الكمال"[7]، فجمع بين الترجمتين وجعلهما ترجمة واحدة.

---

(1) [101**ط** ب].

(2) في سننه - كتاب الحدود - باب إقامة الحد في المسجد - رقم (4490) (629/4)، وأحمد في:((المسند)) رقم: (15580) (346/24)، عن حكيم بن حزام، أنه قال: ((نهى رسول الله ρ أن يُستقاد في المساجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود)).

وهناك انقطاعاً بين زفر بن وثيمة، وحكيم بن حزام.

قال دحيم عنه:((ولم يلق حكيم بن حزام)). تهذيب التهذيب (194/2).

وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص(62): ((رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف)) .وله شواهد لا تخلو من ضعف، عن ابن عباس، وجبير بن مطعم، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.انظر التلخيص الحبير (4/78-77).

(3) التاريخ الكبير (222/5)، تهذيب الكمال (16/247-246).

(4) (59/7).

(5) رقم (762) (299/22).

(6) اسمه: ((الصحابة)) لأبي علي بن السكن،لم أقف علية، ولكن الحافظ ابن حجر ساق الحديث مسنداً، من طريقه في تهذيب التهذيب (290/3).

(7) انظر: تهذيب الكمال (246/16).

وقال المزي[1]: إنه وهم لا شك فيه، وكذلك فعل ابن القطان[2] في "بيان الوهم والإيهام". فقال: ((إن عبد الله بن هرمز المذكور في هذا الحديث:هو عبد الله بن مسلم بن هرمز)). واستدل بما في كتاب ابن السكن، وليس كذلك ؛ فإن عبد الله بن مسلم بن هرمز مكيٌّ، وهو ضعيف[3]، وعبد الله بن هرمز يماني، ويقال له الفدكي، وهو ثقة، كما وثقه ابن حبان[4].

وأما محمد بن عبيد، وأخوه: سعيد بن عبيد فليس لهما عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد.

وقال ابن القطان في:"بيان الوهم والإيهام"[5]: ((إنهما لا يُعرفان إلا في هذا الحديث. قال-: ولم أجد لهما ذكرٌ في شيء من مظان وجودهما ووجودِ أمثالهما.

-قال-: فهما مجهولان.

-قال-: ولم يذكر ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" محمداً في باب محمد، ولا سعيداً في باب سعيد)).

قلت: بلى، قد ذكر ابن أبي حاتم محمداً في:كتابه[6]، فقال: ((محمد بن عبيد ويقال: محمد بن سعيد، روى عن أبي حاتم المزني، روى عنه ابن هرمز، سمعتُ أبي يقول ذلك، هذا لفظه بحروفه)).

وأما أبوحاتم المزني: فليس له عنده أيضاً إلا هذا الحديث الواحد، بل ليس له عن النبي ρ إلا هذا الحديث ؛كما قاله المصنف، وأبو أحمد الحاكم في: ((

---

(1) تهذيب الكمال في الحاشية (246/16).

(2) (205/5).

(3) انظر: تهذيب الكمال (130/16)، تقريب التهذيب (265).

(4) في الثقات (59/7).يظهر من كلام العراقي أنهما اثنان،وتابع ابن حبان في توثيقه،وكونه الفدكي،ولم أقف على من وثقه مع ابن حبان سوى العراقي.وحسَّن له الترمذي،كما ذكر ذلك الذهبي في الكاشف(605/1)،وصوَّب الحافظ ابن حجر كونهما واحد وأنه الفدكي،وهو ضعيف.انظر: تقريب التهذيب(265).

(5) (203/5).

(6) (9/8).

الكنى))[1] وقد اختلف في صحبته.

فقال أبو زرعة: فيما حكاه عنه ابن أبي حاتم في:((المراسيل))[2]، وفي: ((الجرح والتعديل))[3] أيضاً: ((لا تصح له صحبة)).

ويدل على ذلك أيضاً ذكر أبي داود للحديث في: ((المراسيل))[4]. وكذا قال

(1) (60/4).

(2) ص (250).

(3) (363/9).

(4) رقم (224) ص (192).

ابن القطان[1]: ((إنه لا تصح له صحبة.

-قال-: ومن زعم أن له صحبةً إنما يريد إثباتها له بهذا الخبر

-قال-: وهذا الخبر لا يثبت إلا به، فيتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته)). انتهى.

والجمهور على إثبات الصحبة له، كما جزم به المصنف، كذلك جزم به مسلم في كتاب: ((الكنى))[2]،

وأبو أحمد الحاكم في: "الكنى"[3]، وأبو حاتم ابن حبان البستي[4]/[5]، وأبو بكر البيهقي[6]، وأبو عمر بن عبد البر[7] في آخرين، ومن المتأخرين: الحافظ أبو الحجاج المزي[8]، وأبو عبد الله الذهبي[9].

الرابع: فيه أنه[10] يجب[11] على الولي تزويج موليّته، إذا خطبها كفؤ، ورضيت به وهو كذلك.

الخامس: فيه أن[12] عضل الولي والحالة هذه حرام[13]، ولكن

قال الرافعي[14]: ((إنه ليس من الكبائر؛ فإن الوليَّ لا يفسق بذلك، حتى

---

(1) في: ((بيان الوهم والإيهام)) (203/5).

(2) (248/1).

(3) (60/4).

(4) في: ((الثقات)) (456/3).

(5) [101ط أ].

(6) في سنن الكبرى (82/7).

(7) في: ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب)) (192/4).

(8) في تهذيب الكمال: (214/33).

(9) المقتنى في سرد الكنى (158/1).

(10) كلمة ((أنه)) مطموسة في **ط**.

(11) انظر: روضة الطالبين (54/7)، التنبيه (157/1)، العزيز شرح الوجيز (537/7-539).

(12) ((أن)) مطموس في **ط**.

(13) انظر: العزيز شرح الوجيز (539/7، 556).

(14) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، ولد سنة: (557)، فقيه من كبار الشافعية، قال عنه الإمام الذهبي في السير: ((شيخ الشافعية عالم

يقع ذلك ثلاث مرات، حكاه عن بعضهم من غير مخالفة له))[1].

السادس: هذا الخطاب هاهنا للأولياء، فأما المرأة فهل يجب عليها الرضا إذا خطبها كفؤ أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب[2] ؛ بناء على أنه لا يجب عليها أصل النكاح، فإن كانت تائقة للنكاح، وخافت على نفسها، فهل يجري فيه الخلاف في الرجل إذا كان واجداً لمؤن النكاح وخاف العنت على نفسه ؟

وفيه وجه حكاه الرافعي[3]: ((أنه يجب)).

وكلامُ القرطبي في ((المفهم))[4] يقتضي: أنه واجب بلا خلاف ؛ فإنه قال:

"إن هذه مما لا يختلف في وجوب النكاح فيها على الرجل، فيحتمل أن يجري ذلك في المرأة أيضاً، ويحتمل أن يقال: لا يجب، والله أعلم".

السابع: قد يستدل به من يكتفي في الكفاءة بالدين[5]، وأن المسلمين بعضهم أكفاء بعض لا بالنسب، و الحرفة ؛ لأنه أمر بتزويج من يرضى دينه وخلقه، سواء[6] كان دون المرأة في النسب، ويدل عليه قوله في الحديث

العجم والعرب))، وله العديد من المصنفات، منها ((العزيز شرح الوجيز)) المعروف: ((بالشرح الكبير))،وشرح ((مسند)) الشافعي وغيرهما، توفي سنة: (623) هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: (252/22).

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (556/7).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (537/7، 539).

(3) في: العزيز شرح الوجيز (465/7).

(4) انظر: المفهم (82/4).

(5) وهو مذهب مالك وأصحابه: أَن الكفاءة عندهم في الدين. انظر:التمهيد (163/19).

وقال الحافظ ابن حجر: ((... وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز)).فتح الباري (35/9).

(6) هكذا في ((**ط**)) والذي يظهر أن العبارة : ((وإن)) تصحفت إلى ((سواء)) . والله أعلم .

التالي في الباب[1]:

((قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه)) أي: وإن كان فيه عن المخطوبة في النسب والحرفة والصنعة، والله أعلم.

الثامن: قول المصنف في الحديث الأول: "فرواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ρ ".

هكذا وقع في: الأصول، عن أبي هريرة، والظاهر أنه تصحيف من بعض الرواة، أو من بعض النساخ، وفيما هو عن ابن هرمز، وابن هرمز قريب الأشتباه من أبي هريرة، والدليل على ذلك: أن المعروف من رواية: الليث بن سعد في هذا الحديث الذي ذكرناه، هكذا رواه أبوداود في:كتاب ((المراسيل)):

عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز اليماني: أَن رسول الله ρ قال - فذكر نحو حديث أبي حاتم المزني[2]-

---

(1) تقدم تخريجه : ص : (112) .

(2) رقم (225) ص (193). وهو مرسل، ويشهد له أحاديث الباب السابقة، وكذا ما أخرجه مسلم في ((صحيحه)) كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (36) (1114/2)عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ρ قال لها:((**أنكحي أسامة**)). فأمرها وهي قرشية بنكاح أسامة المولى، وقدمه على غيره من أكفائها القرشيين كمعاوية وأبي جهم ؛ لاعتبار الدين في الكفاءة.

ثم قال أبوداود[1]: ((قد أسنده عبد الحميد بن سليمان))، عن ابن عجلان، عن ابن هرمز {مرسلاً}[2]، عن أبي هريرة.

ويدل عليه أيضاً قول الترمذي[3]: "مرسلا"، على أنه يجوز أن يريد بالإرسال: الانقطاع، بين ابن عجلان وبين أبي هريرة، وإن كان قوله:عن أبي هريرة محفوظاً.

إلا أني لم أر من ذكر حديث الليث إلا كما نبهتُ عليه، والله تعالى أعلم/[4].][5]

(1) في المراسيل (193)، ولم يذكر أبو داود عبارة: ((عن ابن هرمز مرسلا، عن أبي هريرة)). وإنما ذكر بعد ابن عجلان: كلمة ((وهو خطأ)).

(2) في **ط** تصحفت إلى : ((مولا)) ، وما أثبته حسب السياق.

(3) في سننه (395/3).

(4) [102**ط** ب].

(5) ما بين المعقوفتين سقط من ((**س**)) يبدأ من ص : (116) ، وأثبته من ((**ط**)).

(4) - باب ماَ جَاءَ فيمن تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصاَلٍ

(1086) - حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أنا إسحاق بن يوسف الأزرق، أنا عبد الملك [بن أبي سليمان][1]، عن عطاء، عن جابر أن النبي ρ [قال][2]: ((**إنَّ الَمرْأةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينهاَ، وَماِلهَاَ وَجَماَلِهاَ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**)).

قال: وفي الباب، عن عوف بن مالك، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد.

حديثُ جابر: حديثٌ حسن صحيح.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث جابر أخرجه: مسلم[3]، والنسائي[4] بزيادة في أوله.

فرواه مسلم، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبد الملك بن أبي سليمان وأوله: " تزوجتُ امرأة في عهد رسول الله ρ - الحديث".

وفي آخره: " أن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك".

والحديث عند ابن ماجة[5] اقتصر فيه على أول الحديث، ولم يذكر فيه:" أن المرأة تنكح على دينها - الحديث".وعبد الملك هذا هو: ابن أبي سليمان العَرْزَميّ.

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس، في **س**، و **ط**، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي، عبد الباقي: (396/3) وبشار: (382/2).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(3) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم (54) (1087/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب على ما تنكح المرأة - رقم (3226) (373/6).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار - رقم (1860) (598/1).

وحديث عوف بن مالك[1].

وحديث عائشة، أخرجه البخاري[2]، من رواية عقيل، عن ابن شهاب، **[167س أ]**
عن عروة/[3]

[عن عائشة رضي الله عنها: ((↓ ❐◆◑♌✿ ⌘⬀▦⬂⬇⬈☹⬃ 📖❐◆· ✍➔◑⬂○⬀⬂⊃❐✁☎ ×✇❼ ✁✍❀◎⬂❶◆☝♦◷☺◆❻▤ ↑[4] قالت: "يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها][5] ويريد أن ينتقص صداقها، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأُمروا بنكاح من سواهن.

قالت: واستفتى الناس رسول الله ρ بعد ذلك؛ فأنزل الله: ↓ ❐◆④❐○⇔☝♦▦⬂☝⬅❐☼♦⌨⍓ ×✇❼ ✁✍❀◎✡✡⬂○✿✍✏⬈✇ ↑[6] -إلى قوله - ↓ ❐◆✍·❷⬀⬊⊠⌛⬅❐♌♦ 📖❐♌ ✍·☪▤⬂·⬅❐♎➔♊❍ ↑[7].

---

(1) من هنا بياض بمقدار سطرين ونصف في: **س**.

والحديث عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنهما، قال :قال رسول الله ρ : ((عودوا المريض، واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لا تأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة ؛ من أجل حسنها فلعل أن لا تأتي بخير ولا عليكم أن تنكحوا المرأة؛ لكثرت مالها ولعل مالها أن لا يأتي بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فاتبعوهن))

رواه البزار في: ((مسنده)) (171،172/7)، وقال:

((هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك، ولا نعلم روى أبو هريرة عن عوف غير هذا الحديث، ويزيد بن عياض: لين الحديث)).

وأورده الهيثمي في: ((مجمع الزوائد)) (254،255/4).

وقال: ((وفيه يزيد بن عياض، وهو متروك)).

(2) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: الأَكْفَاءِ في المالِ وَتَزْوِيجِ المُقِلِّ المُثْرِيَةَ - رقم (4804) (1958/5) .

(3) [167**س** ب] بياض.

(4) الآية: (3) النساء.

(5) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، أثبته من **ط**.

(6) الآية (127) النساء.

(7) الآية (127) النساء.

فأنزل الله لهم: أن اليتيمة إذا كانت[1] [في الحجر][2] ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها[3] في إكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال و الجمال تركوها، وأخذوا [في][4] غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق)).

وحديث عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن ماجة[5]، من رواية الإفريقي، عن عبد الله

ابن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ρ: ((لا تزوجوا النساء لحسنهن؛ فعسى حسنهن أن يرديهن[6]، ولا تزوجوهن لأموالهن؛ فعسى أموالهن أن تطغيهنَّ[7]، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمةٌ خَرماءُ[8] سوداءُ ذات دين أفضل)).

---

(1) في **ط** زيادة ((في حجر))، والصواب حذفها كما في **س** وصحيح البخاري انظر التخريج.

(2) مابين المعقوفتين من **ط**.

(3) وفي رواية: ((سُنَّتِهِنَّ))، أخرجها البخاري في: كتاب الشركة - باب: شركة اليتيم وأهل الميراث رقم (2362) (883/2).

(4) حرف : " في " سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين - رقم (1859) (597/1).
و قال الإمام البُوصيري في: ((الزوائد)) في إسناده الإفريقي، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم ضعيف)). الزوائد على السنن (597/1) .
وقال الحافظ ابن حجر في: ((تقريب التهذيب)) (282): ((ضعيف في حفظه)).ويشهد لعموم الحديث في الحرص على ذات الدين: حديث جابر حديث الباب، وهو في صحيح مسلم كما تقدم تخريجه :ص (123) ، وكذا حديث أبي هريرة، ثاني حديث بعد هذا، وهو في الصحيحين وغيرهما.

(6) أي: يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. انظر النهاية (216/2، 217)، شرح السندي لسنن ابن ماجة (415/2)

(7) أي: توقعهن في المعاصي والشرور. النهاية (128/3)، شرح السندي لسنن ابن ماجة (415/2).

(8) أي: مقطوعةبعض الأنف، ومثقوبة الأذن. النهاية(27/2)، شرح السندي لسنن ابن ماجة(415/2).

وحديث أبي سعيد: رواه الدارقطني[1]، من رواية: محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد قال:قال رسول الله ρ ((تنكح المرأة على ثلاث خصال على مالها وجمالها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك))/[2].

الثاني:في الباب مما لم يذكره: عن أبي هريرة، وأنس. [**أما حديث**][3] أبي هريرة، فأخرجه: "الأئمة الستة خلا الترمذي"[4]، من رواية/: [عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك))][5]. [168 س ب]

وأما حديث أنس، فرواه الطبراني في:((المعجم الأوسط)) [6]،وفي: ((مسند

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3747) (232/3).وأحمد في المسند برقم (11765) (287/18).
وقال الحاكم:((**هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه الزيادة**)). **وقال الذهبي في التلخيص**:
((**صحيح**))**.** المستدرك ومعه التلخيص (175/2،174).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (254/4): ((**ورجاله ثقات**)). ويشهد له حديث أبي هريرة التالي.

(2) [102**ط** أ].

(3) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: - كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين - رقم (4802) (1958/5).
ومسلم -كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم (53) (1086/2).
وأبو داود -كتاب النكاح- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين- رقم (2047) (539/2). والنسائي في الصغرى -كتاب النكاح- باب كراهية تزويج الزناة- رقم (3230) (376/6). وابن ماجة -كتاب النكاح- باب تزويج ذات الدين - رقم (1858) (597/1).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من **س** وأثبته من **ط**.

(6) رقم (2342) (21/3).

الشاميين))[1] أيضاً، قال: ثنا إبراهيم بن محمد بن عِرْقٍ، ثنا عمرو بن عثمان الحمصي،ثنا عبد السلام بن عبد القدوس، عن إبراهيم بن أبي عبلة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: ((من تزوج امرأة لعزها، لم يزده الله إلا ذُلاًّ، ومن تزوجها لمالها، لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسنها[2]، لم يزده الله إلا دناءةً، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن[3] يغضَّ بصره ويحصنَ [فرجه][4][أو يصل][5]رحمه بارك الله له فيها، وبارك لها فيه)).

قال الطبراني في: ((الأوسط)) [6]: ((لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة، إلا عبد السلام ابن عبد القدوس)). انتهى.

وعبد السلام: ضعيف[7]، وفي: ترجمته رواه ابن حبان، في: ((تاريخ الضعفاء))[8].

الثالث: قوله: ((إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها)).

هل المراد به الإخبار عن الواقع من عادة الناس، أو المراد به أنه ينبغي أن يقصد من المرأة هذه الخصال ؟ والظاهر الأول، وعليه يدل قوله في

---

(1) رقم (11) (29/1).

(2) هكذا في **س** و **ط**،و ((مسند الشاميين))، وأصل ((المعجم الأوسط))، وفي رواية: ((لحسبها)). انظر: تخريج الحديث.

(3) حرف ((أن)) سقط من **ط**.

(4) كلمة ((فرجه)) عليها ضرب في **س**، وسقطت من **ط**، و المناسب للسياق إثباتها كما في ((المعجم الأوسط)) (22/3)، كما أنه يوجد بعدها في **س** و**ط** كلمة: ((رحمة))، وهي غير مناسبة للسياق.

(5) ما بين المعقوفتين ليس في **س** و **ط**، وأثبته من ((المعجم الأوسط)) (22/3) وهو مناسب للسياق.

(6) (22/3).

(7) انظر: الجرح والتعديل (48/6)، تقريب التهذيب (296).

(8) ويسمى أيضاً المجروحين (135/2).

حـــــــــــديث عبـــــــــــد الله بـــــــــــن عمـــــــــــرو[1]:
((لا تزوجوا النساء لحسنهن – الحديث)).
وقد يقال: المراد لا تزوجوها/ [لهذين الأمرين المذكورين مع خلوها عن [168س أ]
الدين، بل يكون المقصود الأعظم هو الدين، مع كون الحسب والمال أيضاً مقصـــودين،
والله أعلم][2].
الرابـع: فـي حـديث جـابر ((أن المـرأة تـنكح علـى ثـلاث خصـال))، وفـي الصحيحين من حديث أبي هريرة: ((تنكح المرأة لأربع))، فزاد فيها: ذكر حسبها، والزيادة من الثقة مقبولة ويدل عليه أيضاً الواقع من الرغبة في حسب المرأة، وأيضاً فليس في حديث جابر صيغة حصر أنها لا تنكح إلا للخصال الثلاثة المذكورة، والله أعلم.
الخامس: قوله: ((فعليك بذات الدين)).
هل المراد به عليك بذات الدين الخالية من الوصفين الآخرين ؟، وهما: المـــــــــــــــــــــال والجمـــــــــــــــــــــال
أو المراد فعليك بمن فيها هذه الصفة، وهي: الدين وإن وجدت الصفتان الأخريان، أو الثلاث على ما في حديث أبي هريرة أو عدمت هي أو بعضها ؟ الظـــــــــــاهر الاحتمـــــــــــال الثـــــــــــاني
وأن التحـريض هـو علـى:ذات الـدين لا مـع نفـي الوصـفين الآخـرين، أو الأوصـــــــــــــــاف الثلاثـــــــــــــــة
وعلى هذا فيكون قوله[3] في حديث عبد الله بن عمرو ((لا تزوجوا النساء لحســـنهن
ولا تزوجوهن لمالهن)) أي لهذا الوصف الفرد، وكذلك يكون المراد/[4] بقوله:
في حديث أنس: "من تزوج المرأة لعزها": أي:لم يرد بنكاحها إلا هذا الوصف مع خلوها ميلاً عن الدين.
فأما إذا جمعت الدين، والجمال، والمال، والحسب، فلا شك أن ذلك لا

---

(1) تقدم تخريجه: ص (125) .
(2) ما بين المعقوفتين متمزق في **س** وأثبته من **ط**.
(3) كلمة ((قوله)) سقطت من **ط** .
(4) [103 **ط** ب].

يضر؛ لأن وجود الدين هو المقصود الأعظم، والجمال أيضاً مقصود، وقد لا تحصل العفة بغير الجميلة؛ لتشوفِ من تزوجها [إلى الجمال، وكذلك][1] الحسب؛ فإن من ليس [169س ب] جميل الفعل هو ولا آباؤه/،[لا يرجى خيره، قال: سمى الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه[2]][3].

السادس: قوله: ((تربت يداك)) معناه افتقرت[4]، ثم هل المراد به الدعاء أم لا ؟

فقيل: هذا مما جرت به عادة العرب في كلامها، فلا يقصد به الدعاء، كقولهم: قاتله الله ما أشجعه[5]، ونحو ذلك.

وقيل: المراد تربت يداك إن لم تفعل، أي أن يقصد ذات الدين، أو إن لم يظفر بذات الدين، والله أعلم[6].

السابع: قال النووي[7]: ((وفي هذا الحديث الحث على مصاحبته أهلَ الدين في كل شيء)).

الثامن: قال الرافعي في المجلس ((الثالث عشر)) من ((أماليه))[8]: ((والدين هاهنا يمكن أن يُحمَل على الملة والتوحيد، أي ارغْبوا عن نكاح

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.
(2) انظر مافي هذه الوجه في: فتح الباري: (38،39/9)، وشرح النووي لصحيح مسلم: (51،52).
(3) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.
(4) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (93/2)، النهاية (184/1).
(5) انظر: النهاية (184/1)، لسان العرب (777/1).
(6) انظر: النهاية (184/1).
(7) في شرح صحيح مسلم (52/10).
(8) مخطوط بعنوان: ((الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة))، ق: ((59-ب))، محفوظ على ميكروفيلم بالجامعة الإسلامية برقم: (46).

الكتابيات، فهو مكروه.
-قال-: والأظهر حمله على الطاعات والأعمال الصالحة، والعفة التي هي من مواجب الملة، -قال-[1]وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: إن الدين من خصال الكفاءة، -قال-:
ونظمها البندنيجي[2] منهم، فقال:

نسب ودِين ثم حر [و][3] سلامة عيب واليسار خلافي
فهاتيكها ست شروط كفاءة شروط ابن إدريس بن عبد

التاسع: ذكر الرافعي في المجلس المذكور[4]، للدِّين اثني عشر معنى: الجزاء، والحساب، والملة والعبادة، والطاعة كالخضوع، والحكم والملك، والقهر، والغلبة، والدأب والعادة. [169س أ]
العاشر:/[زاد صاحبا ((المحكم))[5]و((الصحاح)) [6]وغيرُهما[7] من معانيه أموراً أُخر،وهي: الحال، والشأن، والذلة، والورع، والداء، والمعصية، والسياسة، والسلطان، فإن كان بمعنى الملك والمكافأة][8]، وإن كانت بمعنى الجزاء، [وقد نظمتها في ثلاثة أبيات، وهي:

للدين معنى ملةٍ وطاعةٍ جزاءِ الحسابِ والعبادة
حالٍ وشأن ورع وذلةٍ والملك والسلطان والسياسة

---

(1) كلمة : ((قال)) سقطت من **ط**.
(2) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي، كان فقيهاً، ورعاً، صالحاً، من أكبر أصحاب أبي حامد الأسفرائيني، درَّس الفقه ببغداد، وصنف كتابي ((الجامع)) و((الذخيرة))،ثم عاد في آخر حياته إلى بلدة البندنيجين، -وهي بلدة من نواحي بغداد-، ومات بها سنة: (425) هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (136،226)، طبقات الشافعية لابن قضي شهبة: (206/2) ومعجم البلدان (499/1).
(3) حرف ((الواو)) ليس في ط، و أثبته من: ((الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة)): ق: 59-ب.
(4) انظر: ((الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة))، ق: (58).
(5) انظر: مادة ((جزاء)) (328/7).
(6) انظر: الصحاح مادة ((دين)) (2117-2119/5).
(7) كابن الأثير في النهاية: (148/2)، وغريب الحديث لأبي عبيد: (135/3).
(8) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

معصـــية حكـــم وقهـــر غلبـــة والـــــداء والخضـــــوع ذات

(1)

(1) ما بين المعقوفتين فيه تآكل وطمس في **س**، وأثبته من **ط**.

(5) - باب مَاءَ جاء في النَّظرِ إِلَى الْمَخْطوبَةِ

(1087) - حدثنا أَحمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا ابْنُ أبي زَائِدَة، قَالَ: حدَّثني عَاصِمُ بْنُ سُلَيمانَ[1] عَنْ بَكْرِ بْن عَبْدِ اللهِ الْمُزْنِيَّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النِّبيُّ ρ:

((**انْظُرْ إِلَيْهاَ ؛ فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**)).

وَفي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [مَسْلَمَةَ][2]/[3] وَجَابِرٍ، وأَنس، وَأَبي حُمَيْدٍ وَأَبي هُرَيْرَة.

قَالَ أَبُو عيسَى: "هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم إِلى هذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيهَا مالَمْ يَرَ مِنْهاَ مُحرَّماً. وَهُوَ قَوْلُ أحْمَدَ وَإِسْحاقَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (("أَحْرَى أَنْ يُؤدَمَ بَيْنكُماَ"، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا)).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث المغيرة بن شعبة**، رواه النسائي[4]، عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ، عن حفص بن غياث، عن عاصم بن سليمان.

---

(1) هنا عبارة: ((هو الأحول))، ليست في **س**، و **ط**، وهي في طبعتي : عبد الباقي، وبشار.

(2) في **س** ((سلمة)). وما أثبته من **ط**، وطبعتي عبد الباقي، وبشار.

(3) [103**ط** أ].

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج - رقم (3235) (378/6).

وأخرجه ابن ماجة[1] من[2] رواية: ثابت البناني، عن بكر بن عبد الله بمعناه.

وحديث محمد بن مسلمة، أخرجه ابن ماجة[3]، من رواية: حجاج هو: ابن أرطأة عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبَّأ لها، حتى نظرت إليها في محل لها. فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله [عليه وسلم ؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله][4]عليه وسلم [يقول][5]: ((إذا ألقى اللهُ [في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأْس أن ينظر][6] إليها)).

ورواه / [البيهقي من هذا الوجه:

[170س ب]

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها - رقم (1866) (600/1) ومداره على بكر بن عبد الله المزني.
قال ابن معين: ((لم يسمع بكر من المغيرة)).تهذيب التهذيب (304/1)، إلا أن الدارقطني أثبت سماعه من المغيرة بن شعبة، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في: ((التلخيص الحبير)) (146/3)، فعلى هذا يكون إسناده صحيح.
قال البوصيري في: ((مصباح الزجاجة)) (100/2): ((**هذا إسناد صحيح رجاله ثقات**)).
وقد أخرجه ابن حبان كما في: ((الإحسان)) برقم (4043) (351/9)، والحاكم في: ((المستدرك)) (179/2) كلاهما من طُرق عن انس، أن المغيرة، به بمثله.
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي.

(2) في **ط** ((في)).

(3) في سننه -كتاب النكاح- باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها - رقم (1864) (599/1).

(4) مابين المعقوفتين فيه تمزق في ((**س**)) وأثبته من ((**ط**)).

(5) مابين المعقوفتين ليس في ((**س**))وأثبته من ((**ط**)).

(6) مابين المعقوفتين فيه تمزق وتلف في ((**س**)) وأثبته من ((**ط**)).

وقال: "إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطأة][1]"[2].

---

(1) مابين المعقوفتين فيه تمزق وتلف في ((**س**)) وأثبته من ((**ط**)) .

(2) في: ((سننه الكبرى))، رقم (13269) (85/7)، وأحمد في: ((المسند)) (16028) (410/25).

وإسناده ضعيف ؛ لعدة علل فيه، أبينها إجمالاً، ثم أفصل في كل سند بحسبه:

1- جهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة ؛ إذ لم يرو عنه غير اثنين، ولم يوثقه سوى ابن حبان وقال عنه الحافظ ابن حجر في: ((تقريب التهذيب)) (416) : ((مقبول)).

2- في سنده الحجاج بن أَرْطأة قال عنه الحافظ ابن حجر في: ((تقريب التهذيب)) (92): ((صدوقٌ كثيرُ الخطأ والتدليس))، وقد عنعن في هذا الإسناد.3-أُختلف على الحجاج بن أرطأة فيه وبيان ذلك كمايلي:

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجة، وأحمد -كما تقدم-، وغيرهما من طريق الحجاج بن أرطأة به بمثله. وأكثر من خرَّج هذا الحديث من المصنفين من هذه الطريق، وهي أرجح الطُرق كما سيأتي بيانه إن شاء الله. وهذا إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، وهو مجهول، والحجاج ابن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس ؛ كما تقدم، وبقية رجال الإسناد ثقات.

الوجه الثاني: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير(97/1)، والبيهقي (85/7) من طريق: الحجاج، عن

ـابن أبي مليكه-، عن محمد بن سليمان به بمثله. إلا أن البيهقي زاد: ابن أبي مليكه في الإسناد. وإسناده ضعيف؛لجهالة محمد بن سليمان.وفيه: الحجاج وهو مدلس وقد عنعن؛كما تقدم وبقية رجال الإسناد ثقات ماعدا:أبو شهاب عبد ربه بن نافع : صدوق يهم، انظر: تقريب التهذيب: (277)،كما أن زيادة ابن أبي مليكه مرجوحة؛حيث لم يذكرها البخاري،وقد أخرجه والبيهقي من طريق واحد، ولم يذكرها من روى الحديث سوى البيهقي .

الوجه الثالث: أخرجه الطبراني: برقم (503) (225/19) من طريق: عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن محمد ابن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه.

قال الطبراني: ((هكذا رواه عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه)). إسناده ضعيف،لحال:محمد بن سليمان،والحجاج كما تقدم،وبقية رجال الإسناد ثقات إلا أن عبد الواحد بن زياد رواه من طريق:الحجاج،عن محمد بن سليمان، عن أبيه، وخالف حفص ابن غياث، -ولم يجعله عن سهل بن أبي حثمةكحفص-،وكلاهما ثقة إلا أن حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد.انظر:تقريب التهذيب (113) وعبد الواحد مع ثقته يهم.انظر:تقريب التهذيب(308).قال يحيى بن معين:حفص أثبت من عبد الواحد بن زياد.تاريخ ابن معين برواية الدوري: (369/3).

الوجه الرابع: أخرجه الطيالسي رقم(1186) ص (164)، والطبراني رقم (505) (226/19) من طريق: حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن محمد بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة، فذكر نحوه. إسناده ضعيف؛لحال الحجاج بن أرطأةكما تقدم،وبقية رجال الإسناد ثقات من جهة الطبراني، والطيالسي إلى الحجاج إلا أن حماداً خالف فيه، ووهم ؛ حيث لا يوجد في أولاد سهل بن حنيف من اسمه: محمد بن سهل كما رواه الطبراني، وسماه الطيالسي :محمد بن أبي سهل؛وكلاهما: مجهول،وبذلك يكون هذا الوجه مرجوح.قال الطبراني: ((هكذا رواه حماد بن سلمة وخالف الناس فيه)) ،وذكر الدارقطني أيضاً: أن حماد بن سلمة وهِمْ.انظر: العلل (3/5/ب) .

=

وحديث جابر بن عبد الله، رواه: البيهقي(1)، من رواية: محمد بن إسحاق،

الوجه الخامس:أخرجه ابن حبان برقم (4042) (349/9)، والطبراني برقم(504)(225/19) وغيرهما من طريق: محمد بن خازم الضرير، عن الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة به بنحوه.
إسناده ضعيف : لحال الحجاج ، كما تقدم ، وسهل بن محمد بن أبي حثمة : مجهول ، ومحمد بن خازم
أبو معاوية مع أنه ثقة إلا أنه قد يهم في غير حديث الأعمش.انظر: تقريب التهذيب (411) وبه أعله الدارقطني، وبقية رجال إسناد ابن حبان من جهته إلى الحجاج ثقات، أما الطبراني ففي سنده دون الحجاج: بكر بن سهل الدمياطي:ضعفه النسائي،انظر :لسان الميزان : (51/2). قال الدارقطني في: ((العلل)) (5/ورقه 3/ب) ((خالفهم أبو معاوية الضرير، فقلب إسناده،ولم يضبطه، فقال: عن الحجاج،..)) فذكره كما عند ابن حبان والطبراني. إلا أنه يضاف إلى ما ذكره الدارقطني: أن ابن حبان لم يذكر الحجاج.ويكون بذلك هذا الوجه مرجوح .
الوجه السادس: أخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (10338) (158/6)، ومن طريقه الطبراني برقم (499) (223/19) عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان، عن سهل بن أبي حثمة قال: ((مر ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة، وهو يطالع جارية...، ـفذكره بنحوه-))
إسناده ضعيف : فيه : يحيى بن العلاء : رمي بالوضع . انظر: تقريب التهذيب : (525). وكذلك الحجاج ، ومحمد بن سليمان كما تقدم، وبذلك يكون هذا الوجه مرجوح.
الوجه السابع: أخرجه الطبراني رقم (502)(225/19)، والحاكم (434/3) من طريق:إبراهيم بن صرمة، عن يحيى ابن سعيد ـ الأنصاري – عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، به.
إسناده ضعيف. فيه : إبراهيم بن صرمة: ضعيف، وحديثه منكر، ويقلب الأسانيد، انظر:لسان الميزان: (69/1) ومحمد بن سليمان بن أبي حثمة : مجهول، كما تقدم،قال الحاكم: هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط الكتاب.وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه الدارقطني . ويكون هذا الوجه مرجوح أيضاً .فهذه سبعة أوجه أُختلف في ستة على الحجاج بن أرطأة، والوجه السابع ضعيف، وترجح بذلك الوجه الأول **كما ذكر الطبراني رحمه الله حيث قال**:
((قد اختلف الرواة عن الحجاج بن أرطأة في هذا الحديث، والصواب – والله أعلم- ما رواه حفص بن غياث
و يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة)).المعجم الكبير (226/19)، وذلك لأمرين: الأول: لكون حفص بن غياث ، ويزيد بن هارون: ثقات،وهما أوثق وأتقن ممن خالفهم عن الحجاج، انظر ترجمتهما في تهذيب التهذيب : (568/1)، (230/6)، الثاني:تابعهم عند البخاري في التاريخ الكبير (97/1) كلاً من: ابن أبي زائدة:وهو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ثقة متقن. انظر: تقريب التهذيب (520) وعباد بن العوام:ثقة:انظر:تقريب التهذيب (233)كلاهما قال حدثنا حجاج،به،
والله أعلم .**وهذا هو الوجه الأول في ذكر الخلاف، وهو الذي أورده المصنف رحمه الله.**
(1) في سننه الكبرى (84/7)، وأخرجه أبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها- (2082) (565/2)، وأحمد في المسند برقم (14869) (155/23)، والحاكم في المستدرك (179/2)، كلهم من طُرق عن محمد بن إسحاق به بنحوه، وفي الإسناد:محمد بن إسحاق، وقد عنعن هنا
=

عن داود ابن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبـــــــــــــد الله قـــــــــــــال: قـــــــــــــال رسول الله ρ: ((إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه، ويدعوه إليها فليفعل)). قال جابر: فلقد خطبتُ امرأة من بني سلمة، فكنت أتخبَّأ في أصول النخل؛ حتى رأيت منها بعض ما أعجبني فتزوجتها[1] /[2]. [170 س أ]

وحديث أنس، أخرجه: ابن ماجة[3]، بإسناد صحيح، من رواية: معمر، عن ثابت، عن أنس: أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال: له النبـــــــــــي ρ: ((اذهـــــــــــب، فـــــــــــانظر إليهـــــــــــا فإنه أحرى أن يؤدم –يعني- بينكما))، ففعل، فتزوجها، فذكر من موافقتها.

وحديث أبي حميد،رواه أحمد في:((مسنده))[4]،قال:ثنا حسن بن موسى، ثنا زهير، عن

عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله، عن أبي حميد أو حميدة، الشك من زهير قال: قال رسول الله ρ: ((إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن

ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد في الموضع المُخرج سابقاً، وباقي رجاله ثقات، فداود بن الحصين: ثقة،انظر:تقريب التهذيب (138)، وواقد ابن عمرو بن سعد:ثقة،انظر:تقريب التهذيب (509)،كما أنه يشهد له ما قبله من أحاديث الباب. فيرقى إلى درجة الصحيح لغيره، قال الحاكم بعد تخريجه له في المستدرك (179/2): ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وإنما أخرج مسلم في هذا الباب، حديث يزيد ابن كيسان، عن أبي حازم مختصراً)). ووافقه الذهبي فقال: ((على شرط مسلم)).

(1) قوله :((وحديث جابر،...،فتزوجتها)) قدمته بإشارة المصنف، وتنتهي (170س أ) قبل التقديم.

(2) [104ط ب].

(3) في سننه -كتاب النكاح- باب النظر إلي المرأة إذا أراد أن يتزوجها- برقم (1865) (599/1).

(4) برقم (23602) (15/39)،وإسناده صحيح، وزهير: هو بن معاوية الجُعْفي،و عبد الله بن عيســــــــــــــــــــــــــــــــى: هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى،كما بين ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار (14/3)والبزار كمــــــــــــــــــــــــا فـــــــــــــــــــــــــي البحر الزخار برقم (3714) (165/9)، والطبراني في الأوسط برقم (911) (279/1). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (276/4): ((رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير،ورجال أحمد رجال الصحيح)).

ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة، وإن كانت لا تعلم)).

وحديث أبي هريرة، أخرجه: مسلم[1] والنسائي[2]، من رواية: يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: كنت جالساً عند النبي ρ فأتاه رجلٌ، فأخبره أنه تزوج امرأةً من الأنصار، فقال له رسول الله ρ: ((" أنظرت إليها ؟ " قال: لا،[قال][3]:"فاذهب فانظر إليها؛ فإنَّ في أعْين الأنصار شيئاً "[4])) /.

الثاني: فيه استحباب نظر الخاطب لمخطوبته[5]، وهو قول أبي حنيفة[6]، ومالك[7] والشافعي[8]، وأحمد[9]، وإسحاق[10]،وأكثر أهل العلم، خلافاً لمن كره ذلك من العلماء[11]، وهذه الأحاديث ترد على القائل بكراهة ذلك.

---

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها - رقم (74) (1040/2).

(2) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل الزواج - رقم (3234) (378/6).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط** وأثبته من صحيح مسلم ؛ لإتمام السياق.انظر التخريج.

(4) قوله (وحديث أنس ،...،شيئاً)).أخرته هنالإشارة الشارح:بـ(مؤخر)،وهنا تنتهي: (170**س** أ) بعد التأخير.

(5) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (210/9)، إلى آخر الثاني.

(6) انظر: بدائع الصنائع (122/5)، المبسوط (155/10) .

(7) الحاوي الكبير (34/9).

(8) الحاوي الكبير (33/9)، ومعرفة السنن والآثار (23/10،21).

(9) انظر: المغني (453/7).

(10) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (210/9)، وسنن الترمذي: (397/3).

(11) منهم المغربي: أبو المعالي إسحاق بن عبد الله المغربي من فقهاء الشام ، ت (668هـ) ، انظر: طبقات الفقهاء (267/1)،كما ذكر ذلك الماوردي عنه في الحاوي الكبير(34/9)، وكذا نقله الطحاوي عن بعض العلماء.انظر: فتح الباري (88/9).
وقال القرطبي في المفهم (126/4): ((وكره ذلك قوم، لامبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب)).

الثالث: إن قيل: هلا قيل بوجوب النظر إلى المخطوبة ؛ لظاهر الأمر؟

قلنا: إنما هو للإرشاد[1]؛ فإنه علل ذلك: بأنه[2] أجدر لدوام المودة بينهما ؛ ولما كان الزوج مخيراً بين أن يمسكها أو يفارقها، لم يجب عليه أن يفعل ما يدعوه إلى دوام نكاحها وإمساكها،وأيضاً فقد كان النظر محرماً عليه لولم يُرِد خطبتها، والأمر بعد الحظر للإباحة[3] على أحد القولين[4]، ويدل عليه قوله في حديث محمد بن مسلمة: ((فلا بأس))، وكذا قوله في حديث أبي حميد: ((فلا جناح عليه)).

الرابع: ظاهر حديث المغيرة:أنه أمره بالنظر بعد وقوع الخطبة، وهكذا ظاهرحديث جابر ويدل عليه فعل محمد بن مسلمة، ولكن حديث محمد بن مسلمة المرفوع ظاهره أن النظر قبل الخطبة وبعد إرادة الخطبة.

وقال البغوي في ((شرح السنة))[5]: ((أن قوله ρ [6] في حديث المغيرة "نظرت إليها" فيه دليل على أن النظر قبل الخطبة))، انتهى.

ذلك أن لفظه عنده: ((خطبتُ امرأة، فذكرت ذلك للنبي ρ فقال: "نظرت إليها" ؟ فقلت: لا، فقال: "اذهب، فانظر إليها")).

وهكذا قال أصحابنا[7]: إنه يستحب أن يكون النظر قبل الخطبة ؛ لأنها قد لا تعجبه

(1) انظر: المفهم للقرطبي (125/4).
(2) في **ط** ((فأنه))، وما أثبته من **س** مناسب للسياق.
(3) في **ط** ((والإباحة)).
(4) انظر:روضة الناظر (198/1)، البرهان في أصول الفقه (187/1)، المستصفى،(211/1)، المحصول (162/2).
(5) (18/9).
(6) في **ط** ((عليه السلم)) .
(7) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (211/9)، مغني المحتاج (128/3)، وروضة الطالبين(20/7).

فيتركها فلا تتأذى بذلك، بخلاف ما إذا كان بعد الخطبة، فإنها تتأذى بالترك، والله أعلم.

قلت: " فإن لم يتفق نظرها قبل الخطبة، استحب النظر بعدها وقبل عقد النكاح ؛لحديث المغيرة المذكور، [فإن لم يتفق قبل العقد فيستحب بعد العقد وقبل الدخول ؛ لحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم، وهو أصح أحاديث الباب"[1]][2].

الخامس: فإن قيل: حديث أبي هريرة يدل على:أن الأمر بالنظر إليها بعد التزويج ؛ فعلى هذا [فيسأل ما فائدة النظر بعد][3] وقوع التزويج ؟

والجواب: [أنه إنما أمره بذلك بعد أن سأله: هل نظر][4] إليها قبل ذلك أم لا/؟ **[171س ب]**

فلما أخبره أنه لم ينظر إليها أمره أن ينظر إليها، وعلل ذلك ؛ بقوله: ((فإن في أعين الأنصار شيئاً)).

قيل: المراد بالشيء:صغر العين، وقيل: زرقة العين، وفائدة النظر بعد وقوع التزويج وقبل الدخول:أنه ربما لا تعجبه فيفارقها، والله أعلم.

السادس: استدل به داود[5] على: أن للخاطب أن ينظر إلى جميع بدنها قبل التزويج ؛ لأنه لم يخصص بعضها بالذكر، وهو مخالف للإجماع.

وذهب أكثر أهل العلم إلى:أنه إنما يجوز النظر إلى ما ليس بعورة، وهو الوجه والكفان وهو قول: مالك[6] والشافعي[7].

وذهب الأوزاعي[8] إلى:" أنه ينظر إلى مواضع اللحم".

السابع: فيه حجة على ما حكي عن مالك[1] رضي الله عنه[2]: ((من أنه ليس

---

(1) انظر: مغني المحتاج (128/3)، روضة الطالبين (7،20،21).
(2) مابين المعقوفتين فيه تمزق وتآكل في ((**س**)) وأثبته من ((**ط**)).
(3) مابين المعقوفتين فيه تآكل وطمس في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)).
(4) مابين المعقوفتين متمزق في ((**س**))، وأثبته من ((**ط**)).
(5) انظر:شرح صحيح مسلم للنووي (210/9)، المفهم للقرطبي (126/4)، المغني (453/7) **[171س أ]**
الحاوي الكبير للماوردي (34/9)، إكمال إكمال المعلم (65/5).
(6) انظر: التمهيد (364/6)، والشرح الكبير للدردير : (215/2) .
(7) انظر: الحاوي الكبير (33/9).
(8) انظر:شرح صحيح مسلم للنووي (210/9)، المغني (453/7)، فقه الإمام الأوزاعي (9/2).

له أن ينظر إليها إلا بإذنها))، وهي رواية ضعيفة عنه(3)، لكن قال مالك(4): أكره نظره في غفلتها؛ مخافة وقوع نظره على عورة، والأكثرون على: أنه يجوز بغير إذنها وبغير علمها(5)، ويدل عليه قوله في حديث أبي حميد عند أحمد: ((وإن كانت لا تعلم)).

الثامن: قوله/(6): ((فإنه أحرى))، أي: أجدر، وقوله: ((أن يؤدم بينكما))، فسره/ [المصنف بأن معناه: أن تدوم المودة بينكما.

وفسره الغزالي في ((الإحياء))(7): ((بأنه مأخوذ من وقوع الأدمة على الأدمة، وهي: الجلدة الباطنة، والبشرة: الجلدة الظاهرة.

– قال-: وذلك للمبالغة في الائتلاف)).

وقال ابن الأثير في: ((النهاية))(8)](9): ((يقال: أدَم الله بينهما يأدِم أدْماً بالسكون أي ألَّف ووفَّق، وكذلك آدَم يؤدِم بالمد فعل، وأفعل))./ **[172س ب]**

---

(1) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (210/9)، الحاوي الكبير (35/9).
(2) في **ط** ((رحمه الله)).
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (210/9).
(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (210/9).
(5) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (210/9)، المغني (453/7)، الحاوي الكبير (35/9).
(6) [104**ط** أ].
(7) (37/2).
(8) (32/1).
(9) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(6) ـ باب مَا جَاءَ في إِعْلاَنِ النِّكاحِ

(1088) ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيمٌ، ثنا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ والْحَرَامِ،الدُّفُّ والصَّوْتُ**)).

قَالَ: وَفي البَاب عنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَالرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وحديثُ محمدِ بن حاطبٍ حَديثٌ حَسنٌ.وأبو بَلْجٍ اسْمُهُ يحيى بن أبي سُلَيْم.

ويُقال: ابن سُلَيْمٍ أيضاً، ومحمدُ بن حاطبٍ قد رأى النَّبيَّ ρ وهو غُلامٌ صغيرٌ.

(1089) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَزِيدُ[1]، أنا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**أَعْلِنُوا هذَا النِّكاحَ، وَاجْعَلُوهُ في المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ**)).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ في هذَا الْبَابَ، وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنصَارِيُّ يُضَعَّف في الْحَدِيثِ، وَعِيَسى بْنُ مَيْمُونٍ الذي يروي عَنِ ابْنِ أَبي نَجِيحٍ التَّفْسِيَر هُوَ:" ثِقَةٌ ".

(1090) ـ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. ثَنَا خَالدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ[2]مُعوِّذٍ قَالَتْ: ((**جَاءَ رَسُولُ الله ρ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي، فَجَلسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا[3] يَضْرِبْنَ بِدُفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ**

---

(1) في طبعتي عبد الباقي: (398/3)، وبشار: (384/2)زيادة : ((ابن هارون)).

(2) في **ط** ((بن)).

(3) كلمة ((لنا)) ليست في **ط**.

[من آبائي يوم بدر][1]، إلى أنْ قَالَتْ إحْدَاهُنَّ: "وَفِينَا نَبيٌّ يَعْلَمُ مَا [في][2] غَدٍ " فَقَالَ لَها[رسول الله ρ][3]: "اسْكُتِي عَنْ هذِهِ، وَقُولِي التي[4] كُنْتِ تَقُولِيَن قَبْلَهاَ")).

وهذا حَدَيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[الكلام عليه / من وجوه: [172س أ]

الأول: حديث محمد بن حاطب: أخرجه النسائي[5]، عن مجاهد بن موسى.

وابن ماجة[6]، عن عمرو بن رافع،كلاهما عن هشيم[7]][8]

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **س، ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي (399/3)، وبشار (385/2).

(2) حرف ((في)) سقط من **س**، وأثبته من **ط** وهو كما في: ((جامع الترمذي)) رقم (1090) (399/3).

(3) ما بين المعقوفتين: ليس في **س، ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(4) في جامع الترمذي: ((الذي)) رقم (1090) (399/3).

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف - رقم (3369) (437/6).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح - رقم (1896) (611/1). ورواه هشيم، عن أبي بلج. والذي يظهر أنه الراوي الذي وقع على اسمه التآكل في **س**، وبياض في **ط**. وهو مختلفٌ فيه، وستأتي ترجمته عند المصنف.
قال الحافظ ابن حجر عنه في: ((تقريب التهذيب)) ص(552) ((صدوق، ربما أخطأ)) (552). وقد حسن الحديث الترمذي كما تقدم في المتن، وقال الحاكم في: ((المستدرك (201/2))):
((هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))، ووافقه الذهبي فقال: ((صحيح)).
ويشهد له أحاديث الباب.

(7) من هنا بياض في **ط** بمقدار ثلث سطر.

(8) ما بين المعقوفتين أي من أول قوله: ((الكلام...إلخ))، متمزق في **س** وأثبته من **ط**.

وحديث عائشة[1]: أخرجه: ابن ماجة[2]، من رواية: خالد بن إلياس، عن ربيعة بن أَبي عبد الرحمن[3]، عن القاسم، ولم يقل: ((واجعلوه في المساجد)).
وقال: ((واضربوا عليه بالغربال)).
وحديث جابر[4].

(1) عبارة : ((وحديث عائشة)). مؤخر في **ط** بعد أبي عبد الرحمن، وما أثبته من **س** مناسب للسياق.

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب إعلان النكاح - رقم (1895) (611/1) .
إسناده ضعيف؛فيه خالد بن إلياس بن صخر،أبوالهيثم العدوي:متروك الحديث.انظر:تقريب التهذيب : (126) ، وبقية رجال الإسناد ثقات **.**
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (105،106/2):((في إسناده خالد بن إلياس: أبو الهيثم العدوي. اتفقوا على ضعفه. بل نسبه ابن حبان و الحاكم إلى الوضع)).

(3) في **ط** ((وحديث عائشة، عن القاسم))، وما أثبته من **س** مناسب للسياق.ويذهب شبهة السقط.

(4) في **س**: ضرب على تخريجه من سنن البيهقي و في **ط** لم يذكر سوى عبارة ((جابر)).
و أخرجه البيهقي في: سننه الكبرى رقم: (14468) (289/7) قال: أخبرنا أبو منصور
عبد القاهر بن طاهر الفقيه، من أصله، نا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن رجاء البزاري، أنا الحسن
ابن سفيان، نا أبو كامل الفضيل بن الحسين، نا أبو عوانة، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها: أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار، فجاء النبيρ، فقال: ((أهديتم الفتاة؟))، قالت: نعم. قال: ((فأرسلتم من تغني ؟)). قالت: لا. قال النبي ρ: ((إن الأنصارَ قومٌ فيهم غَزَلٌ، فلو أرسلتم من يقول: أتَيْناكمْ أتَيْناكُم فحَيَّانا وحيَّاكمْ)).
إسناده ضعيف؛ مدار الحديث على الأجلح، وهو صدوق شيعي، وأبو الزبير:هو محمد بن مسلم المكي صدوق إلا أنه مشهور بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من جابر.
انظر: تهذيب التهذيب (281/5)، جامع التحصيل (110)، وبقية رجال الإسناد ثقات.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (289/4) : ((فيه الأجلح الكندي، وثقه ابن معين، وغيره، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات)).
وقال البزار كما في كشف الأستار:(164/2)(1432)((لا نعلم رواه عن أبي الزبيرإلاالأجلح)).
=

وحديث الربيع بنت معوذ، أخرجه البخاري،وبقية أصحاب السنن.

فأخرجه: البخاري[1]، وأبو داود[2]، عن مسدد.

وأخرجه: البخاري[3] أيضاً، عن علي بن عبد الله.

وأخرجه: النسائي[4] /[5] عن عمرو بن علي، كلهم عن بشر بن المفضل.

وأخرجه: ابن ماجة[6] من رواية: حماد بن سلمة، عن أبي الحسين، وهو خالد بن ذكوان بمعناه.

الثاني: في الباب مما لم يذكره: عن عبد الله بن الزبير،[7] عن أم سلمة، وأبي مسعود البدري وقرظه بن كعب، وثابت بن وديعة.

=

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (36): ((أَجْلَح بن عبد الله بن حُجَيَّه،..، يقال اسمه يحيى: صدوقٌ شيعي)).

وله شاهد أخرجه ابن ماجة في: كتاب النكاح - باب الغناء والدف - رقم (1900) (612/1) من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن ابن عباس، قال: أنكحت عائشة -فذكر الحديث بنحوه-.

وإسناده ضعيف؛كالذي قبله لحال الأجلح ، وأبو الزبير.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (107/2): ((هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن الأجلح مختلفٌ فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عيينة: يقولون لم يسمع من ابن عباس، وقال أبو حاتم: رأى ابن عباس رؤية. انتهى، وأصله في الصحيح)).

وأصل الحديث في صحيح البخاري كتاب النكاح - باب: النسوة اللَّتي يهدين المرأة إلى زوجها رقم: (4867) (1980/5)، من طريق عروة عن عائشةَ: أَنهَّا زَفَّتِ امرأَةً إلى رجُلٍ من الأَنْصَارِ، فَقَالَ نبيُّ اللهِ ρ: ((يا عائِشَةَ، ما كانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ؟ فإنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ)).

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب ضربِ الدُّفِّ في النِّكاحِ والوَلِيمَةِ - رقم: (4852) (1976/5).

(2) في سننه - كتاب الأدب - باب في النهي عن الغناء - رقم: (4922) (220/5).

(3) في صحيحه - كتاب المغازي - باب شُهُودِ الملائِكَةِ بَدْراً - رقم: (3779) (1469/4).

(4) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف رقم(5563) (332/3).

(5) [105ط ب]

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب الغناء والدف - رقم (1897) (611/1).

(7) سقط حرف ((الواو)).

أمـا حـديث عبد الله بـن الزبيـر، فـرواه الحـاكم فـي: ((المسـتدرك))[1]، مـن رواية: عبد الله بن الأسود القرشي، عن عـامر[2] بـن عبد الله بـن الزبيـر، عن أبيــــــــــــه، عــــــــــــن رســــــــــــول الله ρ قــــــــــــال: ((أعلنوا النكاح)).

قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه))[3].

وأما حديث أم سلمة، فرواه: شيرويه بن شهردار في[4]: ((مسند الفردوس))[5]، مـن روايـة: عثمـان بـن [خُـرَّزَاذ][6]، عـن هـارون بـن عمـر بـن زيـاد الدمشقي، عن محمد بـن خالـد عن عبد العزيـز بـن محمد الـدراوردي، عن علقمـة بـن أبـي[7] علقمـة، عـن أمِّـه، عـن أم سـلمة قالـت: قـال رسـول الله ρ: ((أظهروا النكاح وأخفوا الخطبة)).

وأما حديث أبي مسعود، وقرظه بن كعب، وثابت بن وديعة.

فرواهـــا[8] النســـائي[1]، مـــن روايـــة: عـــامر بـــن ســـعد البجلـــي.

---

(1) رقم (2748) (200/2).
(2) كلمة ((عامر)) مطموسة في **ط**.
(3) وقال الذهبي في التلخيص على المستدرك (200/2): ((صحيح)).
(4) حرف ((في)) مطموس في **ط**.
(5) كما فـي: ((مختصـر مسند الفردوس)) للحـافظ ابـن حجـر المسمى (زهـر الفـردوس) مخطوط(27/1/1أ).
بسنده، من طريق عثمان بن خُرَّزَاذَ به بمثله.
وإسناده ضعيف ؛ لجهالة حال أم علقمة.
اسمها مرجانه ، قال الحافظ بن حجر: مقبولة . انظر: ((تقريب التهذيب)) (670).
وقد أورده الحسيني في: ((البيان والتعريف)) برقم (256) (107/1).
والعجلوني في: ((كشف الخفاء)) برقم (159،163/1) وعزياه للديلمي في مسنده.
(6) هكذا في مسند الفردوس: ((خرزاذ)) (27/1/1أ)، وفي **س**، و **ط**: ((حرباد)).
وهو: عثمان بن عبد الله بـن محمد بـن خُـرَّزَاذ، البصـري، أبـو عمـرو الحـافظ.توفي بأنطاكية سنة: (281)هـ. انظر: سير أعلام النبلاء: (378/13)، وتهذيب التهذيب: (85/4)
وتقريب التهذيب: (325).
(7) عبارة : ((بن أبي)) مطموسة في **ط**.
(8) في **ط** ((فرواهما)).

وأخرجه: ((الحاكم في المستدرك))[2]، من حديث: ثابت بن وديعة، وقرظة[3] بن كعب وأبي [مسعود][4] أيضاً، وصححه[5].

الثالث: في التعريف ببعض رجاله.

أبو بَلْج هذا، وهو الكبير، له عند الترمذي حديثان: هذا الحديث. **وحديث** آخر[6]، من رواية شعبة، عن عمرو بن ميمون الأودي. وثَّقه: يحيى بن معين[7]، ومحمد بن سعد[8]، وأبو حاتم[9]، والنسائي[10]، والدارقطني[11]. وأما البخاري: فقال: ((فيه نظر))[12]. واختلف في اسم

=

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب اللهو والغناء عند العرس - رقم (3383) (445/6)، ولم يذكر ثابت بن وديعة.

(2) رقم (2751) (201/2)، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقد رواه شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق مفسراً ملخصاً)).

ووافقه الذهبي فقال: ((على شرط البخاري ومسلم)).

(3) في **ط** ((وقرط)).

(4) في **س** و **ط**: معوّذ، وما أثبته من المستدرك: (201/2)، انظر: التخريج.

(5) برقم (2752) (201/2)، وسكت عنه الذهبي.

(6) في سننه - كتاب الدعوات - باب مَا جَاءَ في فَضْل التَّسْبِيح وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهلِيل وَالتَحْمِيدِ - تحت الحديث رقم (3460) (475/5) : حيث قال الترمذي: ((وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه، ولم يرفعه)). ولم يورد الترمذي نص الحديث من طريق: شعبة، واكتفى بإيراده من طريق: حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي بلج، عن عمرو ابن ميمون، عن عبد الله بن عمرو .

(7) انظر: الجرح والتعديل (153/9).

(8) في طبقاته (311/7).

(9) في الجرح والتعديل (153/9).

(10) تهذيب الكمال (162/33).

(11) في سؤالات البرقاني برقم (546) ص(70).

(12) انظر: الكامل لابن عدي (229/7).

أبي بَلْج:

[كما قال الترمذي[1]، فقيل: ((اسمه يحيى بن سليم بن بَلْج))][2].وقيل: ((يحيى بن أبي سليم)) وقيل [:((يحيى بن أبي الأسود)).

وأما أبو بَلْج الصغير فاسمه : ((جارية بنُ بَلْج التميمي][8] الواسِطي)) [173س ب]
.[3]/[4]

(1) في سننه (398/3).
(2) مابين المعقوفتين متمزق في **س** وأثبته من **ط**.
(3) التاريخ الكبير (124/9) ، الجرح والتعديل (521/2) ، تهذيب الكمال (163/33).
(4) [105ط أ]، كما أن [173س أ بياض] حل محلها لوحة من باب نكاح الأبكار محلها التأخير.

(7) - [باب ما جاء فيما يقال للمتزوج[1]

(1091) - حدثنا قتيبة، أنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن، أبي هريرة: ((**أن رسولَ اللهِ ρ كان إذا رَفَّأ الإنْسَانَ إذا تزوج، قال: بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجمَعَ بَينْكُمَا فِي خَيْرٍ**)).

قال: "وفي الباب عن عقيل بن { أبي}[2] طالب".

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي هريرة، أخرجه بقية أصحاب السنن.فأخرجه أبو داود[3] عن قتيبة.

وأخرجه النسائي في ((الكبرى))[4]، في ((اليوم والليلة))، عن عبد الرحمن بن عبيد[5]الحلبي.

---

(1) من هنا يبدأ سقط في **س** نبهت عليه لطول الفاصل.

(2) كلمة ((أبي)) ليست في **ط**، وأثبتها من جامع الترمذي.

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب ما يقالُ للمتزوّج - رقم (2130) (598/2)، و أحمد

رقم (8957) (518/14)، والحاكم في المستدرك (2745) (199/2).

وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي.

(4) باب ما يقال له إذا تزوج - رقم (10089) (73/6)، وعبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (258/5): ((صدوق)). وقد تابعه قتيبة كما تقدم عند أبي داود، وكذا سويد بن سعيد عند ابن ماجة، وغيرهما كما سيأتي.

(5) في السنن الكبرى (73/6) ((عبيد الله)).

وأخرجه ابن ماجة[1]: عن سويد بن سعيد الحدثان، كلُّهم عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ.

وحديث عقيل بن أبي طالب، أخرجه: النسائي[2] وابن ماجة[3]، من رواية: أشعث عن الحسن، عن عقيل بن أبي طالب؛ أنَّهُ: تَزَوَّجَ امْرأَةً مِنْ بَنِي جُشَم، فَقَاَلُوا: بالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ فَقَالَ: لاَ تَقُولُوا هكَذَا، وَلكِن قُولُوا كَماَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((اللهمَّ بارِكْ لهمْ، وبَارِكْ عَلَيْهِمْ)) اللفظ لابن ماجة.

وأما رواية النسائي فهي: مرسلة[4]؛ فإنه قال: عن الحسن قال:تزوج عقيل

---

(1) في سننه - باب تهنئة النكاح - رقم (1905) (1/ 614). وسويد بن سعيد الحدثاني ((صدوق في نفسه)). انظر: تقريب التهذيب (200). وقد تابعه قتيبة، وسويد،كما تقدم، وكذا سعيد بن منصور عند أحمد برقم (8956)(517/14)، وهو ثقة مصنف.انظر: تقريب التهذيب (181) فالحديث صحيح إن شاء الله.

(2) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج-رقم (3371)(438/6).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب تهنئة النكاح - رقم (1906) (614/1).

صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛فرجاله ثقات ؛كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في: ((فتح الباري)) (130/9) إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل؛ كما ذكر ذلك البزار في: ((مسنده)) (119/6)، والحافظ ابن حجر في:((فتح الباري)) (130/9)، فيكون منقطعاً،ويتقوى بما أخرجه أحمد (1738) (260/3)من طريق: إسماعيل بن عياش،عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل، فذكر الحديث بنحوه.وإسناده ضعيف ؛فيه: إسماعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.انظر:تقريب التهذيب (48)،رواه عن سالم بن عبد الله الجزري أبو المهاجر: ثقة، ليس من أهل بلده.انظر:تقريب التهذيب (167).و عبد الله بن محمد بن عقيل : صدوق في حديثه لين تغير بآخره، ت سنة (142هـ).انظر:تقريب التهذيب: (264)، تهذيب التهذيب : (259/3)، وبقية رجال الإسناد ثقات.

ويتقوى أيضاً بما رواه الخطيب في((موضح أوهام الجمع والتفريق)) (471/2) من طريق يونس قال : قدم عقيل بن أبي طالب – فذكره بنحوه- ، وفيه انقطاع بين يونس ، وعقيل ، ويتقوىأيضاً بمارواه: الإمام أحمد برقم (1739)(261/3) من طريق: يونس ، عن الحسن :- أن عقيل بن أبي طالب – فذكره بنحوه ، ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل. ويشهد له حديث الحسن البصري، عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين. فلما جاء الإسلام علَّمنا نبيُّنا قال:قولوا: ((بارك الله لكم، وبارك فيكم، وبارك عليكم)). أخرجه بقي ابن مخلد كما في ((فتح الباري)) (129/9) من طريق: غالب القطان، عن الحسن، به. ويشهد له : مارواه أحمد برقم (8957) (518/14)، بسند صحيح : عن أبي هريرة : أن النبي ρ كان إذا رفأ إنساناً إذا تزوج قال: ((بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير)). وفي الباب عن جابر عند البخاري برقم:(6024) (5/ 2347)، ومسلم: رقم (56) (1087/2- 1088).

(4) الحديث المرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي ρ. انظر: تدريب الراوي (195/1).

امرأة من بني جُشم، فقيل له: بالرِّفاءِ والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ρ: ((بارك الله فيكم وبارك عليكم)).

الثاني: في الباب مما لم يذكره، عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، وعائشة،وجابر بن عبد الله، ومعاذ.

أما حديث أنس، فأخرجه: الأئمة الستة خلا أبا داود[1]، من رواية : حماد بن زيد، عن ثابت،عن أنس{رضي الله عنه}[2] ((أنَّ النَّبيَّ ρ رَأى عَلَى عَبْد الرحمْنِ بنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ:ما هذاَ ؟

قالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قالَ: بَارَكَ {اللهُ لَكَ}[3] أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)).

وسيذكره المصنف بعد هذا في باب الوليمة. **ولأنس حديث** آخر:رواه المستغفري[4]

---

(1) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب كيف يدعى للمتزوج - برقم (4860) (1979/5)

ومسلم - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. رقم (79) (1042/2).

والترمذي - كتاب النكاح - باب مَا جَاء في الوَلِيمَةِ - رقم (1094) (402/3).

والنسائي في الصغرى - كتاب النكاح - باب دعاء من لم يشهد التزويج - رقم (3372) (439/6).

وابن ماجة - كتاب النكاح - باب الوليمة - رقم (1907) (615/1) .

(2) مابين المعقوفتين ليس في ((**س**))، و((**ط**)) وأثبته هنا كما في مظان الحديث انظر التخريج.

(3) مابين المعقوفتين ساقط من ((**س**))،ومطموس في ((**ط**))، وأثبته من مظان الحديث انظر التخريج.

(4) أبو العباس، جعفرُ بنُ محمد بنُ المعتز بن محمد بن المُستغفر المُستغفريُّ، نسبة إلى جده المستغفر. النَّسَفيُّ خطيب نسف، من بلاد ما وراء النهر.قال: القيسراني في التذكرة:((يروي الموضوعات في الأبواب ولا يوهيها)).

وقال عنه الإمام الذهبي: ((الإمام الحافظ)). من كتبه ((الدعوات))، وغيرها من المصنفات.

ت سنة 432هـ. انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (564/17)،تذكرة الحفاظ للقيسراني (1102/3)،فيض القدير (405/5)، الرسالة المستطرفة(51).

في كتاب: ((الدعوات))[1]، من رواية محمد بن دينار، عن هشام بن يونس، عن الحسن عن أنس بن مالك:

قال: ((بينا أنا قاعد عند النبي ρ إذ غشيه الوحي.

قال: فلما سري عنه.

قال لي: "يا أنس، أتدري ما جاء به جبريل؟ " -فذكر حديثاً في تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما-، وفيه:

فقال رسول الله ρ:"بارك الله عليكما، وأسعد جدكما، وأخرج منكما الكثير الطيب".

قال أنس: فوالله لقد أخرج منهما الكثير الطيب)).

ومحمد بن دينار[2] ...

---

(1) لم أقف على كتاب ((الدعوات)) للمستغفري.

وقد أخرجه ابن الجوزي في: ((التحقيق في أحاديث الخلاف)) برقم (1736) (272/2)

وابن عساكر في: ((تاريخ دمشق)) في ترجمة: محمد بن دينار العراقي رقم (6338) (444/52) والحافظ ابن حجر في ((لسان الميزان)) رقم (550) (163/5) في ترجمة محمد بن دينار العراقي ثلاثتهم من طريق محمد بن نهار بن أبي المحياة، عن عبد الملك بن خيار- وعند ابن الجوزي : ابن حبان - بن عم يحيى بن معين، عن محمد بن دينار العراقي، عن هشيم بن بشير - في اللسان:

هشيم بن مثنى -، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، به بنحوه.

وقد حكم علية الإمام الذهبي في كتابه ((المغني في الضعفاء)) (405/2) فقال: ((خبر موضوع)).

وقال في موضع آخر: (578/2): ((لا يعرف -أي محمد بن دينار العراقي- والحديث كذب)).

وذكر نحواً من ذلك في: ((ميزان الاعتدال)) (398/4).

ونقل عنه الحافظ ابن حجر ذلك في: ((لسان الميزان)) (163/5) مع ذكره للحديث.

(2) من هنا بياض بمقدار كلمة في ((**ط**)) وهو سقط من ((**س** مستمر.

وأما حديث بريدة، فرواه النسائي في : ((اليوم والليلة)) [(1)]/[(2)] من رواية :عبد الكريم بن سليط، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن نفراً من الأنصار قالوا لعلي: ((عندك فاطمة،-فذكر الحديث في خطبة علي لفاطمة-، وقول النبي ρ : "مرحباً وأهلاً، وفيه، فلما كان ليلة البناء، قال: "يا علي، لا تحدث شيئاً حتى تلقاني، فدعا النبي ρ بماء فتوضأ منه، ثم أفرغه على علي، فقال: "اللهم بارك فيهما، وبارك عليهما، وبارك لهما في شبلهما)).

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري[(3)]، قال: ثنا فروةُ بنُ أَبي المَغْرَاءِ،ثنا علي بنُ مُسْهِرٍ، عن هِشَامٍ، عن أَبِيهِ، عَنْ عائِشةَ رضِيَ اللهُ عنها: ((تزوجني النبيُّ ρ ، فأَتَتْني أمِّي فأَدْخَلَتْني الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوةٌ من الأنصَارِ في البيتِ، فَقُلْنَ: على الخَيرِ والبركةِ، وعلى خَيرِ طائرٍ)).

وأما حديث جابر فاتفق عليه الشيخان[(4)]، من رواية : حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: هَلَكَ أَبي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فقالَ لي رسُولُ اللهِ ρ:

(1) أي في كتاب ((عمل اليوم والليلة))في سننه الكبرى - باب- ما يقول إذا خطب امرأة،وما يقال له رقم (10088-10087) (6/73-72)، وأحمد في المسند رقم (23035) (142/38).

إسناده حسن؛ لحال: عبد الكريم بن سليط الحنفي، من أهل مرو لم يرو عنه غير اثنين،وذكره ابن حبان في الثقات (131/7) ، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (301): مقبول ،وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، ويشهد لآخره في الدعاء بالبركة آحاديث الباب،ومنها الذي يليه حديث عائشة عند البخاري، وجابر عند الشيخين،وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (209/9)، وقال عنه وعن غيره : ((**رجالهما رجال الصحيح، غير عبد الكريم بن سليط، ووثقه ابن حبان**)).

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (138/9):((**وسنده لا بأس به**)).

(2) [106**ط** ب].

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب الدُّعاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يُهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ - رقم (4861) (1979/5)

(4) أخرجه البخاري - كتاب النفقات - باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا في وَلَدِهِ - رقم (5052) (2053/5)، ومسلم –كتاب الرضاع– باب استحباب نكاح البكر -رقم (56) (1087/2).

((تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ ؟)) –الحديث-، وفيه فقال: ((بَارَكَ اللهُ لَكَ)).

وعند مسلم ((فَبَارَكَ اللهُ لَكَ)) .

وفي رواية البخاري[1]((فبارك الله عليك)) .

وأما حديث معاذ[2] .

فرواه {.....}[3] أن النبي ρ دعا برجل من الأنصار شهد إملاكه على الإلفة والخير والطير الميمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم][4].

الثالث: قوله ((رَفَّأ))[5] هو بفتح الراء المهملة وتشديد الفاء مهموز، هذا هو المشهور في الرواية.

ورواه بعضهم[6]: ((رفَّى)) ، مقصور بغير همز.

ورواه بعضهم[1]:((رفَّح)) بالحاء المهملة موضع الهمز.

---

(1) أي للبخاري، في صحيحه -كتاب الدعوات- باب: الدُّعاءِ للمُتَزَوِّجِ -رقم (6024) (2347/5).

(2) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (50/3)، قال حدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي،قال ثنا عون بن عمارة، قال ثنا زياد بن المغيرة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل - فذكر الحديث بنحوه.
إسناده ضعيف ، وبيان ذلك كمايلي :
عبد العزيز بن معاوية: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (300).
وعون بن عمارة القيسي، أبو محمد البصري: ((ضعيف)). انظر: تقريب التهذيب (370).
وزياد بن المغيرة، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه.
انظر: الجرح والتعديل (543/3).
وثور بن يزيد، أبو خالد: ((ثقة ثبت)). انظر: تقريب التهذيب (74).
وخالد بن معدان: ((ثقة عابد يرسل كثيراً)). انظر: تقريب التهذيب (130).
إلا أنه لم يسمع من معاذ بن جبل وربما كان بينهما اثنان. انظر: المراسيل لابن أبي حاتم (52).
وقد أورد الهيثمي الحديث بطرقه في مجمع الزوائد (56/4)، ولا تخلو من ضعيف، أو وضاع.
وقال البيهقي في السنن الكبرى (288/7): **((ولا يثبت في هذا الباب شيء))**.

(3) من هنا بياض بمقدار نصف سطر في ((**ط**)) ، وهو سقط مستمر من ((**س**)).

(4) مابين المعقوفتين سقط من ((**س**)) يبدأ من ص (147) ، وأثبته من ((**ط**)) .

(5) انظر: لسان العرب (330/14)

(6) ابن الأثير عن الهروي كما في النهاية في غريب الحديث: (248/2)، لسان العرب (331/14).

فأما الرواية المشهورة المتقدمة، فهي مأخوذة من الالتئام [والاتفاق][2] والاجتماع ومنه:

((رفؤ الثوب)). وقال أبو زيد[3]:((الرِّفاءُ الموافقة))[4].

وقال الجوهري[5]:((الرِّفاءُ بالمد: الالتئامُ والاتِّفاقُ)).

يقال للمتزوج: ((بالرِّفاءُ والبنين))، قال: وقد رفَّأْت المُمِلِّك تَرفِئةً وتَرْفيئاً إذا قلتَ له ذلك.

وقال أبو عبيد[6]:((ومنه أُخِذَ رَفْؤ الثوبِ؛لأنه يضمُ بعضه إلى بعض، وأنشد:

ولمَّا إنْ رأَيَتُ أَبا رُوَيْمٍ يُرافِيني ويَكْرَهُ أَنْ يُلامَا))

وأما الرواية الثانية بغير همز:

فقال أبو عبيد[7]:((الرِّفاء يكون على معنيين، -فذكر المعنى الأولى الذي قدمناه في المهموز، ثم قال-:ويكون الرِّفاء من الهدُوُء والسكون، وأنشد لأبي خِراشٍ الهُذلي:

رَفَوْني وقالوا: يا خُوَيْلِدُ لم تُرَعْ فقلتُ: وأَنْكَرْتُ الوُجوهَ هُمُ هُمُ))

وقال ابن السكِّيت[8]:((وإن شئت[1] كان معناه السكون والطمأنينة، -

---

(1) انظر: غريب الحديث للخطابي (296/1)، النهاية لابن الأثير (241/2)، لسان العرب (451/2).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من **س** وأثبته من **ط**.

(3) سعيد بن أَوْسِ بن ثابت بن بَشير، أبو زَيْد الأنصاريُّ، قال عنه الإمام الذهبي: ((الإمام العلاَّمةُ النَّحوي، صاحب التصانيف)). له كتاب: ((الهمزة وتخفيفها)). ولد سنة نيف وعشرين ومائة ومات سنة خمس عشرة ومئتين 215.انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (455/3)، تهذيب الكمال (330/10)، سير أعلام النبلاء (494/9) كشف الظنون (1472/2).

(4) انظر: لسان العرب،(87/1)، (330/14)، غريب الحديث لأبي عبيد (76/1)، والفائق (70/2).

(5) في الصحاح (53/1).

(6) غريب الحديث لأبي عبيد (76-77/1).

(7) غريب الحديث (76/1).

(8) يعقوب بن إسحاق بن السَّكِّيت، أبو يوسف البغدادي النحوي، قال عنه الإمام الذهبي: ((شيخ العربية،..، مؤلف كتاب ((إصلاح المنطق))،..، له من التصانيف نحوٌ من عشرين كتاباً)).مات سنة أربعٍ وأربعين ومئتين.انظر ترجمته في: سير

فيكون أصله غير الهمز-، من قولهم: رَفَوْتُ الرجلَ إذا سَكَّنْته))[2].

وأما الهروي[3] فجعله من المعنى الأول، ولكن ترك الهمز، فقال[4]:((ومن رواه إذا رفَّى رجلاً ؛ أراد إذا أحب أن يَدْعُو له بالرِّفاء، فترك الهمز ولم يكن[5] الهمز من لغته)).

وأما الرواية الثالثة بالحاء، فقال ابن الأعرابي[6]:كأنه أراد: رفَّاء، والحاء تُبَّدل من الهمزة في حروف كثيرة ؛ لأنهما أختان[7]./[8]. **[174س أ]**

= أعلام النبلاء (16/12).

(1) عبارة: ((وإن شئت)) سقطت من ط.

(2) انظر:لسان العرب (87/1)، (331/14).

(3) هو القاسم بن سلاّم بن عبد الله، أبو عبيد الهروي، نسبة إلى مدينة هراة، إمام حافظ ذو فنون، له نيفاً وعشرين مصنفاً، منها: ((غريب الحديث))، و ((فضائل القرآن))، وغيرهما، مات سنة: (224) هـ بمكة المكرمة.

انظر ترجمته في: بغية الوعاة: (254/2)، إنباء الرواة على أنباء النحاة (12/3)، سير أعلام النبلاء: (490/10).

(4) انظر:لسان العرب (331/14)، النهاية (248/2).

(5) في **ط** ((ولكن)).

(6) أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي، إمام اللغة، ولد بالكوفة سنة خمسين ومائة (150) صدوق، صاحب سنة، له مصنفات كثيرة، عالم بالأنساب، مات سنة (231)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (687/10).

(7) انظر:غريب الحديث للخطابي (296/1-295).

(8) [106 **ط** أ]، ويليها بياض الوجه: [174 س ب].

(8) - باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

(1092) - حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَـا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ρ : ((**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث ابن عباس أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه الشيخان[1]، وأبو داود[2]

وابن ماجة[3]، من رواية: جرير، عن منصور.

واتفق عليه الشيخان[4]، والنسائي[5]، من رواية : شعبة، عن منصور.

وأخرجه البخاري[6] من رواية : شيبان وهمام[1] فرَّقهما، كلاهما عن

(1) أخرجه البخاري - كتاب الدعوات - باب ما يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ - (6025) (2347/5).

ومسلم –كتاب النكاح– باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - رقم (1434) (1058/2).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب: جامع النكاح - رقم: (2160) (616-617/2).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله: (1919) (618/1).

(4) أخرجه البخاري - كتاب بدء الخلق – باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وجُنُودِهِ - رقم (3109) (1196/3).

ومسلم - كتاب النكاح- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - رقم (1434) (1058/2).

(5) في سننه الكبرى – كتاب عمل اليوم والليلة – ما يقول إذا واقع أهله - (10099) (75/6).

(6) في صحيحه -كتاب النكاح- ما يَقُولُ الرَّجُل إِذَا أَتَى أَهْلَهُ- رقم (4870)(1982/5) من طريق شَيْبَانُ. وفي كتاب بدء الخلق -باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وجُنُودِهِ -رقم =

منصور.
وأخرجه مسلم[2] من رواية :سفيان الثوري، عن منصور.
وأخرجه النسائي[3] :عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ، عن سفيان بن عيينة.
وأخرجه النسائي[4] أيضاً، من رواية :عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور.
الثاني :قد اختلف في هذا الحديث[على سالم بن أبي الجعد، فرواه منصور عنه هكذا، وخالفه الأعمش فرواه عنه، عن كريب، عن ابن عباس قوله، ولم يرفعه، هكذا رواه البخاري[5]والنسائي[6] من رواية : شعبة عن الأعمش.
واختلف فيه أيضاً على الأعمش : فرواه عنه شعبة موقوفاً ؛ كما تقدم، ورواه :
أبو أسامة عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس عن النبي ρ .
رواه البزار في: ((مسنده))[7].
وقال : ((حديث الأعمش لا يعلم أحداً أسنده إلا أبو أسامة، -قال-: ورواه غيـــر

=
(3098)(1193/3)من طريق همام.
(1) في **ط** ((هما)).
(2) في صحيحه -كتاب النكاح- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - رقم (1434) (1058/2).
(3) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب ما يقول إذا أتاهن - رقم (9030) (327/5).
(4) في سننه الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا واقع أهله - رقم (10096) (75/6).
(5) في صحيحه -كتاب بدء الخلق - باب صِفَةِ إِبْلِيسَ وجُنُودِهِ - تحت الحديث رقم (3109) (1196/3).
(6) في سننه الكبرى -كتاب عمل اليوم والليلة- باب ما يقول إذا واقع أهله تحت الحديث رقم (10099)(75/6).
(7) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من مسند البزار.

أبي أسامة موقوفاً)).

قلت:[1] بل تابع أبا أسامة عليه: عبد العزيز بن عبد الصمد،ورواه عن الأعمش مرفوعاً][2] رواه كذلك النسائي في: ((سننه الكبرى)) في :عمل اليوم والليلة[3] .

واختلف فيه أيضاً على منصور: فرواه عنه[4] جلة أصحابه هكذا.

وخالفهم الفضيل بن عياض: فرواه عن منصور، عن سالم، عن ابن عباس به موقوفاً ولم[5] يذكر كريباً، رواه: النسائي في [((اليوم والليلة))[6]][7].

واختلف فيه أيضاً على سفيان بن عيينة: فرواه عنه الجمهوركرواية الترمذي. [وخالفهم الفضل بن موسى][8]: فرواه عن سفيان، عن منصور، عن [كريب ولم يذكر سالماً . رواه النسائي في][7] ((اليوم والليلة))[9]، والصحيح [ما رواه][10]جرير ومن وافقه كما تقدم[11]./ [175س أ]

الثالث: هذا الحديث من أفراد ابن عباس، عن النبي ρ ، ولم يروه عن ابن عباس فيما أعلم إلا كريب، ولم يروه عن كريب فيما أعلم إلا سالم بن الجعد إلا فيما تقدم من ذكر الاختلاف فيه إن بعضهم أسقط كريباً،

---

(1) هنا عبارة مكررة في **ط**: ((بل تابع أبو أسامة موقوفاً)).

(2) مابين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(3) تقدم تخريجه ص: (155، 156).

(4) كلمة ((عنه)) ليست في **ط**.

(5) في **ط** ((فإن لم)).

(6) في سننه الكبرى -كتاب اليوم والليلة- باب ما يقول إذا واقع أهله - رقم (10098) (75/6).

(7) ما بين المعقوفتين مطموس في **س** وأثبته من **ط**.

(8) ما بين المعقوفتين فيه تمزق وتآكل في **س** وأثبته من **ط**.

(9) في سننه الكبرى -كتاب عمل اليوم والليلة- باب ما يقول إذا واقع أهله - رقم(10097) (75/6).

(10) ما بين المعقوفتين مطموس في **س** وأثبته من **ط**.

(11) تقدم تخريجه : ص (155) .

وبعضهم أسقط سالماً.

قال أبو بكر البزار في ((مسنده))[1]، بعد أن رواه من رواية منصور و الأعمش فرقهما كلاهما عن سالم به مرفوعاً: ((ولا نعلم رُوي هذا الكلام عن النبي ρ إلا من هذا الوجه)).

الرابع: فإن قيل: كيف حكم عليه المصنف بالحسن مع الصحة، وليس له إلا إسناد واحد، وقد اشترط في حد الحسن أن يُروى نحوه من غير وجه آخر[2]، كما ذكره في ((العلل))[3] في آخر الكتاب؟.

والجواب: أنه إنما قال في ((العلل))[4]: ((وما ذكرنا في هذا الكتاب، حديث حسن)). أي : مقتصرين على وصفه بالحسن، لا ما قال فيه: ((حسن صحيح)).

فإنه إذا ارتفع إلى درجة الصحة فالحسن قد حصل به، وإن لم يرو من وجه آخر، والله أعلم.

الخامس: قوله/[5] " لو أن أحدكم " _ إلى آخره، إن قيل: كيف الجمع بينه وبين **الحديث** الصحيح[6] ((لا يقولن أحدكم لو، فإن اللّوَّ تفتح عمل الشيطان.)) الحديث؟.

والجواب كما قال صاحب المفهم[7]:

((أن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت في معارضة القدر،

(1) لم أقف عليه في ما هو مطبوع من مسند البزار.
(2) كلمة: ((آخر)) سقطت من **ط**.
(3) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (384/1).
(4) انظر: شرح علل الترمذي (388/1، 395).
(5) [107 **ط** ب].
(6) أخرجه مسلم - كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله - (2664) (2052/4). وقد أورده المصِنف مختصراً بالمعنى.وابن ماجة - المقدمة - باب في القدر - رقم (79) (31/1) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(7) (683/6).

أو مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، فأما لو أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل، فلا يختلف في جواز إطلاقه؛ إذ ليس في ذلك فتحٌ لعمل الشيطان، ولا شيء يفضي إلى ممنوع أو حرام))، انتهى.

وقد وردت كثيراً في الكتاب والسنة في قوله تعالى: ↓ ❐◆♑•❑⬀ 🕮❐⌧□&⊻☠⬀ 🕒❁♑⍓❸←❐✄☎ ❍⍓☹✸⌀🗐 ✌❐③⬂❷↖●⍓ ➀⦰♑•❸⬀&⌀☠⬀ ↑ [1]الآية.

↓ ❐◆♑•❑⬀ 🕮❐☼✵♑←🏱⇔ ↗◆✄✌♦☪↖❐✄☎ ❐◆✄✍✍✍□➀•❑⬀✄☎ ↑ [2]الآيـــــــة. ↓ ❐◆♑•❑⬀ 🕮❐☼✵☺⍓✍ ×⦰❼ ✄✍❀☞❻⬀⊽⮊ ✌⛓♊ ⅄⊠↗⍓❷♦□⛬ 🕮❐🕭⬂🖫■🕔🏱⌀ ↑ [3]الآية.

وقال النبي ρ: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي))[4].

و((لو كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ))[5].

و((لو أمرت أحد اً أن يسجد لأحد))[1].

---

(1) الآية (5) الحجرات.

(2) الآية (103) سورة البقرة.

(3) الآية (27) لقمان.

(4) أخرجه مسلم -كتاب الحج- باب حجة النبي ρ - رقم (1218) (886/2) والنسائي واللفظ له في الصغرى - كتاب المناسك - باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم - رقم (2711) (156/5).وأبو داود – كتاب المناسك – باب صفة حجة النبي ρ - رقم (1905) (455/2).وابن ماجة في المناسك - باب حجة رسول الله ρ - رقم (3074) (1022/2). كلهم من طريق جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد بن علي عن جابر رضي الله عنه به بمثله.

(5) أخرجه البخاري - كتاب المحاربين - باب: من أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ وَاللَّطْخَ وَالتُّهَمَةَ بِغْيرِ بَيِّنَةٍ - رقم (6463) (2513/6)،وفي كتاب التمني - مَا يجوزُ مِنَ اللَّوْ - (6811) (2644/6) ومسلم - كتاب اللعان - رقم 13- (1497)(1135/2)، والنسائي في الكبرى - أبواب التعزيرات و الشهود - باب: هل للإمام أن يقيم الحدود بعلة؟ - رقم (7336) (321/4) وابن ماجة - كتاب الحدود - باب من أظهر الفاحشة - رقم (2560) (855/2) كلهم من طُرق عن القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق، عن ابن عباس، وعبد الله بن شداد رضي الله عنهما.

وقال أبو بكر[2]: ((لوْ أَنَّ أَحدَهُمْ نَظَرَ إِلى تحَتَ قَدَمَيْهِ لأبْصَرَنَا)).

وقال عمر[3]: ((لو أَنَّ لي مثل طِلاَع[4] الأرضِ ذَهَباً)) وهو كثير مشهور.

السادس: ما المراد بقوله: ((إذا أتى أهله)) هل المراد الجماع؟ أو دخول البيت على أهله؟

والجواب: أن التبويب الذي ذكره المصنف يدل على أن المراد الدخول عليهم.

ولكن يحتمل أن يريد المصنف بالدخول على الأهل: ((الوقاع))،كقول الفقهاء[5]: ((فإن دخل بها)) أي: ((واقعها))، ويدل عليه: أن ابن ماجة ذكر هذا الحديث في باب : ((ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله))[6].

والظاهر أن المراد بإتيان أهله: الجماع نفسه، [ويدل][7] عليه قوله في

[176س ب]

=

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (7325) (190/4) في أثنائه،من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ((أنه أتى الشام،...،فقال نبي الله ρ: ((إنهم كذبوا،..، لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها،...)).
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه))، **ووافقه الذهبي**. وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب فضائل الصحابة- باب مَنَاقِبِ المُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ - رقم (3453) (1337/3).
ومسلم -كتاب فضائل الصحابة- باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.رقم (2381) (1854/4)، والترمذي -كتاب تفسير القرآن- باب ومن سورة التوبة - رقم (3096) (260/5).

(3) أخرجه البخاري -كتاب فضائل الصحابة- باب مَنَاقِبُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ، أَبي حَفْصٍ، القُرَشِيِّ، العَدوِيِّ، رضي الله عنه رقم (3489) (1350/3).

(4) أي: مِلْؤُها، أي: ما يملؤها حتى يطلع ويسيل.انظر غريب الحديث لأبي عبيد: (449/4)، الفائق: (144/1).

(5) انظر: المغني (473/7).

(6) في سننه (617/1)، الباب رقم (27).

(7) مابين المعقوفتين متمزق في **س** وأثبته من **ط**.

بقيـــــــــــــــــــة الحـــــــــــــــــــــديث[1]

((فإن قضى / [الله بينهما ولداً)) .

وذلك إنما هو أثر الجماع، لا أثر الدخول، ويدل عليه تبويب البخاري عليه[2]:

((باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله))، وبوَّب عليه في :((كتاب الطهارة)):

((باب: التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ)) [3]

وبوَّب عليه النسائي[4] في: ((عمل اليوم والليلة)) ، ((ما يقول إذا واقع أهله))][5].

السابع: فيه استحباب التسمية والدعاء بهذا الدعاء عند إرادة الجماع[6].

وحُكي عن بعض أهل الظاهرية أنه :جعل محل التسمية والدعاء إذا فرغ من إتيانه أهله كما قالوا: إن محل الاستعاذة بعد القراءة[7] في قوله تعالى: ↓ ▫⬩✉⦸❶⬩✃ 🕭⬩❷⧫🕮▫☠❁ ✃🙵🙵⌯⬂✆→❷⬀⬈◆✃♌⧫ ▫⬩🙵🙵⧫⬄☝⧫➔⬃⓿⬁ 📪⦸🙵🙵✎★↑[8]الآية.

وهذا جمود فاحش، ويرده قوله : في رواية متفق عليها[9] ((لو أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ)) -الحديث.

وقد زاد الغزالي في : ((الإحياء))[10]، في آداب الجماع[11]، على ما ورد

---

(1) تقدم تخريجه : ص (155) .
(2) في صحيحه - باب رقم: (54) - (2347/5)
(3) في صحيحه - باب رقم: (8) - (65/1)
(4) في سننه الكبرى - باب رقم: (77) - (74/6)
(5) مابين المعقوفتين متمزق في **س** وأثبته من **ط**.
(6) انظر: المغني (135/8)، روضة الطالبين (207/7)، الإنصاف (357/8).
(7) قال به داود، انظر تفسير القرطبي (88/1)، وتفسير ابن كثير: (14/1).
(8) آيه (98) النحل.
(9) تقدم تخريجها من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ص (155) .
(10) (47/2)، ولم أقف على حديث أو أثر يدل ما ذكره الغزالي، والذي يظهر أنه إجتهاد منه، ويكتفى بما ورد في السنة في هذا الباب،وقد نقل العيني في عمدة القاري ذلك عنه (269/2)، والله أعلم .
(11) في **ط**: الإجماع.

في الحديث:

((أنه يستحب أن يقرأ قل هو الله أحد، ويكبر ويهلل، ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم إجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج من صلبي ذرية)) .

الثامن: قوله : ((لم يضره الشيطان))، هل يعود الضمير على الولد، أو على الآتي ؟ بمعنى أنه لم يحصل للرجل ضرر من الشيطان في مشاركته في أهله عند عدم التسمية.

الأول: هو المراد في ظاهر اللفظ، وهو مصرح به/[1] في رواية للنسائي[2] في:

((اليوم والليلة)) ((لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً))، وقد ورد في بعض طرق الحديث نفي الضرر عن المجامع وعن الولد أيضاً، وهو فيما رواه المستغفري[3] في ((الدعوات)) [4]:

((لو أَنَّ أَحَدَهم أَو أَحَدَكم إذا أَتَى أَهلهُ قال:

اللهمَّ جَنِّبْني الشَّيطانَ وجَنَّبِ الشَّيطانَ ما رَزَقْتَني[5]لم يضرهُ الشَّيطانُ، فإنْ كانَ بَيْنَهُمَا

---

(1) [107ط أ].

(2) تقدم تخريجها : ص (156) برقم : (10096) .

(3) تقدمت ترجمته ص : (150) .

(4) لم أقف على كتاب ((الدعوات))، والحديث أخرجه ابن أبي الجعد في ((مسنده)): برقم (822) (130/1) من طريق منصور والأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رفعه منصور، ولم يرفعه الأعمش إلى النبي ρ ، بمثله، إسناده صحيح ، وأخرجته من مسند أبي الجعد ؛ لكونه مطابق للفظ الذي أورده الشارح.وتقدم تخريجه، عند البخاري، ومسلم من نفس الطريق بنحوه:ص (155).

(5) في هذا الموضع زيادة: ((فإن كان بينهما ولد)) ؛ كما في مسند ابن أبي الجعد (130/1).

وَلَدٌلم [يَضُرَّهُ أولم][1] يُسَلَّطْ عَلَيْهِ[2])).

التاسع: ما المراد بقوله : ((لم يضرّهُ الشيطان))؟

هل المراد أنه لا يشارك المجامع في إتيان أهله؟، أو أن المراد أنه لا يمسه حين الولادة؟ .

كما ورد في الحديث المتفق عليه[3]، من حديث أبي هريرة : ((ما مِنْ مَوْلُودٍ يولد[4] إلاَّ وَالشَّيْطَانُ يمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطانِ إِيَّاهُ إلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا)). ثم يقول أبو هريرة : اقرءوا إن شئتم ↓ ❒◆☽⦰❄□⦰❼☑ ⌘♊⦰✌ ✍⊠♑♦☝✸③✍♒❻➔❶◆❒ [5]✍①⦰✍ ✍⊠♎➚⓿⑩⦰⇖🡅🕮 ✍✎♊⦰●⬬⦰⓿⊙✍✎ ✍✎♊⦰●❷⚐⑩⚐♉▪❷ ↑[6].

وفي رواية مسلم : ((إلاَّ نَخَسَهُ الشَّيْطَانُ)).

أو المراد أنه لا يحصل للمولود منه ضرر وإن نخسه ومسه، والظاهر أن هذا الآخر هو المراد؛ لأن النبي ρ[7] أخبر: أن كل مولود يمسُّه الشيطان [يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها][8] ويحتمل أن يراد بذلك من لم يُسمِّ ولم يدع بهذا الدعاء/. [176س أ]

[وأنَّ من سمّى ودعا به لم يمسَّهُ الشيطان، ويدل لذلك قوله في بعض طرقه : عند المستغفري في ((الدعوات))[9] موقوفاً على ابن عباس : ((ما من

---

(1) مابين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(2) عبارة: ((يسلط عليه))، مطموسة في **ط**.

(3) أخرجه البخاري - كتاب التفسير - باب: ↓ ❒◆☽⦰❄□⦰❼☑ ⌘♊⦰✌ ✍⊠♑♦☝✸③✍♒❻➔❶◆❒ ✍①⦰✍ ✍⊠♎➚⓿⑩⦰⇖🡅🕮 ✍✎♊⦰●⬬⦰⓿⊙✍✎ ✍✎♊⦰●❷⚐⑩⚐♉▪❷ ↑ - رقم (4274) (1655/4).

ومسلم - كتاب الفضائل - باب فضائل عيسى عليه السلام - رقم (2366) (1838/4).

(4) كلمة: ((يولد)) سقطت من **ط**.

(5) كلمة ((بك)) مطموسة في **ط**.

(6) الآية (36) آل عمران.

(7) عبارة ((ρ)) مطموسة في **ط**.

(8) ما بين المعقوفتين متمزق في **س** وأثبته من **ط**.

(9) تقدم تخريجه ص: (162).

رجل يقول حين يأتي أهله: اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني][1]، فيولد بينهما فيقربه شيطان أبداً)).

العاشر: فإن قيل: فأين جواب ((لو)) في بقية الحديث ؟

فالجواب أنه يحتمل أمرين: **أحدهما:** أنه محذوف لدلالة المعنى عليه،كقوله تعالى

↓ ❐◆♑•⬀ ✍•❷♦❸✁ ☽♒❶⬂[2] ❐↖♎♉▦→❐✁☎ ↖♦✍■❼ ✁✍♑✪❐✍❻⚔↑[3].

قيل: معناه لرأيت أمراً عظيماً، فيكون معنى الحديث: لو أن أحدكم قال هذا لم يضره الشيطان، وقد ورد الجواب هكذا مصرحاً به في رواية المستغفري كما تقدم.

والثاني: أن يكون ما بعد الفاء، وهو الشرط والجزاء في موضع جواب ((لو)) وقد أجاز ابن مالك أن يكون جواب ((لو)) بالفاء، ويحتمل أن يكون ذلك من دخول الشرط على الشرط.

فإن قيل: قد عُرف أن ((لو)) إذا وليها ((أنَّ)) تكون ((أنَّ)) ومعموليها في موضع رفع على الابتداء، كقوله تعالى: ↓ ❐◆♑•⬀ 🕮❐✠❐☡↙☠⬀ ◷✿♑⍓❸←❐✁☎ ↑[4]الآية، فأين يكون خبر المبتدأ ؟

والجواب: أن ما ذكر من أن ((أنَّ)) ومعموليها في موضع [رفع][5] على الابتداء هو مذهب سيبويه والبصريين، و أن سيبويه ذهب إلى أنه لا يحتاج حينئذ إلى الخبر.

وذهب المبرد[6] والزجاج[1]، والزمخشري تبعاً للكوفيين : أن : ((أنَّ))

---

(1) مابين المعقوفتين متمزق، ومتآكل في **س**، وأثبته من **ط**.

(2) إذ، مطموسة في **ط**.

(3) الآية (27) سورة الأنعام.

(4) الآية: (5) سورة الحجرات.

(5) كلمة ((رفع)) ليست في **س**، و**ط**، وأثبتها من السياق السابق ؛ ليتم الكلام.

(6) هو: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، النحوي، له كتاب: ((الكامل)) يقال: أن المازني أعجبه جوابه، فقال له: قم فأنت المُبَرَّدُ، أي: المثبت للحق، ثم غلب عليه، بفتح الراء، كان إماماً في النحو، مات سنة: ((286)) هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء: (576/13)، الفهرست: (87)، لسان الميزان: (71/7).

ومعموليها في موضع رفع على الفاعلية لفعل محذوف تقديره: ولو ثبت أنهم صبروا، أو: ولو وقع أنهم صبروا، فعلى هذا يكون المعنى[2]، ونظم الحديث: ((لو وقع أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله – الحديث-)).

وقوله :((قال: بسم الله))، هو : خبر ((أنَّ))/[3]، وهو : أكثر ما يرد في خبر ((أنَّ)) الواقعة بعد ((لو)).

وذهب السَّيرافي[4] والزمخشري إلى أن ذلك متعين، وانه لا يكون خبرها إلا فعلاً، وغُلِّطا في ذلك، وقد ورد في القرآن خبرُها [اسماً في][5] [177س ب] تعالى/

[[illegible]
[illegible] [الآية][6] [7].

=

(1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج ؛ لأنه كان يعمل في صناعة الزجاج.إمام في العربية، وله كتاب ((معاني القرآن))، كان من أهل الفضل، لازم المبرد، وعنه أخذ النحو.مات سنة: (311) هـ.
انظر: تاريخ بغداد: (89/6)، تهذيب الأسماء واللغات: (490/2).

(2) كلمة : ((المعنى)) ليست في **ط**.

(3) [108 **ط** ب]

(4) هو: أبو سعيد: الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبَان السِّيْرَافيّ، النحوي، نسبة إلى سيراف، إحدى مدن فارس، إمام في النحو، وله مصنفات منها: كتاب ((أخبار النحويين)). مات سنة: (368) هـ.
انظر: تهذيب الكمال: (330/8)، سير أعلام النبلاء: (247/16)، معجم البلدان: (295/3) كشف الظنون: (1390/2).

(5) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(6) الآية: (27) لقمان.

(7) مابين المعقوفتين متمزق في **س** وأثبته من **ط**.

(9) - باب مَا جَاءَ في الأوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيها النَّكاح

(1093) - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن أُمَيّةَ عَنْ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: ((**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ρ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، وكانَتْ عَائشَةُ تستحب أَن يُبْنَى بِنِسَائِهْاَ فِي شَوَّالٍ**)).

قَاَلَ أَبُو عِيسَى: ((هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَنْ إسماعيل بْنِ أُمَيّةَ)) .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث عائشة، أخرجه : مسلم[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] من رواية وكيع وأخرجه مسلم[5] من رواية عبد الله بن نمير، كلاهما عن الثوري

وأخرجه : النسائي[6] عن عبيد الله بن سعيد.

وأخرجه : ابن ماجة[7] عن بكر بن خلف، كلاهما عن يحيى بن سعيد.

الثاني: حديث عائشة هذا فرد من حديث عروة عنها، ومن حديث ابنه عبد الله

---

(1) هنازيادةكلمة: ((غَريبٌ))، في طبعة: بشار (387/2).

(2) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه. رقم (73) (1039/2).

(3) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: البناء في شوال - رقم (3377) (441/6).

(4) في سننه -كتاب النكاح - باب: متى يستحب البناء بالنساء - رقم (1990) (641/1).

(5) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه. رقم (73) (1039/2) من طريق ابن نمير، حدَّثنا أبي، حدثنا سفيان.

(6) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب التزويج في شوال - رقم (3236) (378/6).

(7) في سننه - كتاب النكاح - باب: متى يستحب البناء بالنساء - رقم (1990) (641/1).

بن عروة عنه، ومن حديث إسماعيل بن أمية عنه، ومن حديث الثوري عنه.

قال البزار[1]: ((لا نعلم يروى من حديث عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة إلا بهذا الإسناد، ورواه غير واحد عن الثوري)).

الثالث: في الباب مما لم يذكره:

عن الحارث بن هشام، رواه : ابن ماجة[2] من طريق : محمد بن إسحاق، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه عن، عبد الملك بن الحارث بن هشام، عن أبيه: ((أن النبي ρ تزوج أم سلمة في شوال [وجمعها إليه في شوال][3])) . [177س أ]

هكذا في رواية ابن ماجة :عبد الملك/ [بن الحارث، وقد رواه: محمد بن يزيد المستملي، عن أسود بن عامر، عن زهير، عن ابن إسحاق فقال فيه: ((عبد الرحمن بن الحارث)).

قال الحافظ أبو الحجاج المزي: ((وهو أولى بالصواب))[4]][5].

الرابع: قول عائشة : ((تزوجني في شوال)) أي : بمكة قبل

---

(1) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من مسند البزار.

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب: متى يستحب البناء بالنساء - رقم (1991) (641/1).

إسناده ضعيف، فيه: محمد بن إسحاق بن يسار ، صدوق يدلس ، وقد عنعن هنا انظر: تقريب التهذيب:(403)، وباقي رجال الإسناد ثقات، وصوَّب المزي قول من قال فيه : عبد الرحمن بن الحارث، وهو: ابن هشام بن المغيرة، أبو محمد المدني: ثقة. انظر:تقريب التهذيب (280)، وأما عبد الملك بن الحارث : فهو مقبول. انظر: تقريب التهذيب : (303).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (119/2):((هذا إسناده ضعيف ؛ لتدليس محمد بن إسحاق وانفرد ابن ماجة بإخراج هذا الحديث، عن الحارث بن هشام، وليس له شئ في الأصول هكذا)).

(3) ما بين المعقوفتين مطموس في ((**س**)) ، وأثبته من ((**ط**)).

(4) في تحفة الأشراف برقم (3282) (9/3).

(5) مابين المعقوفتين متمزق في ((**س**)) ، وأثبته من ((**ط**)).

الهجرة[1]،واختلف في مقدار ما بين تزويجه إياها وبين الهجرة:
فقال أبو عبيد[2]:((كان قبل الهجرة بسنتين)) [3].
وقيل: ((كان قبل الهجرة بثلاث سنين)) [4].
وقيل: ((كان قبل الهجرة بسنة ونصف)) [5]، وهذا أقرب الأقوال ؛ لموافقته للحديث الصحيح[6]((أنه تزوجها وهي ابنة ست، وبنى بها وهي ابنة تسع)) .ولم يختلفوا فيما أعلم في وقت البناء بها، فإنه بنى بها في : شوال سنة اثنين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهراً من مهاجرة إلى المدينة بعد مُنصرَفه من وقعة بدر[7]/[8].
وأَمَّا أم سلمة : فإنه تزوجها في شوال سنة أربع من الهجرة[9]، وأما قول الحافظ أبي الحجاج المزي[10] في ((التهذيب))[11] أنه:
((تزوجها في شوال سنة اثنتين من الهجرة بعد وقعة بدر، وبنى بها في شوال))، فهو غلط صريح،وتبع في ذلك أبا عمر بن عبد البر، فإنه كذا قال

(1) انظر : الاستيعاب (435/4)، فتح الباري (266/7).
(2) تقدمت ترجمته ص: (154).
(3) انظر : الاستيعاب (435/4)، أُسد الغابة (341/5)، تهذيب الكمال (227/35).
(4) انظر : الاستيعاب (435/4)، أُسد الغابة (341/5)، تهذيب الكمال (227/35).
(5) انظر : تهذيب الكمال (227/35).
(6) أخرجه البخاري -كتاب مناقب الأنصار - باب تزويج النبي ρ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها رقم: (3683) (1415/3) من طريق هشام، عن أَبيه، به بمثله وأخرجه مطولاً برقم (3681) (1414/3)، من طريق هشام بن عروة، عن أَبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.
وأخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب تزويج الأب البكر الصغيرة - رقم (69)، (70) (1039/2،1038).
(7) انظر : الاستيعاب (436/4،435)،سير أعلام النبلاء (135/2)، فتح الباري (266/7،265).
(8) [108ط أ].
(9) انظر: الطبقات الكبرى (87/8)، سير أعلام النبلاء (202/2).
(10) في **ط** ((المزني)) والصحيح ما أثبته من **س** وهو كما في مصادر الترجمه.
(11) (317/35).

في: ((الاستيعاب)) [1]،ووهِم في ذلك، فإنه إنما تزوجها بعد وفاة أبي سلمة بن عبد الأسد، وأجمعوا على أنه شهد بدراً[2]، ورجع إلى المدينة، واختلفوا في وفاته: فجزم ابن زبر بأنه توفي سنة: ((أربع))[3].

وقال بعضهم: ((سنة ثلاث))[4].

قال الذهبي في :((مختصر التهذيب)) : ((وكأنه أصح))[5] .

وتزوج النبي ρ حفصة قبلها، وكان تزويجه بحفصة في سنة ثلاث فيما ذكره علي بن المديني[6]، وخليفة بن خياط[7]، والواقدي[8]، ثم تزوج أم سلمة في شوال سنة أربع، هذا هو الصحيح، بل الصواب[........][9]/.

الخامس: قول عائشة :((وبنى بي)) هو: ((كناية عن الدخول بأهله، يقال: بنى بالمرأة، وبنى عليها إذا دخل بها))[10]. **[178س ب]**

وأنكر ابن السكيت[11]: بنى بها، ونسبه إلى العامة[12]، وكذا قال الجوهري[13]:

((بنى على أهله بناءً، أي : زفها))، قال: والعامة تقول: ((بنى بأهله، وهو

(1) (473/4).
(2) انظر: الطبقات الكبرى (87/8)، الاستيعاب (71/3).
(3) في: ((مولد العلماء ووفياتهم)) (73-75/1)، ونقله ابن الأثير في أُسد الغابة (11/3) عن مصعب الزبيري.
(4) ابن عبد البر في الاستيعاب (71/3)، أُسد الغابة (11/3).
ونقله الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر. انظر الإصابة (154/4).
(5) تذهيب التهذيب (4/ق338/ أ).
(6) انظر تهذيب الكمال (153/35).
(7) في طبقاته ص (334)، و تاريخه (66).
(8) في المغازي (344-345/1)،في الطبقات الكبرى (81-86/8).
(9) من هنا بياض في **ط** بمقدار ثلاثة اسطر.
(10) في **س** عبارة : ((قال صاحب المشارق)) مضروب عليها، وانظر المعنى في مشارق الأنوار: (91/1).
(11) تقدمت ترجمته : ص (154) .
(12) انظر : مشارق الأنوار (91/1).
(13) في الصحاح (2286/6).

خطأ)). قال صاحب : ((المشارق))[1]: ((وهذا الحديث حجة على يعقوب)).، أي: ابن السكيت. قال الجوهري[2]: ((وكأن الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها. فقيل: لكل داخل بأهله بانٍ)).

قلت[3]: ويحتمل معنى ((بنى بها)) استفرشها ؛ لأنه يقال للنِّطْع بناء.

وفي **حديث** لعائشة: ((فإنَّا بَسَطْنا له بناءً))[4]. قال شمر[5]: ((أَي[6]نطعاً))[7]، انتهى.

فعلى هذا لا ينكر قولهم[8]: ((بنى بأهله))، أَي :اتخذها بناءً، أي: فِراشاً، والله أَعلم.

السادس: فيه: ((استحباب التزويج في شوال، والدخول فيه ؛ اقتداء بالنبي ρ[9]. وقد صرح أصحابنا باستحباب ذلك))[10].

---

(1) القاضي عياض في مشارق الأنوار (91/1).

(2) في الصحاح (2286/6).

(3) انظر: النهاية (158/1)، الفائق (416/2)، لسان العرب (97/14).

(4) أورده بهذا اللفظ أثناء الحديث ابن الأثير في النهاية (158/1).

وأخرجه أبو داود -كتاب الصلاة- باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه - رقم (1304) (71/2). أثناءه، وأوله: ((عن شريح بن هانيء، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ρ ،..،فطرحنا له نطعاً،....،- الحديث-)).

إسناده ضعيف، فيه: زيد بن الحباب العُكْلي: ((صدوق يُخطِيء في حديث الثوري)).، وحديثه هنا ليس عن الثوري، وإنما عن مالك بن مغول. انظر: تقريب التهذيب (162).

ومقاتل بن بشير العِجْلي: ((مقبول)).انظر: تقريب التهذيب (476).

(5) **شِمْر بن حمَدوية الهروي،** أبو عمرو اللغوي الأديب، رحل إلى العراق. وممن أخذ عنه الفراء والأصمعي وغيرهما. وكتب الحديث، وألف كتاباً كبيراً في اللغة، وله: ((غريب الحديث)).

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (4/2).

(6) كلمة: ((أي)) سقطت من **ط.**

(7) انظر: لسان العرب (96/14).

(8) انظر: النهاية لابن الأثير (158/1).

(9) في **ط** ((عليه السلام)).

(10) انظر: روضة الطالبين (19/7)، وشرح صحيح مسلم للنووي (209/9).

السابع: تزويجه ρ بعائشة، وأَم سلمة في شوال ودخوله عليهما[1] فيه، هل كان اتفاقاً، أو قصداً لذلك[2]، دفعاً لما كانت العرب[تتشاءم به ؛لمكان اسم الشهر][3]؟ يحتمل كلاًّ من الأمرين[4].

قال صاحب [**الإكمال**[5]: ((كانت الجاهلية تكره ذلك، و][6]تتطير من ذلك؛لما في اسم شوال/؛[لقولهم: شالت نعامتهم أي هلكوا، وشالت النوق بأذنابها إذا رفعتها)). [178س أ]

وقال صاحب المفهم[7] : ((إنما قالته عائشة؛ لترد به على[8] من كان/[9]][10]يكره عقد النكاح في شوال، -قال-: "فكأنهم كانوا يتوهمون أن كل من تزوج في شوال منهن شال [الشنآن][11]بينها[12]/[13] وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم يحصل لها حظوة عنده ولذلك قالت عائشة رادّةً لذلك الوهم :

((فأَيُّ نسائه كان أحظى عنده [مني][14]))، أي :لم يضرني ذلك ولا نقص من حظوتي ثم إنها تبرَّكت بشوال ؛ فكانت تستحب أن تدخل نساءها فيه))، إلى آخر كلامه.

وقد دخل النبي ρ على[15]بعض نسائه في ذي الحجة[1]، ولا كراهة في

---

(1) في **ط** ((عليها)).
(2) في **ط** ((كذلك)).
(3) ما بين المعقوفتين مطموس، ومتمزق في **س**، وأثبته من **ط**.
(4) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (209/9).
(5) القاضي عياض في: إكمال المعلم (575/4).
(6) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.
(7) القرطبي في المفهم (124/4).
(8) في المفهم: ((قول)) (124/4).
(9) نهاية [178 **س** أ] بحسب اللوحة التالية من **س**.
(10) ما بين المعقوفتين متآكل، ومتمزق في **س** وأثبته من **ط**.
(11) كلمة ((الشنآن)) مطموسة في **س**، وأثبتها من **ط**.
(12) في **ط** ((بينهما)).
(13) [109**ط** ب].
(14) كلمة ((مني)) مطموسة في **س** وأثبتها من **ط**.
(15) حرف ((على)) سقط من **ط**.

ذلك في شيء من الشهور.

قال صاحب المفهم[2]: ((ومن هذا النوع :كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم، بل ينبغي أن يتيمن بالعقد والدخول فيه ؛ تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرمته، [وردعاً][3] للجهال عن جهالاتهم))/. [179س ب]

=

(1) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية. انظر: السيرة النبوية لابن هشام: (20/5)، الاستيعاب: (467/4).

(2) (124/4).

(3) تصحفت في **س**، و**ط** إلى: ((قد دعا))، وما أثبته من المفهم (124/4).

(11) - [باب مَا جَاء في إِجَابَةِ الدَّاعِي[1]

(1098) - حدثنا أَبُوسَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَف، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفضَّلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ρ:((**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**)).

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عَلِيّ، وَأبي هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ، وَأبي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ((حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) .

الكلام عليه[2] من وجوه:

الأول: حديث ابن عمر أخرجه: مسلم[3]، عن حُمَيْد بن مَسْعدة، عن بشر بن المفضَّل.

وأخرجه أيضاً[4] : من رواية أيوب، عن نافع، وفي لفظ له من هذا الوجه: ((إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو نحوه)).

وأخرجه أبو داود[5] أيضاً من هذا الوجه.

واتفق عليه الشيخان[6]من رواية: موسى بن عقبة، عن نافع، بلفظ: ((أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)).

---

(1) من بداية هذا الباب يبدأ سقط من **س** نبهت عليه لطول الفاصل، وينتهي ص : (225).

(2) كلمة: ((عليه)) ليست في **ط**.

(3) في صحيحه -كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم: (102) (1053/2).

(4) في صحيحه -كتاب النكاح- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم: (100) (1053/2).

(5) في سننه -كتاب الأطعمة -باب ما جاء في إجابة الدعوة -رقم (3738) (124/4).

(6) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح -باب إِجَابَةِ الدَّاعِي في العُرْسِ وَغَيِرهِ -رقم (4884) (1985/5).

ومسلم -كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم: (103) (1053/2).

ومن طريق مالك عن نافع، بلفظ: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة[1] فليأتها))[2].

وأخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] من هذا الوجه.

وأخرجه مسلم، وأبو داود[5] من رواية : محمد بن الوليد الزبيدي، عن نافع، بلفظ: ((إذا دعيتم إلى كراع فأجيبوا)).

وأخرجه مسلم[6] وابن ماجة[7] من رواية: عبيد الله بن عمر، عن نافع، بلفظ: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب)). وفي رواية لمسلم[8] ((

---

(1) في مظان الحديث: ((الوليمة)). انظر التخريج.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب النكاح - باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه. رقم: (4878) (1984/5).
ومسلم في -كتاب النكاح -باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم (96) (1052/2).

(3) في سننه - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة - رقم: (3736) (123/4).

(4) في سننه الكبرى - كتاب الوليمة - باب إجابة الدعوة - (6608) (140/4).

(5) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: رقم (101) (1053/2) وأبو داود في: كتاب الأطعمة - باب فيما جاء في إجابة الدعوة - (3739) (124/4) كلاهما من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: ((مَنْ دُعِيَ إلى عُرسٍ أو نحوهِ فَلْيُجِبْ)). واللفظ لمسلم.
واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه مسلم: من طريق: عمر بن محمد عن نافع، رقم: (104) (1054/2).

(6) في صحيحه -كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم (97) (1053/2) من طريق: خالد بن الحارث، عن عبيد الله بن عمر به بمثله إلا أنه بلفظ ((الوليمة)). وقد أنفرد به مسلم من هذا الوجه، كما في تحفة الأشراف (7884) (134/6).
وأخرجه برقم (98) (1053/2) من طريق: عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر به –بلفظ – ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)).
وكذا ابن ماجة كما سيأتي من نفس الطريق، وبنفس اللفظ. انظر تحفة الأشراف (7949) (147/6).

(7) في سننه -كتاب النكاح - باب إجابة الداعي - رقم (1914) (616/1).

(8) في صحيحه - كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - رقم (97 =

إلى الوليمة)).

وحديث علي أخرجه الترمذي[1] وابن ماجة[2] من رواية: أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ρ:((للمسلم على المسلم ست بالمعروف، يُسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، – الحديث-)).

أورده الترمذي في : ((أبواب الاستئذان)) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وأورده
ابن ماجة في: ((كتاب الجنائز))[3].

وحديث أبي هريرة متفق عليه[4] من رواية: ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس)).

وأخرجه النسائي في: ((سننه الكبرى))، في: ((عمل اليوم والليلة))، من هذا الوجه[5]. وأَخرجه مسلم[6] من رواية: العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أَبي هريرة أَن رسول الله ρ قال: ((((حق المسلم على المسلم ستٌّ)): قيل

=

.(1053/2)

(1) في سننه -كتاب الأدب -باب ما جاء في تشميت العاطس - رقم (2736) (75/5). إسناده ضعيف؛ فيه:الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، ضعيف. انظر:تهذيب التهذيب(410/1) تقريب التهذيب (86)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(2) في سننه -كتاب الجنائز -باب ما جاء في عيادة المريض - رقم (1433) .(461/1)

(3) تقدم تخريجه عند الترمذي،وابن ماجة.ويسمىالكتاب عند الترمذي: الأدب، ويسمى أيضاً بـ ((أبواب الاستئذان والآداب))؛ انظر: مفتاح كنوز السنة ص (ح)، وذكر الشارح أوله.

(4) أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز - باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه.رقم (1184) (418/1)،ومسلم في -الجنائز -باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام -رقم (2162) (1704/4).

(5) باب: ما يقول إذا عطس - رقم: (10049) (64/6).

(6) في صحيحه -باب من حق المسلم للمسلم رد السلام -رقم (5) (1705/4).

ما هن يا رسو الله ؟ قال: إذا لقيته فسلِّمْ عليه، وإذا دعاك فأجبه، -الحديث[1]-)).

وأخرجه ابن ماجة[2] من رواية : محمد بن عمرو، عن أَبي سلمة، عن أَبي هريرة قال: قال رسول الله ρ : ((خمسٌ من حق المسلم على المسلم: رد التحية، وإجابة الدعوة،-وذكر الحديث[3]-)).

ولأبي هريرة حديث آخر، لفظه: ((من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله)).

متفق عليه[4] من رواية: الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[5]من رواية: الزهري/[6]، عن سعيد بن المسيب،عن أبي هريرة أيضاً.

وحديث البراء بن عازب أخرجه: الأئمة الستة خلا أبا داود[7] من رواية:

---

(1) قوله : ((وأخرجه مسلم ،...، الحديث)). مؤخراً في **ط**، وقدم بإشارة الناسخ بعبارة: ((مقدم)).

(2) في سننه -كتاب الجنائز -باب ما جاء في عيادة المريض -رقم (1435) (461/1).صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن؛ فيه: محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام.انظر: تقريب التهذيب ص (434)، وباقي رجاله ثقات، وقد تابعه عند مسلم كما تقدم ص (188): العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه وكذلك الذي قبله متفق عليه من طريق: ابن شهاب،قال: أخبرني،سعيد بن المسيب،أن أبا هريرة بنحوه .

(3) قوله : ((وأخرجه ، ...،الحديث)) .مقدم في **ط**، وأُخر بإشارة الناسخ بعبارة: ((مؤخر)).

(4) أخرجه البخاري -في: كتاب النكاح -باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رقم: (4882) (1985/5)،
ومسلم - في: كتاب النكاح - باب: الأَمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (107،108) (1055/2).

(5) في صحيحه: كتاب النكاح - باب: الأَمر بإجابة الداعي إلى دعوة، رقم: (109) (1055/2).

(6) [111**ط** أ].

(7) أخرجه البخاري في: كتاب الجنائز -باب: الأمر باتباع الجنائز - رقم (1182) (417،418/1).
ومسلم في: كتاب اللباس والزينة -باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء.وإباحة العلم ونحوه للرجل، مالم يزد على أربع أصابع - رقم: (3) (1635/3) واللفظ الذي ساقه المصنف موافق للفظ مسلم. والترمذي - كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية لبس المعصفرللرجل والقسي رقم (2809) (108/5)، وفي كتاب اللباس - باب ما جاء في ركوب المياثر - رقم (1760) (4/ 207)،و النسائي في الصغرى - كتاب الجنائز -باب الأمر بأتباع الجنائز -رقم (1938) (355/4)، وفي الأيمان - باب إبرار القسم رقم (3787) (12/7)، وفي كتاب الزينة -باب ذكر النهي عن الثياب القسية - =

أشعث بن
أَبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن، عن البرَاءِ قال:((أَمرنا النبي ρ بسبع،ونهانا عن سبع، أَمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أَو المقسم ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، -الحديث-)).

وحديث أنس رواه:أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي[1] في : ((مسند الفردوس))[2]. قال: أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن إسماعيل المقرئ ، أنا أبو بكر أحمد ابن الحسن الْحِيْري ، ثنا حاجب بن أحمد، أنا عبد الرحيم بن منيب ، ثنا الفضل بن موسى ثنا أبو عصمة، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: ((عودوا المريض، وأجيبوا الداعيَ، واغبوا في العيادة إلا أن يكون مغلوباً
فلا يُعاد، -الحديث-)).

وأبو عصمة اسمه : نوح بن أبي مريم : ضعيف جداً، نُسب إلى وضع الحديث.

=
رقم (5324) (588/8). وابن ماجة في: كتاب الكفارات -باب إبرار المقسم رقم (2115) (683/1). وفي كتاب اللباس -باب كراهية لبس الحرير -رقم (3589) (1187/2).

(1) هو: شيرويه بن شَهْردار بن شيرويه بن فناخُسْرة، محدث حافظ، صنف تاريخ همذان، وكتاب: ((الفردوس)) ت: (509) هـ. انظر:سير أعلام النبلاء: (294/19)، طبقات الحفاظ (457).

(2)أخرجه الخطيب البغدادي في ((موضح أوهام الجمع والتفريق))، (2/ 430)،و الديلمي كما في (زهر الفردوس –مخطوط-) (279/2) للحافظ ابن حجر كلاهما من طريق أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري، به بمثله إلا أن الخطيب لم يذكر أوله.**وهو موضوع؛** كما أشار الشارح، وبيان ذلك كما يلي : محمد بن طاهر القيسراني : إمام حافظ.انظر:سير اعلام النبلاء (361/19)، محمد بن إسماعيل المقرىء التفليسي: إمام. انظر: سير أعلام النبلاء (11/19)، أحمد بن الحسن الحيري: إمام محدث. انظر: الأنساب للسمعاني (2/ 202، 298) سير أعلام النبلاء :(356/17)، حاجب بن أحمد الطوسي: وثقه ابن طاهر، وخليل الخليلي .انظر: الإرشاد : (865/3)، لسان الميزان (146/2) ، عبد الرحيم بن منيب: مجهول الحال، انظر : الإرشاد للخليلي : (866/3).الفضل بن موسى : ثقة ثبت. انظر: تقريب التهذيب (383)، أبو عصمة : نوح بن أبي مريم المروزي قال ابن المبارك : كان يضع . انظر: العلل ومعرفة الرجال: (437/3)، التاريخ الكبير: (111/8، 396/7). تقريب التهذيب(498). وباقي رجال الإسناد ثقات .

ولأنس حديث آخر، ولفظه ((لو دُعيت إلى كراع لأجبت)) .

رواه المصنف في: ((الأحكام))[1] من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس، ويأتي في موضعه.

ولأنس حديث آخر رواه: المصنف[2] وابن ماجة[3]، من رواية: أبي مسلم الأعور،عن أنس: ((كان رسول الله ρ يجيب دعوة العبد)) ،وسيأتي إن شاء الله تعالى[4].

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن جابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي موسى، وسلمان والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، ومعاوية بن حيدة.

أما حديث جابر فأخرجه : مسلم[5] وأبو داود[1] والنسائي[2] من رواية:

---

(1) أي الترمذي في: كتاب الأحكام - باب - ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة - رقم (1338) (623/3). قال: حدثنا أبو بكر، محمد بن عبد الله بن بَزِيع. حدثنا بشر بن المُفضَّل. حدثنا سعيد به بنحوه في آخر الحديث. إسناده صحيح، ورجاله ثقات:فمحمد بن عبد الله بن بزيع: ((ثقة)). انظر: تقريب التهذيب: (421).وبشر بن المفضل: ((ثقة ثبت)).انظر:تقريب التهذيب: (63).
وسعيد بن أبي عروبة: ((ثقة حافظ له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس **في** قتادة)).انظر: تقريب التهذيب (179).
وقتادة بن دعامة السدوسي: ((ثقة ثبت)).انظر: تقريب التهذيب (389).
فيكون إسناده صحيحاً، ويشهد له ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(2) في سننه -كتاب الجنائز -باب آخر -رقم (1017) (337/3) أثناء حديث أوله: ((كان رسول الله ρ يعود المريض،..)). إسناده ضعيف؛ لحال : مسلم بن كيسان الضبي أبو عبد الله ، قال الإمام الترمذي: ((هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأعور يُضعف. وهو مسلم ابن كيسان تُكلم فيه)). وانظر:تقريب التهذيب: (463). وباقي رجال الإسناد ثقات .

(3) في سننه -كتاب التجارات- باب: ما للعبد أن يعطي ويتصدق - (2296) (770/2)، وفي كتاب الزهد -باب: البراءة من الكبر و التواضع - رقم (4178) (1398/2).

(4) وفي الباب: حديث أبي أيوب ذكره الترمذي، ولم يخرجه الشارح، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (231/4): ((لم أقف على حديثه)).

(5) في صحيحه -كتاب النكاح -باب الأمر بإجابة الداعي إلى دَعوة -رقم (105) (1054/2).

سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ρ: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك)) .

وأخرجه : ابن ماجة[3] من رواية : ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

قال رسول الله ρ: ((من دعي إلى طعام، وهو صائم، فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك)).

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه: ابن ماجة[4] من رواية : عبد الحميد بن جعفر

عن أبيه، عن حكيم بن أفلح،عن أبي مسعود، عن النبي ρ قال: ((للمسلم على المسلم أربع خلال:تشميته[5] إذا عطس،ويجيبه إذا دعاه،ويشهده إذا مات،ويعوده إذا مرض)).....[6]

وأما حديث أبي موسى فرواه:البخاري[7] من رواية:أبي وائل،عن أبي موسى،عن النبي ρ قال: ((عودوا المريض، وأجيبوا الداعي، وفكوا العاني)).

=

(1) في سننه -كتاب الأطعمة -باب ما جاء في إجابة الدعوة -رقم (3740) (124/4).

(2) في سننه الكبرى -باب إجابة الدعوة وإن لم يأكل -رقم (6610) (140/4).

(3) في سننه -كتاب الصيام -باب في الصائم إذا أُكِل عنده -رقم (1751) (557/1).

(4) في سننه -كتاب الجنائز -باب ما جاء في عيادة المريض رقم (1434)(461/1).صحيح لغيره؛ يشهد له حديث أبو هريرة رضي الله عنه،وهو متفق عليه ص: (188)،وهذ إسناده ضعيف: عبد الحميد بن جعفر : مختلفٌ فيه،وغالب الأئمة على توثيقه، ومنهم: أحمد، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد، والنسائي، وابن عدي،وابن سعد،وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (321/3). وفي إسناده أيضاً : حكيم بن أفلح: مجهول الحال، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول. انظر: التقريب (115). وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/ 500) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرجاه من حديث الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة:حق المسلم على المسلم خمس.وأيضاً(392/4)،ووافقه الذهبي في كلي الموضعين،ويحمل كلامهما على أن له أوجه صحيحه كحديث أبي هريرة المتقدم.وقال البوصيري في مصباح الزجاجة:(19/2): ((هذا إسناده صحيح،...، وأصله في الصحيحين)).

(5) هكذا في ((**ط**))، ولفظ ابن ماجه(461/1): ((يُشَمِّتُهُ)).

(6) من هنا بياض بمقدار نصف سطر في **ط**.

(7) في صحيحه -كتاب الجهاد - باب فكاك الأسير - رقم (2881) (1109/3).

وأما حديث سلمان[1]،...،

---

(1) لم يُذكر الحديث في **ط**، والمكان محل سقط من س مستمر، والذي يوجد في **ط** بياض بمقدار أربعة أسطر، وقد عدت إلى الفلم المصور ولم يظهر شيء كما في صورة **ط**.
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (14677) (150/8) قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق
عن الزبير بن عدي، عن سلمان الفارسي قال: ((إذا كان لك صديق عامل،أو جار عامل، أو ذو قرابة عامل، فأهدى لك هديةً، أو دعاك إلى طعام، فاقبله، فإن مهنأه لك، وأثمه عليه)). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (156/9)، وبين أن أبا إسحاق: هو السبيعي.
إسناده ضعيف.فرجاله ثقات موقوف على سلمان، إلا أن أبا إسحاق روى عن الزبير بن عدي وهو أصغر منه وقد قال شعبة:((وكان أبو إسحاق إذا أخبرني عن رجل،قلت هذا أكبر منك،فإن قال نعم علمت أنه لقي، وإن قال أنا أكبر منه تركته)).فيكون حيئذ منقطع .
انظر: تهذيب الكمال (104/22)، (316/9) وتهذيب التهذيب (358/4).
ومعمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري،: ((ثقة ثبت فاضل)).انظر: تقريب التهذيب (473).
وأبو إسحاق: عمرو بن عبدالله بن عبيد، ويقال علي. السَّبيعي، ((ثقة مكثر،..، اختلط بأَخرة)).
انظر: تقريب التهذيب (360).
والزبير بن عدي الهمداني، أبو عبد الله الكوفي، ((ثقة)). انظر: تقريب التهذيب (154).
وأما حديث ابن عباس: فأَخرجه الطبراني في الأوسط (7989) (69/8) قال: حدثنا موسى بن هارون: ثنا هارون بن معروف: نا بشرُ بن السري، عن عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكه.عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ρ: ((لو دُعيتُ إلى كُراعٍ لأجبتُ)).
لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكه إلا عبد الله بن المؤمل، تفرد به. إسناده ضعيف؛
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (53/4): ((فيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد وابن حبان،..، وضعفه جماعة))، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (268): ((ضعيف الحديث))، وباقي رجال الإسناد ثقات .
وهناك حديث آخر عن ابن عباس في هذا المعنى، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (255)

=

/[1]**الثالث**: قوله: ((ائتوا الدَّعوة)): ((الدَّعوة إلى الطعام بفتح الدال،- قاله: الجوهري-. فأما ما ذهب إليه قطرب[2] في : ((المثلث))[3] من أن: الدَّعوة إلى الطعام [بضم][4] الدال!. فقد غلَّطوه في ذلك !.

-وحكى الجوهري- عن عَدِيِّ الرَّبابِ[5]: أنهم يكسرونها في الدعوة إلى الطعام))[6]. وحكاه النووي في: ((شرح مسلم))[7]، عن: تيم الرَّباب، والمشهور: أنّه عن عدي الرّباب.

=

(87/1). قال: ((إن كان الرجل من أهل العوالي ليدعو رسول الله ρ بنصف الليل على خبز الشعير، فيجيب)).لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو مسلم، ولا عن أبي مسلم إلا عمرو بن عثمان، تفرد به: يحيى بن سليمان. وإسناده : ضعيف؛ فيه : أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ضعيف.انظر:لسان الميزان (257/1)،ويحيى بن سليمان الجعفي: صدوق يخطىء. انظر: تقريب التهذيب: (521)، وعمرو بن عثمان بن سعيد القرشي : صدوق. انظر:تقريب التهذيب : (361)، وعبيد بن سعيد بن مسلم قائد الأعمش :ضعيف .انظر: تقريب التهذيب (312) . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(1) [112**ط** ب].

(2) هو: محمد بن المستنير أبو علي البصري المعروف: بقطرب، لقبه بذلك سيبوية ؛ لأنه كان يبكر إليه لطلب العلم بالأسحار، وذلك نسبة إلى دويبة تدب ولا تفتر، وهو أحد علماء النحو واللغة. مات سنة: (206) هـ. انظر : تاريخ بغداد: (298/3)، ونزهة الألباب في الألقاب: (95/2).

(3) انظر: مثلث قطرب: شرح الأستاذ إبراهيم مقلاتي: ص: (27-25)، شرح النووي لصحيح مسلم (233/9)، وإكمال إكمال المعلم (93/5).

(4) في **ط**، بـ ((فتح))، وما أثبته من شرح صحيح مسلم للنووي (233/9)، وإكمال إكمال المعلم (93/5)، وهو مناسب ليستقيم المعنى.

(5) ويقال: تيم الرباب، وسيأتي ترجيح الأول، وهو لقب لحلفٌ من: ثور، وعدي، وعكل، ومزينة بنوعبد مناة بن أدّ، وضبة بن أدّ، سمو بذلك ؛ لأنهم ترببوا: أي تحالفوا على بني سعد بن زيد مناة. انظر: الإكمال لابن ماكولا (3/4)، الأنساب: (39/3).

(6) في الصحاح (2336/6) مادة (دعا).

(7) (233/9).

قال صاحب المحكم[1] : ((والدَّعْوَةُ، والدِّعْوةُ، والمَدْعاةُ ما دعَوْتَ إليه من طعامٍ وشرابٍ الكَسْرُ في الدِّعْوَة لعَدِيّ الرباب[2] .-قال- : وسائرُ العَرب يفتحون))[3].

الرابع: الأمر بإتيان الدَّعوة عامٌّ في الوليمة وغيرها، إلا أن صاحب المحكم حكى عن اللحياني[4] أنه: خصَّ بالدعوة :الوليمة[5].

وأيضاً ففي رواية:مالك للحديث تقييده ((بالوليمة))،كما تقدم في رواية عبيد الله بن عمر تقييده ((بوليمة العرس))، كما تقدم، نعم في رواية أيوب : ((فليجبه عرساً [كان][6] أو نحوه))[7]. والله أعلم.

الخامس: استدل به على: وجوب الإجابة لمن دُعي إلى وليمة مطلقاً. وإليه ذهب أهل الظاهر[8]، وحمله الجمهور على العُرس[9].

وفي صحيح مسلم[10]، قال خالد: ((فإذا عبيد الله يُنَزِّلُهُ [على][11] العُرس)).

وحكى القاضي عياض: اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة

---

(1) هو: علي بن إسماعيل بن سِيْدة اللغوي النحوي الأندلسي، أبو الحسن الضرير، له كتابي: ((المحكم)) و((المخصص)) وغيرهما.مات سنة: (458) هـ وعمرة (60) سنة .

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء: (144/18)، أبجد العلوم: (7/3).

(2) قال في الفتح:(220/5) تيم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفية، وآخره موحده أخرى.وضبط النووي في شرح مسلم بكسر الراء.انظر: شرح صحيح مسلم (233/9)،وكذا في عمدة القارىء (275/1).

(3) في المحكم (235/2) مادة (دعو).

(4) هو: أبو الحسن علي بن حازم اللحياني، من كبار علماء اللغة، له:كتاب ((النوادر)). انظر : بغية الوعاة: (346)، الفهرست لابن النديم: ص (71)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: (137).

(5) (235/2) مادة (دعو).

(6) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من صحيح مسلم (1053/2).

(7) تقدم تخريج هذه الروايات في بداية الباب: ص (186، 187) .

(8) انظر: المحلى (450،451/9)، وإكمال المعلم (589/4)، طرح التثريب(77/7)، وفتح الباري(153/9).

(9) انظر: إكمال المعلم (589/4).

(10) (1053/2)، وقد تقدم تخريج الحديث ص (187)، وخالد هو ابن الحارث الراوي عن عبيد الله.

(11) ما بين المعقوفتين مطموس في: **ط**، وأثبته من صحيح مسلم (1053/2).

العرس، وليس [يوجد خلاف][1] في وجوب الإجابة فيه معروف.

وهو قولان للشافعي[2]: الأصح وجوب الإجابة فيه.

أما وليمة غير العرس، فأختلف في وجوب الإجابة إليها، فذهب مالك[3]،والشافعي[4] والجمهور[5] أنه : لا تجب الإجابة، وإنما يستحب.وذهب أهل الظاهر[6] إلى: وجوب الإجابة في الجميع[7].

السادس: [إذا][8]قلنا بوجوب الإجابة في وليمة العرس، فهل هو على فرض عين، أو فرض كفاية ؟

فيه خلاف عند[9] : أصحاب الشافعي، والأصح عندهم أنه: فرض عين[10].

وحكى الشيخ تقي الدين[11] في: ((شرح الإلمام))[1]: ((أن بعضهم

---

(1) في **ط**: ((يجد بخلاف))، والذي يظهر أنها تصحفت من: ((يوجد خلاف)) والله أعلم.

(2) انظر الأم (181/6)، روضة الطالبين (333/7)، إكمال المعلم (589/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم (234/9)، وطرح التثريب (70،77/7)، وفتح الباري (156-155/9).

(3) انظر: الشرح الكبيرللدردير :(2 /337)، مواهب الجليل(3-5/4)، التمهيد (272/1) (178،179/10) المفهم للقرطبي (152/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم (234/9) طرح التثريب (77/7)، فتح الباري (155/9).

(4) انظر: الأم (181/6)، روضة الطالبين (333/7)، إكمال المعلم (589/4)، شرح النووي لصحيح مسلم (234/9)، طرح التثريب (77،78/7)، فتح الباري (155،156/9).

(5) شرح النووي لصحيح مسلم (234/9).

(6) انظر: المحلى (450،451/9)، والمفهم (152/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم (234/9)، وطرح التثريب (77/7).

(7) انظر: إكمال المعلم (589/4).

(8) مابين المعقوفتين مطموس في: **ط** ما عدا حرف الألف الأخير. وأثبتها من السياق.

(9) لا يظهر من الكلمة في: صورة **ط**، وكذا الفلم إلا حرف الدال، والباقي مطموس، وما أثبته مناسب للسياق.

(10) انظر: روضة الطالبين (333/7)، شرح مسلم للنووي (234/9)، طرح التثريب (70/7).

(11) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع. تقي الدين، أبو الفتح، الملقب: بابن دقيق العيد، إمام حافظ متقن، له مصنفات منها: ((الإلمام))، وشرحه: ((الإمام)) وغيرهما، توفي سنة: (702)هـ.انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (1418/4)، طبقات =

[خص][2] الوجهين بما إذا دُعي الجميع .

-وقال-: لو خص كل واحد بالدعوة، أو خص كل واحد بالسلام تعينت الإجابة على الكل.

-قال-: والعموم يقتضي العموم في الإجابة كما ذكرنا)).

السابع: قوله: ((إذا دُعيتم)) هل المراد بالدعوة: أن يخص بالدعوة باسمه أو شخصه من صاحب الدعوة أو من رسوله، أو يكفي أن يقول لرسوله: أحضر معك من شئت أو من لقيته في المسجد مثلاً، ومن لقيته من أهل العلم مثلاً؟.

فالذي جزم أصحاب الشافعي[3]: أن شرط الوجوب أو الاستحباب :تخصيصه بالدعوة، وأنه لا تجب الإجابة ولا تستحب؛ فيما إذا لم يعين.

قال ابن دقيق العيد في : ((شرح الإلمام))[4]: ((ولا يخلو من احتمال لو قيل بخلافه)).

الثامن[5]: ظاهر الحديث تعيُّن الإجابة، وأنه لا يقوم غير الإجابة فرضي[6] بتخلفه زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف، وهو قياس حقوق العباد ما لم يكن فيها شائبة من حقوق الله تعالى كرد السلام، فإنه لا يكفي في سقوط الرد رضا المسلم بتركه، والله أعلم، وقد يظهر الرضا مع ذلك فيورث ذلك في نفسه وحشة منه.

=

الشافعية لابن قاضي شهبة: (229/2) طبقات الحفاظ: (516)، البدر الطالع: (229/2).

(1) وقفت على جزءٍ منه، ليس فيه النكاح، وذكر المحقق، أَن بعض الكتاب مفقود. إلا أني وقفت على كلام صاحب الإلمام في: طرح التثريب (78/7،73،71)، وفتح الباري (150/9).

(2) يظهر من الكلمة الحرف (ص) والباقي مطموس في **ط**، وما أثبته من طرح التثريب (71/7).

(3) انظر: روضة الطالبين (334/7،333)، و طرح التثريب (71/7).

(4) كما في طرح التثريب (71/7) حيث أُورد العبارة بمثلها.

(5) انظر غالب هذا الوجه في: طرح التثريب (73/7)، روضة الطالبين (334/7).

(6) هكذا في **ط**، والمناسب للسياق ((فإذا رضي)).

التاسع: ذكر بعضهم[1]:أن الحكمة في الأمر بإجابة الداعي؛ لما في تركها من إيحاش الداعي وتغير قلبه.

وينبني/[2] على ذلك ما إذا علم المدعو أن تخلفه عن الإجابة لا يعز على الداعي، فإن فيه احتمالاً لبعض الأئمة[3]، نظراً إلى المعنى، ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.

قال ابن دقيق العيد[4]: ((والظاهر الوجوب في هذه الحالة أيضاً، نعم إن علم أنه دعاه وهو لا يريد حضوره بل لرياء أو خوف منه أو طمع، فقد صرح أصحابنا بأنه لا تجب الإجابة حينئذ، والله أعلم)).

العاشر: قال ابن دقيق العيد[5]:إنه يجب تخصيص الحديث قطعاً ؛ لتحريم الإجابة إلى الداعي إلى الضلالات والمعاصي، وهو واضح .

الحادي عشر: في قوله: ((إذا دعيتم)) عموم بالنسبة إلى الداعين، فهل يدخل عمومه وجوب إجابة الذمي إذا دعاه؟.

.

فيه طريقان لأصحاب الشافعي[6]: أحدهما: أنه كالمسلم، فيجري فيه الخلاف المتقدم فيه. وأصحهما: القطع بأنه لا يجب.

وفي حديث أبي هريرة المتقدم: ((حق المسلم على المسلم))، فالتقييد بالوصف يخرج الذمي ؛كما هو مقرر في : الأصول في : مفهوم الصفة[7]. والله أعلم .

الثاني عشر: إذا تقرر أن الصحيح: أنه لا تجب إجابة الذمي في وليمة العرس،

---

(1) انظر: طرح التثريب (73/7)، إعانة الطالبين (359/3)، مغني المحتاج (246/3).
(2) [112 ط أ].
(3) القاضي مُجلي بن جميع بن نجا القرشي الشافعي، في كتابه: ((الذخائر))؛ كما في طرح التثريب (73/7). وانظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (325/20).
(4) انظر: طرح التثريب (7/ 78،71)، وروضة الطالبين (334/7)، ومغني المحتاج (246/3).
(5) انظر: طرح التثريب (78/7).
(6) انظر: روضة الطالبين (334/7)، طرح التثريب (71/7).
(7) انظر: روضة الناظر (262/1)، القواعد والفوائد الأصولية (288/1)، الإبهاج (378-370/1).

فهل يستحب؟.

قال أصحابنا[1]: ((لا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم ؛ لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته ولتصرفه الفاسد)).

الثالث عشر: ظاهر الحديث الأمر بالإجابة، وإن دُعي وحده[2].

وقد اشترط أصحابنا في وجوب الإجابة واستحبابها : أن يعمَّ عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خص الأغنياء !، والله أعلم[3].

الرابع عشر[4]**:** والحديث مخصوص بما إذا لم يكن في مكان الدعوة منكر لا يقدر المدعو على إزالته!، فإن كان ففيه خلاف لأصحابنا، والصحيح تحريم الحضور، وقيل خلاف الأولى وحكي عن أبي حنيفة[5]: جواز الحضور وإن كان هناك منكر!. والله أعلم.

الخامس عشر[6]: اشترط أصحابنا في وجوب الإجابة : أن لا يكون هناك من يتأذى

---

(1) انظر: طرح التثريب (71/7)، روضة الطالبين (334/7)، مغني المحتاج (246/3).

(2) انظر: طرح التثريب (71/7) حيث ذكر ذلك عن الروياني في البحر.

(3) انظر: روضة الطالبين (333/7)، مغني المحتاج (246/3)، طرح التثريب (71/7).

(4) انظر: روضة الطالبين (335/7،334)، طرح التثريب (74/7-73)؛ حيث فصل أبو زرعة في بيان هذه المسألة.

(5) انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (482/1)، حاشية ابن عابدين (348/6)
طرح التثريب (74/7).

(6) انظر: روضة الطالبين (334/7)، طرح التثريب (73/7).

بحضوره، أو لا يليق مجالسته!.

فإن كان فيعذر في التخلف، وفيه نظر!.

وذهب بعضهم : أن ذلك لا يسقط الوجوب، وأشار الغزالي في: «الوسيط»[1] إلى حكاية الخلاف فيه .

السادس عشر: ظاهر الحديث : وجوب الإجابة، سواءً أدعي إلى وليمة العرس في اليوم الأول أو ما بعده، فلما[2]صنعت الوليمة في يومين فأكثر.

وقد اشترط أصحابنا في وجوب الإجابة: أن يدعى في أول يوم[3].

وقال النووي في: «الروضة »[4]: « إنه لا تجب الإجابة في اليوم الثاني قطعاً، ولا يكون استحبابها كاستحبابها في الأول، وأن الإجابة في اليوم الثاني مكروهة ».

قلت: و قوله: «أنها لا تجب في اليوم الثاني قطعاً » ليس بجيد، فقد حكى صاحب « التعجيز »[5]: وجهين في وجوب الإجابة في اليوم الثاني[6].

وحجة أصحابنا في التقييد باليوم الأول هو: الحديث المتقدم[7] في: الباب قبله[8]:

---

(1) (278/5).

(2) هكذا في **ط**: « فلما »، وكأنه تصحيف من: « فيما إذا ».

(3) انظر: روضة الطالبين (334/7)، ومغني المحتاج (246/3)، طرح التثريب (71/7).

(4) (334/7).

(5) هو أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد، المعروف بـ « ابن يونس » الموصلي الشافعي، له كتاب: « التعجيز في مختصر الوجيز » في الفروع الشافعية ت سنة (671) هـ. انظر: كشف الظنون (417/1، 418).

(6) انظر ما في الوجه السادس عشر.. إلخ، في: طرح التثريب (72/7)،فتح الباري(151-152/9).

(7) هو حديث ابن مسعود رقم: (1097)، وقد تقدم تخريجه ص: (174، 178).

(8) انظر: مغني المحتاج (246/3)، طرح التثريب (72/7)، فتح الباري (151،152/9).

((طعام أول يوم حق))[1]، وهو لا يصح من جميع طرقه كما تقدم.

وقال البخاري في: ((التاريخ الكبير))[2] لمَّا ذكر حديث زهير بن عثمان: ((لم يصح إسناده/[3] ولا يعرف له صحبه)) .

-قال-: "وقال ابن عمر[4]، وغيره، عن النبي ρ : ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب))، ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها.

-قال-: وهذا أصح.

ثم ذكر **حديث** حفصة: ((أن سيرين عرس بالمدينة، فأولم ودعا الناس سبعاً، وكان فيمن دعا أُبي بن كعب، فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير وانصرف))"[5].

وروى البيهقي في ((سننه))[6]: قصة سيرين هذه.

قال القاضي عياض[7]: ((واستحب أصحابنا لأهل السِّعة كونها أسبوعاً)).

---

(1) تقدم ذكره برقم (1097) في المتن ص (174)، حيث انفرد بإخراجه الترمذي، وتكلم عن ضعفه.
وتقدم تخريجه أثناء كلام الشارح عليه ص: (178).

(2) (425/3).

(3) [113ط ب].

(4) تقدم تخريجه ص: (187، 188).

(5) انظر: ما ذكره الشارح من بداية قوله: وقال: ابن عمر -إلى قوله-: وانصرف. في: طرح التثريب (72/7)، فتح الباري (151/9)، سنن البيهقي (261/7)، ولم أقف عليه في التاريخ الكبير (425/3) عند ترجمة زهير بن عثمان، سوى عبارته السابقة فقط والله أعلم.

(6) (261/7) حيث قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا سليمان هو ابن حرب، ثنا وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال حدثتني حفصة أن سيرين..الحديث. -ثم قال البيهقي -: وكذا قاله حماد بن زيد، عن أيوب سبعاً إلا أنه لم يذكر حفصة في إسناده، وقال معمر عن أيوب : ((ثماني أيام)) والأول أصح.
فالأثر بهذا الإسناد صحيح موقوف، وجميع رواته ثقات، وقد تابع وهيب بن خالد: حماد بن زيد في أيوب، فلا يكون هناك أثر لاختلاطه في هذا الأثر، إلا أَن حماد لم يذكر حفصة، ورواه معمر عن أيوب: ، ((ثماني أيام)) ، والأول أصح ؛كما ذكر البيهقي في السنن.

(7) في إكمال المعلم (588/4).

السابع عشر: ما المراد بكونها لا تجب في اليوم: الثاني، وأنها تكره في اليوم: [الثالث][1]

هل هو بالنسبة إلى من دعي في اليوم الأول، أو أعم من ذلك؟

ظاهر عبارة صاحب «البيان»[2] من أصحابنا: «اختصاص ذلك بالمدعو في اليوم الأول»[3].

وظاهر عبارة صاحب «التنبيه»[4]: أن الكراهة في اليوم الثالث لا فرق فيها بين أن يكون هو المدعو في اليوم الأول أو غيره[5].

ولما حكى القاضي عياض[6]، عن المالكية: استحبابها أسبوعاً لأهل السعة، قال: قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله، ولم يكرر عليهم والله أعلم.

الثامن عشر[7]: في الحديث عموم للمدعو[8]، وهو حجة على من ذهب من المالكية

---

(1) في **ط**: الأول، وما أثبته مناسب للسياق، وهوكما في المصادر. انظر: طرح التثريب (73/7).

(2) هو العمراني كما صرح باسمه: (أبو زرعة) في: «طرح التثريب» (73/7)، واسمه: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى العمراني أحد علماء اليمن، له كتاب «البيان» في الفقه الشافعي توفي سنة (558) هـ ثمان وخمسين وخمسمائة. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (553/2). طبقات الشافعية (327/2)، كشف الظنون (264/1).

(3) البيان (485/9)، طرح التثريب (73/7).

(4) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو اسحاق، له كتاب «التنبيه في فروع الشافعية» أحد أشهر الكتب الخمسة المتداولة في المذهب توفي سنة (476) هـ، ست وسبعين وأربعمائة للهجرة. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (236/1)، كشف الظنون (489/1).

(5) (168/1، 169)، وانظر: طرح التثريب (73/7).

(6) في إكمال المعلم (588/4)، انظر: فتح الباري (152/9).

(7) تكرر من الناسخ هنا عبارة: «السابع عشر».

(8) انظر: طرح التثريب (75/7)، وسيأتي كلام ابن دقيق العيد في ذلك.

إلـى: أنـه لا ينبغـي للقاضـي أن يجيـب الـدعوة إلا فـي الوليمـة وحـدها ؛ للحديث، وهو منقول عن: ((مطرف[1] وابن الماجشون[2]))[3].

وفي الموَّازية[4]: ((أكره أن يُجيب أحداً، وهو في الدعوة الخاصة أشد)) .

[وقال][5] سحنون[6]: ((يجيب الدعوة العامة، ولا يجيب الخاصة، فإن تنزه عن مثل

---

(1) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان، أبو مصعب الأصم، ثقة. قال صحبت مالكاً عشرين سنة. وهو ابن أخته، توفي رحمه الله سنة: (220) هـ، وله بضعاً وثمانون سنة.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: (153)، الديباج المذهب: (346).

(2) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، أبو مروان. تفقه على أبيه، ومالك،وغيرهما اشتهر بفصاحته، وقال عنه الإمام الذهبي: العلامة الفقيه، مفتي المدينة، وهو ثقة.وتوفي سنة: (213) هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: (153)، سير أعلام النبلاء: (359/10).

(3) انظر: التاج والإكليل (1/6)، طرح التثريب (75/7).

(4) انظر: طرح التثريب (75/7) حيث سماها: الموازنة، والأول أصوب ؛ وهي لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد بن الموَّاز المالكي المتوفى سنة (269) هـ تسع وستين ومئتين، و يوجد منها قطعة صغيرة = (35) ورقة في مكتبة: محمد الطاهر بن عاشور، في تونس.
انظر: سير أعلام النبلاء (6/13)، تاريخ التراث العربي (148/2).

(5) كلمة ((قال)) سقطت من **ط**، وأثبتها من طرح التثريب (75/7) وذلك مناسب للسياق.

(6) هو: سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، من أهل إفريقية، روي عن مالك، وتفقه عليه، وحمل
عنه المذهب بإفريقية، وتوفي سنة: (240) هـ وعمره ثمانون سنة.
انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان: (299/8)، ميزان الاعتدال: (113/8).

هذا فهو أحسن))[1].

قال الشيخ تقي الدين في: ((شرح الإمام))[2]: ((والعموم يقتضي ظاهره المساواة بين القاضي وغيره.

-قال-: والذين استثنوا القاضي فإنما استثنوه؛ لمعارض قام عندهم، [وكأنه طلب][3] صيانته عما يقتضي ابتذاله وسقوط حرمته عند العامة، وفي ذلك عود ضرر على مقصود القضاء من تنفيذ الأحكام؛ لأن الهيئات معينة عليها، ومن لم يعتبر هذا رجع إلى الأوامر، فإن ترك العمل مقتضاه مفسدة محققة، وما ذكر من سبب التخصيص قد لا يفضي إلى المفسدة والنقص في مخالفة أمر الشارع)).

التاسع عشر: قال الشيخ تقي الدين في: ((شرح الإلمام))[4]: هو عامة بالنسبة إلى أهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم.

قال القاضي عياض[5]: ((وتأوله بعض أصحابنا على غير الوليمة، قال: وتأوله بعضهم على غير[6] أسباب [السرور][7]المتقدمة مما يصنع تفضلاً)).

---

(1) انظر :طرح التثريب (75/7).
(2) كما في طرح التثريب (75/7).
(3) في **ط** ((فكأنه))، وفي لحقها ((لعله: وكأنه طلب)) وما أثبته من اللحق دون كلمة لعله ؛ لأنه يظهر أنها تعليق من الناسخ، والاختلاف في حرف الفاء، والواو، وما أثبته يوافق ما في طرح التثريب (75/7).
(4) كما في طرح التثريب (78/7)، وفتح الباري (150/9).، وفي **ط** ((الإمام)).
(5) في إكمال المعلم (589/4)، طرح التثريب (78/7).
(6) في إكمال المعلم (589/4): ((..غير طعام أسباب..)).
(7) في **ط** بياض بمقدار كلمة، وما أثبته من إكمال المعلم: (589/4)، طرح التثريب:(78/7).

وذكر ابن حبيب[1]، قال : ((مطرف وابن الماجشون: وكلما التزم القاضي من النزهات في جميع الأشياء، فهو أجمل به وأولى، وإنا لنحب هذا لذي المروءة والهدى: أن لا يجيب إلا في الوليمة إلا أن يكون لأخ في الله أو خاصة أهله أو ذوي قرابته، فلا بأس بذلك))[2].

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله/[3]: ((وهذا تخصيص آخر، ومقتضاه أضعف من الأول وظاهر الحديث يقتضي الإجابة، والمروءة والفضل والهدى في: اتباع ما دل عليه الشرع - ثم قال- نعم إذا تحققت مفسدة راجحة ؛ فقد يجعل ذلك مخصصاً))[4].

العشرون: استدل به بعضهم على وجوب الوليمة،قال: ولولم تكن الوليمة واجبة لما كانت الإجابة واجبة[5].

ورد هذا على قائله: بأن ابتداء السلام ليس بواجب، والرد واجب[6].

قال القاضي عياض رحمه الله[7]: ((فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة ليست بواجبة والإجابة واجبة)).

---

(1) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلميُّ، أبو مروان، فقيه الأندلس، تفقه على عبد الملك بن الماجشون، ومطرف. صنف كتاب: ((الواضحة))، و((فضائل الصحابة)) وغيرهما مات سنة: (238) هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص (164)، وسير أعلام النبلاء: (102/12).

(2) انظر: طرح التثريب (78/7).

(3) [113 ط أ].

(4) كما في طرح التثريب (78/7)

(5) هو مذهب داود، والشافعي في أحد قوليه. انظر: الأم (181/6)، إكمال المعلم (588/4) كما أن الحافظ ابن حجر نقل ذلك عن: ابن بطال نقلاً عن: بعض الشافعية.
انظر: فتح الباري (138/9).

(6) انظر: إكمال المعلم (588/4).

(7) انظر: إكمال المعلم (588/4).

(12) - باب فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيرِ دَعْوَةٍ

(1099) - حدثنا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عنِ الأَعمشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أبي مَسْعُودٍ قَالَ: ((**جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ إلى غلام لَهُ [لَحَّامٍ]**[1]**، فَقَالَ: اصنَعْ لِي طَعَاماً ما**[2] **يَكْفِي خمسة، فَإني رَأيْتُ في وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ρ الْجُوعَ، قَالَ: فَصَنَعَ طعَاماً، ثُمَّ [أَرْسَلَ]**[3] **إلى النَّبيِّ ρ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَامَ النَّبيُّ ρ اتَّبعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انْتَهَى رسُولُ اللهِ ρ إلى الْبَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ: "إِنَّهُ اتبعَنَا رَجُلٌ لِمْ يَكُنْ مَعَنَا حَينَ دَعوْتَنَا، فإنْ أذِنْتَ لَهَ دَخَلَ" قَالَ: فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخلْ**)).

قالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي مسعود متفق عليه من طرق، عن الأعمش، فأخرجه مسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة، و إسحاق بن راهويه،كلاهما، عن أبي معاوية.

واتفقا عليه من رواية: سفيان الثوري[5].

---

(1) في **ط** ((محام)) وما أثبته من سنن الترمذي (405/3).

(2) حرف: ((ما)): ليس في طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(3) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، و أثبته من سنن الترمذي (405/3).

(4) في صحيحه - كتاب الأشربة- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع ، رقم (138) (1608/3).

(5) أخرجه البخاري في: صحيحه - كتاب الأطعمة - باب : الرجل يتكلف الطعام لإخوانه - رقم (5118) (2071/5).

ومسلم - كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، رقم (138) (1608/3).

وأبي أسامة[1]، وأخرجه البخاري من رواية: حفص بن غياث[2] وأبي عوانة[3].

وأخرجه مسلم[4] من رواية: جرير، وشعبة، وزهير، سبعتهم، عن الأعمش به.

واختلف فيه على شعبة: فرواه بشر بن المفضل[5]، ومعاذ بن معاذ[6]، وجماعة عنه هكذا[7].

وقيل: عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، رواه : النسائي[8] من رواية : عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة. وقال: ((هذا خطأ، والصواب الذي قبله))[9].

ولأبي مسعود حديث آخر، رواه الحاكم في: ((المستدرك))[10] من رواية

---

(1) أخرجه البخاري في: صحيحه -كتاب الأطعمة - باب : الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، رقم (5145) (2079/5).
ومسلم - كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام
واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع . رقم (138) (1608/3).

(2) في صحيحه -كتاب البيوع- باب: ما قيل في اللحام والجزار - رقم (1975) (732/2).

(3) في صحيحه - كتاب المظالم - باب: إذا أَذن إنسان لآخر شيئاً جاز - رقم (2324) (867/2).

(4) في صحيحه - كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع. رقم (138) (1608/3، 1609).

(5) أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب الوليمة - باب التشديد في ترك الإجابة - رقم (6614) (141/4).

(6) تقدم تخريجه عند مسلم.

(7) منهم: أبو داود الطيالسي، وسيأتي تخريجه، وعمرو بن مرزوق، كما عند الطبراني في الكبير (525) (197/17).

(8) في سننه الكبرى - كتاب الوليمة - باب التشديد في ترك الإجابة - رقم (6615 (141/4).

(9) (7178) (142/4).

(10) رقم (7178) (146/4)، ووافقه الذهبي؛ حيث أَن النص ساقط في أصل المستدرك، وأضيف من التلخيص في الطبعة التي لدي.

: أبي الزعراء عن عمه أبي الأحوص، قال: قال عبدالله:" كنا نعدُّ ((الإمّعة)) في الجاهلية الرجل يُدعى إلى الطعام فيذهب بآخر معه ولم يُدع، وهو اليوم فيكم ((الْمُحْقِب))[1]دينه الرجال".

قال: ((هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) /[2].

وحديث ابن عمر أخرجه: أبو داود[3]، عن مسدد، عن دُرُسْت بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ρ أنه قال: ((من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً وخرج مغيراً)).

أبان بن طارق: ((مجهول)). قاله: أبو زرعة[4]، وغيره[5].

وقال ابن عدي[6]: ((هذا حديث منكر لا يعرف إلا به))، انتهى.

ودرست بن زياد ضعفه: ابن معين[7] وأبو زرعة[8] وجماعة[9].

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن جابر وأبي هريرة وعائشة.

أما حديث جابر فأخرجه: مسلم[10] من رواية :الأعمش، عن أبي سفيان،

---

(1) الْمُحقِب : المردف،من الحقيبة وهي كل مايجعله الراكب خلف رحله، والمعنى: هو الرجل المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا روية، ولا تحصيل برهان، ولا يثبت على رأي.

انظر: الفائق (57/1)، غريب الحديث لأبي عبيد (50/4)، النهاية (412/1).

(2) [114**ط** ب].

(3) في سننه - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في إجابة الدعوة - رقم (3741) (125/4).

إسناده ضعيف ؛ فيه : أبان بن طارق : مجهول ، ودرست بن زياد : ضعيف ؛ كما ذكر الشارح .

(4) انظر:الجرح والتعديل (301/2).

(5) أبوداود في السنن (125/4)، الذهبي في المغني في الضعفاء (7/1) حيث قال: ((لا يعرف)).

(6) في الكامل في ضعفاء الرجال (390/1).

(7) انظر: الجرح والتعديل (437/3).

(8) انظر: الجرح والتعديل (437/3).

(9)كالبخاري في التاريخ الكبير (253/3)،وأبو حاتم في الجرح والتعديل(437/3). وابن حبان في المجروحين (359/1) .

(10) في صحيحه - كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع . رقم (138) (1609/3) .

عن جابر

ولم يسق لفظه بل أحال به على حديث أبي مسعود فقال : عن جابر بهذا الحديث، وساق البيهقي في : ((سننه))[1] لفظه من هذا الوجه قال : ((كان لأبي شعيب غلام لحَّام، فلما رأى ما برسول الله ρ وأصحابِه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم، ثم أرسل إلى رسول الله ρ أن ائتنا خامس خمسة، فجاء رسول الله ρ بخمسة وتبعهم سادس، فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله ρ: ((إنك أرسلت إلى خمسة منا، وأن هذا تبعنا، فإن أذنت له دخل، وإلا رجع)) .قال: قد أذنت له يا رسول الله، فليدخل)).

وأما حديث أبي هريرة فرواه: أبو داود الطيالسي في: ((مسنده))[2] عن اليمان أبي حذيفة، عن طلحة بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة τ قال: قال رسوالله ρ[3]: ((من مشى إلى طعام لم يُدع إليه مشى فاسقاً، وأكل حراماً، ودخل سارقاً وخرج مغيراً)).

وذكر البيهقي في: ((سننه))[4] بعد رواية حديث عائشة الآتي ذكره: ((أنه

---

(1) (265/7) .

(2) رقم (2332) (306/1)، قال: حدثنا اليمان أبو حذيفة، عن طلحة بن أبي عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: ((من دخل على طعام ولم يدع له، دخل فاسقاً وأكل حراماً، وشر الطعام، طعام الوليمة يدعى الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عزوجل ورسوله ρ))، هذا لفظ أبي داود كما في المسند موقوفاً، وهو مختلفٌ عن اللفظ الذي ساقه المصنف، وقد وجدته بمثل اللفظ الذي ساقه المصنف في: ((الفردوس بمأثور الخطاب)) رقم (5707) (547/3) من حديث ابن عمر، وفي إتحاف السادة المتقين (233/5)، ثم قال: ((قال العراقي: رواه البيهقي من حديث عائشة نحوه، وضعفه)).

إسناده ضعيف؛ فيه : اليمان بن المغيرة البصري، أبو حذيفة : ((ضعيف))؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (539). وطلحة بن أبي عثمان لم أقف على ترجمته، فهو مجهول الحال، وباقي رجال الإسناد ثقات .

(3) قوله : ((قال رسول الله ρ)) ليس في المسند كما سيأتي في التخريج، وأثبته من ط.

(4) (265/7).

قيل فيه : عن بقية، عن يحيى بن خالد، عن روح هو : ابن القاسم، عن ليث، عـــــــــــــــن مجاهـــــــــــــــد، عـــــــــــــــن أبـي هريـرة -قـال البيهقـي-:لـم يـروه عـن روح بـن القاسـم، غيـر يحيـى بـن خالد،وهو مجهول من شيوخ بقية)).

وأما حديث [عائشة][1] فرواه البيهقي فـي: ((سننه))[2] من روايـة : بقيـة بن الوليد قال: ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا، عن روح بن القاسم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة[3] قالت: قال رسول الله ρ:((من دخل على قوم لطعامٍ لم يُدع إليه فأكل، دخل فاسقاً، وأكل ما لا يحل له)) .

قـال البيهقـي: ((لـم يـروه عـن روح بـن القاسـم غيـرُ يحيـى بـن خالـد، وهـو مجهول))/[4].

الثالث : فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة، وأنه لابأس بذلك[5].

الرابع : وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع التي يطيقها وأخذ كسبه منها[6].

الخامس: وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف[7] العيش وقلة الشيء، وأنهم كانوا يـــؤثرون بما عندهم[8].

الســادس: وفيـه تأكيـد إطعـام الطعـام والضـيافة خصوصـاً لمـن علـم حاجتـه لذلك[9].

السابع: فيه أن من صنع طعاماً لغيره فلا بـأس أن يـدعوه إلـى منـزله؛ ليأكل

---

(1) كلمة : ((عائشة)) ليست في **ط**، وأثبتها من السياق.
(2) (265/7).
(3) ((رضي الله عنها)) ليست في **ط** و هي في سنن البيهقي (265/7).
(4) [114 **ط** أ].
(5) انظر: إكمال المعلم (506/6)، وفتح الباري (560/9) – ط: دار المعرفة.
(6) انظر: إكمال المعلم (506/6)، وفتح الباري (560/9) .
(7) كلمـة ((شـظف)) بعض أحرفهـا مطمـوس فـي **ط**، وأثبتهـا من **ط**، وإكمـال المعلم (507/6).
(8) انظر: إكمال المعلم (507/6).
(9) انظر: فتح الباري (560/9).

عنده[1]. ولكن هل الأولى أن يدعوه إلى الطعام أو يرسله إليه؟ اختار مالك[2] τ إرساله إليه؛ ليأكل مع أهله إن كان له أهل.

فقال في الرجل يدعو الرجل : يلزمه إذا أراد فليبعث بمثل ذلك إليه؛ ليأكله مع أهله

فإنه قبيح بالرجل أن يذهب يأكل الطيبات ويترك أهله.

الثامن: فيه أنه ينبغي لمن دعا من له منزلة إلى طعامه أن يدعو معه أصحابه الأخصاء به الذين هم أهل مجالسته،كما فعل أبو شعيب[3] τ.

التاسع: فيه أن ينبغي لمن أراد أن يدعو جماعة أن يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجًّاً: بأن : ((طعامُ الواحدِ يكْفي الاثْنَينِ، وطعامُ الاثنينِ يَكْفي الأَرْبَعَةَ، وطَعامُ الأَربعةِ يكفي الثَّمانيةَ))[4]؛ لأنه لا ينبغي التقتير على الضيف، وربما جاء

---

(1) انظر: فتح الباري (560/9).

(2) انظر: إكمال المعلم (507/6).

(3) انظر: فتح الباري (560/9).

(4) أخرجه مسلم - كتاب الأشربة - باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك . رقم (179) (1630/3).
والترمذي - كتاب الأطعمة - باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين - تحت رقم (1820) (236/4).
وابن ماجة في -كتاب الأطعمة- باب طعام الواحد يكفي الاثنين- رقم (3254) (1084/2). وأحمد برقم (14222) (130/22)، (15104) (323/23). كلهم من طُرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال البغوي في شرح السنة (321/11): ((وحكى إسحاق بن راهوية، عن جرير في تفسير هذا الحديث، قال: تأويله شِبَعُ الواحد قوتُ الاثنين، وشبع الاثنين قوت أربع.
قال عبد الله بن عروة : تفسير هذا ما قال عمر في عام الرمادة : لقد هممتُ أن أُنزِلَ على أهل كلِّ بيتٍ مثلَ عددهم، فإن الرجل لايهلِك على نصف بطنه)).
وقال النووي في شرح مسلم (23/14) : ((هذا فيه الحث على المواساة في الطعام، وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم)).

من لم يدعه كما وقع في قصة أبي شعيب[1] .

العاشر: فيه إجابة المدعو للداعي وإن لم ينص على اسمه بل ذكر تبعاً لغيره كجلساء فلان وأصحابه؛ إذلم ينقل أنه سمى معه جلساءه، لكن يحتمل أن أبا شعيب حين رأى النبي ρ وعرف في وجهه الجوع، أنه رأى معه أربعة جالسين، فكان ذلك تخصيصاً لهم وقد جاء في وليمة زينب: أن النبي ρ قال لأنس: ((ادع من لقيته))[2]، وقد تقدم في الباب قبله أنه: لا تجب الإجابة؛ حيث قيل بوجوبها إلا إذا خصه بالدعوة[3] .

الحادي عشر[4]: فيه أن صاحب الطعام لو قال لرسوله: ادع من في المسجد، أو من كان جالساً مع فلان، أو نحو ذلك فجاءهم الرسول فدعاهم، ثم حضر معهم المسجد أو المجلس شخص قبل الإجابة، أنه لا يدخل في الدعوة؛ لقوله: ((اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دُعوا))[5].

الثاني عشر[6]: لو دعا رجلا إلى وليمة أو طعام، وقلنا بالوجوب، أو الاستحباب، وكان مع المدعوِّ حالة الدعوة غيره، لم يدخل في الدعوة،وليس كالهدية عند قوم؛حيث يشركونه فيها؛ للحديث الوارد في ذلك : ((من أُهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها))[7] .

---

(1) انظر ما في هذا الوجه في: فتح الباري (560/9).

(2) تقدم تخريجه: ص (177) .

(3) انظر: ص : (197)، فتح الباري (560/9) .

(4) انظرما في هذا الوجه في : فتح الباري (560/9)، وشرح النووي لصحيح مسلم (208/13).

(5) تقدم تخريجه ص: (206).

(6) انظر: فتح الباري (560/9)، وإكمال المعلم (507/6، 506)، وشرح النووي لصحيح مسلم (208/13، 209) .

(7) أخرجه: عبد بن حميد في مسنده برقم (705) (1/ 233)، والطبراني في الكبير (11183) (104/11) من طُرق عن مندل، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس مرفوعاً.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (269/5) : ((هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع . فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد، ..، وفي إسناده: مندل بن علي وهو ضعيف، ..، واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف، وهو أصح الروايتين عنه)).=

والحديث غير صحيح، لكن قال به بعض أهل العلم في الهدية./[1]
بخلاف الدعوة ولكن الأولى بالداعي : أن يدعو من لقيه معه مالم يكن ثم ما يقتضي عدم دعوته، فإن لم يدعه معهم فهل للمدعو الامتناع من إجابته بسبب ذلك؟.

ظاهر حديث أنس عند مسلم[2] في الفارسي الذي صنع لرسول الله ρ ثم دعاه، فقال رسول الله ρ ((وهذه لعائشة، فقال: لا، فقال رسول الله ρ: لا)) – الحديث-، أن له الامتناع بسبب ذلك، ولكن قد يجاب بأنه لم ينقل أن الدعوة كانت لوليمة، وإنما فيه أن هذا الفارسي كان جاراً له، وكان طيب المرق، فصنع له طعاماً ثم دعاه ولا تجب الإجابة في هذه الحالة.

الثالث عشر: فإن قيل: كيف امتنع ρ من إجابة دعوة هذا الفارسي حتى تدخل عائشة في الدعوة، ولم يفعل ذلك في قصة أبي شعيب في الرجل الذي تبعهم، بل قال: ((فإن أذنت له دخل)) .
وفي رواية مسلم : ((فإن شئت تأذن له، وإن شئت رجع)).

والجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أنَّ الرجل الذي تبعهم لم يكن معهم حالة الدعوة وإنما تبعهم بعد أن قاموا، وعائشة كانت حاضرة للدعوة فكان ينبغي للداعي أن يدعوها، فلمالم يفعل مع استئذانه لها امتنع النبي ρ من الإجابة إلا أن يدعوها معه .

والثاني: أنه لعل النبي ρ علم حاجة عائشة إلى الطعام حينئذ فاستأذن عليها، فلما[3] يأذن لها امتنع من الإجابة، ولم يعلم من حال الرجل الذي تبعهم ما علم من حال عائشة .

=
وللحديث شواهد لا تخلوا من ضعف، قال العقيلي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ρ شيء.
انظر:مجمع الزوائد (148/4)، فتح الباري (269/5)، وهدي الساري (47)، وتغليق التعليق (363/3).

(1) [115 ط ب].

(2) في صحيحه - كتاب الأشربة - باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع. رقم : (139) (1609/3) .

(3) هكذا في **ط**، ويمكن أن الجملة تصحفت من العبارة التالية: ((فلمالم يأذن)).

والثالث: أنه تقدم أنه ينبغي لمن دعا كبيراً أن يدعو معه خاصته وأهل مجلسه، كما فعل أبو شعيب، وهذا لم يدع عائشة مع حضورها، ومع كونها أحب الناس إليه، فلذلك امتنع من إجابته حتى أذن لها، والله أعلم[1].

الرابع عشر: فيه أنه لا بأس لمن وجد جماعة يذهبون إلى مكان أن يتبعهم؛ لأنه لو كان ذلك ممتنعاً لنهاه النبي ρ ولردَّه، وإنما امتنع دخوله معهم بغير إذن صاحب الدعوة ورضاه، وهو لا يعلم ذلك حين تبعهم؛ لجواز أن يأذن له كما فعل أبو شعيب[2].

الخامس [عشر][3]: فيه أنه لا ينبغي للمدعو أن يرد من تبعه إلى الدعوة، بل يستأذن عليه لجواز أن يأذن له[4].

السادس عشر: فيه أنه لا ينبغي للمدعو أن يستأذن صاحب المنزل فيمن تبعه إلى الدعوة لئلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثَمَّ مقتضى لعدم دخوله[5].

السابع عشر: فيه أنه ينبغي للمدعو إذا استأذن لمن تبعه أن يتلطف في الاستئذان، ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله: ائذن لهذا، ونحو ذلك[6].

الثامن عشر: فيه أنه ينبغي للمدعو إذا استأذن لمن تبعه أن يُعلم صاحب الدعوة أن الأمر[7] في الإذن إليه، وأنه ليس للمدعو أن يحتكم عليه ويدعو معه/[8] من أراد لقوله ρ: ((وإن شئت رجع هذا))، مع كونه صلى الله عليه وسلم له أن يتصرف في

---

(1) انظر ما في هذا الوجه : فتح الباري (561/9) .
(2) انظر: فتح الباري (560/9)، عمدة القارى : (198/11) .
(3) ما بين المعقوفتين لا يوجد في **ط**، وأثبته بحسب السياق.
(4) انظر: فتح الباري (560/9، 561) طبعة: دار المعرفة، عمدة القارى : (198/11) .
(5) انظر: فتح الباري (560/9، 561)، عمدة القارى : (198/11) .
(6) انظر: المفهم للقرطبي (303/5)، عمدة القارى : (198/11) .
(7) هنا كلمة: ((إليه)) زائدة في **ط**، وليست في عمدة القارى (11/ 198)، وبحذفها يستقيم المعنى .
(8) [115 **ط** أ].

مال كل من الأمة بغير حضوره وبغير رضاه، ولكنه لم يكن يفعل ذلك ρ إلا بالإذن تطييباً لقلوبهم والله أعلم(1).

التاسع عشر: فيه أَنه ينبغي للداعي إذا استأذنه المدعو فيمن تبعه أَن يأذن لـــــــــــــــــــــــــــــه؛كما فعـــــــــــــــــــــــــــــــل أبو شعيب، وهذا من مكارم الأخلاق(2).

فإن قيل: فكيف امتنع الفارسي الذي كان جارَ النبي ρ من دعوة عائشة مع النبي ρ مع استئذانه لها في المرة الأولى والثانية، مع كونه من الصحابة(3)؟.

وقد أجاب القاضي عياض(4): بأنه لعله إنما صنع للنبي ρ ما يكفيه مع علمه بحاجته إلى ذلك لو دعا معه غيره لم يكتف به، فلذلك امتنع أولا من إدخالها في الدعوة، والله أعلم.

العشرون(5)**:** في قوله ρ : ((إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا)) : دليل على أنه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها، ولم يحتج إلى استئذان؛ لأنه مفهوم صفة، و إلالم يكن لموصوفه بأنه لم يكن معهم حالة الدعوة فائدة، وهو واضح فيما إذا كانت الدعوة بأن قال للداعي لمن أرسله: ادعه وجلساءه ونحو ذلك فإنه حينئذ يجوز له الدخول من غير استئذان.
وإن كان لا يجب ولا يستحب إلا بتعيينه كما نص عليه أصحابنا كما تقدم(6)، والله أعلم.

الحادي والعشرون: إن قيل: كيف استأذن النبي ρ في هذا الحديث على الرجل الذي تبعهم وقال في **حديث** أبي طلحة الصحيح لمن معه ((قوموا))(7)؟.

---

(1) انظر: المفهم للقرطبي (303/5)، عمدة القارىء : (198/11) .
(2) انظر: فتح الباري (561/9)، عمدة القارىء : (198/11) .
(3) انظر: فتح الباري (561/9).
(4) انظر: إكمال المعلم (507/6).
(5) انظر: فتح الباري (561/9).
(6) انظر: روضة الطالبين (333/7).
(7) أخرجه البخاري في:كتاب المساجد - باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ في المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ - رقم (412) (163/1)، وفي كتاب المناقب - باب: عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ في الإِسْلاَمِ

وقد أجاب المازري بثلاثة أجوبة **:** ((أحدها أن يقال : أنه علم من أبي طلحة رضاه بذلك فلم يستأذن، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه.

والجواب الثاني: أن أكل القوم عند أبي طلحة مما خَرَق الله به العادة لنبيه ρ وبركة أحدثها الله سبحانه وتعالى لا ملك لأبي طلحة عليها، فإنما أطعمهم ممالم يملكه فلم يفتقر إلى استئذانه.

والجواب الثالث: أن يقال بأن الأقراص جاء بها [إلى][1] النبي ρ لمسجده ليأخذها منه فكأنه قبلها وصارت مِلكاً له، فإنما استدعى لطعام يملكه ولا يلزمه أن يستأذن في ملكه))[2].

الثاني والعشرون: قال القاضي عياض: ((فيه تحريم طعام الطفيليين))[3].

وقال أصحاب الشافعي :((لا يجوز التطفل إلا إذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساطاً))[4]/[5].

الثالث والعشرون: الطُفيلي[6]: منسوب إلى رجلٍ من أهل الكوفة[7] يقال له:

=

- رقم (3385) (1311/3)، وكرره برقم (5066)، (5135)، (6310) .
ومسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - باب: جواز استتباعه غيرة إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام. - رقم (142) (1612/3) .
والترمذي –كتاب المناقب- باب : في آيات إثبات نبوة النبي ρ وما قد خصه الله عز وجل به (3630) (555/5)، وأحمد برقم (13283)(13/21)، (13427) (108/21)، كلهم من طُرق عن أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما.

(1) حرف : ((إلى)) ليس في **ط**، وأثبته من المعلم : (116/3).
(2) انظر: المعلم للمازري (3/ 116)، وإكمال المعلم (506/6).
(3) انظر: إكمال المعلم (508/6).
(4) انظر: روضة الطالبين (339/7)، وفتح الباري : (561/9).
(5) [116**ط** ب].
(6) انظر: عمدة القارىء (560/9)، وفي طبعة دار إحياء التراث : الطفيل (63/21) .
(7) مدينة بالعراق، أنشأها سعد بن أبي وقاص سنة (17) هـ، على شاطىء الفرات، وقد نشأ على آثارها مدينة النجف، وهي خارج النجف، وتبعد عن بغداد (156) كيلومتراً.
انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية (80)، ومعجم المعالم الجغرافية =

طفيل، من بني عبدالله بن غطفان،كان يأتي الولائم من غير أن يُدعَى إليها، وكان يقال له:طُفيل الأعراس، وهذه الشهرة إنما اشتهر بها من[اتصف][1] بهذه الصفة بعد الطفيل المذكور وإنما شهرته عند العرب قديماً، فكانوا يسمونه: الوارش بالشين المعجمة، هذا إذا دخل لطعام لم يُدْعَ إليه، فإن دخل لشراب لم يدع إليه فيسمونه : الواغل بالغين المعجمة حكاه الجوهري[2].

الرابع والعشرون: من غرائب ما وقع للطفيليين، فيما يتعلق بحديث ابن عمر، الذي أشار إليه الترمذي، ما رواه الخطيب[3]: قال: أنا القاضي: أبو العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، قال: ثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن الحافظ، قال: ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي العاص الثقفي بالبصرة[4]، قال ثنا بكر بن أحمد بن سخيت الفارسي القزَّاز، قال ثنا نصر بن علي الجَهْضَميُّ، قال: كان لي جار طُفيليٌّ وكان

=

للبلادي (266).

(1) ما بين المعقوفتين سقط من **ط**، وأثبته من فتح الباري: (560/9).

(2) انظر: الصحاح مادة ((طفل)) (1752/5)، و مادة ((ورش)) (1026/3)، ومادة ((وغل)) (1844/5).

(3) في كتاب التطفيل ص : (139-138) ، وهو جزء أشار إليه الحافظ ابن حجر في فتح الباري طبعة دار المعرفة: (560/9)، والحكاية أخرجها المزي في تهذيب الكمال (483/8) عند ترجمة: درست بن زياد العنبري، وقد ضبط النص من مصادره؛ حيث أن هناك سقط في **ط** . **وإسناده ضعيف** وبيان ذلك كما يلي :أبو العلاء : محمد بن علي الواسطي: ضعيف.انظر: لسان الميزان (296/5)، أبو الحسن: علي بن أحمد بن الحسن الحافظ: إمام حافظ. انظر: سير أعلام النبلاء (445/17) ، أبو الحسن أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي العاص الثقفي وقد ينسب لجده أحياناً :يضع الحديث.انظر:لسان الميزان (220/1) (283/1)، بكر بن أحمد بن سخيت: فيه نظر. انظر: لسان الميزان(46/2)، ونصر بن علي الجهضمي أبو عمرو: ثقة ثبت. انظر:تهذيب الكمال : (483/8)(355/29)، تقريب التهذيب: (492).

(4) مدينة بالعراق، اختطها المسلمون عند فتحه، وهي ميناء العراق الآن، وتبعد عن بغداد: (500) كيلاً، وتقع في شمال شط العرب،عند ملتقى دجلة والفرات، وسميت بالبصرة نسبة إلى الأرض الغليظة. انظر: معجم البلدان (430/1)،وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص (70)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:ص (44).

من أَحْسن الناس منظراً، وأَعذبهم منطقاً، وأَطيبهم رائحةً، وأجملهم لباساً،وكان من شأنه أني إذا دعيت إلى مدعاة تبعني، فيكرمه الناس من أجلي، ويظنون أنه صاحبٌ لي، فاتفق يوماً أن جعفر بن القاسم الهاشمي أمير البصرة أراد أن يختن بعض أولاده فقلت في نفسي: كأني برسول الأمير قد جاء، وكأَن هذا[1] الرجل قد تبعني،والله لئن تبعني لأفضحنَّه !، فأنا على ذلك، إذ جاء رسوله يدعوني، فما زدت على أن لبستُ ثيابي، وخرجت فإذا أنا بالطفيلي واقفٌ على باب داره، قد سبقني بالتأهب، فتقدمت وتبعني، فلما دخلنا دار الأمير، جلسنا ساعة، ودُعي للطعام، وحضرت الموائد، وكان كل جماعة على مائدة؛ لكثرة الناس فقدمت إلى مائدة والطُّفيليِّ معي، فلما مدَّ يده ليتناول الطعام، قلت: حدثنا دُرُسْت بن زياد، عن أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ρ ((من دخل دار قوم بغير إذنهم، فأكل طعامهم،دخل سارقاً، وخرج مغيراً)) . فلما سمع ذلك، قال: أنفت لك والله أبا عمرو من هذا الكلام! فإنه ما من أحد من الجماعة إلا وهو يظن أنك تُعَرِّض به دون صاحبه، أو لا تستحيي أن تتكلم بهذا الكلام على مائدة سيد من أطعم الطعام، وتبخل بطعام غيرك على سواك؟ ثم لا تستحيي أن تحُدث عن دُرُسْت بن زياد، [و][2] هو: ((ضعيف))!عن أبان بن طارق، وهو: ((متروك الحديث))، بحكم ترفعه إلى النبي ρ، والمسلمون على خلافه؛ لأن حكم السارق القطع، وحكم المُغير أن يُعَزِّر على ما يراه الإمام، وأين أنت؟ عن حديثٍ حدثناه أبو عاصم النبيل، عن ابن [جريج][3] عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ρ: ((طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة،وطعام الأربعة يكفي

---

(1) في تهذيب الكمال (483/8): ((وكأني بهذا)).
(2) حرف العطف مطموس في: **ط** وأثبته من تهذيب الكمال (484/8).
(3) في ط: ((جرير))، و في تهذيب الكمال: (ابن جريج) (484/8)، وهو الصحيح؛ كما في صحيح مسلم (1630/3).

الثمانية))/[1].

وهوإسناد صحيح، ومتن صحيح[2] .

قال نصر بن علي: فأفحمني، فلم يحضرني له جواب، فلمَّا خرجنا من الموضع للانصراف فارقني من جانب الطريق إلى الجانب الآخر بعد أن كان يمشي ورائي وسمعته يقول:

ومن ظن ممن يُلاقي الحروب بأنْ لايصاب فقد ظن عجزاً

أخبرني بهذه الحكاية : عبد العزيز بن محمد بن الإمام، قال: أنا عمر بن عبد المنعم مشافهة عن أبي اليُمْن زيد بن الحسن الكندي، قال: أنا أبو الحسن بن توبة المُقرىء، قال: أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب.

الخامس والعشرون : قال القاضي عياض[3]:فيه ((منع أن يحمل الإنسان غيره إذا دعي لإكرامه؛ إذ لا يدري ما يوافق صاحب الطعام من ذلك، وقاله مالك رحمه الله إلا أن يأذن له صاحب الطعام أو يأمره بذلك)).

السادس والعشرون: قال القاضي عياض[4]: فيه منع أن يُظهر الرجل الإجابة وفي نفسه الكراهة؛ لأنه يطعمه ما في[5] نفسه تكرهه ولا علم عند الآخر، فجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين، وإطعامه المسلم ما لم تطب به نفسه.

قلت[6]: ليس في الحديث حجة على ما ذكر؛ لأنه لم يقل له: ((فإن طابت نفسك دخل))، بل قال له: ((فإن شئت تأذن له، وإن شئت رجع))، هكذا في رواية مسلم، وفي رواية الترمذي: ((فإن أذنت له دخل)) فلم يذكر له إلا إذنه، ومتى حصل الإذن جاز للمدعو الأكل، ولم يكلفه أن يطلَّع على رضاه بقلبه، بل ولوكرهت نفسه ذلك فينبغي له إكراه نفسه على الخصال الحميدة، وتمرينه

---

(1) [116ط أ].

(2) تقدم تخريجه ص:(211) ، عند مسلم ، وهو من هذا الطريق عند ابن حبان كما في الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان في: كتاب الأطعمة - باب آداب الأكل: رقم (5237) (42/12). وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل: ((ثقة ثبت)). انظر:تقريب التهذيب (221).

(3) انظر: إكمال المعلم (508/6).

(4) انظر: إكمال المعلم (508/6).

(5) حرف ((في)) في **ط** ، وليس في إكمال المعلم (508/6)، ويستقيم المعنى بحذفه .

(6) هذا التعقيب من العراقي رحمه الله أشار إليه الحافظ في فتح الباري: (561/5).

عليها، نعم ينبغي له أن يطيب بذلك نفساً من دليل آخر غير هذا الحديث من قوله في الزكاة: ((طيبةً بها نفسه))[1] فهذا لا شك في أنه أكمل، ولكن من وجد من نفسه كراهة ذلك فلا ينبغي له مطاوعتها بل يحملها على ما يكرهه، وقد روينا عن سفيان بن عيينة قال: ((خير الأعمال ما أكرهت عليه النفوس))[2].

وربما أكرهها المرة والمرتين والثلاث حتى تتمرن ذلك وتعتاده، ((والخير عادة))[3]، كما ورد في الحديث .

---

(1) أخرجه أحمد في: ((المسند)) مختصراً برقم (26574) (197/44)، وابن حبان كما في: ((الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)) برقم (3193) (465/7).
والحاكم في المستدرك: (562/1)، ثلاثتهم من طُرق عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف، عن علي بن حسين، قال حدثتنا أم سلمة، ..، - بمثله أثناءه -.
إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ماعدا القاسم بن عوف الشيباني ، وله عند مسلم حديث صلاة الأوابين برقم:(142) (515/1)،وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يغرب. انظر:التقريب (378).
وقال: الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي)).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (82/3) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط،ورجال الجميع رجال الصحيح،كما أن هذه اللفظة وردت في غير هذا الحديث عن جابر، وأبي الدرداء، وغيرهما.انظر: مجمع الزوائد (68/3)، وسنن أبي داود رقم (429) (298/1).
(2) لم أقف عليه .
(3) أخرجه ابن ماجة في: المقدمة - باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم - رقم (221) (80/1)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - رقم (310) (8/2) كلاهما من طريق يونس بن ميسرة بن حلبس قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يحدث عن رسول الله ρ أنه قال : ((الخير عادة، والشر لجاجة ،، ..- الحديث-)).إسناده حسن،ورجاله ثقات ماعدا هشام ابن عمار بن نصير، فهو صدوق. انظر: تقريب التهذيب (504) ومروان بن جناح الأموي : لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (458) .
قال البوصيري في ((مصباح الزجاجة)) (30/1): ((رواه ابن حبان في " صحيحه =

السابع والعشرون: وقوله ρ ((إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا)) الحكمة - والله أعلم - في تنكيره وعدمِ تعيينه : أنه لا ينكسر خاطره بذلك إذا عُين، ولعله اطّلع ρ على أنه يأذن له، ولا يعلم عينه كما وقع، فلهذا نكّره، لكن في رواية مسلم لهذا الحديث: ((إن هذا اتبعنا))، وفي هذه الرواية تعيينه، فلعل الراوي رواه على غير اللفظ، وظن أنه وافق المعنى فلم يوافقه، والله أعلم[1]/[2].

=

" من طريق: هشام بن عمار، فذكره بإسناده ومتنه سواء والجملة الثانية في الصحيح من حديث معاوية، ...)).

(1) انظر: فتح الباري (561/9) .

(2) [117 **ط** ب] .

(13) - باب مَا جَاء في تَزْوِيجِ الأبْكارِ

(1100) - حدثنا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمرو بن دِينَارٍ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ((**تزوجْتُ امرَأةً، فَأَتَيْتُ النَّبِّي ρ فَقَالَ:** ((**أَتَزَوَّجْتَ يَاَ جَابِرْ**)) ؟ **فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ:** ((**بكراً أمْ ثَيِّباً**))؟ **فَقُلْتُ: لا، بَلْ ثَيِّباً. فَقَالَ:** ((**هلاَّجَارِيَةً تُلاَعِبُهاَ وَتُلاَعِبُكَ**)) **فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عَبْدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أوْ تِسْعاً، فَجِئْتُ بِمَن يَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ : فَدَعَا لِي**)).

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: ((حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ)).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث جابر أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه البخاري[1] عن مسدد. وأبي النعمان[2]، فرقهما.

وأخرجه مسلم[3] عن أبي الربيع الزهراني، ويحيى بن يحيى أربعتهم عن حماد .

ورواه النسائي[4] عن قتيبة كرواية الترمذي .

واتفق عليه الشيخان[5] أيضاً من رواية: شعبة، عن عمرو بن دينار، ومن رواية: شعبة عن مُحارب بن دثار، عن جابر نحوه.

---

(1) في صحيحه -كتاب النفقات- باب: عون المرأة زوجها في ولده - رقم (5052) (2053/5).

(2) في صحيحه -كتاب الدعوات- باب: الدُّعاءِ للمتزوج-رقم (6024)(2347/5) (2053/5).

(3) في صحيحه -كتاب الرضاع- باب استحباب نكاح البكر- رقم (56) (1087/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: نكاح الأبكار - رقم (3219) (369/6).

(5) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب : تزويج الثيبات - رقم (4792) (1954/5).
ومسلم - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر - رقم (55) (1087/2).

وأخرجه أبو داود[1]من رواية : سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وأخرجه مسلم[2]، والنسائي[3]، وابن ماجة[4]، من رواية : عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي، عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه النسائي[5] من رواية : ابن جريج، عن عطاء، عن جابر .

وحديث أبي بن كعب[6] ...

وحديث كعب بن عجرة رواه : الطبراني في ((المعجم الكبير))[7] قال: ثنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا عمرو بن النعمان، حدثني موسى بن دهقان حدثني الربيع بن كعب بن عجرة،عن أبيه قال:كنا عند النبي ρ فقال:((يا فلان تزوجت؟)) فقال: لا، فقال لي: ((تزوجت ؟)) فقلت: نعم، فقال: ((بكراً أو ثيباً ؟)) قلت: لا، بل ثيباً قال: ((فهلا بكراً تعضها وتعضك؟

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار - رقم (2048) (540/2).

(2) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - رقم (54) (1087/2).

(3) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب على ما تنكح المرأة - رقم (3226) (373/6).

(4) في سننه - كتاب النكاح - باب تزويج الأبكار - رقم (1860) (598/1).

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب نكاح الأبكار - رقم (3220) (370/6).

(6) المكان محل سقط مستمر من **س**، وفي **ط** بياض بمقدار سطرين ونصف في الصورة،وذكر صاحب تحفة الأحوذي (234/4): أنه لم يقف عليه، قلت وقد وقفت عليه في التاريخ الكبير (272/3)،و في الكامل في ضعفاء الرجال رقم (1814) (337/6) قال: ثنا أبو العلاء الكوفي، ثنا إبراهيم بن يعقوب، ثنا عثمان بن عمر، ثنا موسى بن دهقان، قال كنا مع الربيع بن أُبي بن كعب في سفره فنزلنا في سفر نمشي في آثار الإبل،فحدثنا الربيع بن أُبي عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ρ في سفر،فجعل يسألهم حتى أتى على كعب بن مالك فقال: ((هل تزوجت يا كعب))، قال: نعم. قال: ((بكراً أم ثيباً)). قال: ((بل ثيباً)) قال: ((فهلا بكراً تعضها وتعضك)) .

إسناده ضعيف وبيان ذلك كما يلي: أبو العلاء: محمد بن أحمد بن جعفر : ثقة. انظر: الكامل لابن عدي (248/1) تقريب التهذيب : (402)، إبراهيم بن يعقوب شيخ لابن عدي، قال عنه الإمام الذهبي: ((متهم بالكذب)). انظر: ميزان الاعتدال (205/1). وعثمان بن عمر بن فارس : ثقة . انظر: تقريب التهذيب : (326) . وموسى ابن دِهْقان البصري: ((ضعيف)).انظر: تقريب التهذيب (482). الربيع بن كعب بن عجرة : ويقال : الربيع ابن أبي بن كعب: مجهول الحال. انظر: التاريخ الكبير (272/3)، الجرح والتعديل (454/3) .

(7) برقم (328) (149/19)، **إسناده ضعيف** ؛ وبيان ذلك كمايلي : يوسف القاضي: هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل القاضي أبو محمد : إمام حافظ. انظر: طبقات الحفاظ (291) ، محمد بن أبي بكر المقدمي : ثبت . انظر: الكاشف: (160/2)، عمروبن النعمان البصري : صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب ص (364) موسى بن دهقان:ضعيف، الربيع بن كعب بن عجرة : مجهول الحال،وقد تقدمت ترجمتهما في الذي قبله.

))] [1].

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن ابن مسعود، وعويم بن ساعدة، أو ابنه عتبة بن عويم وعائشة.

أما حديث ابن مسعود فرواه الطبراني في: ((المعجم الكبير)) [2] عن القاسم بن محمد الكوفي. عن أبي بلال الأشعري، عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ρ: ((عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)).

وأما حديث عويم بن ساعدة، أوعتبة بن عويم، فأخرجه ابن ماجة[3] قال: ثنا إبراهيم

---

(1) إلى هنا ينتهي سقط طويل من **س** ، يبدأ من ص : (186) ، وأثبته من **ط** .

(2) برقم (10244) (10/ 140)، **إسناده ضعيف** ، وبيان ذلك كما يلي:القاسم بن محمد الكوفي : ضعفه الدارقطني .انظر:لسان الميزان:(465/4)،وأبو بلال الشعري:يقال اسمه: مرداس بن محمد بن الحارث، وقيل غير ذلك،ضعفه الدارقطني .انظر:لسان الميزان (22/7)، وحماد بن زيد : ثقة.انظر:تقريب التهذيب (117)،عاصم ابن بهدله:صدوق له أوهام.انظر:تقريب التهذيب(228)، زربن حبيش : ثقة. انظر: تقريب التهذيب ص (155).وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (259/4).وقال :((فيه أبوبلال الأشعري، ضعفه الدارقطني)) .

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب: تزويج الأبكار - رقم (1861) (598/1). **إسناده ضعيف؛** وبيان ذلك كما يلي: إبراهيم بن المنذر الحزامي: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (34).محمد بن طلحة التيمي، يعرف بابن الطويل: صدوق يخطىء . انظر: تقريب التهذيب (420) .عبد الرحمن بن سالم بن عويم- : مجهول. انظر: تقريب التهذيب : (282).وقال البخاري:لم يصح حديثه. انظر:مصباح الزجاجة (98/2). سالم بن عتبة-ويقال : ابن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن- بن عويم بن ساعدة . مقبول. انظر: التقريب(167).وهناك اضطراب،وأوجه إختلاف في قوله عن جده: على من يعود الضمير، ومن هو الجد؟ وبيان ذلك كما يلي:1-ذهب ابن عساكر ، والمزي، والعلائي، و العراقي إلى أن الضمير يعود على عبد الرحمن، وأن الحديث من مسند الجد: عتبة، وإلى ذلك أشار الشارح كما في المتن وقال : صرح بذلك جماعة.2- وصوب الحافظ ابن حجر أن الضمير يعود إلى سالم، وأن الحديث من مسند الجد: عويم، واستدل بجزم الطبراني في ذلك،وغيره.انظر: تهذيب التهذيب: (258/2)، (365/3)،(428/4).3- جزم ابن شاهين بأنه : عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعده، وذلك يقتضي أن الضمير:يعود على عبد الرحمن،والحديث من مسند عتبة إذ ليس لعبد الرحمن – الثاني – صحبة قطعاً؛كما ذكر الحافظ ابن حجر. انظر: تهذيب التهذيب (365/3)(428/4).وقد رواه الحازمي كما عند ابن ماجة موصولاً، وخالفه كلاً من:فيض بن وثيق عند البيهقي(81/7)،وإبراهيم بن حمزة الزبيري عند البغوي في شرح السنة:(15/9)كلاهما عن محمد بن طلحة، فقالا: عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن أبيه، عن جده. مرسلاً؛ لأن عبدالرحمن ليست له صحبه؛ كما تقدم وروايتهما أرجح من رواية الحازمي للكثرة.و انظر: مصباح الزجاجة (98/2).

ابن المنذر الحِزامي، ثنا محمد بن طلحة التيمي،حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم
ابن ساعدة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ρ: ((عليكم بالأبكار؛فإنهن أعذب أفواهاً/[1]، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير)). وقوله: عن جده يحتمل أن يعود الضميرفيه على عبد الرحمن، فيكون الحديث من مسند عتبة بن عويم، ويحتمل أن يعود على سالم فيكون الحديث من مسند عويم.

وقد جعله ابن عساكر في: ((الأطراف))[2] من مسند عتبة بن عويم، وتبعه المزي في: ((الأطراف))[3]، ثم ترجم لعويم بن ساعدة في: موضعه[4].

وقال: إنه في مسند ابنه عتبة بن عويم، ولم يشر هناك إلى أن الحديث له أو لأبيه وأخبرني الحافظ أبو سعيد العلائي[5] فيما قرأْته عليه في :كتاب ((الوشي المعلم))[6] .

قال: وعتبة و عويم صحابيان، لكن الظاهر أَن الحديث من مسند عتبة، صرح بذلك جماعة، انتهى،وقد أخرج البيهقي الحديث[7] مع اختلاف آخر، فقال: ((عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده، -ثم قال-: وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة)).

وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري[8] : من رواية /[9] سليمان بن بلال،

---

(1) [117 ط أ].
(2) كما في تحفة الأشراف رقم (9756) (232/7).
(3) أي : تحفة الأشراف رقم (9756) (232/7).
(4) انظر: تحفة الأشراف (217/8).
(5) صلاح الدين خليل بن كيكلدي، أبو سعيد، إمام حافظ، له مصنفات منها:((الوشي المعلم))، ((والمراسيل))، وعنه أخذ العراقي،: (761) هـ بالقدس. انظر في: ذيل التقييد: (525/1)، طبقات الحفاظ (533).
(6) رجعت إلى مختصره للحافظ بن حجر ، ولم أقف فيه على هذا الإسناد .
(7) في سننه الكبرى (81/7).
(8) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: نكاح الأَبكار - رقم (4789) (1953/5).
(9) من قوله : ((الثاني في الباب، ..، -إلى قوله -: رواية)). يساوي (173 س أ)، وقد تقدمت في غير موضعها، في كتاب إعلان النكاح من **س**.

عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت لو نزلت وادياً فيه شجر قد أُكل منها، وشجرلم يؤكل منها، في أيها كنتَ ترتعُ بعيركَ؟ قال: ((في الشجرة التي لم يؤكل منها)). قالت: فأنا هي، إن رسول الله ρ لم يتزوج بكراً غيرها.

وفي الباب أيضاً من المراسيل والموقوفات.

ما رواه ابن أبي شيبة في : ((المصنف))[1]، ثنا إسماعيل بن عياش،عن عبد الله بن عثمان ابن خُثيم، عن مكحول قال: قال رسول الله ρ : ((عليكم بالجوار الشَّوابِّ، فأنكحوهن. فإنهن أطيبُ أفواهاً، وأعزُّ أخلاقاً، وأفتح[2] أرحاماً)).

وروى ابن أبي شيبة أيضاً[3] موقوفاً على عمر بن الخطاب τ قال: ((عليكم بالأبكار من النساء؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأفتح[4] أرحاماً، وأرضى باليسير)).

وروي موقوفاً[5]على ابن مسعود قال: ((تزوجوا الأبكار؛ فإنهن أقل

---

(1) كتاب النكاح - باب: ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك، رقم : (3) (465/3).
إسناده ضعيف، وهو مرسل، كما ذكر الشارح: إسماعيل بن عياش : صدوق في حديثه عن أهل الشام مخلط في غيرهم، تقدمت ترجمته ص (148)،وحديثه هنا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، أبو عثمان : صدوق. انظر: تقريب التهذيب: (255)، ومكحول الشامي: أبو عبد الله ثقة فقيه كثير الأرسال. انظر: التقريب(476).

(2) هكذا في **س**، و**ط**، ومصنف عبد الرزاق (10341) (159/6)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (3) (465/3):
((أصح)).

(3) كتاب النكاح - باب: ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك، رقم (1) (465/3) من طريق:
أبو أسامة،عن حماد بن زيد،قال عاصم ، قال عمر: بمثله. **إسناده ضعيف**، فيه: عاصم بن بهدله بن أبي النجود صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته ص (225)،ولم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو منقطع وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر:تقريب التهذيب (228)، وجامع التحصيل(203)، الإشراف في منازل الأشراف ص (319)؛ حيث صرح بأن عاصم هو : ابن أبي النجود.

(4) هكذا في **س**، و **ط**، وفي مصنف ابن أبي شيبة (3) (465/3): ((أصحُّ)) .

(5) أخرجه ابن أَبي شيبة في مصنفه: باب: ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك، رقم (2) (465/3)
إسناده ضعيف؛فيه رجل مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات .

جـــداً[1]

وأشد وداً)).

الثالـث: قولـه : ((هـلا جاريـة))، هـو : منصـوب بفعـل محـذوف أي : هـلا تزوجت جارية.

وفي رواية لمسلم : ((هل تزوجت بكراً)) –الحديث-.

الرابع: قوله ((تلاعبها وتُلاعبك))/[2] [....][3].

[182س ب]

(1) في **ط** ((حياءً))؛ حيث لم يلحظ ناسخ **ط** هنا أن المؤلف يصل الدال بالألف في خطه. والجِدّ: ضد الهزل، بكسر الجيم. انظر:النهاية (245/1)، أي أنها كثيرة اللعب.انظر:حديث الباب ص (223).

(2) [118**ط** ب]، وأما ألف فبياض.

(3) هكذا في **س**، و**ط**، ولا يوجد بعدها سوى بياض في كلي النسختين إلى الباب التالي.

(14) - باب ما جاء[1] لا نكاح إلا بولي

(1101) - حدثنا عَليُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْا شرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَن أَبي إِسْحَاقَ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ. ح[2]وثَنَا بندار[3]، ثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ[4] مَهْدِيّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ .ح وَثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أبي زِيَادٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**لاَ نِكاحَ إلاّ بِوَلّي**)).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبّاسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَعِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأنسٍ.

(1102) - حدثنا ابْنُ أبي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنةَ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ ρ قال: ((**أيُّما امْرَأةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهاَ، فَنِكاحُهاَ بَاطِلٌ، فَنِكاحُهَا بَاطلٌ، فَنِكاحُهاَ باطلٌ، فإِنْ دَخَلَ بهاَ فَلَهاَ الْمَهرُ بِمَا استْحَلّ مِنْ فَرْجِهاَ، فإنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيّ لَهُ**)).

قَالَ أبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيى ابْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ، عَنِ ابْنِ جُرِيجٍ، نَحْوَ هذَا.

قَالَ أبُو عِيسَى:((حَدِيثُ أَبي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلاَفٌ؛ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، وَشرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ، وَأبُو عَوَانَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ،وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ρ .

وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ محمَّدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ،عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبي إِسَحاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

---

(1) كلمة : ((جاء)) ليست في **ط** .
(2) حرف ((ح)) مطموس في **ط** .
(3) في طبعتي : عبد الباقي (407/3)، وبشار (392/2) : محمد بن بشار .
(4) في **ط** : ((قتيبة ثنا أبو عوانة بن)) بين : ابن، ومهدي، من **س**، وما أثبته كما في سنن الترمذي طبعتي : عبد الباقي(407/3)، وبشار : (392/2) .

أَبي مُوسَى، عَنِ النبيِّ ρ.

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونسَ بْنِ أَبـي إِسْحاقَ،عَنْ أَبـي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى، عَنِ النبيِّ ρ نَحْوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ[1]:((عَنْ أَبي إِسْحاقَ)) .

وَقدْ رُوِيَ،عَنْ / يُونُسَ بْنِ أَبـي إِسْحاقَ، ، عَنْ أَبـي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِّي ρ أَيْضاً. [182س أ]

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثّوْرِيُّ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبـيِّ ρ **((لاَ نِكاحَ إلاَّ بولي))**.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحاَبِ سُفْيَانَ ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسَى. وَلاَ يَصِحُّ.

وَرِوَايَةُ هؤُلاَء، الَّذِينَ رَوَوْا ، عَنْ أبي إِسْحاقَ، عَنْ أبي بُرْدَةَ ، عَنْ أبي مُوسَى، عَنِ النَّبـيِّ ρ ((**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بولِيّ**)): عِنْدِي أَصَحُّ؛ لأَنَّ سَمَاعَهُمَ مِنْ أَبي إِسْحاقَ في أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هؤُلاَء الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبـي إِسْحاقَ هذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ؛ لأنّ شُعْبَةَ وَالثّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبـي إِسْحاقَ في : مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذلِكَ: **(1102م)** - مَاحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثّوْرِيّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ /[2] يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ ((**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيّ**))؟، فَقَالَ: نَعَمْ، فَدَلَّ في هذَا الْحَدِيثُ أَنَّ : سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّورِيِّ هذَا الْحَدِيثَ في وَقْتٍ واحِدٍ، وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثبتٌ في أَبي إِسْحاقَ.

سَمِعْتُ محمدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ:سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ مَهْدِيّ:[3]مَا فَاتَنِي الذي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثّوْرِيّ، عَنْ أَبـي إِسْحَاقَ إلاَّ لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لأَنَّهُ كانَ يَأْتِي بِهِ أَتمَّ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ في هذَا الْبَابِ عَنِ النَّبيِّ ρ ((**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ**)) هو حَدِيثٌ

---

(1) كلمة ((فيه)) ليست في **ط**.

(2) [119 **ط** ب].

(3) هنا كلمة:((يقول))ليست في **س**، و**ط** وهي في طبعتي عبد الباقي: (409/3)، وبشار: (394/2).

عِنْدِي حَسنٌ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ρ، وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عائِشةَ،عَنِ النَّبيّ ρ وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيّ ρ مِثْلَهُ.

وَقَدْ تكَلَّمَ بَعْضُ أهل الْحَدِيثِ في حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشةَ، عَن النَّبيِّ ρ. قَالَ ابْنُ جُريجٍ: ثمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ/، فَضَعَّفُوا هذا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هذَا. [183س ب]

وذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بن مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكر هَذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إلاّ إسماعِيلُ ابْنُ إبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيىَ بَنُ مَعِينٍ: وَسَماعُ إسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذاكَ؛ إنما صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجَيد بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أبي رَوَّادِ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَضَعّفَ يَحْيى رِوَايَةَ إسْمَاعِيلَ بنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَالْعَمَلُ في هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النبيّ ρ ((**لاَ نكاحَ إلاّ بِولّيٍ**)) عِندَ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيّ ρ منهمْ: عُمَرُ بنُ الْخَطّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أبي طالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأبُو هُرَيْرَةَ. وَغَيْرُهُمْ.

وَهكَذَا رُوِيَ عَنْ[1]فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنْهُمْ قَالوا: ((**لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيّ**))، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَالْحَسنُ البَصْرِيُّ، وَشُرَيْحُ، وَإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ.

وَبِهذا يَقُولُ: سُفْيَانُ الثّوْرِيُّ، وَالأوزَاعِيُّ، وَعبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإسْحاقُ .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي موسى أخرجه : أبو داود[2]، عن محمد بن قدامة بن أعين،

---

(1)هنا كلمة :((بعض)) ليست في **س**، و**ط** وهي في سنن الترمذي طبعتي عبد الباقي (411/3) وبشار (395/2).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - رقم (2085) (2/ 568) . **إسناده صحيح** ،وفيه اختلاف،وبيان ذلك كما يلي:**أولاً دراسة سند أبي داود**: محمد بن قدامة بن أعين الهاشمي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب(437) ، وعبد الواحد بن واصل السدوسي ، أبو =

=

عبيدة الحدَّاد البصري : ثقة. انظر: تقريب التهذيب (308) ، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ثقة. انظر : تقريب التهذيب ص (44). ويونس بن أبي إسحاق السبيعي: صدوق يهم قليلاً . انظر:تقريب التهذيب (543)، وقد تابعه إسرائيل، وهو ثقة كما تقدم، أبي إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق: ثقة مكثر اختلط بآخره تقدمت ترجمته ص (193)،وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري: ثقة تقدمت ترجمته ص: (182) .

ثانياً:بيان أوجه الاختلاف بإيجاز ؛لكون المصنف والشارح، قد تكلموا عن ذلك ، والاختلاف ينحصر في وجهين **الأول** : هناك من رواه متصلاً وهو الراجح؛كما سيأتي بيانه، **الثاني**: وهناك من أرسله، وفي أثناء هاذين الوجهين أوجه اختلاف أخرى أبينها في حينها وتفصيل ذلك:1- أخرجه أبو داود؛كما تقدم ص (231) من طريق:يونس وإسرائيل، والترمذي: كما في ص (229) من طريق:إسرائيل، وشريك بن عبد الله،وأبو عوانة، وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع،وابن ماجة:برقم (1881)(605/1).-ويأتي تخريجه- من طريق:أبو عوانة،كلهم عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى به متصلاً، واختلف على يونس بن أبي إسحاق فيه كمايلي: أخرج الحاكم في المستدرك :رقم (2715)(187/2)،والبيهقي من طريقه(109/7)قال: ثنا أسباط،عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة ، عن أبي موسى به،وأخرج الترمذي ص(230) من طريق أسباط،وزيد بن الحباب، عن أبي بردة، عن أبي موس به كلاهما:لم يذكر فيه: ((عن أبي إسحاق))، إلا أن المشهور ذكره، كما ذكر الترمذي ص (229)،ورجحه الدارقطني، والبيهقي؛ كما ذكر الشارح ص : (234). وقد ذكره أيضاً: عيسى بن يونس عند الدارقطني في العلل برقم: (1294)(210/7)،والحسن بن قتيبة،وحجاج بن محمد عند البيهقي: (109/7).وقد روي عن يونس بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن النبي ρ .مرسلاً،أخرجه الترمذي؛ كما تقدم ص (230)،والراجح وصله،كما سيأتي.وخالف أبو عبيدة الحداد:فرواه عن يونس بن أبي إسحاق،عن أبي بردة،عن أبي موسى،عن النبي ρ، ولم يذكر فيه:((عن أبي إسحاق)) في رواية الترمذي ص (230)، ولكنه ذكره في رواية أبي داود ص (231)، والراجح ذكره؛ لكثرة من رواه بذكر أبو إسحاق، ومنهم إسرائيل وهو ثبت في أبي إسحاق، وقد رجح ذلك الدارقطني في العلل: (210/7)،كما لا يمنع أن يكون يونس قد سمعه من أبي بردة لأنه قديم السماع، وقد أدرك بعض مشايخ أبيه. انظر : سنن البيهقي الكبرى(109/7) .

ثانياً – الوجه الثاني من أوجه الاختلاف:رواه كلٌ من: شعبة والثوري،عن أبي إسحاق،عن أبي بردة عن النبي ρ مرسلاً،**وقد اختلف** فيه على الثوري، وشعبة، فرواه البيهقي(109/7): من طريق سليمان بن داود، عن النعمان ابن عبد السلام،عن شعبة وسفيان،عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ، عن أبي موسى، عن النبي ρ بمثله موصولاً.

-قال البيهقي-: تفرد به سلمان بن داود الشاذكوني،عن النعمان بن عبد السلام.وتابع النعمان كلٌ من: مؤمل ابن إسماعيل،وجعفر بن عون،وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً، وعن يزيد بن زريع ، عن شعبة موصولاً

-قال البيهقي- : والمحفوظ عنهما غير موصول، انظر:سنن البيهقي الكبرى (109/7)، وعلل الدارقطني : (207،208/7)، وأرسله بعض أصحاب الثوري مثل:أبو نعيم وغيره.انظر: علل الدارقطني (207،208/7) والراجح في هذا الاختلاف على الثوري، وشعبة، غير الموصول، =

عــن أبي عبيدة الحداد، عن يونس و إسرائيل، عن أبي إِسحاق، عن أبـي بـردة .

وأخرجه: ابن ماجة[1]، عن محمد بن عبد الملك بن أبـي الشَّوَارِبِ، عن أبي عوانة كلهم[2] عن أبي إسحاق .

قال أبو داود[3]: هو يونس عن أبي بردة وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

وأما رواية زهير بن معاوية، التي أشار إليها الترمذي/[4]، فأخرجها : ابن

= كمـــــــــــــــا ذكـــــــــــــــر البيهقـــــــــــــــي، والـــــــــــــــدرقطني.

واختلف على وكيع فيه أيضاً: فرواه كلٌ من حاجب بن سليمان ، ويمان بن سعيد ، عن وكيع عن الثوري بـه وخـالفهم محمد بن إسـماعيل بـن سمرة الأحمسـي؛كما عند ابن الجـارود فـي المنتقى برقم : (702)ص (176)،فرواه عن وكيع، عن إسرائيل بـه. والراجح من جعله عن وكيـع، عن إسرائيل؛ وذلك لأن محمد بن إسماعيل بـن سمرة الأحمسـي : ثقـة. انظـر: تقريـب التهذيب (404) ، وهو أوثق ممن خالفه عن وكيع. فحاجب بن إسماعيل:صدوق يهم في حديثه عن وكيع.انظر:تهذيب التهذيب (403/1) ، تقريب التهذيب (85)، ويمان بن سعيد، عن وكيع ضـعفه الدارقطنـي .انظـر: لسان الميزان (316/6) .انظـر: علـل الدارقطنـي : (208/7،207)، كمـا أن الـراجح بـين وجهـي الاخـتلاف الأصـليين الوصـل؛لوجوه عديـدة وهـي كمـا يلـي: **أولاً** : ترجيح جمعٌ من الأئمة لروايته متصلاً وإليك بعض أقوالهم:قال الترمذي رحمـه الله: ((وروايـة هؤلاء عنـدي أصـح.- أي الـذين رووه موصـولاً ، ثـم قـال-: لأن سماعهم من أبـي إسـحاق فـي أوقات مختلفة،...، ولأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في : مجلس واحد؛ كمـا أن إسـرائيل ثبـت فـي أبـي إسـحاق)).انظـر ص (230).وكـذلك الحـاكم حيـث أخـرج هـذه الروايات في المستدرك واستوفى الكلام عليـه.انظر المستدرك (188/2-184).**الثـاني**:ترجيح إسـرائيل فـي حفظـه وإتقانـه لحـديث أبـي إسـحاق بشـهادة الأئمـة لـه؛قال عبـد الـرحمن بـن مهدي:إسرائيل فـي أبـي إسـحاق أثبـت مـن شـعبة والثـوري يعنـي فـي أبـي إسحاق.انظر:سـنن البيهقـي الكبـرى (108/7). **الثـالث** : أن هنـاك جماعـة تـابعوه فـي الوصـل كشـريك ويـونس، وغيرهما ؛ كما ذكرت في الوجه الأول. **الرابع** : أن سماع من وصله كان في مجالس متعددة كما ذكر الترمذي وسماع الثوري وشعبةكان في مجلس واحد،**الخامس:** أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله،والزيادة من الثقة مقبولـة،كما قال البخاري رحمـه الله: " الزيـادة من الثقـة مقبولة،وإسـرائيل بـن يـونس : ثقـة وإن كـان شـعبة والثـوري أرسـلاه فـإن ذلـك لا يضـر الحديث".سنن البيهقي الكبرى(108/7).فيترجح بذلك روايـة من وصلـه على من أرسلـه والله أعلم.

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب: لا نكاح إلا بولي - رقم (1881) (1/ 605) .

(2) كلمة: ((كلهم)) سقطت من **ط**.

(3) في سننه (569/2).

(4) [119 **ط** أ].

حبان[1] والبيهقي في :((سننه))[2] من رواية عمرو بن عثمان الرَّقي، قال: ثنا زهيـــــــــر، ثنـــــــــا أبـــــــــو إســـــــــحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى.قال البيهقي[3]: ((تفرد به عمرو)).

وأما رواية قيس بن الربيع،فأخرجها:البيهقي أيضاً[4]،من رواية شَبَابة بن ســـــــــوار

---

(1) كما في الإحسان في صحيح بن حبان - كتاب النكاح - باب الولي - رقم (4077) (388/9) . قال: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن معاوية به بمثله. **وإسناده ضعيف**؛وبيان ذلك كما يلي: الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس النَّسَويّ : إمام حافظ. انظر:سير أعلام النبلاء (157/14)، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب ص (35): عمرو بن عثمان الرقي: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (361)،و زهير بن معاوية ثقةحافظ. تقدمت ترجمته ص (135) لكن روايته عن أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه. انظر: الكواكب النيرات ص (66).وباقي رجال الإسناد ثقات تقدمت الترجمة لهم ص (233)،وقد صح من طُرق: ص (231،232).

(2) برقم (13391) (107/7).

(3) في سننه الكبرى (107/7).

(4) في سننه الكبرى برقم (13393) (108/7). قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري،قالا: ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أبو جعفر المنادي ، ثنا شبابة به بمثله .

إسناده حسن،وهو صحيح لغيره بطرقه: أبو عبد الله الحافظ هو : الحاكم:محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري: إمام حافظ.انظر:التقييد:(75)،سير أعلام النبلاء (162/17) وعبد الله بن محمد بن محمد بن سعيد السكري

أبو بكر: ثقة.انظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ص (297)،أبو العباس الأصم:محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل:إمام محدث.انظر:سير أعلام النبلاء: (452/15)،أبو جعفر المنادي:محمد، وقيل أحمد بن عبيد الله بن يزيد البغدادي: ثقة.انظر:تهذيب التهذيب (209/5)، شبابة بن سوار المدائني:ثقة حافظ.انظر:تقريب التهذيب ص (204).قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي:صدوق،تغير بآخره.انظر:تقريب التهذيب (392)، وتابعه أبو الوليد الطيالسي، حيث أخرجه البيهقي من طريق : علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ،ثنا هشام بن علي ، ثنا أبو الوليد به.وعلي بن أحمد بن عبدان:حافظ.انظر: تاريخ جرجان : (548/1) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور(410)، أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار : ثقة ثبت. انظر :سير أعلام النبلاء : (438/15)، وهشام بن علي بن هشام السيرافي : ثقة . انظر: سؤالات الحاكم للدارقطني ص (158)، الثقات لابن حبان:(234/9). أبو الوليد : سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب (190). وبقية رجال الإسناد تقدمت الترجمه لهم ص (232)، وهم ثقات، وهنا نلاحظ أن الإمام الطيالسي قدتابع قيس بن الربيع،وهو ثقة حافظ،وكذا تابعه إسرائيل، وهو ثقة؛كما تقدم ص (232)،وغيرهما،فيكون الحديث بهذه الطُرق صحيح لغيره والله أعلم.

وأبي الوليد كلاهما، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

وأما رواية أسباط بن محمد، فأخرجها الحاكم في: ((المستدرك))[1] والبيهقي[2] من طريقه. من رواية: الحسن بن محمد بن الصباح، ثنا أَسباط بن محمد، ثنا يونس [بن][3] أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى ثنابه[4].

وأما رواية زيد بن الحباب /، التي ذكر الترمذي[5]، أنه رواها، عن يونس، عن أبي بردة فالمشهور: أَن زيد بن الحباب، إنما رواه عن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة؛ كما رواه المصنف في أول الباب، وهكذا ذكره الدارقطني والبيهقي. [183س أ]

قال الدارقطني في: ((العلل))[6]:((واختلف على يونس بن أبي إسحاق،

---

(1) كتاب النكاح – رقم (2715) (187/2). قال أخبرني : أبوقتيبة سالم بن الفضل الأدمي بمكة ، ثنا القاسم بن زكريا المقرىء، ثنا الحسن به بمثله. **وإسناده حسن**: أبو قتيبة سالم .ويقال: سلم بن الفضل الأدمي: محله الصدق. انظر: تاريخ بغداد (148/9)، وسير أعلام النبلاء : (27/16). القاسم بن زكريا المُطَرِّز المقرىء، أبو بكر : حافظ ثقة. انظر : تقريب التهذيب(386). أسابط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي: ثقة ضعف في الثوري وحديثه هنا ليس عن الثوري . انظر: تقريب التهذيب(38) ، ويونس بن أبي إسحاق : صدوق ، وأبو بردة : ثقة. تقدمت الترجمه لهما ص (232). وقد صح من طرق أخرى ، انظر ما قبله ، وما بعده .

(2) في سننه الكبرى - رقم (13407) (109/7).

(3) كلمة: ((ابن)) مطموسة في **س** وأثبتها من **ط**؛ وذلك كما في مستدرك الحاكم : (187/2).

(4) عبارة: ((ثنا به)) ليست في **ط** .

(5) انظر ص (229) **إسناده حسن، وهو صحيح لغيره بطرقه**؛ زيد بن الحباب العُكلي: صدوق يخطىء في حديثه عن الثوري، تقدمت ترجمته ص: (170)، وحديثه هنا ليس عن الثوري ، ويونس بن أبي إسحاق : صدوق وباقي رجال الإسناد ثقات. تقدمت الترجمه لهم ص: (232،235)، وقد تابعه: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق وهو ثقة مأمون.انظر: تقريب التهذيب (377)، والمشهور؛كما ذكر: الترمذي، والدرقطني، والبيهقي، والشارح في هذه الطريق: ذكر أبي إسحاق، انظر: ص (229،232).

(6) رقم (1294) (210/7). تقدمت دراسة رواية :زيد بن حباب، وأما رواية عيسى، فقد أخرجها الحاكم في المستدرك برقم : (2712) (186/2)، والبيهقي من طريقه : (109/7)، من طريق مكرم بن أحمد القاضي ، ثنا أبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي ، ثنا الهيثم بن جميل ، ثنا عيسى بن يونس به بمثله .

وإسناده صحيح.وبيان ذلك كما يلي : مكرم بن أحمد القاضي، أبو بكر البغدادي ، ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (517/15)، وأبو الوليد محمد بن أحمد بن برد الأنطاكي:قال الدارقطني عنه: ثقة.
=

فقال عيسى بن يونس ، وزيد بن الحباب: عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي بردة، عن أبيه)).

ولما ذكر البيهقي[1] الحديث، من رواية: الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى.

قال: ((وكذلك رواه: حجاج بن محمد، وزيد بن الحباب، عن يونس)).

قال: ((وكذلك قال: عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق)).

وأما رواية[2]: يونس عن أبي بردة مرسلا [.....][3].

وأما رواية بعض أصحاب سفيان له موصولاً، فرواه البيهقي في: ((سننه))[4]من رواية: ((سليمان بن داود، قال: حدثني النعمان بن عبد السلام،

=

انظر: تاريخ بغداد (368/1)، والهيثم بن جميل : ثقة. انظر: الجرح والتعديل (86/9). وباقي رجال الإسناد ثقات،تقدمت الترجمه لهم ص (233) وقد تابع عيسى، يونس في الذي قبله، وكذا إسرائيل: ص (233) .

(1) في سنن الكبرى رقم (13402) (109/7). قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحارث بن محمد، ثنا قتيبة بن الحسن به بمثله. **إسناده ضعيف**؛لجهالة حال قتيبة بن الحسن،وحسن لغيره بطرقه أبو زكريا : هو يحيى ابن أبي إسحاق إبراهيم المزكي ، ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء: (295/17)، وأحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه،أبو بكر النجاد: صدوق.انظر:لسان الميزان: (180/1)،والحارث بن محمد بن داهر أبو محمد التميمي: ثقة. انظر:سير أعلام النبلاء (388/13)، لسان الميزان(157/2)،وقتيبة بن الحسن : ويسمى قتيبة بن كز، أوكج، مجهول الحال. انظر: الثقات لابن حبان (20/9)،وبقية رجال الإسناد ثقات تقدمت الترجمه لهم ص: (232)،وقد تابع قتيبة بن الحسن، كما ذكر البيهقي بعد هذا : حجاج بن محمد المصيصي أبو محمد وهو ثقة ثبت. انظر: تقريب بالتهذيب: (93)، وكذا زيد بن الحباب، انظر ص (235)، وعيسى بن يونس، وإسرائيل،وغيرهما، وهما ثقات، تقدمت الترجمه لهم ص (232)، وفي الذي قبله، فيرقى إلى الحسن لغيره .

(2) أخرجها البيهقي في سننه الكبرى رقم : (109/7).والراجح روايته متصلاً؛كما تقدم ص (233).

(3) بياض بمقدار سطرين ونصف تقريباً في **س**، و**ط**.

(4) برقم (13408) (109/7).قال : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي،أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي، ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، ثنا سليمان بن داود، به بمثله، وقد تقدم ذكر الخلاف على سفيان وشعبة وذكر هذه الطريق ص (233) كما أن الشارح قد تكلم عنها، وبين أنها مرجوحه، وإليك مزيد بيان: فقد اختلف على سفيان من وجهين الوجه الأول من رواه موصولاً وإليك دراسة بعض روايتهم التي أشار إليها الشارح :رواية النعمان: هذا الإسناد موضوع، وبيان ذلك : أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي : ثقة تقدمت الترجمه له، أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي:لينه الدراقطني.انظر: ميزان الإعتدال:(272/1)، عبد

=

=
الملك بن محمد بن عبد الله الرَّقاشيُّ:صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد. انظر: تقريب التهذيب (305).سليمان بن داود الشاذكوني : يضع الحديث. انظر: الجرح والتعديل : (114/4)، النعمان بن عبد السلام بن حبيب التيمي ، أبو المنذر الأصبهاني : ثقة. انظر: تقريب التهذيب .(495) . شعبة ابن الحجاج بن الورد، أبو بسطام: ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب (208)، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ثقة حافظ. انظر: تقريب التهذيب:(184). وباقي رجال الإسناد ثقات تقدمت الترجمه لهم ص : (233) . وقد أخرج رواية بشر بن منصور البزار في مسنده برقم : (3108)(110/8) قال أخبرنا أبو كامل الفضيل بن الحسين، قال أخبرنا بشر بن منصور ، قال أخبرنا سفيان به بمثله ، وإسناده صحيح
أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري : ثقة . انظر: تقريب التهذيب ، بشر بن منصور السلمي : ثقة . انظر تقريب التهذيب ، وباقي رجال الأسناد تقدمت الترجمه لهم ص : () .
وأخرج رواية جعفر بن عون : برقم : (3109) (110/8) : قال : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، قال أخبرنا : جعفر بن عون ، قال أخبرنا : سفيان به بمثله . وإسناده صحيح : موسى بن عبد الرحمن بن سعيد المسروقي ، أبو عيسى الكوفي : ثقة . انظر : تقري بالتهذيب : (482) ، وجعفر بن عون : ثقة . انظر تقريب التهذيب . () ، وباقي رجال الإسناد تقدمت الترجمه لهم ص () تقدمت الترجمه لهم .
وأخرج رواية البيهقي كما تقدم رواية: مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان به . وإسناده : حسن، وهو بطرقه صحيح لغيره ؛ حيث أن فيه مؤمل بن إسماعيل البصري: صدوق سيئْ الحفظ. انظر: تقريب التهذيب (487). وقد تابعه جمعٌ من الثقات؛ كما تقدم، فيرقى إلى الصحيح لغيره، وباقي رجال الإسناد ثقات ، تقدمت الترجمه لهم ص ()، وخالف : أبو نعيم ، وبعض أصحاب عن سفيان، فرووه مرسلاً .وبيان ذلك كما يلي : أخرجه البزار في مسنده برقم (3107) (109/8) من طريق عبد الرحمن عن سفيان به مرسلاً، وعبد الرحمن هذا هو : أبو نعيم : عبد الرحمن بن هانيء بن سعيد الكوفي النخعي، صدوق له أغلاط . انظر:تقريب التهذيب (293) . وقد تابعه ابن مهدي كما أخرجه الترمذي في العلل برقم (265) (155/1) ، والحسين بن حفص كما في الكفاية (411/1) كلهم عن سفيان به مرسلاً. و أُختلف على: يزيد بن زريع فيه عن شعبة من وجهين :الأول أخرجه البزر في مسنده برقم : (3110) (111/8) قال أخبرنا : عمرو بن علي قال أخبرنا يزيد بن زريع قال : اخبرنا شعبة به مرسلاً ، وروا ه البيهقي كما تقدم من طريق سليمان بن داود ، عن النعمان بن سليمان ، والبزر في مسنده : برقم : (3111) (111/8) قال أخبرنا محمد بن موسى الحرشي ، ومحمد بن الحصين الجزري ثلاثتهم ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة به موصولاً. والراجح في هذا الخلاف رواية من أرسله عن شعبة ، لأمرين : الأول : أن من رواه مرسلاً عن يزيد أوثق ممن وصله ؛ فقد أرسله: عمرو بن علي بن كنيز الباهلي ، أبو حفص الفلاس ، وهو : ثقة حافظ . انظر: تقريب التهذيب (361) ، وخالفه : كلٌ من النعمان، وهو وإن كان ثقة إلا أن عمرو بن علي أوثق منه ، والسند الذي فيه النعمان موضوع ، كما تقدم ،و محمد بن موسى بن نفيع الحرشي ،: لين . انظر تقريب التهذيب (443) ، ومحمد بن الحصين الجزري ، شيخ البزار ، وهو مجهول الحال . انظر مجمع الزوائد : (131/4) ، والأمر : الثاني : تصريح شعبة برويته مرسلاً؛ كما ذكر البزر ، وسيأتي في ذكر المرجحات.
خلاصة الحكم على هذه الأوجه : المحفوظ عن سفيان وشعبة ، المرسل ، كما ذكر ذلك : الترمذي ، والعراقي ، والدراقطني ، والبزر ، والبيهقي ، والخطيب في الكفاية ، وذلك
=

عن شعبة، وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن النبي ρ قال:((لا نكاح إلا بولي)).

-قال البيهقي-: تفرد به سليمان بن داود الشاذكوني، عن النعمان بن عبد السلام.

- قال-: وقد روي، عن مؤمل بن إسماعيل، وبشر بن منصور، عن الثوري موصولاً وعن يزيد بن زريع، عن شعبة، موصولاً.

-قال-: والمحفوظ عنهما غير موصول)). انتهى.

وقال الدارقطني في: ((العلل))[1]: ((واختلف عن الثوري : فرواه النعمان بن عبد السلام وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل،عن الثوري، عن أبي إسحاق عن أبي بردة، عن أبي موسى[2] .

-قال -: وأرسله أصحاب الثوري، عن الثوري، منهم أبو نعيم وغيره.

-قال-: واختلف عن وكيع بن الجراح/[3]: فرواه حاجب بن سليمان، و يمان بن سعيد/ المصيصي عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي [184س ب]

=

لتصريحهما بذلك كما ذكر البزر (/).: " وإنما بلغني أن الثوري ، وشعبة قالا لأبي إسحاق : حدثك أبو بردة عن النبي ρ فقال نعم ، ولم يبلغنا أنهما قالا حدثك أبو بردة فقال لا : إنما حدثنيه أبو بردة ." وهذا صريح في أن الراجح عنهما : المرسل ، ودلالة التصريح أقوى من الإقتضاء ؛ كما هو معروف عند أهل الأصول . ويمكن أن نجمع في هذا الاختلاف على شعبة، وسفيان بما ذكره أبو الوليد الطيالسي عندما رُوي له مرسلاً ، فقال : " نعم هكذا روياه ، ولكنهم يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال عمن فيسندونه" . المستدرك (186/2) ، وكذا قال الحسن بن سفيان النسوي في قول أبو بردة : "عن أبي بردة ، عن النبي ρ - : ولو قال عن أبيه لقال نعم ". أي عن أبي موسى . انظر: سنن البيهقي الكبرى : (108/7).

والراجح بين وجهي الخلاف الأصليين: الوصل على الإرسال ، وهو قول إسرائيل ومن تابعه. كما تقدم

حيث قال ، . ولا يمنع أن يروونه مرة مرسلاً ، ومرة موصولاً وذلك كما قال الطيلسي ، والبيهقي عنهما ، كما أن الراجح في وصله طريق إسرائيل ومن معه ، وعلى كل حال فالحديث صحيح موصلاً صححه جمعٌ من أئمة الحديث كما ذكر الشارح عنهم ص () .

الراجح في طرق هذا الحديث من رواه موصولاً ، ومن طريق سفيان وشعبه من رواه مرسلاً والله أعلم .

(1) (207/7، 208).

(2) قوله : ((عن أبي بردة ، عن أبي موسى)) سقط من **ط**.

(3) [120**ط** ب].

بردة، عن أبي موسى متصلاً.

وغيرهما يرويه: عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى)).

وحديث عائشة أخرجه: بقية أصحاب السنن:

فأخرجه أبوداود[1] من رواية: سفيان الثوري، والنسائي في: ((الكبرى))[2] من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري.

وابن ماجة[3] من رواية: معاذ بن معاذ، كلهم عن ابن جريج.

وأخرجه أبوداود أيضاً[4]:عن القعنبي، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري بمعناه . وقال: جعفر لم يسمع من الزهري؛كتب إليه.

وأما رواية الحجاج بن أرطأة التي أشار إليها الترمذي: فأخرجها[5]: ابن ماجة[6] عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن حجاج،عن الزهري، عن عروة،عن عائشة،عن النبي ρ قال: ((لا نكاح إلا بولي، والسلطان ولي من لا ولي له)) .

وأما رواية هشام بن عروة فرواها: البيهقي[7] [و][8] الدارقطني[9]، من رواية:خالد بن الوضَّاح، عن أبي الخصيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ρ: ((لا بُدَّ في النكاح من أَربعةٍ: الوليِّ، والزوجِ، والشاهدين)).

قال الدارقطني[10]: ((أبو الخصيب مجهول، واسمه نافع بن ميسرة)).

وروى البيهقي في: ((سننه))[1] من رواية عباس الدوري، قال: سمعت

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - رقم (2083) (566/2) .
(2) أي السنن - كتاب النكاح - باب : الثيب تجعل أمرها لغير وليها، رقم (5394) (3/ 285).
(3) في سننه - كتاب النكاح - باب : لا نكاح إلا بولي - رقم (1879) (1/ 605) .
(4) في سننه - كتاب النكاح - باب في الولي - رقم (2084) (568/2) .
(5) في **ط** : ((فأخرجها عن ابن ماجة أبي كريب))، وما أثبته من **س**؛ وهو المناسب للسند والسياق.
(6) في سننه - كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - رقم (1880) (605/1).
(7) بعد كلمة فروها كلمة : ((البيهقي)) مضروبٌ عليها في س ضرباً غير واضح،وليست في **ط** . وقد أخرجه البيهقي معلقاً في سننه الكبرى : (143/7) .
(8) حرف ((الواو)) ليس في **س**، و**ط** وأثبته لضرورة السياق .
(9) في سننه ـ كتاب النكاح ـ رقم (3475) (151/3) .
(10) في الموضع السابق .

يحيى بن معين يقول: ((روى مندل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ρ قال: ((لا نكاح إلا بولي)). قال يحيى: ((وهذا حديث ليس بشي)). انتهى.

ورواه الدارقطني[2]: من رواية يزيد بن سنان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ρ: ((لا نكاح إلا بولي، و شاهدي عدل)).

قال الدارقطني[3]: ((وكذلك رواه: سعيد بن خالد بن[4] عبد الله بن عمرو بن عثمان ونوح بن دَرَّاج، وعبد الله بن حكيم: أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

قالوا فيه : ((**وشاهدي عدل**)) . -قال- : وكذلك رواه : ابن أبي مليكة عن عائشة [رضي الله عنها][5])).

وحديث ابن عباس، أخرجه ابن ماجة[6] عن أبي كريب، عن ابن المبارك، عن حجاج عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ρ ((لا نكاح إلا بولي)).

وأخرجه الدارقطني[7]: من وجه آخر، من رواية : عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال : رسول الله ρ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأَيُّما امرأَةٍ أَنكحها وليٌّ مَسْخُوطٌ عليه، فنكاحُها بَاطلٌ)).

قال الدارقطني[8]: ((رجال هذا الحديث ثقات، وهذا الحديث محفوظ، من

=
(1) الكبرى رقم : (13388) (107/7) .
(2) في سننه ـ كتاب النكاح رقم : (3480) (152/3، 153) .
(3) في سننه ـ كتاب النكاح رقم : (3479) (152/3) .
(4) هكذا في: **س**، و **ط**، وفي سنن البيهقي الكبرى: (125/7)،وتهذيب التهذيب (298/2)،(75/4) وفي سنن الدارقطني (153/3) : ((أن)).
(5) ((رضي الله عنها))؛ ليست في **س**، و **ط**، وأثبتها من سنن الدارقطني (152/3) .
(6) في سننه - كتاب النكاح - باب : لا نكاح إلا بولي - رقم (1880) (605/1).
(7) في سننه - كتاب النكاح - رقم (3467) (147/3) .
(8) انظر: سنن الدارقطني (147/3)؛ حيث لم أقف في أكثرمن طبعة للسنن على العبارة كاملة =

قـــول:
ابن عباس، ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل))/[1].
وحديث أبي هريرة أخرجه: ابن حبان في: ((صحيحه))[2] من رواية: أبي عامر الخَزَّاز عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((لا نكاح إلا بولي)).
وروى ابن ماجة[3]، من رواية: هشام بن حَسَّانَ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوجُ المرأةُ نفسها[4]؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها/)).
[184 س أ]
وقد ورد حديث أبي هريرة بلفظ: [((لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل))][5]
رواه ابن عدي في: ((الكامل))[6]، ومن طريقه رواه : البيهقي في: ((سننه))[7]، من رواية المغيرة بن موسى المدني البصري، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ρ فذكره.
ثم روى عن البخاري[8] قال: ((مغيرة بن موسى بصري منكر الحديث)).

=
سوى: ((ولم يرفعه ..الخ .))، إلا أن البوصيري أشار إليها كاملة في مصباح الزجاجة (103/2).
(1) [120**ط** أ].
(2) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الولي: رقم (4076) (387/9).
وفي سنده: صالح بن رُستُم المُزني، أبو عامر الخزّاز، قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (213): ((صدوق كثير الخطأ)) . وباقي رجاله ثقات، ويشهد له أحاديث الباب.
(3) في سننه - كتاب النكاح - باب : لا نكاح إلا بولي - رقم (1882) (606/1).
(4) من قوله: ((وحديث أبي هريرة، ...، – إلى قوله – نفسها)) . مطموس في **ط**.
(5) ما بين المعقوفتين فيه طمس في **س**، وأثبته مما يظهر منها، ومن **ط** .
(6) (357/6).
(7) (13500) (125/7)، (13594) (143/7).
(8) في **س**، و **ط**: ((ابن البخاري))، والأولى حذف كلمة: ((ابن))؛ إذ هو الإمام البخاري المعروف رحمه الله؛ وذلك موجود في : الكامل (357/6)، كما أن كلام البخاري، في كتابه: التاريخ الكبير (319/7).

قال ابن عدي[1]: ((المغيرة بن موسى نفسه ثقة)).

وحديث عمران بن حصين، رواه البيهقي[2]، من رواية: أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبدالله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين، قال: قال رسول الله ρ:

((لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).

- قال البيهقي[3]-: ((إنما رواه هكذا عبد الله بن محرر، عن قتادة، وعبد الله بن محرر: متروك لا يحتج به)).

قلت: ((وقد اختلف عليه فيه؛ كما سيأتي ذكره، عند حديث ابن مسعود، في الوجه الثاني)).

وحديث أنس ذكره الحاكم في: ((المستدرك))[4] في عدة من الصحابة، الذين رووا حديث ((لا نكاح إلا بولي)).

قال: ((وأكثرها صحيحة))[5].

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن ابن مسعود، وابن عمر، ومعقل بن يسار، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وجابر، و عبد الله بن عمرو، والمسور بن مخرمة[6].

أما حديث ابن مسعود فرواه : الدارقطني في : ((سننه))[7] من رواية : بكر بن بكَّار، ثنا عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حُصَين، عن ابن مسعود، قال رسول الله: ρ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

هذا حديث اختلف فيه، على :عبد الله بن محرر[8] .

وهو ضعيف[1]، فقيل: هكذا، وقيل: عن ((عمران)) من غير ذكر /ابن [185س ب]

---

(1) في: الكامل (357/6).
(2) في سننه الكبرى (7/ 125).
(3) (125/7).
(4) (188/2)، ووافقه الذهبي.
(5) هناك بياض في **س**، و**ط** بمقدار سطرين ونصف بعد هذه الكلمة إلى الثاني.
(6) من قوله: ((والمقداد، ...، -إلى قوله- المسور بن مخرمة)) : سقط من **ط**.
(7) في سننه - كتاب النكاح - رقم (3477) (152/3).
(8) هكذا في ضبط اسمه في أغلب مصادر ترجمته بالراء المهملة، كتهذيب الكمال (29/16)، وتقريب التهذيب (262).
وفي بعض دواوين السنة محرز بالزاي المعجمة مثل نصب الراية للزيلعي (189/3).

مسعود؛ كما تقدم عند، ذكر حديث: عمران بن حصين[2].

وأما حديث ابن عمر، فرواه الدارقطني أيضاً[3] من رواية: إسحاق بن هاشم التمار، ثنا ثابت بن زهير، ثنا نافع، عن ابن عمر قال النبي ρ: ((لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل)).

وأما حديث معقل بن يسار:

فأخرجه البخاري[4] /[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي في : ((الكبرى))[8] من رواية: الحسن، عن معقل بن يسار، قال: ((كانت لي أخت تُخطب إليَّ فأمنعها -الحديث-، وفيه فأنزل الله: [illegible]))[9].

وأما حديث علي فرواه: ابن عدي في: ((الكامل))[10]، في ترجمة: عمر بن صبح، من روايته، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ بن نباته، عن علي، عن النبي ρ،قال:((أيما امرأة تزوجت بغير ولي، فتزويجها باطل، ثم هو باطل، فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له)).

وقال: عمر بن صبح: ((يكنى أبا نعيم، منكر الحديث))[11].

=

(1) انظر: تهذيب الكمال (29/16)، تقريب التهذيب (262).

(2) تقدم تخريجه ص : (238) .

(3) في سننه -كتاب النكاح- رقم (3478) (152/3)، وفي سنده: ثابت بن زهير: قال البخاري فيه: ((منكر الحديث)). انظر: الكامل لابن عدي (94/2) حيث أخرج الحديث.

(4) في صحيحه - كتاب التفسير - باب : [illegible] البقرة (232) حديث رقم (4255) (1645/4)، وكرره برقم (4837)، (5020) (5021).

(5) [121ط ب].

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب: في العضل - رقم (2087) (569/2) .

(7) في سننه - كتاب تفسير القرآن - باب: ((ومن سورة البقرة)) رقم (2981) (201/5) .

(8) أي السنن -كتاب التفسير- باب: [illegible]. البقرة (232) رقم (11041) (302/6).

(9) الآية: (232) سورة البقرة.

(10) (25/5).

(11) في الكامل (24/5).

وأما حديث معاذ فرواه: ابن عدي أيضاً، في: ((الكامل))[1]، في ترجمة: عمر بن صبح المذكور، من روايته، عن مقاتل بن حيان، عن قبيصة بن ذؤيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي ρ، قال: ((أيما امرأة تزوجت، بغير ولي فهي زانية)).

وأما حديث أبي ذر، وما بعده، فذكرها : الحاكم في: ((المستدرك))[2] بقوله: ((وفي الباب))، ـقال-: ((وأكثرها صحيحة)).

الثالث: في بيان ما فيه من الإرسال بين رجاله:

وحديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق : مرسل، وكلام المصنف يقتضي اتِّصاله؛ فإنه رواه في أول الباب : عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، ـثم قال في أثناء الباب:- ((ورواية هؤلاء الذين رووا، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ρ عندي : أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق، في أوقات مختلفة)) .

فاقتضى هذا سماع أبي عوانة له، من أبي إسحاق، وليس كذلك ؟!.

فقد رواه البيهقي في: ((سننه))[3] من رواية: معلى بن منصور، عن أبي عوانة، عن أبي إسحاق، ـثم قال-: ((قال معلى : ثم قال : أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من [[185س أ] أبي إسحاق، بيني و بينه: إسرائيل.))//

الرابع : قوله :((لا نكاح إلا بولي)) هل هو نفي للصحة، فيكون معناه: لا نكاح صحيح أو هو نفي للكمال، فيكون معناه: لا نكاح كامل؟.

فيه الاحتمالان في أَمثال هذه الصيغة، وحمله من رأى صحة النكاح بغير ولي، وهو: – أبو حنيفة – على: نفي الكمال[4]، وحمله الجمهور على : نفي الصحة[1]،

---

(1) (25/5)، وفي سنده عمر بن صبح، وهو منكر الحديث كما تقدم.
(2) (188/2).
(3) الكبرى (13390) (107/7).
(4) انظر: شرح فتح القدير (255/3)، المبسوط (10/5، 11)، البحر الرائق (117/3)، التمهيد (91/19)، معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود (568/2)، فتح الباري (90/9).

ويرجح ذلك قوله في حديث عائشة: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل))؛ فاقتضى هذا: أن النكاح بغير ولي : غير صحيح.

الخامس: "إن قيل: التقدير خلاف الأصل، فلا حاجة إلى تقديركم: ((لا نكاح صحيح)).

قلنا: وأيضاً فلا حاجة إلى تقديركم: ((لا نكاح كامل))، وإذا قلتم: لا حاجة إلى تقدير فيكون المراد نفي الحقيقة الشرعية، ولا حاجة إلى تقدير، فإذا انتفت الحقيقة الشرعية؛ انتفت الصحة قطعاً"[2].

السادس[3]: احتج/[4]أبو ثور[5] من أصحابنا، بحديث عائشة في الباب، على أنه: ((يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه))[6].

وحمله الجمهور[7] على أن المراد: بإذن الولي أن يزوج بنفسه أو يأذن لغير الزوجة

بتوكيل منه واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة:((إن الزانية هي التي تزوج نفسها)) فلم يفرق في الحديث بين أن تزوج نفسها بإذن وليها، أو بغير إذنه.

السابع: خصص داود الظاهري[8] أحاديث الباب بالبكر، فقال: ((يُشترط الولي في البكر دون الثيب))[9]!.

واحتج لذلك بالحديث الصحيح: ((الأَيِّمُ أَحقُّ بنَفْسها من وليها، والبكر

=

(1) انظر: التمهيد (84/19).
(2) انظر: العزيز شرح الوجيز: (525/7)، التبصرة : (203-205/1).
(3) انظر المسألة في: شرح النووي لصحيح مسلم (205/9).
(4) [121 ط أ].
(5) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، إمام حافظ فقيه، أبو ثور الكلبي، يعد في الطبقة الأولى من أصحاب الشافعي توفي سنة: (240) هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء : (72/12) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (55/2).
(6) انظر: المهذب (35/2)، وفتح الباري (94/9).
(7) انظر المهذب (35/2)، وفتح الباري (94/9)، ونيل الأوطار (119/6، 120).
(8) هو: داود بن علي بن خلف أبو سليمان الظاهري، إمام علامة فقيه له مصنفات عدة منها: ((الإيضاح))، و ((الإفصاح)) وغيرهما، توفي سنة (270) .
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي : (102) سير أعلام النبلاء : (97/13).
(9) انظر: المحلى لابن حزم (455/9)، حيث كناه أبا سليمان، وشرح النووي لصحيح مسلم (203/9، 205).

تُستأْمرُ))[1] –الحديث-.

وحمل الجمهور[2] هذا الحديث على أن المراد: أنها أحق بالإذن لا بالعقد. قالوا: وقوله: ((أحق))/ يقتضي المشاركة؛ على أن لكل من المرأة والولي حقاً، ولكن حقها آكد من حقه؛ فإنها لو دعت إلى كفؤ أُجبر الولي على تزويجها، فإن أصر[3] على الامتناع زوَّجها [186س ب]

القاضي، ولو أراد الولي أن يزوجها كفؤاً وامتنعت لم تُجبر، فدل على أن حقها آكد من حق الولي[4]، والله أعلم.

الثامن: قوله: ((فإن دخل بها فلها المهر))، هل[5] المراد به مهر المثل، أو المسمى؟.

قال أصحابنا[6]: ((المراد به هنا مهر المثل؛ لأن النكاح غير صحيح، فلا يجب فيه ما سُمي من المهر، وإنما يجب مهر المثل)).

التاسع: فيه دليل على أن : العقد الفاسد يجب المهر فيه بالدخول، وهو كذلك[7].

العاشر: ما المراد بالدخول بها، هل المراد الوطء أو الخلوة ؟.

حمله أصحابنا على الوطء[8]، ويدل عليه قوله في تمام الحديث ((بما استحل من [فرجها][9])) فجعل استحلال الفرج؛ سبباً لوجوب المهر، وحمله

---

(1) أخرجه مسلم في: صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت - رقم (66) (1037/2).
وأبو داود - كتاب النكاح - باب في الثيب - رقم (2098) (577/2).
والترمذي - كتاب النكاح - باب: ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم (1108) (416/3).
والنسائي في الصغرى -كتاب النكاح- باب: استئذان البكر في نفسها، رقم (3260) (391/6).
وابن ماجة - كتاب النكاح - باب: استئمار البكر والثيب - (1870) (601/1).
وأحمد في المسند رقم (1888) (377/3) . كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(2) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (205/9).

(3) في **ط**: ((أُجبر)).

(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (204/9)، روضة الطالبين (54/7).

(5) في **ط**: ((قيل)).

(6) انظر: إعانة الطالبين (319/3)، روضة الطالبين (51/7).

(7) انظر: المغني (343/7) .

(8) انظر: العزيز شرح الوجيز: (249-250/8).

(9) وقع في **س**، و**ط**: ((فروجها))، وما أثبته كما في الحديث، انظر ص: (229).

بعضهم على الخلوة، وهو مخالف لآخر الحديث .

الحادي عشر: قولـه :((فإن اشتجروا فالسلطان ولـي من لا ولـي لـه))، أي : فإن اختصم الأولياء أيهم يزوج.

وفيه حجة لمن ذهب: أنه إذا تنازع الوليان اللذان استويا في درجة واحدة أيهما يزوج؟ زوَّج السلطان أو نائبه[1].

وذهب الشافعي[2] في هذه الصورة إلى : أنه يقرع بينهما./[3] [186 س أ]

الثاني عشر: قولـه : ((فالنكاح باطل، فالنكاح باطل، فالنكاح باطل))، هكذا وقعت مكرره في: رواية الترمذي وأكثرِ الروايات، وفي بعضها تكرارها مرتين، وفي بعضها الاقتصار على مرة واحدة، وفائدة التكرار ههنا : التأكيد؛ ليفهم عنه هذا الحكم[4] .

وفي الصحيح[5]: ((أن النبي ρ كان إذا[6] تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً؛ ليفهم عنه)).

وأما قول بعضهم في ذم التكرار: أنه إذا كرر الكلام؛ ليفهم من لم يفهم، مجَّه من فهمه! فهو مردود بالحديث الصحيح.

---

(1) انظر: المغني (350/7، 368)، ومختصر خليل (112/1)، والشرح الكبير للدردير (233/2).

(2) انظر : الأم (16/5) .

(3) [122 ط ب].

(4) انظر : معالم السنن على سنن أبي داود (566/2) .

(5) أخرجه البخاري - كتاب العلم - باب: من أعاد الحديث ثلاثاً لفهم عنه - رقم (94، 95) (48/1).

والترمذي - كتاب الاستئذان - باب: ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئاً - رقم (2723) (68/5)، وفي كتاب المناقب - باب: في كلام النبي ρ رقم (3640) (560/5).

وأحمد برقم (13221)(438/20)، رقم (13308) (31/21) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) كلمة ((إذا)): سقطت من ط.

وفي التكرار فائدة لمن لم يفهم تفوت؛ لعدم التكرار، وليس على من فهم[1] في الأولى أو الثانية ضرر في إعادة الكلام، بل يزداد به تثبتاً بلا شك، والله أعلم.

الثالث عشر: استدل بعضهم[2] على: أنه يباح للرجل أن ينكح المرأة التي زوَّجته نفسها بقوله: ((بما استحل من فرجها)).

وأن معنى هذا الحديث: هو معنى الحديث الآخر في : الوصية بالنساء : ((واستحللتم فروجهن بكلمة الله))[3].

وأن معناه: صارت فروجُهن مباحةً لكم !، وهذا استدلال باطل !؛ لقوله في أول الحديث: ((فالنكاح باطل))، فكيف يكون النكاح باطلاً، والوطء مباحاً ! هذا ما[4] لا يتخيله من له تمييز !.

وإنما سماه استحلالاً في حديث الباب، أي في زعمه، ألا ترى أن القائل بهذا لا يرى صحة الاستحلال بزوج آخر إذا كان المقصود به الإحلال للزوج الأول، وسمى استحلالاً على زعم الفاعل لذلك[5]، والله أعلم.

الرابع عشر[6]: في[7] بيان من صحح حديث أبي موسى، وحديث عائشة في: اشتراط الولي من أئمة الحديث.

أما حديث أبي موسى فصححه : عبد الرحمن بن مهدي[8]، وعلي بن المديني[6].

والبخاري[9]، وأحمد بن حنبل[10]، وابن حبان[11]، والترمذي[1]،

---

(1) في **ط**: ((من لم يفهم)).

(2) انظر : المبسوط : (10/5، 11) (86/9) ، فتح الباري : (94/9) .

(3) أخرجه مسلم - كتاب الحج - باب حجة النبي ρ - برقم : (147) (886/2) ، أثناء حديث طويل ، رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حجة الوداع .

(4) ((ما)) مطموسة في **ط**.

(5) في **ط**: كذلك.

(6) كلمة ((عشر)) سقطت من **ط**.

(7) حرف ((في)) مطموس في **ط**.

(8) انظر: مستدرك الحاكم (185/2)، والسنن الكبرى للبيهقي (13394) (13399) (108/7).

(9) في السنن الكبرى للبيهقي (13400) (108/7).

(10) في السنن الكبرى (13381) (105/7).

(11) كما في الإحسان في تقريب صحيح بن حبان (395/9).

والحاكم[2]

والدارقطني[3] والبيهقي[4]، وغيرهم[5] .

وأما حديث عائشة، فصححه يحيى بن معين[6]، والترمذي[7]، وابن حبان[8] والحاكم[9]، والدارقطني[10]، والبيهقي[11]، وأما ما حكاه المصنف[12]، عن بعض أهل الحديث: أنه ضعفه من أجل إنكار الزهري له[13]؟/ [187س ب]

الخامس عشر: وقول المصنف: ((وذُكِر عن يحيى بن معين، - إلى آخره –))، هكذا ذكره بصيغة التمريض!.

وكان الأولى أن يجزم به[14]؛ لصحة ذلك، عن يحيى بن معين، وهو[15]

=

(1) في سننه (405/3)، وعلل الترمذي ترتيب القاضي (155-156/1).

(2) في المستدرك (184-188/2) .

(3) في علله (172/3)، (206-210/7) .

(4) في سننه الكبرى (109/7) .

(5) كالبزار في مسنده (115/8) حيث قال : ((فالحديث عندنا قد تواصلت به الأخبار، في اتصاله ورفعه وإن قصر به مقصر؛ فالخبر ثابت عن رسول الله ρ)) .

(6) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (232/3) .

(7) في سننه (3/ 408) .

(8) انظر: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان (387/9) .

(9) انظر: المستدرك (182/2)، ووافقه الذهبي .

(10) كما في مصباح الزجاجة للبوصيري (103/2)، حيث قال : ((ورواته ثقات ولم يرفعه إلا عدي ابن الفضل)).وعزاه للسنن، وقد عدت لأكثر من طبعه للسنن ولم أقف على كلام الدارقطني كاملاً، وإنما من عند قوله: ((ولم يرفعه ...)) .وقد يكون ذلك من اختلاف النسخ. انظر: سنن الدارقطني (147/3).

(11) في السنن الكبرى (107/7) .

(12) انظر: السنن (410/3) .

(13) هكذا الكلام في **س** و **ط**، والذي يظهر أن هذه العبارة ناقصة الجواب، والتقدير: فهو مردود.

(14) كلمة ((به)) سقطت من **ط** .

(15) في **ط** ((وهذا)) .

في: تاريخه[1] الذي رواه، عنه[2] : يحيى بن معين .

وقد رواه البيهقي[3]، بإسناده الصحيح، فقال: ((أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد يقول :

سمعت يحيى بن معين يقول : في حديث :[النكاح][4]((**لا نكاح إلا بولي**))، الذي يرويه: ابن جريج، قلت له: إن ابن علية يقول : قال ابن جريج، فسألت عنه الزهري/[5] فقال: لست أحفظه، فقال: يحيى بن معين: ليس يقول هذا إلا ابن علية!، وإنما عرض ابن علية كتب ابن جريج على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد فأصلحها له، فقلت ليحيى: ما كنت أظن أن عبد المجيد هكذا، فقال: كان أعلم الناس بحديث ابن جريج ولكنه لم يبذل نفسه للحديث)).

وهكذا رواه غير عباس، عن ابن معين، رواه عنه : جعفر الطيالسي، فيما رويناه في: سنن البيهقي[6] قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا إسحاق المزكي يقول: سمعت أبا سعيد، محمد بن هارون يقول: سمعت جعفر الطيالسي يقول: ((سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن علية، عن ابن جريج أنه : أنكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال: لم يذكره عن ابن جريج، غير ابن علية!، وإنما سمع ابن علية من ابن[7] جريج سماعاً ليس بذاك، إنما صحح كتبه على: كتب عبد المجيد بن عبد العزيز، وضعَّف يحيى رواية إسماعيل، عن ابن جريج جداً)) .

وما أنكره ابن معين، على ابن علية، قد أنكره أحمد بن حنبل أيضاً! فيما ذكره:

ابن أبي حاتم في: ((العلل))[8] قال:((سمعت أبي يقول: سألتُ أحمد بن حنبل،

---

(1) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (232/3) .

(2) هكذا في **س**، و **ط**، وربما أن العبارة المناسبة للسياق : ((الذي رُوي عن)) .

(3) في سننه الكبرى : رقم (13382) (106/7)

(4) كلمة: ((النكاح)) سقطت من **س**، وأثبتها من **ط** .

(5) [122 **ط** أ].

(6) الكبرى (106/7) .

(7) كلمة: ((ابن)) سقطت من **ط**.

(8) (408/1).

عن حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن [عروة][1]، عن عائشة، عن النبي ρ قال:((لا نكاح إلا بولي))، وذكرتُ له حكاية ابن علية! فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديث من حدث عنهم، ثم لقيت عطاء، ثم لقيت فلاناً، فلو كان محفوظاً عنه؛ لكان هذا في كتبه ومراجعاته)).

وكذا ذكره غير ابن أبي حاتم، عن أبيه، كما روينا في ((سنن البيهقي))[2]: ((قال: أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي[3]، ثنا أبوحاتم محمد بن إدريس الرازي قال : سمعت أحمد بن حنبل، وذُكر عنده أَن ابن علية، يذكر حديث بن جريج ((لا نكاح إلا بولي)).

قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عنه ؟ فلم يعرفه!، وأثنى على سليمان بن موسى، فقال أحمد بن حنبل: إن بن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه، يعني: حكاية بن علية، عن ابن جريج!))/[4].

[187س أ]

(1) في **س**: ((عرو)) ، وفي **ط** : ((عروة)) .
(2) الكبرى (13381) (105/7).
(3) في **ط**: ((الطبري)) وما أثبته من **س**، وهوكما في: سنن البيهقي (13381) (105/7).
(4) [123 **ط** ب]،كما أن هناك بياض بمقدار ثلاثة عشر سطراً فيها ، و في 123ط أ . و [188**س** ب] بياض .

(15) - باب مَا جَاءَ لاَ نِكاحَ إلاّ بِبَيِّنَةٍ

(1103) - **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا عبْدُ الأعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ: ((**الْبَغَايَا اللاتّي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ**)).

قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ: ((رَفَعَ عَبْدُ الأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ في: " التفسيرِ ".

وَأَوْقَفَهُ في: كِتَابِ: " الطّلاقِ " ولمْ يَرْفَعْهُ)).

(1104) - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، ثَنَا غُنْدَرٌ [محمد بن جعفر][(1)]، عَنْ سَعِيدٍ [بن أبي عروبة][(1)]، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ.

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. ولاَ نَعْلَمُ أحَداً رَفَعَهُ إلاّ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعاً.

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفاً.

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ قَوْلُهُ: ((**لاَ نِكَاحَ إلاّ بِبَيِّنَةٍ**)).[هكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابرِ بن زيدٍ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ: ((**لاَ نِكاحَ إلاّ بِبَيِّنَةٍ**)).][(1)]

وَهكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحْوَ هذَا، مَوْقُوفاً.

وَفي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وأَنسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي (412/3)، وبشار (396-397/2).

مِنْ أَصْحابِ النبيِّ ρ[1] وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .قَالُوا: لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا في ذلِكَ عِنْدَنَا مَنَ مَضَى مِنْهُمْ، إلاَّ قَوْماً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنْمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هذا إِذَا أُشْهِدَ واحدٌ بَعْدَ واحِدٍ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: [لاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ][2]؛ حَتّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعاً عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وَقَدَ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِذَا أَشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مالِكِ بْنِ أَنَس وَغَيْرِهِ.

وبِهَذا[3] قَالَ إِسْحاقُ فِيماَ حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأتَيْنِ [فِي النِّكاحِ][4]، وَهوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحاقَ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث** ابن عباس انفرد بإخراجه/[5] الترمذي.

ولا بن عباس حديث آخر لفظه: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).

أخرجه الدارقطني[6]: من رواية: عدي بن الفضل، عن ابن[7] خُثَيْم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

وقد تقدم في الباب قبله[8].

وحديث عمران بن حصين، أخرجه البيهقي في : ((سننه))، من رواية :عبد الله بن محرر عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال

---

(1) في **ط**: ((عليه السلام)) .

(2) مابين المعقوفتين ليس في **س**، و **ط**، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(3) في طبعتي: بشار، وعبد الباقي: ((هكذا)).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي : عبد الباقي، وبشار.

(5) [123 **ط** أ].

(6) تقدم تخريجه في الباب السابق : ص (237) .

(7) في **ط**: ((أبي))، وما أثبته كما في مصادر الترجمة. انظر: تقريب التهذيب (255).

(8) تقدم تخريجه ص: (237) .

رسول الله ρ: ((لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)).
ضعفه البيهقي، وقد تقدم في الباب قبله[1].
وحديث أنس [......][2]
وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في: ((الكامل))[3].
ومن طريقه البيهقي في : ((السنن)) من رواية المغيرة بن موسى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ρ قال: ((لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل)). ضعفه ابن عدي[4].
وقد تقدم في الباب قبله[5]./ [188س أ]
الثاني: في الباب مما لم يذكره عن عائشة، وابن مسعود، وابن عمر.
أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في : ((صحيحه))، والدارقطني في: ((سننه)).
وقد تقدم في: الباب قبله[6].
ولا يصح في ذكر الشاهدين، غير حديث عائشة هذا .
قال ابن حبان في: ((صحيحه))[7]: ((لم يقل أحد في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى عن الزهري هذا: ((**وشاهدي عدل**)) إلا ثلاثة أنفس: سعيد

---

(1) تقدم تخريجه ص: (238) .
(2) بياض بمقدار سطرين في **س**، و **ط**، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (296/6) قال ثنا محمد ابن علي بن سهل، ثنا محمد بن يحيى القصيري، ثنا وكيع، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي عن أنس عن النبي ρ قال : ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) . قال الشيخ: وهذا الحديث منكر من حديث :وكيع، عن الربيع، عن يزيد، وإنما يروي هذا: هشام ابن سلمان المجاشعي : شيخ بصري، عن يزيد الرقاشي، وزاد مع هذا في متنه: ((وشاهدي عدل)).
(3) (143/7).
(4) عبارة: ((ضعفه ابن عدي))، ليست في **ط**.
(5) تقدم تخريجه ص: (238).
(6) تقدم تخريجه ص : (235، 247).
(7) (387/9).

بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبي، عن خالد [بن الحارث][1] و عبدالرحمن [بن يونس الرقي][3]، عن عيسى بن يونس.[- قال -: ولا][3] يصح في [ذكر الشاهدين، غير هذا][3] الخبر)).

قلت: قد رواه يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، هكذا رواه : البيهقي [في: ((سننه))[2]، وكذلك حديث: عيسى بن يونس، رواه][3] عنه، غير عبد الرحمن بن يونس[4].

رواه: أبو يوسف محمد بن أحمد الحجاج الرقي[5].

-قال-: ((فيه أبو علي النيسابوري: إنه من حفاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم)).

ورواه أيضاً : سليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن عيسى بن يونس.

رواه: البيهقي أيضاً في : ((سننه)) [6] من الطريقين معاً.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه : الدارقطني في ((سننه)) من رواية : عمران بن حصين عن ابن مسعود، وفي إسناده : عبد الله بن محرز ؛ أحد الضعفاء، وقد تقدم في الباب قبله[7].

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الدارقطني في: ((سننه))، بلفظ: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) وقد تقدم في الباب قبله[8]/[9] .

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في **س** وأثبته من **ط**، وصحيح ابن حبان: (387/9).
(2) الكبرى برقم (13497) (125/7).
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**.
(4) ذكره متابعة (125/7).
(5) برقم (13495) (124/7).
(6) الكبرى (13496) (125/7).
(7) تقدم تخريجه ص : (239).
(8) تقدم تخريجه ص : (240).
(9) [124 **ط** ب]، يلي ذلك بياض بمقدار ثلاثة اسطر في **س**، و **ط**.

الرابع: البغايا: جمع بَغِيٌّ بالتشديد، فعيل بمعنى فاعل، يقال: بغت المرأة تبغي بِغاء بالكسر والمد، إذا زنت وفجرت، ويقال للإماء أيضاً : البغايا، قاله الجوهري[1] .

- وقال -: ((لا يراد به الشتم، وإن سُمِّين بذلك في الأصل؛ لفُجورهن، يقال: قامت على رءوسهم البَغَايا أي الإماء، قال طفيل[2]:

فأَلْوَتْ بَغاياهُمْ بنا وتَباشرتْ إلى عَرْضِ جيشٍ غيرَ أنْ لم يُكَتَّبِ

أَلْوَتْ: أي أشارت، يقول: ظَنَّوا أَنَّا عِيرٌ فتباشروا، بنا فلم يشعروا إلاّ بالغارةِ، والبغايا أيضاً: الطلائعُ التي تكون قبل ورود الجيش.

- قال الجوهري-: وبيتُ طُفَيل على الإماءِ أدلُّ منه على الطلائع))[3].

الخامس: قوله : ((بغير بينة)) أي : بغير شهود .

كقوله: ((البينة على المدعي))[4]، والبينةُ تطلق ويراد بها : ((الشهود، وتطلق

ويراد بها:

---

(1) انظر: الصحاح، مادة: (بغى) (2282/6).

(2) هو طفيل بن عوف الغنوي، ويسمى: محبِر، بكسر الباء؛ لحسن شعره، ووصفه الخيل.
انظر ترجمته: الإكمال لابن ماكولا : (162/7)، ونزهة الألباب في الألقاب: (158/2).

(3) انظر: الصحاح، مادة: (بغى) (2282/6) .

(4) هي عبارة عند العلماء، وكذلك حديث شريف .، فأَما العبارة فقد عقد بها البخاري رحمه الله الباب الأول من كتاب الشهادات؛ حيث قال : باب : ما جاء في البينة على المُدَّعي . انظر : صحيح البخاري (931/2) .
وأخرج الترمذي الحديث في سننه : كتاب الأحكام - باب : ما جاء في أَن البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعى عليه . برقم (1341) (626/3) . من طريق : ((محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ أَن النبي ρ قال في خطبته ((البينة على المُدَّعي . واليمين على المُدَّعَى عليه)) . –ثم قال – هذا حديث في إسناده مقال .
ومحمد بن عبيد الله العزرمي يُضَعَّفُ في الحديث؛ من قِبلِ حفظه، ضعّفه ابن المبارك وغيره)).

الأمر الفاصل بين الحق والباطل))[1] .

ومنــه قولــه تعــالى: ↓ ⑩♋♑⑩ ♦♑♍⇕◆♑⑩♋ ♋♑⑩♦◆ ⇕⎐◐◈◘①♋

⌂◆◈ ◆⑭◆□◆⑫◆◒ ◆⑩◆◆◈ ◆⑧◆♑ ⇕◆◈ ◆⑥◆⑥·

⌂◆◈ ◆⑭◆□◆⑫◆ ↑.[2]

[وتطلق ويراد بها : الأمر البين الواضح، ومنه قوله تعالى: ↓ ♋♑➔⇗⇙

⑦♑□❄♑⑦ ◆⑦■⇙◆⇖ ◆⑩◆◆◈◆◈□⇙][3]

◆⑦⑥◆◗◆⑥ ↑[4] ويصح حمل الحديث على محمل منها[5] ./ [189س ب]

السادس: عدُّوا من أدوات الحصر: حصر المبتدأ في الخبر[6]، كقولك: العالم زيــــــــــــــــــــــــد، ومنـــــــــــــــــــــــــــه هذا الحديث:

((البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة))[7] !، فيكون البغاء محصوراً فيمن أنكحت نفسها بغير بينة!.

فقد يستدل به من[8] يشترط الشهود ولا يشترط الولي، ويقول: إذا أنكحت المرأة نفسها بحضور شاهدين لم تكن بغياً!؟.

وقد يجاب بما تقدم في الوجه الخامس من أن المراد بالبينة : الأَمر البين الواضح، وإنما يكون بيناً باجتماع الشروط فيه، ومنه :الولي؛ لحديث عائشة الصحيح: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))[9]؛ جمعاً بين الحديثين، والله أعلم .

السابع/[10]: [.......][11]. [189س أ]

---

(1) انظر: لسان العرب : مادة : (فصل) (521/11) .
(2) الآية (42) سورة الأنفال .
(3) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.
(4) الآية (57) الأنعام .
(5) كلمة ((منها)) سقطت من **ط** .
(6) انظر: الإحكام للأمدي : (79/3) .
(7) تقدم تخريجه : (250) .
(8) انظر: شرح فتح القدير: (199/3).
(9) تقدم تخريجه : ص (236).
(10) [124 **ط** أ].
(11) بياض في **س**، بمقدار ثلثي صفحة، وفي **ط** بمقدار صفحة.

(16) - [باب مَا جَاء فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ[1]

(1105) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ، ثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الأعمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رسُولُ اللهِ ρ التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ، وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: ((**التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاَةِ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.والتّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إنّ الْحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا[وَسَيِّئَات أَعمَالِنَا][2]، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إلاّ اللهُ. وأَشهدُ أَنَّ محمداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**)). **وَيَقْرَأُ ثَلاَثَ آيَاتٍ.**

قَالَ عَبْثَرٌ: [فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّورِيُّ][3] [illegible][4] [illegible][5].

[illegible][6].

[illegible][7].

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

---

(1) من هنا يبدأ سقط طويل في **س**، نبهت عليه؛ لطول الفاصل.

(2) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعتي: عبد الباقي: (413/3)، وبشار: (398/2). وهي ليست في **س**، و**ط**.

(3) في **ط**: ((ففسَّره أَبا سفيان))، وما أثبته من طبعتي: عبد الباقي (413/3)، وبشار (398/2).

(4) قوله تعالى: [illegible] سقط من **ط**.

(5) الآية (102) آل عمران.

(6) الآية (1) سورة النساء.

(7) الآية (70) سورة الأحزاب.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الأَعمَشُ، عَنْ أَبِي إسْحاقَ،[عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبيِّ ρ .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ][1]، عَنْ أَبِي إسْحاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ/[2]، عَنِ النَّبيِّ ρ .

وَكِلاَ الْحَدِيثَينِ صَحيحٌ؛ لأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحاقَ، عَنْ أَبِي الأحْوَصِ [وَأَبِي عُبَيْدَةَ][3]، عَنْ عَبْدِ اللهِ [بْنِ مَسْعُودٍ][3] ، عَنِ النَّبِي ρ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ[4] أَهلِ الْعِلْمِ: إنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(1106) - حَدَثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُحَمّدُ بْنُ فُضَيْل، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ

عَنْ أَبِيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**كُلُّ خُطَّبَةٍ لَيْسَ فِيهاَ تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الْجَذْماءِ**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ][5] غَرِيبٌ.

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، و **ط**، وأثبته من: سنن الترمذي طبعتي : عبد الباقي (414/3) وبشار (399/2).

(2) [125**ط** ب].

(3) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، و **ط**، وأثبته من: سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي (414/3) وبشار (399/2) .

(4) كلمة ((بعض)) : ليست في طبعتي: عبد الباقي، و بشار.

(5) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، و **ط**، وأثبته من: سنن الترمذي (414/3) طبعة عبد الباقي والنسخه: (م) (399/2) في حاشية طبعة بشار دون الأصل.
ثم وقفت على أن المنذري نقل عنه قوله: ((حسن غريب)). انظر:حاشية سنن أبي داود(173/5).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث** ابن مسعود أخرجه : بقية أصحاب السنن.

فأخرجه: النسائي[1]، عن قتيبة دون ذكر تشهد الصلاة.

وأخرجه: أبو داود[2] والنسائي[3]][4]من رواية : إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة جميعاً.

وأخرجه النسائي[5] من رواية: المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص.

وأخرجه ابن ماجة[6] من رواية: يونس بن أبي إسحاق، عن أَبيه، عن أبي الأحوص بمعناه.

وأخرجه أبو داود[7] أيضاً من رواية : الثوري، عن أبي إسحاق[8]، عن أبي عبيدة.

وأخرجه النسائي[9] من رواية: شعبة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن

---

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح - رقم (3277) (397/6) .

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - باب رقم (2118) (591/2) .

(3) في سنن الكبرى –كتاب عمل اليوم والليلة - باب : ما يستحب من الكلام عند الحاجة - رقم (10327) (127/6)، ولم يذكر أبا الأحوص .

(4) ما بين المعقوفتين سقط من **س** يبدأ من بداية الباب، وأثبته من **ط**، وسنن الترمذي طبعتي: عبدالباقي (413/3، 414)، وبشار : (398-399/2) .

(5) في سننه الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب : ما يستحب من الكلام عند الحاجة - رقم (10323) (126/6) .

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (1892) (609/1) .

(7) في سننه – كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - باب رقم (2118) (591/2) .

(8) من قوله: ((عن أبيه -إلى قوله- : أبي إسحاق)) سقط من **ط** .

(9) في سننه الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - باب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة - رقم (10325) (126/6) من طريق : شعبة ، وبرقم (10326) (127/6) من طريق: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، وليس كما ذكر المؤلف من طريق حماد؛ وذلك كما في تحفة الأشراف (9618) (162/7).

أبي عبيدة فقط. وله طُرق أخرى، من غير طريق: أبي عبيدة، وأبي الأحوص.

رواه أبو داود[1] من رواية: عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ρ كان إذا تشهد: -قال-: ذكر نحوه، قال بعد قوله: ((ورسوله)): ((أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً)).

ورواه البيهقي[2]: من رواية : واصل الأَحدب، عن شقيق، عن ابن مسعود أخصر منه.

وحديث عدي بن حاتم، أخرجه : مسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، من رواية: تميم ابن طَرَفَةَ، عن عديِّ بن حاتم، أَن رجلاً خطب عند النبي ρ فقال: من يطع الله ورسولهُ فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوَى . فقال رسول الله ρ ((بئس الخطيبُ أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله)) لفظ مسلم.

وقال أبو داود، والنسائي في روايتهما: ((ومن يعصهما))، لم يذكرا: ((فقد غوى)) وليس عندهما: ((قل: ومن يعص الله ورسوله))، وهو ظاهر في أَنه: إنما أَنكر عليه؛ لوقوفه على: ((ومن يعصهما))، فظاهره العطف على: ((ومن يطع))، ولم أَجد لعدي بن حاتم في الخطبة إلا هذا الحديث، وهو الذي أورده المصنف بقوله : ((وفي الباب))، وقد أورده النسائي في: ((أبواب خطبة النكاح)).

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - باب رقم (2119) (592/2).
(2) الكبرى برقم: (13609) (146/7).
(3) في صحيحه - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة - رقم (48) (594/2).
(4) في سننه - كتاب الأدب - باب - رقم (4981) (259/5).
(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب : ما يكره من الخطبة - رقم (3279) (398/6).
وسننه الكبرى - كتاب النكاح - باب ما يكره من الخطبة - رقم (5530) (322/3).
وأحمد برقم : (18247) (182/30) .

وحديث أبي هريرة[1] [......][2]

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس/[3] .

أخرجه: مسلم[4] والنسائي[5] وابن ماجة[6] من رواية: عمرو بن سعيد، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، أن النبي ρ قال: ((إنَّ[7] الحمد لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونعُوذُ بالله من شُرُور أَنْفُسِنَا،[وَمَنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِناَ][8] مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأَنَّ محُمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ)).

لفظ رواية: ابن ماجة أورده في: ((باب خطبة النكاح))، وكذلك أورده النسائي في: ((خطبة النكاح))، ولم يقل هو، ولا مسلم: ((ونعوذ بالله من شرور أنفسنا))، وأورده مسلم في: ((الجمعة))، وزاد في أوله: قصة قدوم ضماد[9] مكة[10]،

---

(1) أخرجه أبو داود - كتاب الأدب - باب في الخطبة - رقم (4841) (173/5)، وأحمد برقم (8018) (391/13)، (8518) (206/14) :كلاهما من طريق عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم بن كليب به بمثله، وقد تقدم حكم المصنف عليه.

(2) بياض في **س**، و**ط** بمقدار نصف سطر.

(3) [125ط أ].

(4) في صحيحه - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة رقم (46) (593/2).

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب ما يستحب من الكلام عند النكاح - رقم (3278) (398/6).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (1893) (610/1).

(7) حرف: ((إن))، ليس في طبعتي : عبد الباقي، وشيحا لسنن ابن ماجة.

(8) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن ابن ماجة طبعة : عبد الباقي (610/1).

(9) هو: ضماد بن ثعلبة الأزدي، رضي الله عنه، أحد أصحاب النبي ρ من أزد شَنُوءة، كان رجلاً يتطبب، ويرقى من الريح . انظر ترجمته في: الاستيعاب (303/2)، والإصابة (486/3).

(10) مكة : بلد الله الحرام، بها الكعبة المشرفة، وهي خير أرض الله، ويقال بكة، سميت =

[190س ب]

وأنه كان/ يرقى من الريح، -الحديث-، وزاد في آخره : ((لقد سمعتُ قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء، فما سمعتُ مثل كلماتك هذه، -ثم ذكر إسلامه -)).

[.......................][1]

الرابع[2]: في اختلاف ألفاظ حديث ابن مسعود، تقدم ذكر بعض ألفاظه، وفي رواية:

لأبي داود[3]: ((الحمد لله)) لم يقل: ((إنَّ))، وفي رواية : شقيق، عن ابن مسعود عند البيهقي[4]: ((الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره))، وفي رواية للبيهقي موقوفاً[5] على ابن مسعود: ((الحمد لله الذي "يسر لمحمد بحمده"[6]ونستعينه)).

-قال-: فذكر نحوه ولم يرفعه.

وقال أبو داود في روايته: ((ونعوذ به من شرور أنفسنا)).

وقال ابن ماجة في روايته: ((أَن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أَنفسنا، ومن سيئات أَعمالنا)) – الحديث-.

وزاد أيضاً : ((وحده لا شريك له)) .

وزاد أبو داود: ذكرَ أولِ الآيات الثلاثة متصلاً بالحديث، إلا أَنه قال: ↓

=

بذلك لازدحام الناس بها، وقيل غير ذلك، مناخها حار، وهي تحاذي مدار السرطان.

انظر: معجم البلدان (181/5)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (301). موسوعة المدن العربية والإسلامية ص (43).

(1) بياض بمقدار سبعة أسطر وربع تقريباً في **س**، و **ط**.

(2) هكذا في **س**، و**ط**، وحسب السياق : الثالث، إن لم يكن في البياض السابق.

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - رقم (2118) (591/2، 592) من طريق محمد بن سليمان الانباري.

(4) رقم (13609) (146/7).

(5) رقم (13607) (146/7).

(6) هكذا في **س**، و**ط**، ولم يذكر ذلك البيهقي، كما لم أَقف على هذا اللفظ بعد بحث حثيث.

"الـــــذين آمنـــــوا اتقــــوا الله"[1]
[2]
[ ][3]
[4]،كذا وقع في أَصول سماعنا مخالفاً لنظم التلاوة[5].
ووقـــع عنـــد البيهقــــي[6] مـــن طريـــق أبـــي داود الطيالســـي:
[ ][7]
[ ][8]

---

(1) هكـذا وقـع فـي **س** و**ط**؛ وقـد علـل الشـارح ذلـك، ونـص الآيـة القرآنيـة :
الآية (1) النساء .

(2) كلمة: ((به)) مطموسة في **ط**.

(3) في **س**: ((عليماً))، وما أثبته من **ط** وهو الصواب كما في الأيه الكريمة (1) النساء.
وسنن أَبي داود رقم (2118) (591/2) .
ولم أصوب أول الآية؛ لأن الشارح علل ذلك؛ بقوله : كذا وقع ..الخ، وهو موافق لما في السنن.

(4) الآية (1) النساء.

(5) في **ط**: ((القرآن التلاوة)).

(6) في سننه الكبرى (13604) (146/7).

(7) وقـع فـي **س**، و**ط**: ((الـذين آمنـوا))، وهـو خطـأ، ومـا أثبتـه مـن سـنن البيهقـي (13604) (146/7) وهو موافق لما في الآية الكريمة (1) من سورة النساء .

(8) في **ط**: ((اتقوا الله ربكم))، وما أثبته كما في الآية (1) سورة النساء.

[illegible]/[1]
[illegible] [2].

ولم يسق النسائي في روايته الآيات الثلاث، بل قال: ويقرأ ثلاث آيات.

وقال ابن ماجة في روايته: ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله:

[190س أ] [illegible]/[3].

[191س ب] [illegible] [4].

[illegible] [5] وذكر تمام الآية/[6].

(1) [126ط ب].
(2) الآية (1) النساء.
(3) الآية (102) آل عمران .
(4) الآية (1) النساء .
(5) الآية (70) الأحزاب.
(6) [126 ط أ]. كما أن هناك بياض بمقدار ثلثي صفحة في: **س**، **ط**.

(17) - باب مَا جاء فِي اسْتِئْمارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

(1107) - حدثَنَا إِسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبي كَثيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ:((**لاَ تُنْكَحُ الثّيِّبُ حَتىّ تُسْتأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتىَّ تُسْتَأذَنَ، وَإِذْنُها الصُّمُوتُ**)).

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لاَ تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. فإِنْ زَوّجَهَا الأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَها، وَكَرِهَتْ ذلِكَ، فالنِّكاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الآبَاء .

فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِم، أَنَّ الأَبَ إِذَا زَوْجَ الْبِكْرَ وَهيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الأَبِ، فالنكَاحُ مَفْسوخٌ.

وَقَالَ بَعْضُ أهلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ[1] الأَبِ عَلَى البِكْرِ جَائِزٌ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشّافِعِيّ، وَأَحمدَ، وإسحاقَ.

(1108) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ:((**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهاَ مِنْ وَلِيّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهاَ . وَإِذْنُهاَ صُمَاتُها**)) .

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رَوَاهُ شَعْبَةُ وَالثّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ [بْنِ أَنْسٍ][2].

وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، بِهَذَا الْحَدِيث.

وَلَيْسَ في هذَا الِحْدِيثِ مَا احتَجُّوا به؛ لأَنهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ρ: ((**لا نِكاحَ إِلاّ بِوَلِيّ**)) .

وَهكذَا أَفْتى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِّي ρ فَقَالَ: لاَ نِكاحَ إِلاّ بِوَلِيّ، وَإِنْمَا مَعْنَى

---

(1) في **ط**: ((تزوج)) .
(2) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

[191س أ]

قَوْلِ النَّبِّي ρ : ((**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَلِيِّهَا**)) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلِمِ؛ أَنَّ الْوَلِيَّ لاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ بِرِضَاهَا وَأمْرِهَا.فَإنْ زَوّجَهَا فالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، عَلَى حَديثِ خَنْسَاء بِنْتِ خِذَامٍ؛ حَيثُ زَوَّجَهَا أَبوها وهي ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذلَكَ - وجاءَ أَنها قَالت[1] -: فَرَدَّ النَّبيُّ ρ نكاحَهُ/ .

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث** أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم[2] عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس.

وأخرجه ابن ماجة[3] : عن دحيم، عن الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي.

واتفق عليه الشيخان[4]، والنسائي[5] من رواية: هشام الدستوائي.

واتفق عليه الشيخان[6] أيضاً، من رواية شيبان.

وأخرجه مسلم[7] من رواية : الحجاج بن أبي عثمان، ومعمر، ومعاوية بن سلاَّم.

وأخرجه أبو داود[8] من رواية : أبان العطَّار.

وأخرجه النسائي[1] أيضاً، من رواية: أبي إسماعيل القَناد، سبعتهم/[2]، عن

---

(1) عبارة: ((وجاء أَنها قالت)): ليست في طبعة بشار.

(2) في صحيحه - كتاب النكاح – باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (64) (1036/2) .

(3) في سننه - كتاب النكاح – باب: استئمار البكر والثيب - رقم (1871) (601/1) .

(4) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب: لا يُنكح الأب وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاها - رقم (4843) (1974/5) .

ومسلم في - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (64) (1036/2) .

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: إذن البكر - (3267) (394/6) .

(6) أخرجه البخاري - كتاب الحيل - باب: في النكاح - رقم : (6569) (2556/6).

ومسلم في - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (64) (1036/2).

(7) ومسلم في - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (64) (1036/2).

(8) في سننه - كتاب النكاح - باب في الاستئمار - رقم (2092) (573/2) .

يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه أبو داود[3] أيضاً، والنسائي[4] من رواية : محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

وحديث عمر[5] [.........][6].

=

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب : استئمار الثيب في نفسها - (3265) (393/6).

(2) [127**ط** ب]

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب في الاستئمار - رقم (2093) (573/2) .

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة - رقم (3270) (395/6).

(5) أخرجه عبد الرزاق – كتاب النكاح – باب استئمار اليتيمة - رقم (10298) (145/6)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: كتب عمر: ((أن تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها)).

منصور هو: ابن المعتمر بن عبد الله السُّلمي، أبو عتاب، ((ثقة ثبت، وكان لايدلس روى له أصحاب الكتب الستة)). انظر : تقريب التهذيب (479) .

وإبراهيم هو : ابن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه : ((ثقة إلا أنه يُرسْلُ كثيراً)).

قال علي بن المديني : لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ρ .

وقال أبو زرعة :إبراهيم النخعي عن عمر مرسل . انظر ترجمته في : المراسيل للعلائي (28، 142)

وتقريب التهذيب (35) .

(6) بياض بمقدار سطرين وثلثي السطر في **س**، و **ط**.

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم[1]، وبقية أصحاب السنن[2]، من طريق مالك.

وأخرجه مسلم[3]، وأبو داود[4] من رواية: زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل.

وأخرجه أبو داود[5] والنسائي[6] من رواية: صالح بن كيسان، عن [نافع][7] بن جبير.

-وقال النسائي[8]-: ((لعل صالح بن كيسان سمعه من عبد الله بن الفضل، ثم رواه[9] من طريق: ابن إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن

---

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (66) (1037/2).

(2) أخرجه أبو داود - كتاب النكاح - باب في الثيب - رقم (2098) (577/2).
والنسائي في الصغرى - كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها - رقم (3260) (391/6).
وابن ماجة في : كتاب النكاح - باب في استئمار البكر والثيب - رقم (1870) (601/1).

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (67) (1037/2) .

(4) في سننه - كتاب النكاح - باب في الثيب - رقم (2099) (577/2).

(5) في سننه -كتاب النكاح- باب في الثيب - رقم (2100) (578/2).

(6) في سننه الكبرى -كتاب النكاح- باب تزويج الثيب بغير إذن وليها- رقم (5391) (284/3).
في سننه الصغرى - كتاب النكاح- باب استئذان البكر في نفسها - رقم (3263) (393/6).
وخرجت من الكبرى أبتداءً؛ لأن ترتيب كلام الشارح حسب الكبرى.

(7) في **س**، و **ط** :عبد الله بن جبير، وما أثبته هو الصواب، كما في مظان الحديث، انظر التخريج.

(8) انظر فحوى كلام النسائي في سننه الكبرى(285/3)، وبنصه في: نصب الراية للزيلعي (194/3).

(9) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب تزويج الثيب بغير إذن وليها - رقم (5392) (285/3).
وفي سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب استئذان البكر في نفسها - رقم (3262) =

الفضل))، عن نافع بن جبير بنحوه.

وأما رواية : شعبة لهذا الحديث، عن مالك التي أشار إليها المصنف.

فأخرجها النسائي[1] عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة.

وأما رواية[2] سفيان الثوري، عن مالك، فرواها: ابن عبد البر في: ((التمهيد))[3]، من رواية: محمد ابن كثير عنه[4] /

[192س ب]

وحديث عائشة متفق عليه[5] من رواية ابن أبي مليكة، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ρ: (("البكرُ تُستَأْذنُ"، قلتُ: إن البِكرَ تستحيي، قال:"إذنهُا صُماتُهَا")). لفظ رواية البخاري.

وفي رواية له[6]: ((رِضاها صَمتُهَا)).

وفي رواية له[7] : ((قالت: قلت: يا رسول الله، تستأمر النساء في أبضاعهن! قال: "نعم"، قلت: فإن البكر لتستحيي فتسكت، قال: "سُكاتها إذنها")).

وفي رواية مسلم[8]: ((سأَلتُ رسول الله ρ عن الجارية ينكحها أَهلها.

=

(392/6).

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب استئذان البكر في نفسها - رقم (3261) (392/6).

(2) يبدأ من هنا مايقارب أربعة اسطر في **س** مضروب عليها .

(3) (74/19) .

(4) يبدأ من هنا بياض في **س**، و**ط** بمقدار أَربعة اسطر .

(5) أخرجه البخاري - كتاب الحيل - باب : في النكاح - رقم: (6570) (2556/6) . ومسلم في - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (65) (1037/2) .

(6) في صحيحه - كتاب النكاح - باب : لا يُنكِحُ الأَبُ وغيرهُ البكرَ والثيبَ إلاَّبرضاها - رقم (4844) (1974/5) .

(7) أخرجه البخاري -كتاب الإكراه- باب: لا يجوز نكاح المكره - رقم (6547) (2547/6).

(8) في صحيحه - كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت - رقم (65) (1037/2).

أَتستأْمرُ أَم لا؟ فقال لها رسول الله ρ: "نعم، تستأْمرُ"، قالت عائشةُ : فقلت له: فإنها تستحيي. فقال رسولُ الله ρ: "فذلك إذنها إذا هي سكتتْ ")).

وأخرجه النسائي أيضاً[1]. وزاد فيه البيهقي[2] بعد قولها: ((" إنهن يستحيين " -قال-: الأيم أحق بنفسها، والبكر تستأمر، وسكاتها إقرارها)).

وحديث العرس بن عميرة، رواه البيهقي في :((سننه))[3] من رواية: عبيدالله بن عبدالرحمن/[4]، بن أبي حسين المكي، عن عدي بن عدي الكندي، عن أبيه، عن عرس بن عميرة الكندي رجل من أصحاب النبي ρ أن النبي ρ قال: ((وآمِروا النساء في أنفسهن فإن الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها)).

وقد اختلف فيه على عبيد الله؛ كما سيأتي في الوجه الثاني، عند ذكر حديث :عدي بن عميرة إن شاء الله تعالى.

وحديث خنساء بنت خِذَام: أخرجه البخاري[5]، وأبو داود[6]، والنسائي[7] من طريق مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أَبيه، عن عبد الرحمن، ومُجَمِّع: ابني يزيد بن جَارِيَةَ كلاهما، عن خنساء بنت خِذَامٍ الأَنصاريَّة: ((أَنَّ أَباها زوَّجها وهي ثَيِّبٌ فكرهت ذلك فأَتت رسُول الله ρ فردَّ نكاحها)) .

وأخرجه البخاري[8]، وابن ماجة[1] من رواية: يحيى بن سعيد، عن القاسم

---

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: إذن البكر - رقم (3266) (394/6).
(2) في سنن الكبرى -كتاب النكاح - باب: ما جاء في إنكاح الثيب، برقم (13459) (119/7).
(3) في سنن الكبرى - كتاب النكاح - باب: إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام: برقم (13483) (123/7).
(4) [127 ط أ].
(5) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: إذا زوَّج ابنته وهي كارهةٌ فنكاحُهُ مردودٌ - رقم (4845) (1974/5).
(6) في سننه - كتاب النكاح - باب في الثيب - رقم (2101) (579/2) .
(7) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: الثيب يزوجها أَبوها وهي كارهة: رقم (3268) (394-395/6).
(8) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: إذا زوَّج ابنته وهي كارهةٌ فنكاحُهُ مردودٌ - يلي

بـــــــــــــــــــــــــــــــــــن محمـــــــــــــــــــــــــــــــــــد
أَنَّ عبد الرحمن بن يزيد ومُجَمِّعٍ ابني يزيد، حدَّثاه: ((أَنَّ رجُلاً يُدْعى خِذَاماً أَنْكَـــــــــــــــــــــــــــــــــــحَ ابنـــــــــــــــــــــــــــــــــــةً
له. نحوه)).

الثاني: في الباب مما لم يذكره: عن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، و[2]جـــابر
وأبي سعيد الخدري[3]، وعدي بن عدي[4] بن عميرة، وروى قصة خنساء بنت خذام أبو هريرة.

أما حديث أبي موسى فأخرجه: الدارقطني[5] من رواية يونس بن أبي إسحاق، أنه سمع أبا بردة يحدّث عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ρ قال: ((تستأْمر اليتيمةُ، فإن سكتتْ فهو إذنٌ وإن أَنكرت لم تُكرَهْ)).

ورواه أيضاً[6]من رواية : إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن رسول الله ρ :[قال][7]:

=
رقم (4845) (1974/5).

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب: من زوّج ابنته وهي كارهة - رقم (1873) (602/1).

(2) من قوله : ((أبي موسى، ...-إلى قوله-.. و)) .ليس في **ط**.

(3) كلمة : ((الخدري)) . ليست في **ط**.

(4) عبارة : ((ابن عدي)). ليست في **ط**.

(5) في سننه - كتاب النكاح - رقم (3531) (170/3)، وأخرجه أحمد برقم (19516) (277/32).
وأورده الهيثمي في : ((مجمع الزوائد)) (280/4)، وقال : ((رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح)).
وقال الحاكم في المستدرك: (2702) (181/2) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(6) في سننه - كتاب النكاح - رقم (3533) (171/3)، إسرائيل بن يونس بن أَبي إسحاق السبيعي أبو يوسف: ((**ثقة**)). انظر: تقريب التهذيب (44) .
قال البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) (13610) (51/10): ((وهذا إسناد موصول رواه جماعة من الأئمة عن يونس)) . و انظر ما قبله .

(7) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و **ط**، وأثبته من سنن الدارقطني (3533)
=

((تستأمر اليتيمةُ في نفسها، فإن رضيت زُوِّجتْ، وإن لم ترض لم تُزوج)) .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه: الدارقطني أيضاً[1] من رواية: ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ρ قال: ((لا تُنكحُ اليتيمةُ إلا بإذنها)).

ورواه أيضاً[2] من رواية : ابن أبي[3] ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع،عن عبد الله [192س أ] ابن عمر ، أَنه تزوج بنت خاله عثمان[4]بن مظعون، قال:/

فذهبت أُمها إلى رسول الله ρ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ρ أن يفارقها ففارقها، وقال: (("لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فإذا سكتن[5] فهو إذنها" فتزوجها بعد عبد الله المغيرةُ بن شعبة)).

=

.(171/1)

(1) في سننه -كتاب النكاح- رقم (3496) (158/3)، وفي سنده علي بن قرين، قال العقيلي في: ((الضعفاء الكبير)) (249/3): ((كان يضع الحديث))، وقال ابن عدي في الكامل (214/5): ((وعلي بن قرين هذا رسمه يسرق الحديث عن الثقات)).

وسلمة بن الفضل الأبرش : ((صدوق كثير الخطأ)). انظر: تقريب التهذيب (188).

وابن اسحاق هو :محمد بن إسحاق بن يسار مختلفٌ فيه، وخلاصة القول فيه: أَن حديثه حسن إذا صرح بالتحديث، أما إذا عنعن، فهو ضعيف؛ لأنه مدلس، وقد عنعن هنا. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (28/5)، تقريب التهذيب (403)، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(2) في سننه - كتاب النكاح - رقم (3491) (155-156/3)، وأَخرجه الحاكم في المستدرك (2703) (181/2) من طريق ابن أبي ذئب به بمثله، وقال: ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي .

(3) كلمة: ((أبي)) سقطت من ط.

(4) في **ط**: ((عمن)).

(5) هكذا في **س**، و**ط** وفي سنن الدارقطني (156/3): ((سكتت)).

وأخرجه ابن ماجة[1] من رواية: عبد الله بن نافع، عن أَبيه، عن ابن عمر: ((أَنَّه حين توفي عثمان بن مظعون ترك ابنة له)) - فذكر نحوه -.

وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني أيضاً[2] من رواية: شعيب[3] بن إسحاق، عن الأوزاعي عن عطاء، عن جابر: ((أَنَّ رجلاً زوَّج ابنته بكراً ولم يستأْذِنها، فأَتت النبي ρ فردَّ نكاحها)). وفي لفظ له ((وهي بكرٌ من غير أمرها))، - وقال-: ((ففرَّق بينهما)).

ثم رواه[4] من رواية: عيسى بن يونس/[5]، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح. -مرسلا، من غير ذكر جابر. ثم قال-:

((الصحيح مرسلٌ، وقول شعيب وهمٌ)).

وكذا قال البيهقي[6] بعد تخريجه : ((إن رواية : شعيب وهم، وأَن الصواب: رواية الأوزاعي[7]، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء مرسلا)).

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء - رقم (1878) (604/1).

قال البوصيري في : ((مصباح الزجاجة)) (103/2) : ((هذا إسناد ضعيف موقوف؛ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر متفق على تضعيفه، لكن لم ينفرد به عبد الله بن نافع، عن أبيه، فقد رواه الدارقطني في ((سننه))، والحاكم في: ((المستدرك))، والبيهقي في: ((سننه))، من طريق عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر، وسياقهم أتم)).

(2) كتاب النكاح - رقم (3504) (161/3).

قال الزيلعي في نصب الراية (191/3): ((وقال في التنقيح: وقال أبو علي الحافظ: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء. والحديث في الأصل مرسل . وقد روي من أوجه أخرى: عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه مرسلا. وقد روي من أوجه أخرى ضعيفة، عن أبي الزبير، عن جابر)). اهـ

(3) في **ط :** ((شعبة)) ، و ما أثبته هو الصواب، وهو كما في سنن الدارقطني (161/3).

(4) كتاب النكاح - رقم (3506) (162/3).

(5) [128**ط** ب] .

(6) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب ماجاء في إنكاح الأباء الأبكار - رقم (13451) (117/7).

(7) من قوله : ((الأوزاعي، ...، -إلى قوله - رواية الأوزاعي)). مطموس في **ط**.

-قال-: ((كذلك رواه ابن المبارك، وعيسى بن يونس، وغيرهما، عن الأوزاعي)).

وأما حديث أبي سعيد فرواه : الدارقطني أيضاً[1] من رواية : محمد بن يحيى بن حَبَّان عن نهار العبدي، عن أبي سعيد الخدري: ((أَنَّ رجلاً جاءَ بابنته إلى النبي ρ، فقال: هذه ابنتي أَبَتْ أَن تزوَّج، فقال: أَطيعي أَباك، أَتدرين ما حقُّ الزوج على الزوجة؟ لو كان بأَنفه قُرحةٌ تسيلُ قيحاً وصديداً تلحسه، ما أَدَّت حقَّهُ، فقالت: والذي بعثك، بالحق فلا نكحت فقال رسول الله ρ: " لا تُنْكِحُوهُنَّ إلا بإذنهنَّ ")).

وأما حديث عدي بن عميرة، فأخرجه ابن ماجة[2] من رواية عبد الله بن

---

(1) كتاب النكاح - رقم (3516) (165/3) .
وأخرجه ابن حبان كما في ((الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)): رقم (4164) (472/9) والحاكم في المستدرك : (2767) (205/2) ثلاثتهم من طُرق عن محمد بن يحي بن حَبَّان به بنحوه.
وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (307/4). وقال: ((رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبدي، وهو ثقة)) . والمنذري في الترغيب والترهيب (2975) (34-35/3).
وقال: ((رواه البزار بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه)).
وهناك من ضعف الحديث؛ بسبب ربيعة بن عثمان كالذهبي في تلخيصه على المستدرك (205/2) وقد ذكره في كتابه: من تُكلم فيه بما لايوجب الرد (79/1).
ولكن بالنظر في حال ربيعة نجد أن من عدله أكثر ممن تكلم فيه مع العلم أنهم من النَّقاد المُعتبرين الذين يُعرفون بالتحرز كابن معين حيث قال عنه ثقة، وقال أبوزرعة: إلى الصدق ماهو، وقال النسائي: ليس به بأس.
وخالف أبو حاتم فقال: منكر الحديث، يكتب حديثه، وتبعه الذهبي في التلخيص على المستدرك وخلاصة القول فيه أَنه: ثقة؛ لكثرة من وثقه، وقد أَخرج له مسلم . انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (476/3)، تهذيب التهذيب (154/2) .
(2) في سننه -كتاب النكاح- باب استئمار البكر والثيب-(1872) (602/1)،والحديث صحيح لغيرة.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (101/2) : ((هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع عدي

عبـــــــــــــــــــــــــــــــــد الـــــــــــــــــــــــــــــــــــرحمن
ابن أبي حسين، عن عديِّ بن عديِّ الكنديِّ، عن أَبيه قال: قال رسول الله ρ: ((**الثيبُ تعربُ عن نفسها، والبكرُ رضاها صمتُها**)).

وهذا حديث اختلف فيه على: ابن أبي حسين، فرواه: الليث بن سعد، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين هكذا.

وخالفه يحيى بن أيوب فرواه: عن أبيه، عن عبيد الله[1] بن عبد الرحمن[1]

=
لم يسمع من أَبيه عدي بن عميرة، ..، وله شاهد من حديث ابن عباس وأبي هريرة في صحيح مسلم وغيره)).
وقد ذكر الشارح أوجه الخلاف على ابن أَبي حسين في الحديث، وكذلك غيره من العلماء، ويمكن إيجازها فيما يلي:
أولاً: رواه الليث بن سعد عنه به، كما تقدم عند ابن ماجة وأحمد وغيرهما. ولم يسمع عدي من والده؛ كما ذكر ابن أَبي حاتم وغيره من العلماء.
ثانياً: خالف الليثَ: يحيى بن أيوب: فرواه: عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين عن عدي بن عدي، عن أَبيه، عن العرس بن عميرة به بنحوه، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: (123/7)، وتابعه: سفيان بن عامر، عن عبد الله به بنحوه؛ كما عند الطبراني في: المعجم الكبير (342) (138/17).
وقال: زاد سفيان بن عامر في الإسناد: العرس، ورواه: الليث بن سعد، عن ابن أبي حسين، فلم يجاوز عدي بن عميرة.
ثالثاً: ثم ظهر لي من خلال كلام ابن أبي حاتم على الحديث وجهاً ثالثاً : عدي بن عدي، عن العرس عن عدي بن عميرة الصحابي والد الأول .فيكون أَرجح أَوجه الحديث: الوجه الثاني؛ لكثرة متابعاته، والحديث مع كل أوجهه : منقطع، مرسل، أرسله : عدي بن عدي؛ لأنه لم يسمع من أَبيه، ولاعمه وتقدم ذكر بعض شواهده في هذا الباب التي يصح بها الحديث.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (101/2): ((قلت وله شاهد من حديث ابن عباس، وأَبي هريرة في صحيح مسلم وغيره)). والله أَعلم . انظر الكلام على هذا الحديث في: مصباح الزجاجة (101/2)، الجرح والتعديل (3/7)، والمراسيل لابن أَبي حاتم (152). وجامع التحصيل للعلائي (235).
تنبيه: ذكر الشارح هنا، وكذا البيهقي بعد يحيى بن أيوب: ((عن أبيه))، والبعض لم يذكرها كالحربي في الغريب (80-81/1).
(1) هكذا في **س**، و **ط**، وبعض مصادر السنة كسنن البيهقي الكبرى (13483 (123/7) والبعض تسميه: عبد الله؛ كما في معجم الطبراني : (342) (138/17).

بـن أبـي حسـين المكـي، عـن عـدي بـن عـدي، عـن أَبيـه، عـن العُـرْس بـن عَمِيرة؛كما تقدم، والعُرْس بن عَمِيرة وعدي بن عميرة أَخوان، ولكل منهما صحبة[2]، والله أعلم.

وأماحديث أبـي هريـرة بقصـة خنسـاء، فـرواه الطبرانـي فـي: ((المعجـم الكبير))[3] من روايـة: هشيم، عن عمر بـن أبـي سلمة، عن أبيـه، عن أبـي هريرة ((أن خنساء بنت خِذَام زوجها أبوها وهي كارهة، فأتت النبـي ρ فرد نكاحها)).

[193س ب] قال البيهقي[4]: ((ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، مرسلا، والمرسل أصح)).[5]

=

(1) في **ط**: عبد الله.
(2) انظر: الاستيعاب (3/ 170، 172).
(3) برقم: (644) (252/24).
(4) في سننه الكبرى -كتاب النكاح- باب ما جاء في إنكاح الثيب - رقم (13465) (120/7).
(5) [128 **ط** أ].

(18) - باب مَا جَاءَ في إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

(1109) - **حدثنا** قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبي سَلَمَةَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهاَ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا[2]، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوازَ عَلَيْهاَ**)).

يَعْنِي إِذَا أدْرَكَتْ فَرَدَّتْ.

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنِ أبي مُوسى، [وَابْنِ عُمَرَ][3]، وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ في تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ، فَرَأى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكاَحُ مَوْقُوفٌ حَتى تَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ بين إِجَازَةِ النِّكاح أَوْفَسْخِهِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التابعينَ وغيرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يَجُوزُ نِكاحُ الْيَتِيمَةِ حَتى تَبْلُغَ، وَلاَ يَجُوزُ الْخِيَارُ في النِّكاحِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحمَدُ وَإِسْحاقُ: إِذَا بَلَغَتِ الْيتِيمَةُ تِسْعَ سِنينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فالنِّكاحُ جَائِزٌ وَلاَ خِيَارَلَها[4] إِذَا أدْرَكَتْ، وَاحْتَجَّا بِحَديثِ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ρ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: ((**إِذَا بَلَغتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ**)).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود و النسائي، كلاهما من رواية : محمد بن عمرو والحديث عند الأئمة الستة من رواية: يحيى بن أبي كثير،

---

(1) عبارة: ((أبي هريرة)): مطموسة في **ط** .

(2) عبارة: ((فهو إذنها)): مطموسة في **ط** .

(3) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن الترمذي، طبعتي: عبد الباقي (418/3)، وبشار (402/2) وقد تقدم تخريج حديثه في الباب السابق: ص(272) .

(4) كلمة: ((لها)) سقطت من **ط** .

عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ ((**البكر**))، وليس فيه قوله: ((**وإن أبت**)) وقد تقدم في الباب قبله[1] .

وحديث أبي موسى، أخرجه الدارقطني في : ((سننه)) وقد تقدم في الباب قبله[2][3].

وحديث عائشة متفق عليه من رواية ذكوان مولى عائشة عنها،وليس فيه قوله:

((**وإن أبت**)).

[193 س أ]

وقد تقدم في الباب قبله أيضاً[4]/[5].

(1) تقدم تخريجه ص: (265،266).
(2) تقدم تخريجه ص: (271) .
(3) من قوله: ((وحديث أبي موسى، ...، -إلى قوله- قبله)) . سقط من **ط**.
(4) تقدم تخريجه ص: (269).
(5) يلي ذلك بياض بمقدار نصف لوحه في **س** =[194**س** ب]، وكذلك سقط يتبين من خلال المقابلة مع **ط**.

(19) - [باب مَا جاءَ في الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّ جَانِ[1]

(1110) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا غُنْدَرٌ، ثَنَا سَعيدُ بْنُ أَبـي عَرُوبَـة، عَنْ قَتَادَة، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قَالَ:

((**أَيُّمَا امرأةٍ نَكَحَتْ[2] زَوَّجَهاَ وَلِيَّانِ، فَهِيَ لِلأَولِ مِنْهُما. وَمَنْ بَاعَ بَيعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**)).

قَالَ أَبُو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. لاَنَعْلَمُ بَيْنَهُمْ في ذٰلِكَ اخْتِلافاً، إذَا زَوَّجَ أحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الآخَرِ فَنِكاحُ الأَوَّلِ جَائزٌ، وَنِكاحُ الآخَرِ مَفْسُوخٌ وَإذَا زَوَّجَا جَميعاً فَنِكاَحُهُما جَمِيعاً مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإسْحاق.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث سمرة /[3]أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه النسائي[4] عن قتيبة على الموافقة ، وأخرجه أيضاً[5] من رواية إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه أبو داود[6]، والنسائي[7] من رواية: هشام الدستوائي.

وأخرجه أبو داود[8] من رواية همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، ثلاثتهم

---

(1) من بداية هذا الباب يبدأ سقط في **س** نبهت عليه؛ لطول الفاصل، وقد أثبته من **ط**.

(2) كلمة: ((نكحت))، ليست في طبعتي: عبد الباقي(418/3)، وبشار (403/2).

(3) [129**ط** ب].

(4) في سننه الصغرى -كتاب البيوع- باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، رقم (4696) (360/7).

(5) في سننه الكبرى - كتاب البيوع - باب : الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها - رقم (6279) (57/4).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان - رقم (2088) (571/2).

(7) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب في امرأة زوجها وليان: رقم (5397) (287-286/3) وأحمد (20116) (304/33)، (20141) (319/33) (20206) (366/33).

(8) في سننه - كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان - رقم (2088) (571/2). =

عن قتادة به.

وأخرجه ابن ماجة مقتصراً على القصة الثانية من رواية : همام[1]، وسعيد بن بشير [2] كلاهما عن قتادة.

وأخرجه أيضاً[3] من رواية: ابن أبي عروبة مقتصراً على القصة الثانية، إلا أنه قال: ((عن عقبة أو سمرة))، على الشك.

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن عقبة بن عامر:

رواه الشافعي[4] عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة ابن عامر، أن رسول الله ρ قال: ((إذا أنكح الوليان فالأول أحق)).

ومن طريق الشافعي، رواه : البيهقي في : ((سننه))[5].

ورواه البيهقي أيضاً[1] من رواية : أبي بحر البكراوي، عن ابن أبي

=

وأحمد (20208)(367/33) (20263) (394/33).

(1) في سننه - كتاب الأحكام - باب من اشترط الخلاص - رقم (2344) (785/2).
وأحمد (20090) (281/33) (20121) (308/33).

(2) في سننه - كتاب التجارات - باب إذا باع المجيزان فهو للأول - رقم (2191) (738/2) .**قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (165/3)** : ((حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة اللفظ الثاني- ((أيما امرأة زوجها ..))- حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم في المستدرك، وذكره في : النكاح بألفاظ توافق اللفظ الأول- ((إذا أنكح الوليان..))-، وصحته متوقفة على: ثبات سماع الحسن من سمرة؛ فإن رجاله ثقات؛ لكن اختلف فيه على الحسن، ورواه الشافعي وأحمد، والنسائي من طريق قتادة أيضاً عن الحسن، عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني :لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً)).

(3) في سننه - كتاب التجارات - باب إذا باع المجيزان فهو للأول - رقم (2190) (738/2) وأحمد برقم (20085) (276/33).

(4) في مسنده (290/1)، وأحمد (17349) (582/28)، وقد تقدم كلام ابن المديني: في أن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر.

(5) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب إنكاح الوليين - رقم (13579) (140/7).

عروبة،- هكذا بلفظ: ((أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما)) .

وقد رواه النسائي[2] من رواية : إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،عن الحسن عن سمرة وعقبة مجموعين.

وعند ابن ماجة[3] من رواية : خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن عن عقبة أو سمرة . قصة البيع دون النكاح، هكذا على الشك .

وهكذا أخرجه : البيهقي[4] أيضاً، على الشك، مقتصراً على قصة النكاح، من رواية : ((عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أو عن عقبة.

قال سعيد: ما أراه إلا عن عقبة، الشك من سعيد)). انتهى.

وهذا يُرجِح أَنه من رواية: عقبة.

وقد رواه الشافعي في :((المسند))[5]: ((عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة،عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ρ)). غير مسمى ! وكأَنه أتهمه؛ لهذا الاختلاف الذي فيه عن سعيد، وهذا الاختلاف غير مضر بالحديث؛ لأن التردد بين صحابيين وكلهم عدول والله أعلم.

الثالث: قوله: ((فهي للأول منهما)) : هل الضمير عائد إلى الوليين أي: فيكون عقد الأول هو الصحيح، أو هو عائد إلى الزوجين وإن كانا غير مذكورين لكن دل عليهما قوله: ((**زوَّجها**)) ؟ يحتمل كلاً من الأمرين، وهذا الاحتمال الثاني أظهر[6].

الرابع: فيه أن المرأة إذا كان لها وليان، فزوَّجها كل واحد منهما من رجل،

=

(1) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب إنكاح الوليين - رقم (13581) (140/7).
(2) في سننه الكبرى - كتاب البيوع - باب : الرجل يبيع السلعة من رجل ثم يبيعها بعينها - رقم (6279) (57/4).
(3) تقدم تخريجه ص: (280).
(4) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب إنكاح الوليين - رقم (13583) (140/7).
(5) (276).
(6) انظر :عون المعبود (78/6).

وعلم السابق منهما، أَن السابق صحيح، وأن المسبوق باطل[1]/[2].
وهذا قول: أكثر أهل العلم، وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، ومن التابعين محمد بن سيرين، و شريح في المشهور عنه، وبه قال: سفيان الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق، وفي المسألة خلاف نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الخامس: يستدل بعمومة على: أَنه إذا تشاح الوليان، وهما مستويان في الدرجة، وقلنا بالقرعة فأقرع بينهما، ثم زوج الذي لم تخرج له القرعة قبل الذي خرجت له القرعة أن التزويج السابق هو الصحيح؛ لأنه الأول، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأن القرعة لا تبطل الولاية، وإنما هي لقطع النزاع، وقيل: لا يصح تزويج من لم تخرج له القرعة، وإلا لم يكن للقرعة فائدة، والله أعلم[3].

السادس: قد يستدل المالكية[4] بعمومة على أَن النكاح السابق هو الصحيح وإن كان الولي الذي سبق عقده لا يساوي الولي الذي عقد النكاح الثاني في الدرجة بل هو دونه

---

(1) انظر المسألة إلى آخر الرابع في: الأم (179/5، 245)، شرح الوجيز(4/8)، المغني (404/7) وكذلك سنن الترمذي (419/3)، روضة الطالبين (88/7، 89)، وعون المعبود (78/6).
(2) [129 **ط** أ].
(3) انظر المسألة في :الأم (16/5)، المهذب (39/2)، شرح الوجيز (3/8، 4)، المغني (405/7).
(4) انظر: المدونة الكبرى (168/4، 169)، التمهيد (92/19).

لعموم قوله: ((وليان)) مالم يدخل بها الزوج الثاني، ففيه كلام لهم سيأتي في بقية الباب إن شاء الله تعالى.

وقد يجيب أصحاب الشافعي[1] بأن المراد بقوله : ((زوَّجها وليان)): أي مستويان في الدرجة.

السابع: فيه حجة على الإمام مالك بن أنس[2] τ في كونه : ذهب إلى أنه إذا زوجها وليان، ودخل الزوج الذي وقع عقده ثانياً؛ أنها زوجته دون الأول لاتصال دخوله بها.

ويردُّه قوله[3]: ((فهي للأول منهما))؛لم يفرق بين أن يدخل بها، أم لا، والله أعلم.

الثامن: فيه حجة على من ذهب إلى أنه: إذا زوج الوليان أن المرأة تخير بين الزوجين.

وقد روي ذلك عن : ابن سريج[4] أيضاً، وعن عمر بن عبد العزيز، وحماد بن أبي سليمان[5] ولا حجة لهم في ذلك[6].

التاسع: فيه أنه إذا وقع النكاحان معاً فهما جميعاً غير صحيحين؛ لأنه لم

---

(1) انظر: المهذب (36/2).

(2) انظر: المدونة الكبرى (168/4).

(3) انظر: المهذب (39/2) .

(4) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، القاضي الشافعي، له مصنفات عدة، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، ومات سنة: (306)هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (201/14)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (89/2).

(5) حماد بن أبي سليمان واسمه: مسلم، أبو إسماعيل، العلامة الفقيه، الكوفي، وأصله من أصبهان كان جواداً كريماً، وفي الحديث: صدوق له أوهام . توفي رحمه الله سنة: (120) هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء: (231/5) تهذيب التهذيب : (13/2)، تقريب التهذيب: (118).

(6) انظر: المهذب (39/2)، المغني (407/7) .

يسبق أحدهما، وهو كذلك، ولا أعلم بينهم اختلافاً في ذلك[1] .

العاشر: فيه أَنه إذا لم يعلم هل وقع العقدان معاً ؟ أو سبق أَحدهما ؟ أَنهما أَيضاً غير صحيحين؛ لأنه لم يعلم السابق منهما، ولم يعلم أيضاً سبق أحدهما، فهي كالصورة التي قبلها[2].

الحادي عشر: فيه أنه إذا لم يتعين السابق منهما أنَّ كلاً منهما غير صحيح، وإن علم سبق أحدهما في الجملة؛ لأنه لم يعلم السابق منهما و إن علم السبق، وهذا هو ظاهر المذهب عند أصحاب الشافعي، ومن أصحابنا من ذهب إلى أنه يوقف النكاحان حتى يتبين الحال ويتعين السابق، كما لو علم سبق أحدهما ثم اشتبه الحال أيهما سبق، فأنهما يتوقفان، والأول هو المنصوص[3].

الثاني عشر/[4]: قوله : ((**زوجها وليان**)) خرج مخرج الغالب في مباشرة الأوليـــــــــــــــــــــــاء للتـــــــــــــــــــــزويج و إلا فلو زوجها ولي، و وكيل له، أو وكيل لغيره من الأولياء، ممن هو في درجته أو زوجها وكيلان لوليٍ واحد، أوكل واحد منهما وكيل عن ولي، كلاهما مستويان في الدرجة، فالحكم كما لو زوجها وليان فيجري فيه التفصيل السابق[5].

الثالث عشر: قول المصنف: ((وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ))، يستثنى من البطلان فيما إذا وقع العقدان معاً، ما إذا اتحد الزوج فإن الأظهر من الوجهين؛ كما قال الرافعي[6]:

((صحة النكاح، ويتقوى كل واحد من الإِيجابين بالآخر.

- قال الرافعي[7]: بصحة النكاح -.

---

(1) انظر: المهذب (39/2)، العزيز شرح الوجيز (5/8)، المغني (407/7).
(2) انظر: المهذب (39/2)، العزيز شرح الوجيز (5/8)، المغني (408/7).
(3) المهذب (39/2)، العزيز شرح الوجيز (5/8، 6)، روضة الطالبين (89/7).
(4) [130 ط ب].
(5) انظر المسألة في: الأم (16/5).
(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (5/8).
(7) انظر: العزيز شرح الوجيز (5/8).

وحكى أبو الحسن العَبَّادي[1]، عن القاضـي، و غيره أَنـه :لا يصـح؛ لأنـه ليس أحدهما أولى بالاعتبار من الثاني فتدافعا)).

قلت: قد يستدل للصحيح: بحديث البـاب، وقولـه فيـه: ((**فهـي لـلأول**))؛ إن قلنا: المراد بالأول : الزوج الأول؛ كما تقدم ترجيحه، فيؤخذ منـه أنـه: إذا أتمـا يبطل إذا كان ثم زوجان فيبطل الثاني، فأما إذا كان الزوج واحداً فلا يبطلان مطلقاً؛لأنـه إن وقعـا مـرتبين فـالأول هـو المعتمـد، وإن وقعـا فهمـا متفقـان و واردان على زوج واحد، ولكن أيهما الصداق الذي سماه أحد الوليين، أو الذي سماه الآخر، أَو المسمى فيهما و هو بعيد، والله أعلم.

الرابـع عشـر: فيـه: أن البـائع إذا بـاع العين الواحـدة لاثـنين، مالكـاً كـان للعين المبيعة أو وكيلاً أن البيع الأول هو الصحيح[2].

و هو كذلك مالم يكن البيع الثاني في مدة الخيـار: خيـار المجلس، أو خيـار الشـــرط للبائع، فإن البيع في زمن الخيار فسخ على الصحيح،على ما سيأتي في الوجه السادس عشر إن شاء الله تعالى[3].

الخامس عشـر: قولـه : ((ومن بـاع بيعـاً من رجلين)) يدخل فيـه: مـا لـو بـاع واحــــــــــــــــــــــــــــــــــــد للاثنـــــــــــــــــــــــــــين أو باع اثنان فأكثر، كما لو وكل المالك شخصين فـي بيع فباعـه كل واحد منهما من شخص لأن لفظ ((من)) صالح للمفرد والمثنى والمجموع[4].

السـادس عشـر: فيـه أنـه لـو وقـع البيعـان معـاً فـي وقـت واحـد مـن وكيلـين

---

(1) هو: أحمد بن أبي عاصـم العبـادي، بفتح العين وتشـديد البـاء، من فقهـاء الشـافعية، تكرر ذكره في الروضة، وهو صاحب كتاب: ((الرقم)) توفي سنة : (495) هـ. انظر ترجمتـه فـي : طبقـات الفقهـاء (241)، تـهذيب الأسـماء واللغـات (499/2)، وطبقـــــــــــــــــــــــــــات الشـــــــــــــــــــــــــــــــــافعية لابن قاضي شهبة (276/2).

(2) انظـر: المغنـي لابـن قدمـة (275/4)، مغنـي المحتـاج (37/2)، (485/4)، نيـل الأوطار (156/5) وعون المعبود : (78/6) .

(3) انظر : المغني : (25-35/4، 53-56، 73) .

(4) انظر: المغني (275/4) .

لشخصين أنهما جميعاً غير صحيحين؛ لأنه لم يعلم الأول منهما، وكذلك إن جهل السابق منهما كالنكاح
فإن علم سبق أحدهما ولم يعلم عينه فهو موقوف كالنكاح إلى التبين، والله أعلم[1].

السابع عشر: فيه أنه إذا وقع البيعان معاً من وكيلين لشخص واحد أن البيع يصح؛ لأنه ليس لرجلين وإنما هو لرجل واحد كالنكاح، وهل يجري فيه الخلاف في النكاح ؟ محلُّ نظرٍ[2]/[3].

الثامن عشر: قد يستدل به من يقول : إن تصرف البائع ببيع آخر في زمن الخيار للمجلس كان أو للشرط ليس فسخاً، وهو أحد الوجهين لأصحابنا؛ لأن الأصل بقاء العقد الأول إلى أن يوجد الفسخ صريحاً، ووجه الدلالة: أنه أطلق في الخبر : أن البيع الأول هو الصحيح ولم يفرق بين أن يقع البيع الثاني في زمن الخيار أو بعده، والصحيح عند أصحاب الشافعي: أن البيع في زمن الخيار فسخ من البائع، ولكن هل يصح البيع الثاني أم لا ؟.فيه خلاف عندهم أيضاً:

أحدهما: أنه لا يصح الثاني، وأصحهما: أن البيع الثاني صحيح، فعلى هذا يستثنى من الحديث ما إذا وقع البيع الثاني في زمن الخيار للبائع، والله أعلم[4].

التاسع عشر: فيه حجة على المالكية في أنه: إذا باع عيناً من رجلين ولم يقبض المشتري الأول المبيع، أن البيع الثاني صحيح وإن كان بعد مضي الخيار!
وهو مردود بالحديث وقد تبينا بانقضاء مدة الخيار مع عدم الفسخ فيه أنه

---

(1) انظر: المهذب للشيرازي (39/2) ، العزيز شرح الوجيز (159/4) ، روضة الطالبين (574/3) .
(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (157/4- 159) .
(3) [130 ط أ].
(4) انظر: العزيز شرح الوجيز : (202-204/4) ، روضة الطالبين : (455/3-456) .

دخل في ملك المشتري، والله أعلم[1].

(1) انظر: المدونة : (179/10)، التمهيد (317/13) ، المغني (279/4،278) .

(20) - باب مَا جَاءَ في نِكاحِ العَبْدِ بغيرِ إذْنِ سيِّدِهِ[1]

(1111) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النبِيِّ ρ قَالَ: ((**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ**[2] **فَهُوَ عَاهِرٌ**)) .

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن ابن عُمر، عن النبيّ ρ . ولا يصِحُّ .

والصَحيحُ : عن عَبدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَقيلٍ[3]، عَنْ جَابِرٍ .

والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّ : نِكَاحَ [الْعَبِدْ][4] بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، [وَغَيْرِهَمَا][4] بِلاَ خِلاَفٍ[5].

---

(1) يستمر سقط من **س** في هذا الباب، وما أثبته من **ط**.

(2) هنا كلمة مقحمة في **ط**، وهي: ((حدثنا))، وهي ليست في سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي (419/3)، وبشار: (404/2).

(3) في **ط** زيادة : ((عن ابن عمر)). عن جابر، وهي ليست في سنن الترمذي طبعتي : عبد الباقي (419/3)، وبشار : (404/2)، كما أنه ليس لعبد الله بن محمد بن عقيل رواية عن ابن عمر إلا عند ابن ماجة. انظر :تهذيب الكمال : (78/16) .

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي، طبعتي : عبد الباقي : (420/3)، وبشار: (404/2).

(5) عبارة: ((بلا خلاف))، من لحق **ط**.

(1112) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابرٍ، عَنِ النَّبِيَّ ρ قَالَ:((**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ**)) .

قال أبو عيسى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث جابر أخرجه: أبو داود[1]، عن أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به. وقال: ((**بإذن مولاه**[2])).

وحديث ابن عمر أخرجه : أبو داود[3] من رواية: عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ρ قال: ((إذا نكح العبد بغير إذن[4]مولاه فنكاحه باطل)).

وأخرجه ابن ماجة[5]: من رواية مندل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ρ: ((أيما عبد تزوج بغير

---

(1) في سننه -كتاب النكاح- باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (2078) (563/2)، وأحمد برقم (14212) (122/22) من طريق وكيع به بمثله .، وبرقم (15031) (279/23)، من طريق ابن جريج وبرقم (15092) (316/22) من طريق القاسم بن عبد الواحد كلاهما عن عبدالله بن محمد بن عقيل به بمثله. وقد تقدم كلام الترمذي عليه، حيث قال: ((حسن صحيح))، وقال الحاكم في المستدرك (212/2) : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(2) هكذا في **ط**، وفي سنن أبي داود (563/2): ((مواليه)).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم (2079) (563/2).

(4) في **ط** زيادة هنا كلمة:((سيده))، وهي ليست في سنن أبي داود، انظر التخريج.

(5) في كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده - رقم (1960) (630/1). قال البوصيري في مصباح الزجاجة (114/2): ((هذا إسنادٌ فيه مندل بن علي وهو ضعيف)).

[إذن][1]مواليـــه فهو زان))/[2].

قال أبو داود[3]: ((هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول : ابن عمــر رضي الله عنهما)).

وأما رواية : عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر التي أشار إليها المصنف.

فرواها ابن ماجة أيضـاً[4]، عن القاسم بن عبد الواحد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ: ((إذا تزوج العبدُ بغيرِ إذن سيده كان عاهراً)).

والقاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي تكلم فيه : أبو حاتم الرازي[5]، وذكره ابن حبان في: ((الثقات))[6]، وقد اختلف عليه فرواه : عبد الوارث بن سعيد، عنه هكذا.

وخالفه همام بن يحيى؛ فرواه عن القاسم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر هكذا. رواه: أبو الحسن الطوسي[7] في كتاب ((الأحكام))[8]، عن الحسن بن عروة، عن يزيد بن هارون، عن همام.

وكذا رواه البيهقي في: ((سننه))[9]، من رواية: يزيد بن هارون، عن

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من سنن ابن ماجة انظر التخريج.
(2) [131 **ط** ب].
(3) في سننه (563/2).
(4) في كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده - رقم (1959) (630/1).
(5) الجرح والتعديل: (114/7).
(6) (337/7).
(7) هو: الحسن بن علي بن نصر الطوسي الملقب بكردوش، إمام حافظ ثقة، له مصنفات من أشهرها: ((الأحكام))، وقد طبع ، توفي سنة: (312) هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (6/15). طبقات الحفاظ: (332).
(8) برقم : (1011) (217/5) .
(9) كتاب النكاح - باب نكاح العبد بغير إذن مالكه - رقم (13508) (127/7).
وفيه ذكرٌ لهمام.

القاسم بن عبدالواحد. ليس بينهما ذكر لهمام بن يحيى[1].

الثاني: قوله: ((فهو عاهرٌ))، أي: ((زان))؛ قاله : الخطابي[2] وغيره[3]، ويدل عليه رواية: ابن ماجة في حديث ابن عمر: ((فهو زان)).

الثالث: فيه حجة على: أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير صحيح[4] وهو قول أكثر أهل العلم منهم: حماد بن أبي سليمان، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال الخطابي[5]: ((وإنما بطل نكاح العبد؛ من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده. وهو إذا اشتغل بحق الزوجية[6] لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب[7] منفعته[8]، فأبطل النكاح إبقاءً لمنفعته على صاحبه)).

الرابع: فيه حجة على من ذهب إلى : أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن أبطله بطل.

وهذا قول: سعيد [بن][9]المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومنصور، والحكم.

رواه عنهم ابن أبي شيبة[10].

---

(1) من هنا بياض بمقدار سطرين وربع في **ط**.

(2) في معالم السنن على سنن أبي داود (563/2).

(3) كابن الأثير في النهاية : (326/3) مادة: ((عهر)).

(4) انظر : العزيز شرح الوجيز: (19/8)، المغني: (409-410/7)، ومعالم السنن (563/2).

(5) في معالم السنن (563/2).

(6) في معالم السنن (563/2): الزوجة.

(7) في **ط**: ((ذهل))، ولعله تصحيف، أو سبق قلم، وما أثبته من معالم السنن (563/2).

(8) في معالم السنن (563/2): ((حقه)).

(9) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من العزيز شرح الوجيز (20/8).

(10) مجموعه من الآثار أخرجها ابن أبي شيبة في: ((المصنف)) في كتاب النكاح - باب: العبد يتزوج بغير إذن سيده - (285/3):

قال: حدثنا أبو بكر قال نا وكيع، عن هشام، عن الحسن، وعن مغيرة، عن إبراهيم قالا: ((إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم أذن المولى فهو جائز)).

=

وهو قول : أهل الرأي، ومالك فيما حكاه الخطابي[1] عنهم.

وفرق الرافعي[2]بين قول : أبي حنيفة، ومالك . فقال: ((وقال مالك: يصحُ، وللسِّيد فَسخُهُ قال أبو حنيفة: يقفه على إجازة السِّيِّد)).

الخامس: قوله: ((بغير إذن سيده))[3]:

هل المراد بالسيد هنا : المالك؛ حتى يدخل فيه الرجل والمرأة، أو المراد الرجل فقط؛ لأن المرأة ليس لها عبارة في النكاح؟

الذي صرح به أصحاب الشافعي الاحتمال الأول.

قال الرافعي[4]: ((لأنَّ عبارته أي العبدَ صحيحةٌ، وإنما الغرض[5] تحصيل رضى السيد، حتى لو أذنت المرأة لعبدها في النَّكاح فنكح، صح، وإن لم يكن لها عبارةٌ في النكاح)).

السادس: المراد بإذن السيد للعبد: مطلق الإذن وإن لم يكن مقيداً بامرأة/[6] بعينها،لكن إذا قيد السيد الإذن بامرأة بعينها، أو بامرأة من القبيلة أو من البلد تعين التقييد على الصحيح فلا يعدل إلى غير المأذون فيها، فإن عدل عنها لم يصح إلا على وجه حكاه الحناطي[7] في: أنه لو عين المرأة

=

حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن الحسن قال: ((إذا أجاز المولى، فهو جائز)). حدثنا عبده بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب، والحسن في العبد يتزوج بغير إذن سيده، قالا: ((إن شاء أجاز النكاح سيده، وإن شاء ردّه)). وقال: حدثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم قال : قال ((إن أجازه الولي جاز، قال حماد: ((يستأنف النكاح)).

وهذه الآثار رجال أسانيدها ثقات.

(1) انظر: معالم السنن (563/2).

(2) في العزيز شرح الوجيز (20/8).

(3) في العزيز شرح الوجيز (20/8).

(4) في العزيز شرح الوجيز (20/8).

(5) في العزيز (20/8): المنع.

(6) [131 ط أ].

(7) الحسين بن محمد بن الحسين، أبو عبد الله بن أبي جعفر الطبري الحناطي نسبة لبيع الحنطة، أخذ الفقه عن أبيه، كان حافظاً لكتب الشافعي، نقل عنه الرافعي، وله الفتاوى، توفي بعد الأربعمائه.

=

والمهر، فنكح غير المعينة بذلك المهر أو دونه[1].

السابع: هل يُكتفى في إذن السيد بصدور الإذن فقط، أو يشترط دوام الإذن إلى العقد حتى لو رجع عن الإذن قبل أن ينكح العبد بطل الإذن؟.

والجواب أنه: لا يخلو إما أن يكون العبد قد أطلع قبل العقد على رجوع السيد عن الإذن أم لا، فإن أطلع عليه بطل الإذن، وإن لم يطلع عليه ففي صحة النكاح الخلاف في تصرف الوكيل قبل إطلاعه على عزل الموكِّل، جزم به الرافعي حكاية عن ابن كج[2] والله أعلم[3].

الثامن: يدخل في قوله: ((أيما عبد)): القن الخالص، والمبعض، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة والمكاتب، فليس لأحد منهم أن يستقل بالنكاح دون إذن سيده؛ لأن اسم العبودية يشملهم[4].

التاسع: فيه أنه: يصح نكاح العبد بإذن سيده[5].

وهو كذلك إلا أن في نكاح المكاتب بإذن السيد خلافاً، وهو طريقان لأصحابنا أنه: على الخلاف في تبرعاته بإذن السيد، والطريق الثاني: القطع بالصحة، وهي أصح الطريقين كما قال الرافعي[6].

=

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه(179-180/2).

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (20/8) .

(2) هو القاضي العلامة، شيخ الشافعية، أبو القاسم، يوسف بن أحمد بن كج، الدينوري، تلميذ أبي الحسين بن القطان، يضرب به المثل في حفظ المذهب، له تصانيف كثيرة منها ((التجريد)) قُتل بالدينور ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة خمس وأربعمائة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (183/17)، وطبقات السبكي (359-361/5)، وطبقات الفقهاء (223/1).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (20/8).

(4) انظر: روضة الطالبين (102/7).

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (20/8).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (20-22/8).

العاشر: يستثنى من صحة نكاح العبد بإذن سيده مسألة وهي : ما إذا كان للمكاتب عبدٌ أو أمة[1]، فليس لواحد منهما أن يتزوج بإذن سيده، وهو المكاتب، وليس لسيد المكاتب أيضاً أن يزوجه[2].

الحادي عشر: هل المراد بالعبد هنا مطلق المملوك حتى يدخل فيه الذكر والأنثى، أو المراد الذكر؟

والجواب أن الظاهر أن المراد الأول، فإن الحكم فيهما سواء، وقد يرد لفظ العبد ويراد به كل من الأمرين، فمن الأول قوله في: **الحديث الصحيح**[3]:

((**من أعتق شِقْصاً**[4] **له من عبد**)).

فالمراد: أعم من ذلك، على أنه قد حُكي عن ابن راهويه[5] أن: هذا الحكم مخصوص بالعبيد دون الإماء[6]، وهو قول شاذ.

وفي بعض طرقه[7]: ((**من أعتق شِقْصاً له من مملوك**)) .

ومن الثاني قوله: في **الحديث الصحيح**[1]: ((**لا يقل أحدكم عبدي وأمتي،**

---

(1) عبارة: ((أو أمه)) من لحق ط.

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (23/8).

(3) أخرجه البخاري في ـكتاب الشركة ـ باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ـ رقم (2359) (882/2).

ومسلم في ـ كتاب العتق ـ واليمان باب: من أعتق شركاً له في عبد، رقم (1) (1139/2) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ρ : ((من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً، أو قال: نصيباً، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق)). قال: لا أدري قوله : عتق منه ما عتق، قول من نافع، أو في الحديث، عن النبي ρ.

(4) هو النصيب في العين المشتركة. انظر: النهاية في غريب الحديث: (490/2).

(5) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهوية، إمام حافظ ثقة، توفي سنة: (238) هـ. انظر: تهذيب التهذيب (139/1)، تقريب التهذيب: ص (39).

(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم: (138/10) .

(7) أخرجه مسلم في: كتاب الأيمان ـ باب من أعتق شركاً له في عبد ـ رقم (53 (1287/3).

وليقـــل فتاي وفتاتي)).

الثاني عشر: في الحديث إضمار، تقديره : ((أيما عبد تزوج بغير إذن سيده - ودخـــل بــها-)). وهذا ظاهر؛ فإنه بمجرد العقد لا يوصف بأنه عاهر، أو زان! والله أعلم.

الثالث عشر[2]: قوله: ((فهو عاهر))!، وفي حديث ابن عمر: ((فهو زان))!: هو مبالغة في: التنفير عنه !/[3].

كقوله[4]: ((من تزوج امرأة وهو لا يريد أن يعطي صداقها فهو زان))**!**. ولو كان الوطىء زنا لرجم، وإنما وطئ شبهة؛ لأن مالكا يقول: يصحَّ

=

(1) أخرجه البخاري في كتاب: العتق - باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبـــــــــــــــــــــــــــدي أو أمتـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــي، رقم (2414) (901/2) .
ومسلم -كتاب : الألفاظ من الأدب وغيرها - باب: حكم إطلاق لفظه العبد والأمة والمولى والسيد: رقم (15) (1765/4).
وأبو داود في: كتاب الأدب - باب: لا يقولن المملوك: ((ربي))، و((ربتي))، رقم (4975) (256/5)، ثلاثتهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر معالم السنن على سنن أبي داود (563/2).

(3) [132 ط ب].

(4) في هذا الباب عن عدد من الصحابة ابن عمر، وأبي هريرة، وصهيب، إلا أن أقرب لفظ لما ساقه المصنف عن أبي هريرة أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (4/ 131، 284) :((عن أبي هريرة قال: قال رسول الله p: ((من تزوج امرأة على صداق، وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال: سارق)).رواه البزار من طريقين إحداهما هذه، وفيها محمد بن أبان الكوفي، وهو ضعيف، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الـــدين وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات)).

وللسيد فسخه كما تقدم نقله عنه[1]، والله أعلم.

(1) انظر: ص (292) .

(21) - باب مَا جَاء في مُهُورِ النِّسَاءِ

(1113) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيىَ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ**)) ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَجَازَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأبي سَعِيدٍ، وَأنَسٍ وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيّ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبيعَةَ:حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ][1].

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهوَ قَوْلُ: سُفْيَانَ الثَّورِيّ، والشّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وإسْحاقَ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ دينارٍ.

وَقَالَ بَعْضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ: لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ.

(22- باب منه[2])

(1114) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ علِيّ الْخَلاَّلُ، قَالَ: ثَنَا إسْحاقُ بْنُ عِيسى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ [الصّائِغُ][3]، قَالاَ: أَنَا مَالِكُ بْنُ أنَسٍ، عَنْ أبي حَازِمِ بن دينارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ: ((**أنّ رَسُولَ اللهِ ρ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. [فَقَامَتْ][4]: طَوِيلاً، فَقَالَ[5]رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوَّجْنِيهاَ إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ:** (([هَلْ][6] **عِنْدكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا**))؟ **فَقَالَ: مَا عِنْدي إلاّ إزَارِي هذَا**

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعتي: عبد الباقي (421/3)، وبشار (405/2).
(2) هذا حسب المطبوع، وإلا فإن الإمام العراقي جعلهما باب واحد.
(3) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعتي: عبد الباقي (421/3)، وبشار (406/2).
(4) في **ط** ((فقالت))، والصواب ما أثبته من سنن الترمذي طبعتي عبد الباقي (421/3)، وبشار (406/2).
(5) تصحفت في **ط**: ((فقالت)).
(6) كلمة ((هل)) ليست في **ط**، وأثبتها من سنن الترمذي (421/3).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ))، قَالَ: ((فَالْتَمِسَ شَيْئاً))، قَالَ: ما أَجِدُ، قَالَ: ((فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ))، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شيءٌ))؟ قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ القُرْآنِ))).

قَالَ أَبُو عِيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ الشّافِعِيُّ إِلَى هذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهاَ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: النِّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ.

(1114-م) - حَدَثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ [السُّلَمِيِّ][1] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ((**أَلاَ لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ؛ فَإِنْهَا لَوْ كانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ، كَانَ[2] أَوْلاَكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ρ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ρ نَكحَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ ولا أَنْكَحَ شَيْئاً مِنْ بَنَاتِهِ، [إلا عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَ أُوقِيَةً][3]**)).

قَالَ أَبُو عِيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَجْفَاء السُّلَميُّ اسْمُهُ هَرَمٌ. والأُوقيةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرْبَعُونَ درْهَماً.

وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيةً:أَرْبَعُمائةٍ وَثَمَانُونَ [دِرْهماً][4] /[5]

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث عامر بن ربيعة، أخرجه:

ابن ماجة[1]، عن أبي عمر:حفص بن عمر الضرير، وهنَّاد بن السَّرِيِّ

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعتي: عبد الباقي (422/3)، وبشار (407/2).

(2) في سنن الترمذي (423/3): ((لكان)).

(3) في سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي (423/3)، وبشار (407/2): ((على أكثر من ثنتي عشرة أوقية)).

(4) كلمة: ((درهماً)): مطموسة في **ط**، وأثبتها من سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي(423/3) وبشار (408/2).

(5) [132 ط أ].

كلاهما، عن وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله.

وحديث عمر أخرجه: بقية أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود[2]، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب.

وأخرجه[3]، النسائي[4]، عن علي بن حجر، عن ابن علية، عن أيوب، وابن عون وسلمة بن علقمة، وهشام بن حسان، -دخل حديث بعضهم في بعض-، -أربعتهم- عن محمد بن سيرين.

وفي حديث سلمة، عن ابن سيرين قال: نُبِّئْتُ [عن][5] أبي الْعَجْفَاءِ.

وأخرجه ابن ماجة[6] من رواية: ابن عون.

ورواية: سلمة عند النسائي، تدل على الانقطاع، بين ابن سيرين، وبين

=

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب صداق النساء - رقم (1888)، وأحمد برقم (15676) (445/24)، (15679) (450/24).

وحفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدُّوريُّ الضرير صاحب الكسائي: لا بأس به. انظر تقريب التهذيب (112).

وهنَّاد بن السَّرِي بن مصعب الكوفي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (505).

ووكيع: هو ابن الجراح: ثقة حافظ عابد.انظر: تقريب التهذيب (511)، وسفيان: هو الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. انظر تقريب التهذيب (184).

و عاصمُ بن عُبَيد الله بن عاصم بن عمر بن الخَطَّاب العَدَوي المدني: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (228).

قال ابن أبي حاتم في: ((**العلل**)) (424/1): ((سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله؟ فقال: منكر الحديث يقال: إنه ليس له حديث يعتمد عليه.قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين، فأجازه النبي ρ، وهو منكر)).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب الصداق - رقم (2106) (582/2).

(3) في هذا الموضع من **ط** عبارة: ((بقية أصحاب السنن)) و عليها شطب غير واضح في **ط** والذي يناسب السياق حذفها؛ لأن العبارة مكرره.

(4) أخرجه النسائي في الصغرى -كتاب النكاح- باب القسط في الأصدقة برقم (3349)(428/6).

(5) في **ط**: على، و ما أثبته من سنن النسائي (428/6).

(6) وابن ماجة -كتاب النكاح- باب صداق النساء- رقم (1887)(607/1) من طُرق عن ابن عون.

أبي العجفاء. وقد سمى بعضهم الساقط بينهما: عبد الله بن أبي العجفاء[1].

وقد رواه[2]: محمد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن أيوب، عن ابن سيرين عن ابن أَبي العجفاء، عن أَبيه، عن عمر.

وأخرجه الحاكم في: ((المستدرك))[3] من رواية: ابن عون، عن ابن سيرين.

-وقال-: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

-قال-: وقد رواه: أيوب السختياني، وحبيب بن الشهيد، وهشام بن حسَّان، وسلمة ابن علقمة، ومنصور بن زاذان، و عوف بن أبي جميلة، ويحيى بن عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة، عن محمد بن سيرين. - قال-: وقد روي من روايات مستقيمة، عن سالم، ونافع، عن ابن عمر.

-ثم رواه منهما جميعاً.

-ثم قال-: وقد رُوي من وجه صحيح: عن ابن عباس، عن عمر.

-ثم رواه منه، ثم قال -:

وكذلك روى سعيد بن المسيب، عن عمر. - ثم قال-:

فقد تواترت الأحاديث الصحيحة بصحة خطبة عمر τ))[4].

---

(1) منهم البخاري في تاريخه الصغير برقم (1123) (234/1)، المزي في تهذيب الكمال (78/34)، والبيهقي في السنن الكبرى (234/7) كما سيأْتي تخريجه.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصداق - باب ما يستحب من القصد في الصداق: رقم (14126) (234/7).

(3) برقم(2725) (191-192/2).

وأخرجه أحمد في المسند برقم (285) (382/1)، من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين به بنحوه، وبرقم (340) (419/1)، عن ابن سيرين، سمعه من أَبي العجفاء، وقد صرح ابن سيرين في هذا الموضع بالسماع من أَبي العجفاء.

وقد سُئل الدارقطني في العلل (232-237/2): عن هذا الحديث وذكر أَوجه الخلاف فيه، ثم قال: ((كأَن عمرو بن أبي قيس حفظه، عن أيوب فيشبه أَن يكون ابن سيرين سمعه من أَبي العجفاء وحفظه عن ابن أبي العجفاء، عن أَبيه والله أعلم؛ وذلك:

1- لقول منصور بن زاذان، وهو من الثقات الحفاظ، عن ابن سيرين، ثنا أبو العجفاء.

2- ولكثرة من تابعه، عن ابن سيرين، عن أبي العجفاء والله أعلم)).

(4) في المستدرك: (192-193/2).

وحديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود(1) من رواية: الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِسْل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، - نحو حديث: سهل بن سعد.

ولم يسق أبو داود لفظه؛ بل أَحال عليه بقوله-: نحو هذه القصة، لم يذكر ((الإزار والخاتم)).

فقال: ((ما تحفظ من القرآن)) ؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: ((فقم علِّمها عشرين آية، وهي امرأتك)).

وأخرجه النسائي في: ((سننه الكبرى))(2).

ولأبي هريرة حديث آخر، رواه: مسلم(3)؛ فيما عزاه له: البيهقي(4)من رواية:مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، [عن أبي حازم](5)عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى

النبي ρ، أو فتى فقال: إني تزوجت امرأة، فقال: ((هل نظرت إليها فإن في أَعين الأَنصارِ شيئاً))، قال: قد نَظَرتُ إليها، قال: ((على كمْ تَزَوَّجْتها)) ؟ فذكر شيئاً فقال:

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب في التزويج على العمل يعمل - رقم (2112)(588/2).
إسناد ضعيف؛ لحال عِسْل التميمي، أبو قُرَّة، وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد.
انظر: خلاصة البدر المنير (108/2)، التلخيص الحبير (61/3)، تقريب التهذيب (330).
(2) كتاب النكاح - باب كيف التزويج على آي القران ؟ - رقم (5506) (313/3) على الموافقة مع أبي داود.
(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها - رقم (75) (1040/2).
(4) في سننه الكبرى - كتاب الصداق - باب ما يستحب من القصد في الصداق - رقم (14132) (235/7).
(5) ما بين المعقوفتين، مكان سقط مستمر من **س**، وليس في **ط**، وأَثبته من صحيح مسلم
وسنن البيهقي الكبرى.انظر التخريج السابق.

(([فكأَنكم][1] تنحتون الذهب و الفضة من عرض هذه الجبال، ما عندنا اليوم شيئاً
نعطيكه)) - الحديث-.

وأخرجه ابن حبان في: ((صحيحه))[2]- من هذا الوجه وفيه-: فقال: ((كَمْ أصدقْتَهَا))؟

(1) في **ط**: ((إنكم))، و المكان محل سقط من **س**، وما أثبته من سنن البيهقي الكبرى (235/7).
(2) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان برقم (4094) (404/9).

قال: ((أَرْبَعُ أَوَاقٍ)).

ولأبي هريرة حديث آخر [أخرجه][1] النسائي[2] من رواية: داوُدُ بنُ قَيْسٍ، عن موسى ابن يَسَارٍ، عن أبي هريرة قال: ((كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ρ عَشْرَةَ أَوَاقٍ)).

وأخرجه ابن حبان في: ((صحيحه))[3]، والحاكم في:((المستدرك))[4] من هذا الوجه.

وقال: ((حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه))[5].

وحديث سهل بن سعد/[6]: أخرجه البخاري[7]: عن عبد الله بن يوسف.

وأبو داود[8]، عن القعنبي.

والنسائي[9]، عن هارون بن عبد الله، عن معن ثلاثتهم، عن مالك.

واتفق عليه الشيخان[10] من رواية: عبد العزيز بن أبي حازم.

وأخرجه البخاري[1]: من رواية أبي غسان، عن أبي حازم، ويعقوب بن

---

(1) في **ط** أخرجها، وما أثبته موافق للغة.

(2) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: القسط في الأصدقة - (3348) (427/6).

(3) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح - باب الصداق: برقم (4097) (407/9).

(4) برقم (2724) (191/2).

(5) ووافقه الذهبي (191/2).

(6) [133ط ب].

(7) في صحيحه - كتاب الوكالة - باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح - رقم (2186) (811/2) مختصراً، وكرره مطولاً في -كتاب النكاح - باب: السلطان ولي - رقم (4842) (1973/5).

(8) في سننه - كتاب النكاح - باب التزويج على العمل يعمل - رقم (2111) (586/2).

(9) في سنن الصغرى - كتاب النكاح - باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق - رقم (3359) (432/6).

(10) أخرجه البخاري في: -كتاب النكاح - باب: تزويج المعسر - رقم (4799) (1956/5) وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (76)(1040/2).

عبد الرحمن القاريَّ[2].

وحماد بن زيد[3]، وسفيان بن عيينة[4]، عن أبي حازم.

وانفرد به مسلم[5] من رواية: الدراوردي، وزائدة عن أبي حازم.

وأخرجه النسائي أيضاً من رواية: يعقوب بن عبد الرحمن[6]، وسفيان بن عيينة[7].

=

(1) في صحيحه: كتاب النكاح - باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح - رقم (4829) (1968/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب: القراءة عن ظهر القلب: رقم (4742) (1920/4).
وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (76) (1040/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب: إذا قال الخاطب للولي:زوجني فلانة فقال: قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزوج: أرضيت أو قبلت: رقم (4847) (1975/4).
وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (77) (1041/2).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب: التزويج على القرآن وبغير صداق:رقم (4854) (1977/4).
وأخرجه مسلم في: كتاب النكاح - باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (77) (1041/2).

(5) في صحيحه: كتاب النكاح - باب الصدق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (77) (1041/2).

(6) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب التزويج على سور من القرآن-رقم (3339)(422/6).

(7) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح - رقم (3280) (400/6).

وحديث أبي سعيد أخرجه: ابن ماجة[1] في رواية: الأَغَرَّ الرَّقَاشِيُّ، عن عَطِيَّة العوفيِّ عن أبي سعيد الخدري: ((أَنَّ النَّبِيَّ ρ تزوج عائشةَ على مَتَاعِ بيتٍ قيمتُهُ خمسون درهماً)).

قال الدارقطني[2]: ((الأَغَرُّ هذا هو: فضيل بن مرزوق، -قال-: ولم يقل عن أبي سعيد غير يحيى بن اليمان عنه، وأَرسله غيره)).

وقد رُوي من حديث عطية عن عائشة، وسيأتي عند ذكر حديثها.

ولأبي سعيد حديث آخر، رواه الثعلبي[3] في:((تفسيره))[4] من رواية: عمرو بن الأَزْهَر عن حميد الطويل، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد: ((أن رسول الله ρ تزوج أم سلمة على عشرة دراهم)). وعمرو بن الأزهر [متروك][5]؟.

ولأبي سعيد حديث آخر رواه: البيهقي[6] من رواية: علي بن عاصم أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ρ عن صداق الأهلين[7] فقال: ((هو ما اصطلح عليه أهلوهم)).

وروى البيهقي أيضاً[8] من رواية: شريك، عن أبي هارون، عن أبي سعيد رفعه

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب صداق النساء - رقم (1890) (608/1).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (105/2): ((هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية)).
(2) انظر: مصباح الزجاجة (105/2).
(3) هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو إسحاق، إمام حافظ علامة، شيخ التفسير. وله كتاب: ((التفسير الكبير)) يقال: الثعلبي، والثعالبي، لقب له لا نسب؛ توفي سنة: (427)هـ انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (1090/3)، سير أعلام النبلاء: (435/17).
(4) أخرجه الطبراني في الأوسط: برقم (464) (146/1).
وأُورده الهيثمي في مجمع الزوائد (242/4) وقال: ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن الأزهر وهو متروك)).
(5) ما بين المعقوفتين سقط من **ط**، وأثبته من مجمع الزوائد (242/4).
(6) في سننه الكبرى (239/7).
(7) في سنن البيهقي (239/7): ((النساء)).
(8) في سننه الكبرى (239/7).

إلى النبي ρ: ((ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا)).

قال البيهقي: ((أبو هارون العبدي غير محتج به، - قال-: وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً)).

وحديث أنس متفق عليه[1] من رواية: حماد بن زيد، عن ثابت عن أنس: ((أن رسول الله ρ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: مهيم أو مه ؟ فقال: تزوجت امرأة، قال: على كم ؟ قال: على وزن نواة من ذهب)).- الحديث- وقد تقدم.

واتفقا عليه أيضاً من رواية: عبد العزيز بن صهيب[2]، وحميد عن أنس[3].

وحديث عائشة أخرجه: مسلم[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]،وابن ماجة[7] من رواية: الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة [بن][8]

---

(1) تقدم تخريجه ص: (174).

(2) أَخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب قول الله تعالى: ↓ ❑◆➚◆ ✍✃➔❑✃☎ ✃☜☜✡♓☞O❀☜✎➚◆ ◷❀⑨←♙⬩◷☺☞&℘♊● ✞☞◆⬂✃⬩🕯ॐ ↑ النســــاء: (4). وكثرة المهر، وأَدنى ما يجوز من الصداق. رقم (4853) (1977/5).
ومسلم - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.(82) (1043/2).

(3) تقدم تخريجه: ص (174،175).

(4) في صحيحه - كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.(78) (1042/2).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب الصداق - رقم (2105) (582/2).

(6) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب القسط في الأصدقة (3347) (426/6).

(7) في سننه - كتاب النكاح - باب صداق النساء رقم (1886) (607/1).
وأخرجه أحمد برقم (24626) (173/41).

(8) في **ط**: عن، وما أثبته من مظان الحديث. انظر التخريج.

عبد الرحمن أنه قال: ((سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ρ ؟

قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّاً.

قالت: أتدري ما النَّشُ ؟

قال: قلت: لا.

[قالت][1] نصف أُوقية، فتلك خمسمائة درهم.

فهذا صداق رسول الله ρ /[2]لأزواجه)).

ولعائشة حديث آخر أخرجه: أحمد في: ((المسند))[3].

وابن حبان في: ((صحيحه))[4]، والبيهقي في: ((سننه))[5] من رواية: صفوان بن سليم عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ρ: ((من يمن[6] المرأة تسهيلُ أَمْرِهَا وَقِلّةُ صَدَاقِها)).

لفظ ابن حبان أورده في: النوع: السادس والستين، من القسم: الثالث.

ولفظ روايته[7]: ((إن تيسير خطبتها وإن تيسير صداقها)).

قال الطبراني في: ((المعجم الصغير))[8]: ((لم يروه عن صفوان بن سليم إلا أسامة بن زيد ولا عنه إلا ابن المبارك، وعبد الله بن وهب)).

ولعائشة حديث آخر رواه أحمد في: ((مسنده))[9]، والبيهقي في: ((سننه))[10] من رواية: عمرو بن الطفيل بن سَخْبرة المدني، عن القاسم بن محمد،

---

(1) في **ط** ((قال))، والتصويب من صحيح مسلم (1042/2).
(2) [133 **ط** أ].
(3) في مسنده برقم (24478) (27/41)
(4) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الصداق - برقم (4095) (405/9).
(5) الكبرى (235/7).
(6) أي بركتها، واليُمْن: هو البركة، ضد الشؤم. انظر:النهاية في غريب الحديث: (301/5).
(7) أي أحمد، وتقدم تخريجها.
(8) (285/1).
(9) برقم (24529) (75/41).
(10) (235/7)، وإسناده ضعيف.
=

عن عائشة أن النبي ρ قال: ((إن أعظم النساء بركة أَيسرهن صداقاً)).

ولعائشة حديث آخر ((أن النبي ρ تزوجها على متاع بيت قيمته خمسون درهماً)).

رواه: وكيع[1]، عن فضيل بن مروان، عن عطية عنها.

وحديث جابر أخرجه: أبو داود[2] من رواية: موسى بن مسلم بن رومان، عن

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ρ قال:((من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحلَّ)).

وموسى بن مسلم.الأزدي[3]:

قال الذهبي في الميزان[4]:((إنه لم يروعنه جماعة إلا يزيد بن هارون)).

قلت: ذكره ابن حبان في:((الثقات))[5]، وروى عنه جماعة: المبهم،

=

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (255/4): ((رواه أحمد، و البزار، وفيه ابن سخبرة، يقال: اسمه عيسى بن ميمون، وهو متروك ضعيف)).

(1) كما في: ((تاريخ ابن معين برواية الدوري)) رقم (1462) (308/3) قال ثنا وكيع به بمثله. وأخرجه ابن ماجة في:كتاب النكاح - باب برقم (1890) (608/1) من طريق عطية العوفي. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (105/2): ((إسناده ضعيف؛ لضعف عطية)).

(2) في سننه – كتاب النكاح – باب قلة المهر - رقم (2110) (585/2).

قال الزيلعي في نصب الراية (200/3): ((وقال عبد الحق: لا يعول على من أسنده. قال الذهبي في الميزان: إسحاق هذا لا يعرف، وضعفه الأزدي، ومسلم بن رومان، يقال: إن اسمه: صالح، وهو مجهول، روى عن أبي الزبير، وعنه يزيد بن هارون فقط)).انتهى

وانظر: ميزان الاعتدال (563/6).

(3) لم أجد في نسبه الأزدي، والذي يظهر أَن العبارة: ((ضعفه الأزدي))، إلا أن كلمة: ضعفه سقطت. وممن ذكر تضعيف الأزدي له: الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (580/5).

(4) (562/6).

(5) (457/7).

سموه: صالحاً منهم: يونس بن محمد المؤدب[1]، وابن جريج[2].

وحكى أبو عبيد الآجري، عن أبي داود[3]: أن يزيد بن هارون أخطأ في اسمه، وهو: صالح بن موسى بن رومان.

ورواه البيهقي[4]من رواية: يونس بن محمد، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر أَن النبي ρ قال:((**لو أَن رجلاً تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقاً**)).

ولجابر حديث آخر يخالف هذا احتج به: أبو حنيفة[5].

رواه الدارقطني[6] والبيهقي[7] من رواية: مُبَشِّر بنُ عُبيد[8]، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء و عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ρ:((لا صداق دون عشرة دراهم)).

قال الدارقطني[9]: ((مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها)).

---

(1) أخرجه ابن معين في تاريخه برواية الدوري (70/3)، وأخرجه الدارقطني في سننه -كتاب النكاح- باب المهر - رقم (3537) (172/3).
والبيهقي في السنن الكبرى (238/7) كلاهما من طُرق عن العباس محمد الدوري، عن يونس بن محمد المؤدب، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير به بنحوه.

(2) أخرجه أبو داود معلقاً في - كتاب النكاح - باب: قلة المهر - (586/2).
وقد أخرجه مسلم موصولاً في - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - رقم (16) (1023/2).

(3) انظر: تهذيب الكمال (150/29).

(4) في سننه الكبرى (238/7).

(5) انظر: فتاوى السغدي: (295/1)، وبدائع الصنائع: (275-276/2).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3546) (175/3).

(7) في سننه الكبرى (240/7).

(8) في **ط**: عبيدالله، وما أثبته من: سنن الدارقطني، والبيهقي، وتهذيب الكمال: (194/27) .انظر تخريج الحديث.

(9) في علله (133/9)، والسنن الكبرى للبيهقي (133/7، 240) حيث ذكر العبارة كاملة.

قال البيهقي[1]: ((والحجاج بن أرطأة لا يحتج به.

-قال-: ولم يأت به عن الحجاج، غير مبشر بن عبيد الحلبي، وقد أجمعوا على تركه وكان أحمد بن حنبل يرميه بوضع الحديث)).

ولجابر حديث آخر، رواه: ابن عدي في:((الكامل))[2].

والبيهقي[3] من طريقه، من رواية: يعقوب /[4]بن عطاء، عن أَبيه، عن جابر قال:

((كنا ننكح على عهد رسول الله ρ بالقبضة من الطعام)).

قال البيهقي[5]: ((يعقوب بن عطاء غير محتج به))، وقد روى مسلم[6] من رواية:

---

(1) في سننه الكبرى (133/7، 240).
(2) (143/7).
(3) (238/7).
(4) [134 ط ب].
(5) في سننه الكبرى (238/7)، وقد ضعفه: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل: (211/9)، وتهذيب الكمال: (353/32).
(6) تقدم تخريجه ص: (309).

ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال:((كنا نستمتع، بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ρ، وأبي بكر حتى نهانا عمر)).

قال البيهقي[1]:((قد مضت الدلالة عن رسول الله ρ أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة.

-قال-: والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق)).

ثم روى[2]: حديث يعقوب بن عطاء المتقدم، عن أبيه.

-ثم قال-: ((هذا هو الحديث الأول إلا أنه أتى به بهذا اللفظ))[3].

وحديث أبي حدرد أخرجه: أحمد في:((مسنده))[4] وابن أبي شيبة في:((مصنفه))[5]. والبيهقي[6] من رواية: يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حدرد الأسلمي: [رضي الله عنه][7] أنه أتى النبي ρ يستعينه في مهر امرأة، فقال:

((كم أمهرتها ؟ قال: مائتي درهم، فقال رسول الله ρ: لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم)) وإسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في:((المستدرك))[8] -وقال-:((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وابن عباس وابن عمر، وأبي لبيبة، وعبد الله بن مسعود، وأم سلمة.

---

(1) في سننه الكبرى (237/7).
(2) (238/7).
(3) (238/7).
(4) في مسنده: برقم (15706) (475/24).
(5) في كتاب النكاح - باب:ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك رقم (15)(319/3).
(6) (235/7).
(7) عبارة: ((رضي الله عنه)): زيادة من سنن البيهقي.
(8) برقم (2730) (194/2).

أما حديث علي فأخرجه: البيهقي[1] من رواية: محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح [عن مجاهد][2]، عن علي [رضي الله عنه][2]: قال: لقد خطبت فاطمة بنت النبي ρ فذكر حديثاً فيه:قال: ((لعلك جئت تخطب فاطمة)) ؟ قلت:نعم يا رسول الله، قال: ((هل عندك من شيء تستحلها به)) ؟ قال: قلت: لا، والله يا رسول الله، قال: ((فما فعلت الدرع التي كنت سلحتكها ؟)) -فذكر الحديث-، وهو حديث منقطع بين ابن أبي نجيح وبين علي.

وقد رواه البيهقي[3] أيضاً من رواية: سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سماه سمع علياً[رضي الله عنه][4] بالكوفة يقول: (أردت أن أخطب إلى رسول الله ρ ابنته وذكرت أنه لا شيء لي، ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتها، فقال: ((أين درعك الحُطمية[5] التي أعطينكها يوم كذا وكذا ؟))

(1) في سننه (234/7).
(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن البيهقي (234/7).
(3) في سننه الكبرى (234/7)، وأحمد في المسند برقم (603) (41/2) كلاهما من طريق سفيان به بمثله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (283/4): ((رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح)). وهو كذلك فرجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ والدِ عبدالله بن أبي نجيح - واسمه يسار - فمن رجال مسلم.
(4) ما بين المعقوفتين زيادة من سنن البيهقي الكبرى: (234/7).
(5) الحُطَمِيَّة قال ابن الأثير (402/1): ((هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال لهم: حُطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال)).

قال:هي عندي، قال: ((فأعْطها إياها))).

وأما حديث عقبة بن عامر فرواه: البيهقي في: ((سننه))[1] من رواية: محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر:أن النبي ρ قال لرجل: ((أترضى أن أزوجك فلانة)). الحديث وفي آخره-: وقال رسول الله ρ: ((خير الصداق أيسره)).

والحديث عند أبي داود[2]، لكن بلفظ: ((خير النكاح أيسره)).

وأما حديث ابن عباس فرواه: ابن حبان في:((صحيحه))[3]: من رواية: رجاء بن الحارث/[4]، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: ((خيرهن أيسرهن صداقاً)).

ورجاء بن الحارث ضعفه: ابن معين[5]. وذكره ابن حبان في ((الثقات))[6].

ولابن عباس حديث آخر من رواية: محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس.

أخرجه ابن عدي في:((الكامل))، والبيهقي من طريقه.

وسيأتي في الحديث الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في: ((الكامل))[7]

---

(1) (232/7).

(2) في سننه -كتاب النكاح- باب فيمن تزوّج ولم يسم صداقاً حتى مات- رقم (2117) (590/2).

وأخرجه الحاكم في المستدرك: (2742) (198/2). وقال: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي.

(3) برقم (4034) (342/9).

(4) [134 ط أ].

(5) انظر: الجرح والتعديل (501/3).

(6) (238/4)، (305/6).

(7) (180/6).

والبيهقي[1] من طريقه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ρ:

((أنكحوا الأيامى، قالوا يا رسول الله، ما العلائق ؟ قال: ما تراضى عليه أهلوهم)).

قال البيهقي[2]: وقد قيل: عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس عن النبي ρ بنحوه، إلا أنه قال: ((ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيباً من أراكٍ)).

ثم رواه كذلك من طريق ابن عدي.

-ثم قال-: قال أبو أحمد: ((محمد بن عبد الرحمن البيلماني:ضعيف، [ومحمد بن الحارث ضعيف][3]، والضعف على حديثهما بيِّن)).

قال البيهقي[4]: ((وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره)).

وأما حديث أبي لبيبة فرواه: البيهقي[5]، وكذلك من رواية: وكيع، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جده أبي لبيبة أن رسول الله ρ قال: ((من استحل بدرهم فقد استحل، يعني النكاح)).

وقد رواه ابن أبي شيبة في:((المصنف))[6] عن وكيع، عن ابن أبي لبيبة، عن جده قال: قال رسول الله ρ: -فذكره-.

وأبو لبيبة هذا أنصاري من بني عبد الأشهل، لم يرو عنه سوى ابنه عبد الرحمن[7].

---

(1) في سننه الكبرى (239/7).

(2) في سننه الكبرى (239/7).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وقد أثبته من سنن البيهقي (239/7)؛ لأن السياق لا يتم إلا به ولأنه يتضح من السياق سقوطه من **ط**.

(4) في سننه الكبرى (239/7).

(5) في سننه الكبرى (238/7)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (281/4)، وقال: ((رواه أبو يعلى وفيه: يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة - تحرفت عنده: ((لبيبة)) إلى: ((كبشة)) - وهو ضعيف)).

(6) برقم (2) (317/3).

(7) انظر: الاستيعاب: (305/4).

وأما حديث ابن مسعود فرواه: الدارقطني[1] والبيهقي[2] من طريقه من رواية: عتبة بن السكن، ثنا الأوزاعي، عن محمد بن عبد الله بن أبي طلحة، عن [زياد][3] بن أبي زياد

عن عبد الله بن سخبرة، عن ابن مسعود: ((أنَّ امرأة أتت النبي ρ فقالت: يا رسول الله، رأْ فيَّ رأْيَكَ)). -الحديث-.

فقال رسول الله صلى عليه وسلم - يعني للذي خطبها-: ((فهل تقرأ من القرآن شيئاً))؟ قال: نعم سورة البقرة، وسورة من المفصل.

فقال رسول الله ρ: ((قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوَّضتها فتزوجها الرجل على ذلك)).

قال الدارقطني[4]: ((تفرد به عتبة، وهو متروك الحديث)).

وقال البيهقي[5]: ((عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، -قال-: وهذا باطل لا أصل له)).

وأما حديث أم سلمة فرواه الحاكم في: ((المستدرك))[6] من رواية: عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة[رضي الله عنها][7]قالت: قال رسول الله ρ: ((من أصابته مصيبة))

-فذكرت الحديث/[8] في موت أبي سلمة، وتزويج رسول الله ρ بها، وفي آخره- وقال إني: لا أنقصك شيئاً مما أعطيت فلانة رحاتين وجرتين ومرفقة حشوها ليف)).

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الثالث:حكم الترمذي على حديث عامر بن ربيعة بأنه: ((حسن))، وفي بعض

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3557) (178/3).
(2) في سننه الكبرى (243/7).
(3) في **ط**: ((زائد))، وما أثبته من مظان الحديث، انظر التخريج.
(4) في سننه (179/3).
(5) في سننه الكبرى (243/7).
(6) (2734) (195/2).
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من مستدرك الحاكم (195/2).
(8) [135**ط** ب].

النسخ: ((حسن صحيح))[1].

وهو الذي حكاه عنه المزي في: ((الأطراف))[2] مع كونه من أفراد عاصم بن عبيد الله وهو مشهور بالضعف.

قال فيه أبو حاتم الرازي[3]: ((منكر الحديث -وقال أيضاً-: ليس له حديث يعتمد عليه فسأله ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم ما أنكروا عليه ؟.

- فذكر أبو حاتم هذا الحديث، وقال-: هو منكر)).

وقال البيهقي[4]بعد تخريجه: ((عاصم بن عبيد الله تكلموا فيه، ومع ضعفه روى عنه الأئمة)).

الرابع[5]: المهر: الصداق، وهو: اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء. يقال: مهرت المرأة.

وحكى أبو زيد أيضاً: أمهرتها.

وله أسماء: المهر، والصداق، والصدُقة، والأجر.

قال الله تعالى: ↓ ▫•★♦✍✍→□♎→♊○ 📖↑♉↖□❻◆♎→✍·↑[6]، والعُقر.

قال عمر: ((فلها عُقر نسائها))[7]، ويسمى العلاقة، والعليقة. وفي حديث ابن عمر المتقدم: ((ما العلائق ؟ قال: " ما تراضى عليه أهلوهم"))[8].

الخامس: في حديث عامر بن ربيعة أنه: يكتفى في الصداق: بأن يكون أقل مَا يتموَّل كالنعل وخاتم الحديد ونحوهما، وهو قول أكثر أهل العلم[9].

---

(1) في سننه (421/3).

(2) أي تحفة الأشراف برقم (5036) (228-229/4).

(3) في الجرح والتعديل (347/6).

(4) في سننه الكبرى (239/7).

(5) انظر:المغني (2/8)، روضة الطالبين (249/7)، وجوهر العقود: (33/2).

(6) الآية (24) سورة النساء.

(7) أورده الحافظ ابن حجر في: ((التلخيص الحبير)) (192/3)، وقال: ((لم أجده)).
وأورده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (206/2) وقال: ((غريب)).

(8) تقدم تخريجه ص: (313، 314).

(9) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (213/9)، والمغني (4/8، 5)، ومن العلماء الذين ذكرهم النووي، وابن قدامة: الشافعي، وربيعة، وأبو الزناد، وابن أَبي ذئب، ويحيى بن سعيد، والليث والثوري، والأوزاعي، وغيرهم.

السادس: "فيه حجة على من اشترط في الصداق أنَّ أقله نصاب القطع في السرقة على حسب اختلافهم فيه.

وقالوا: لأنه استباحة عضو؛ فاشترط فيه ما يقطع فيه يد السارق.وهذا مردود؛فإنه لا قياس مع النص، والخلاف بينهم في نصاب السرقة معروف.

فمالك[1] رحمه الله تعالى يجعله: ربع دينار، وأبو حنيفة[2] رحمه الله يجعله: عشرة دراهم. وابن أبي شبرمة[3] يجعله[4]: خمسة دراهم، والله أعلم"[5].

السابع: فيه أنه لا يصح نكاح المرأة بدون مهر المثل إلا برضاها، وهو كذلك إجماعاً[6].

الثامن: قد يستدل به على: أن للزوج أن يستعمل مال المرأة من فرشها، وثيابها من قوله:

((**ومالكِ**))، وهو كذلك فيما يتعلق بذلك حال الاستمتاع بها من الفراش التي هي عليه، أو الغطاء الذي عليهما إن كان ذلك مما يحل للرجال، فإن كان ذلك مما لا يحل للرجال استعماله كالفراش الحرير ونحوه، ولا يجوز للرجل استعماله ولا تبعاً لها في حالة الاستمتاع[7].

وهو مخالف للأحاديث الصحيحة[8] الواردة في تحريم الحرير على

---

(1) في الموطأ (527/2)، والتمهيد (187/2).

(2) انظر:شرح فتح القدير (317/3).

(3) هو: عبد الله بن شبرمة بن طفيل، أبو شبرمة، الإمام العلامة، قاضي الكوفة.توفي سنة: (144)هـ. انظر ترجمته: تهذيب الكمال: (76/15)، سير أعلام النبلاء: (347/6).

(4) انظر: المغني (4/8).

(5) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (213/9 -216).

(6) انظر: فتح الباري (118/9).

(7) انظر: فيض القدير (379/3)، حيث أشار إلى أن الجواز مذهب أبو حنيفة، ومالك، وأن التحريم مذهب الشافعي.

(8) مثل ما أخرجه البخاري في - كتاب اللباس - باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، برقم (5490) (2193/5).

ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على =

الرجال من غير تفرقة بين أن ينفرد الرجل بالاستعمال، أو يستعمله تبعاً للمرأة، والله أعلم.

التاسع: قد يستدل به الأئمة الثلاثة أبي حنيفة(1).

ومالك(2)، وأحمد(3) رضي الله عنهم: أنه إذا أصدقها عيناً، ولم يصفها كالثوب والنعل والدابة، أنه يجب المسمى، وإن أطلق ولم يوصف.

قالوا: ويجب ثوب وسط، أو نعل وسط، أو عبد وسط.

وذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه(4) إلى: أن التسمية المطلقة فاسدة، ويجب مهر المثل ولا حجة في الحديث على القول بصحة المسمى المطلق؛ لأن الحديث ليس فيه أنه أطلق اسم النعلين أو وصفهما/(5) أو كانا حاضرين مستحقين فيزوجها على هذين النعلين وهذه واقعة حال، وبه قال: إذا تطرق إليها الاحتمال بطل بها الاستدلال، والله أعلم.

العاشر: قوله: في حديث سهل بن سعد جاءته امرأة إلى آخره، اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة نفسها للنبي ρ فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدية وقيل: ميمونة، حكى هذه الأقوال الثلاثة: أبو القاسم بن بشكوال(6) في:كتاب ((المبهمات))(7).

=

الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، وإباحة للنساء، وإباحة العلم ونحوه ما لم يزد على أربع أصابع: (14) (1643/3) ما رواه قتادة قال: سمعت أَبا عثمان النهدي: أتانا كتاب عمر، ونحن مع عُتبة بن فرقد بأَذربيجان: ((أَن رسول الله ρ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأَشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام، قال: فيما علمنا أَنه يعني الأَعلام)).

(1) انظر: بدائع الصنائع (279/2)، والمغني (19/8).

(2) انظر: المدونة الكبرى (217/4)، والمغني (19/8).

(3) انظر: المغني (6/8، 7، 18، 19).

(4) انظر: الأم (63/5-60)، العزيز شرح الوجيز: (252/8)، المغني (19/8).

(5) [135 **ط** أ].

(6) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بَشْكُوَال، أبو القاسم، إمام حافظ، له مصنفات منها: ((غوامض الأسماء المبهمة))، ((المستغيثين بالله))، وغيرهما توفي سنة: (578) هـ. انظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء: (139/21).

(7) انظر: كتابة غوامض الأسماء المبهمات (670/2-668).

قلت: ولا يصح شيء من هذه الأقوال الثلاثة، أما خولة فإنهالم تتزوج.

وفي الصحيح: أن هذه المرأة الواهبة نفسها زوجها النبي ρ للرجل الذي سأله أن يزوجه إياها[1].

والذي أوقع القائل بأنها خولة ما رواه الإسماعيلي[2]: من رواية: هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: ((التي وهبت نفسها للنبي ρ خولة بنت حكيم)).

وقد روى البخاري[3] من رواية: هشام عن أبيه قال:((كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ρ)) انتهى.

فكانت خولة من جملتهن ولم تتزوج؛ كما تقدم، وأم شريك لم تتزوج أيضاً.

كما رواه البيهقي[4] من رواية الشعبي قال: ((وَهَبْنَ لرسول الله ρ نساء أنفسهن فدخل ببعضهن، و[أَرجى][5] بعضهن، ولم يقربهن حتى توفي ولم ينكحن بعده، منهن أم شريك)).

وأمَّا ميمونة: فكانت إحدى زوجاته ، فلا يصح أن تكون هذه قد زوجها لغيره[6]! وقد روى البيهقي[7] من رواية: سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ((لم يكن عند رسول الله ρ امرأة وهبت نفسها [له][8])).

---

(1) تقدم تخريجه: ص (303، 304)

(2) كما في عمدة القاري (109/20) ، وإسناده صحيح .

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد - (4823) (1966/5).

(4) في سننه الكبرى (55/7) ، وفي سنده : أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، ضعيف . انظر : ميزان الاعتدال : (252/1) ، ويونس بن بكير : صدوق يخطىء . انظر: تقريب التهذيب : (542) .

(5) في **ط**: ((أرضى))، وما أثبته من سنن البيهقي الكبرى (55/7).

(6) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (71/7) ؛ حيث سماها ميمونة بنت الحارث، ثم قال: هي التي وهبت نفسها للرسول ρ.

(7) في سننه الكبرى (55/7).في سنده سماك بن حرب الذهلي ، صدوق تغير بآخره ، وروايته عن عكرمة مضطربة. انظر: تقريب التهذيب : (196) .

(8) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من سنن البيهقي الكبرى (55/7).

قال البيهقي[1]: ((فلعل[2] هذا إن صح إسناده كأنه ρ أرجأهن ولم يقبلهن وإن كانت حلالاً [له][3]))، والله أعلم.

الحادي عشر[4]: فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ρ، وهو من خصائصه ρ لقوله تعالى:

↓ ❒◆✃✃☞☜✎⚙❺⌘🕮❒❑☪ ✍♦⓾✇✍☆❑☑☀ ♌☊☽

❒◆♎⌨✨♦❍⇧ ☼♦⊞⚓⊘✽&❑✄ ✍♐☪❑☐🖫✆♏⚠ ♎♌☊☽

🕮❒❻◆✃⑩⌧ ✃✄✍☪❑🖫✆⚠❺ ♌❒🕮

④❑○⬄☞♦☪≣⬉♦⌧⌇♦✄ ❁♦🔔✆♎⌚✽❑☪ ♎▲⌨⌧ ♎⚔♊

⑩←❒♌⇏ ✃✄✆♎⊘☺←♦✍⚡♎☪♎✓×♦ ↑[5].

قال ابن القاسم عن مالك: ((لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ρ))[6].

الثاني عشر: فيه أنه ρ يجوز له: استباحة من وهبت نفسها له بغير صداق؛ وذلك لأن الهبة بدل بلا عوض، وهذا من الخصائص أيضاً[7].

قال ابن عبد البر[8]: ((أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أَن يطأ فرجاً وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق[9]، وأَن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ρ)).

الثالث عشر:((استدل به أبو حنيفة[10]، وأصحابه، والثوري، والحسن بن حيي[11] على أن: النكاح ينعقد بلفظ الهبة فإن سمى مهراً لزم، وإن لم يسم

---

(1) في سننه الكبرى (55/7).
(2) في السنن الكبرى (55/7): فعلى.
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط** وأثبته من السنن الكبرى للبيهقي (55/7).
(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (9/212-211)، والتمهيد لابن عبد البر (110/21).
(5) الآية (50) سورة الأحزاب.
(6) انظر:التمهيد لابن عبد البر (111/21).
(7) انظر:شرح النووي لصحيح مسلم (9/212-211)، والتمهيد لابن عبد البر (110/21).
(8) في التمهيد (111/21).
(9) عبارة: بغير صداق، مطموسة في أصل ط، موجودة في لحقها.
(10) انظر: المبسوط للسرخسي (59/5)، وبدائع الصنائع (230/2)، وعمدة القاري (109/20).
(11) الحسن بن صالح بن صالح بن حَيَّ، - وهو ابن حيان- بن شُفَيَّ الثَّوريُّ: ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مات سنة تسع وستين. انظر ترجمته في :تقريب التهذيب ص (101).

كان لها مهر المثل.

قالوا: والذي رخص للاستمتاع به رسول الله ρ /[1] تعري البضع من العـــــــــــــوض لا النكاح بلفظ الهبة))[2].

قال ابن عبد البر[3]:((ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا أن النكاح يقع بالصريح وبالكناية قالوا وكذلك النكاح)).

قلت: كلما اشترط فيه الشهادة لا ينعقد بالكناية؛ لأن الكناية تفتقر إلى النية، ولا مطلع للشهود على النية.

((وأما مذهب مالك فقال ابن القاسم: إن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع))[4].

وحكى[5] ابن عبد البر[6] عن أكثر المالكيين المتأخرين. - ثم قال-:

((الصحيح في النكاح: أنه لا ينعقد بلفظ:[الهبة نكاح؛كما أنه لا ينعقد بلفظ:][7] النكاح هبة شيء من الأموال، مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي ρ خالصة له من دون المؤمنين، فلما لم تصح الهبة في ذلك، لم يصح بلفظها نكاح، هذا هو الصحيح في النظر، والله أعلم.

الرابع عشر: فيه افتقار الهبة إلى القبول، وأنها لا تتم بدون قبول الموهوب له وهو كذلك[8].

الخامس عشر: فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها[9].

---

(1) [136 **ط** ب].
(2) انظر: التمهيد (112/21).
(3) في التمهيد (112/21).
(4) انظر: التمهيد (112/21).
(5) هكذا في **ط** لعل المناسب: وحكاه.
(6) انظر: التمهيد (112/21).
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من التمهيد (112/21)؛ لاحتمال السقط من **ط** ولأهميته في السياق.
(8) انظر:فتح الباري (118/9).
(9) انظر:شرح النووي لصحيح مسلم (212/9)،

السادس عشر: قوله: ((فقامت طويلاً))، هو: نعت لمصدر محذوف تقديره: ((قياماً طويلاً))[1].

وهو كذلك في رواية: أبي داود لهذا الحديث، من طريق مالك رحمه الله[2].

وكذلك هو ثابت في رواية: الشافعي، عن مالك[3].

وفيه: ((أنه يُستحب لمن طُلبت إليه حاجة، وهو لا يريد أن يُغْضِبَها أن لا يخُجل الطالب بسرعة المنع، بل يسكت سكوتاً يُفهم السَّائل ذلك منه))[4].

وفي رواية: عبد الرزاق[5]، عن معمر، عن أبي حازم.

نعم إن لم يفهم السَّائل ذلك إلا بصريح المنع فيصرح.

وعند البخاري[6] من رواية: حماد بن زيد، عن أبي حازم التصريح بالمنع بقوله: فقال:

((مالي اليوم في النساء من حاجة)).

السابع عشر[7]: فيه أن من طلب حاجة يريد بها الخير فسُكت عنه، لا يرجع من أول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد.

وفي رواية للطبراني[8]: ((فقامت حتى رثينا لها من طول القيام)) -الحديث-.

بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب[9].

وعند البخاري في بعض طرقه[10]: من رواية سفيان بن عيينة، عن أبي

---

(1) انظر: فتح الباري (114/9).
(2) تقدم تخريجها ص: (303).
(3) في مسنده : ص (247).
(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (212/9).
(5) في مصنفه - برقم (12274) (77/7).
(6) في صحيحه - كتاب فضائل القرآن - باب: خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه - رقم (4741) (1919/4).
(7) انظر: فتح الباري (114/9).
(8) في معجمه الكبير: برقم (5938) (184/6).
(9) انظر: فتح الباري (318/5).
(10) تقدم تخريجه ص (303 ، 304).

حازم: ((فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئاً، ثمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنهَّا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيك، فَلَمْ يُجِبْهاَ شَيْئاً، ثمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَ فِيهَا رَأْيك)) – الحديث-.

فكررت السؤال ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبها.

الثامن عشر: وفيه: أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره؛ إذا صرح المعروض بالرد، أو فُهم ذلك منه بقرينة الحال(1).

التاسع عشر: وفيه انعقاد النكاح بالإستيجاب وإن لم يوجد بعد الإيجاب قبول.

وقد بوب عليه البخاري: ((باب إذا قال الخاطب للولي: زوِّجني أو قبلت))(2).

وهذا قول أبي حنيفة(3)، والشافعي(4).

وقال الرافعي(5): ((إن هذا هو النص وهذا، هو ظاهر المذهب.

-قال-: وحكى الإمام وجهاً أَن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف الذي سبق في البيع)) انتهى.

وفرقوا بين البيع والنكاح: أن البيع يجري في المساومة به الممارجة ونحوها، مع عدم الرغبة، بخلاف النكاح؛ فإنه لا يقع إلا عن ترو ورغبة، والله أعلم(6)/(7).

العشرون: قد يستدل به: أن التعليق في الإستجابه لا يمنع من صحة العقد، وقد أطلق أصحاب الشافعي(8): تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق.

---

(1) انظر: فتح الباري (118/9).

(2) في صحيحه (1975/5) ونص التبويب: إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح، وإن لم يقل للزَّوج: أَرضيتَ أو قَبِلتَ.

(3) انظر: بدائع الصنائع: (247-248/2)، المبسوط (62/5)، البحر الرائق: (35/4)، العزيز شرح الوجيز (496/7)، فتح الباري (121/9)؛ حيث ذكره الحافظ ابن حجر.عن أبي بكر الرازي من الحنفية.

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (496/7).

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (496/7)، فتح البار ي (121/9).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (3/4).

(7) [136ط أ]

(8) انظر: العزيز شرح الوجيز (7 / 498).

قال الرافعي[1]: ((أنه لا يصح الذي ذكره الأكثرون)).

وحكوا عن أبي حنيفة رحمه الله: ((صحة النكاح مع التعليق))[2].

وقد يجيب أصحابنا[3]: بأن هذا ليس تعليقاً، وأَن معنى الحديث: إذا لم يكن لك بهاحاجة.

فقد وردت على هذا المعنى في قوله تعالى: ↓ ❒◆❁⬧♫⬅❑♌⬅ ♎⬅ ☹↗⬇☪↗ ⬢⬢⬢ ↑[4].

ويؤيد هذا التأويل: ما تقدم أن في بعض طرق الحديث عند البخاري[5]: أن النبي ρ قال للواهبة: ((ما لي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها)) -الحديث-.

فقد صرح النبي ρ: بأنه لا حاجة له بها قبل سؤال الرجل له أن يزوجها إياه، فلم يبق للتعليق على عدم الحاجة معنى، فدل على أنه أراد إذ لم يكن لك بها حاجة؛ كما صرح به قبل السؤال.

فإن قيل: هذه الرواية التي في البخاري، التي قال فيها:((مالي اليوم في النساء من حاجة)) ليس فيها أن السائل علق الاستيجاب، بل قال: زوجنيها فقط ؟.

والجواب: أن الزيادة من الثقة مقبولة، وقد زادها مالك في روايته؛كما تقدم والقصة واحدة.

فإن قيل: كيف يجوز حذف الشرط من المشروط، وقد صرَّحوا بأْنه لا يجوز أن يحذف بعض الحديث، المتعلق به تمام الكلام، كالاستثناء، والشرط، والحال ونحوها ؟

والجواب أنه إنما لا يجوز حذفه إذا كان شرطاً، وهو هنا للتعليل إذا كانت

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (7 / 499).
(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (7 /499).
(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (7 /499).
(4) الآية (175) آل عمران.
(5) تقدم تخريجه ص (303، 304).

((إن)) بمعنى ((إذ)) فحذف الراوي ذكر التعليل، وليس فيه اختلاف بما بقـــــــــــــــي[1] بعـــــــــــــــد حذفـــــــــــــــــه، والله أعلم.

الحادي والعشرون: فيه استحباب: أن لا يعقد نكاح إلا مع تعيين الصداق؛ لقوله: ((هل عندك من شيءٍ تُصدِقها))، وإنمالم نقل بوجوب تعيين الصداق؛ لصحَّة نكاح المفوِّضة[2].

الثاني والعشرون: الحكمة في استحباب تعيين الصداق: أنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة؛ لأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المُسَّمى، بخلاف ما إذا لم يسم المهر فإنه إنما تجب المتعة، والله أعلم[3].

الثالث والعشرون[4]: وفي تزويجه إياه بعد قوله: ((ما عندي إلا إزاري هذا))، دليل على أنه يجوز للولي والحاكم أن يزوج المعسر المعدم، وهو جائز كذلك إذا كان برضا المرأة، فأما إذا لم ترض بذلك، فإن كانت مجبرة ففي المسألة خلاف لأصحاب الشافعي[5]، وإن لم تكن مجبرة فلا يجوز، وقد بوب عليه البخاري: باب:[تزويج المعسر][6].

الرابع والعشرون: إن قيل: لم ينبه له في نفس الحديث: أنها رضيت بأن يزوجها من هذا الرجل المعدم الذي لا يجد إلا إزاره، فكيف زوجها؟.

والجواب: أن رضاها معلوم؛ لأنها كانت حاضرة، ولو كرهت ذلك لنُقل، والذي نقل: أَن:سهلاً قال: ((فرأْيته يمشي، وهي تتبعه فدل هنا على رضاها بذلك)).

الخامس والعشرون /[7]: فإن قيل: هذه المرأة لم ينقل أَنها كانت بكراً حتى يكون سكوتها رضاً بذلك؟!

---

(1) يحتمل: نفى، إذا كان الضمير يعود على الرسول ρ.
(2) انظر: فتح الباري (118/9)، والعزيز شرح الوجيز (232/8).
(3) انظر: فتح الباري:(118/9).
(4) انظر: فتح الباري:(114/9).
(5) انظر المسألة في مغني المحتاج (442-444/3).
(6) ما بين المعقوفتين ليس في ط، وأثبته من صحيح البخاري (1956/5) مراعاة للسياق.
(7) [137ط ب].

والجواب أنها رضيت بصريح اللفظ في قولها أولاً: ((فر فيها رأيك)).

فهذا تصريح اللفظ في قولها أولاً بأْنها: رضيت ما رأى فيها رسول الله ρ من أخذها لنفسه أو تزويجها لغيره واجداً كان أو معدماً[1].

السادس والعشرون: ثم يقول: ليس لأحد من النساء أن تمتنع من تزويج أَحداً أراد

رسول الله ρ أن يزوجها به غنياً كان أَو فقيراً، شريفاً كان أو وضيعاً، صحيحاً كان أو سليماً؛ لقوله تعالى: ↓ ❐◆♦✍☞ ☒☝♌♦ ♋⌧☜⬧☺←⬧☝♊⬦ ❐◆•• ☜⬉⬧☜☝⬧☾◆❐⬥ ⬘☒☞❶⬧✂ ☝⬧☒☜⬧ ✂☜✍✏ ❐◆❻◆☞←❐✏⬌⬥ ☝◻◫ ⬌⊡❍⬉☜✍❷⊘✂ ◻◫☝ ❸◆⬛☒❐♌ ⬦⬥☞⬌☜⬧⬦ ✂☜⬥☒☜❸⬙❷⌘❸◆❐⬀ ☜☒♊⇧ ◫❐☝⬂❷⬛☒☠⬀ ↑[2].

فروي أنها نزلت في: زينب لما خطبها رسول الله ρ لزيد بن حارثة، فامتنعت

فأنزل[3] الله تعالى.

فهذه رواها بن مردوية في: ((تفسيره))[4] من حديث: ابن عباس، ولكن في

إسناده ضعف.

السابع والعشرون: فيه أنه: لا بأس للمعسر أن يتزوج،إذا كان محتاجاً إلى النكاح والظاهر من حال هذا الرجل أنه: كان محتاجاً إليه، وإلا لما سأله، مع كونه غير واجد إلا الإزار ليس له رداء.

وقال أصحابنا[5] فيمن هذه حاله: ((الأولى أن لا يتزوج.

-قالوا -: فإن كان غير واجد ولم يكن محتاجاً للنكاح فيكره له، والله أعلم)).

الثامن والعشرون: قد يقال: الاستدلال على تزويج المعسر مطلقاً فيه نظر من حيث إنه إنما دل الحديث على إعساره بالمهر وليس فيه تعرض لإعساره

---

(1) انظر: فتح الباري (119/9).

(2) الآية (36) الأحزاب.

(3) هكذا في **ط**، والمناسب للسياق: فأنزلها.

(4) كما عند الطبري في تفسيره (11/22)، و السيوطي في الدر المنثور (380/5).

(5) انظر : العزيز شرح الوجيز: (464-465/7).

بالنفقة؛ لأنه قد يكون مكتسباً يوماً بيوم ونحو ذلك، ومن كانت هذه حاله فليس بمعسر بالنفقة، والإعسار بالمهر، والمعتبر في النكاح هو الإعسار بالنفقة؛ لأنه لا يجب تسليم المهر بالعقد، والله أعلم.

التاسع والعشرون: هل المراد بقوله:((ما عندي إلا إزاري هذا))، أنه يريد أن يُصدقها إزاره؟.

فكيف يمكن ذلك بحيث يتعرى فيصير مكشوف العورة؟ فإنه لم يكن له رداء؛كما هو في الصحيحين[1] من رواية: عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه.

كما هو عند البخاري[2] في بعض طرقه من رواية: أبي غسَّان، عن أبي حازم، أو المراد: أنه أراد ما عندي شيء أُصْدِقُها البتَة][3].

كقول المجامع في رمضان لما سئل:((هل تجد ما تعتق رقبة)) ؟. قال:((ما أملك إلا رقبتي هذه))[4].

---

(1) تقدم تخريجه ص: (303 ، 304).
(2) تقدم تخريجه ص: (303 ، 304).
(3) هنا ينتهي سقط طويل من النسخة **س** يبدأ من ص : (279) ، وتبدأ اللوحة [194 **س** أ].
(4) ورد في واقعة المجامع في رمضان حديثين، أحداهما في الصحيحين، وغيرهما من حديث: أبي هريرة وعائشة، وكانت نهاراً، وفيه: ورد كفارة الظهار، والثاني مقترنٌ بالظهار، وكانت ليلاً، وهي التي أورد المصنف لفظها.
وقد أخرجه الترمذي - كتاب التفسير - باب ومن سورة المجادلة - رقم (3299) (377/5).
وأخرجه أحمد برقم (16421) (347/26)،(23700) (105/39) كلاهما من طُرق عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: ((كنت رجلاً قد أُتيت من جماع النساء، ...، فقلت: لا والذي بعثك بالحق لا أَملك غيرها.)) واللفظ للترمذي.
صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
((قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.
قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، ..،
=

ويدل على: أنه أراد أنه ما عنده شيء يصدقها البتة قوله: في رواية أبي غسان عند البخاري[1]: ((فقال: ما عندك ؟ قال: ما عندي شيء، قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد)) – الحديث-.

وهكذا عنده أيضاً من رواية: حماد بن زيد[2].

وهكذا عند الشيخين[3] في رواية: عبد العزيز/[4] بن أبي حازم، عن أبيه فقال: ((وهل عندك من شيء ؟ قال: لا، والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك فانظر)) –الحديث- نعم إنما أراد أن يصدقها نصف إزاره بعد أن التمس فلم يجد شيئاً؛ كما هو في رواية: أبي غسان عند البخاري[5].

وفيه ((فذهب ثم رجع، فقال: لا، والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري لها نصفه)).- فذكر بقية الحديث -.

وهو كذلك عند: الشيخين[6] من رواية: عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه: ((ولكن هذا إزاري - قال سهلٌ: ما له رداءٌ - فلها نصفه، فقال رسول الله

=

وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة، وهي امرأة أَوس بن الصامت)).

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود (2223)، والترمذي (1199)، والنسائي (167/6)

من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ρ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فوقع عليها فقال: يا رسول الله، إني قد ظاهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن اكفر، فقال: ((ما حملك على ذلك، يرحمك الله ؟)) قال رأيت خلخالها في ضوء القمر.

قال ((فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)) واللفظ للترمذي: وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(1) تقدم تخريجه ص: (303،304)

(2) تقدم تخريجه ص: (304).

(3) تقدم تخريجه ص: (303).

(4) [137 **ط** أ].

(5) تقدم تخريجه : ص (303،304).

(6) تقدم تخريجه : ص (303).

ρ:((مـا تصـنع بـإزارك إن لَبِسْتَهُ لـم يكـن [عليهـا](1) منـه(2) شـيءٌ، وإن [لَبِسَتْهُ](3) لم يكن عليك منه شيء)) -الحديث-.

[الثلاثون](4): فإن قيل: إذا كان قدر إزاره:أنه إذا لبسه واحد منهما لم يكن على الآخر منه شيء، فكيف أَراد قطعه و أعطاها نصفه بحيث يصير كل نصف منهما لا يستر واحداً؟.

والجواب: أنه يحتمل أنه أراد أن يُصدقها نصفاً منه مشاعاً بحيث ينتفع كل واحد منهما به في وقت، فأجابه النبي ρ بذلك؛ لأنه لاغنا به عن إزاره في وقت من الأوقات؛ لأنْه يحتاج إلى الستر دائما، ويحتمل أن النبي ρ أراد بقوله: ((إن لبسته)): يريد إن جعله واحداً منهما على جميع جسده لم يفضل للآخر منه شيء لا أنه يكفي موضع العورة من أحدهما فقط، فأراد الرجل أن يقطعه بينه وبينها فيفضل له ما يستر به عورته، ويدل على ذلك:أن إزاره كان شملة يعقدها على صدره؛كما هو في بعض طرق الحديث عند الطبراني(5) قال ((هذه الشملة التي عليَّ ليس عندي غيرها قد عقدها على صدره))، فدل على أنه كان فيها فضل عن سَتْر العورة(6)/. [194س أ]

:[و](7) في قوله: ((إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك)): دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول، وهو قول: الشافعي وأصحابه(8).

---

(1) في **س، ط**: ((عليك))، وما أثبته من صحيح البخاري (4799) (1956/5).
(2) في **س، ط**: ((منها)) ، وما أثبته من صحيح البخاري (4799) (1956/5).
(3) في **ط**: ((لبست)): وما أثبته من صحيح البخاري (4799) (1956/5).
(4) في **س**: ((التاسع والعشرون))، وما أثبته من **ط** مناسب للسياق.
(5) في المعجم الكبير: برقم (5938) (184/6) ، وفي سنده : أسلم بن سهل الواسطي ، لينه الدارقطني .انظر: ميزان الاعتدال : (367/1)،وأصل الحديث في الصحيحين كما تقدم ص : (303).
(6) في هذا الموضع من **س** كلمة: ((الثلاثون)) ، وليست في **ط**، وقد حذفتها مراعاة لسياق الأرقام.
(7) حرف: ((الواو)): ليس في **س**، وأثبته من **ط**.
(8) انظر: التمهيد: (118/21)، شرح النووي لصحيح مسلم: (213/9)،العزيز شرح الوجيز: =

وقال ابن عبد البر[1]: ((الظاهر من مذهب مالك: أنها لا تستحق بالعقد إلا نصفه؛ فإن الصداق إذا كان شيئاً بعينه فهلك، ثم طلق قبل الدخول، لم يكن عليها شيء، وأنه لو سَلِم وطلق قبل الدخول، أخذ نصفه نامياً أو ناقصاً، والنماء والنقصان بينهما.-قال-: وقد روي عن مالك[رحمه الله][2]، وقال به طائفة من [أصحابه][3]: أنها تستحق المهر كله بالعقد)).[والله أعلم][4]. /[5].

الحادي والثلاثون: قال ابن عبد البر[6]: ((وفيه ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حُدَّ؛ لأنه وطئ ملك غيره.

- قال -: وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار.

-قال-: وأما فقهاء الأمصار فعلى ما ذكرت لك إذا كان بعد الدخول وهو الصحيح لقول الله عز وجل: ↓❒◆✂☞✍⬆☝♎⇦×◆ ↗↖☜☝⬁

◉♑♉☐❷↖❒♉⬁♍♑♉⬀ ❍⊠◎▦♎➔⬆❒♌◆ ⬀♉♐⬁ ◑♑◆·

↖◆⬗♐❼❐✂ ❒⬚⬜ϒ♏♑⬚⬜⇔ ❒⬜❒◑⬁ ♘◆☞ ♘◆▪◆■▤◆●⇧

❒③⬀☺◻◎❄←♈♉☠⬀ ⊠♉✠☐♈♉⬀ ⬂⊠❷⬀❸←

♘◆▦→❐♘♎✓×◆ ⊠◻☺⊞⬁ ✂☞❐⬀◆❖⊠▤

❒◆❻◆✂✍↗◆ ❶◆◉⊗♎⬚⊠ ◻◆❔❒◆⬆☐◆◉⬗❊⬦♎⊠ ↗➔❐←

✂☞◉⬗♎➔⬛☞⑩←❒♌◆ ⬀⬁⬗♑ ↑[7].

ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها، فلم يطأ ملك يمين وتعدى)). انتهى.

وما ذكره من أنه يحد إذا وطئ جارية امرأته هو قول: ((مالك[8] والشافعي[9] وأحمد[1] وإسحاق[2].

=

.(244-243/8)

(1) في التمهيد (117/21).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط**.

(3) في **س**، و**ط**: ((الصحابة))، وما أثبته من التمهيد: (117/21).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و أثبته من **ط**.

(5) [138**ط** ب].

(6) في التمهيد (21/ 117).

(7) الآيات: (5، 6، 7) المؤمنون، والآيات: (29، 30، 31) المعارج.

(8) انظر: بداية المجتهد (325/2).

(9) انظر: الأم (163/7).

وقال أصحاب الرأي[3]: إذا أقر أنه زنى بجارية امرأته حُدّ، وإن قال:ظننت أنها تحل لي لم يحدَّ، والله أعلم)) [4].

الثاني والثلاثون: وفي قوله: ((فالتمس ولو خاتماً من حديد)) دليل على: أنه يكتفي في الصداق بأقل ما يُتمّول، كخاتم الحديد ونحوه، وقد تقدّمت المسألة في أوائل الباب في الوجه السَّادس[5].

الثالث والثلاثون: القائلون بأنه يشترط في الصداق مقدار نصاب القطع في السَّرقة أجابُوا بأن المراد في هذا الحديث المبالغة وأنه ليس المقصود حقيقة خاتم الحديد، ويرده قوله: ((فلم يجد شيئاً)) أي: لا[6]خاتم حديد ولا غيره[7]/. [195س ب]

وفي بعض طرقه في الصحيحين[8] فقال: ((ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد))،ويرده أيضاً قوله قبل هذا: ((هل عندك من شيء تُصدِقُها؟)) فلم يفرق بين القليل والكثير ، فقد ورد في بعض طرق حديث سهل أنه أصدقها إياه.

رواه الحاكم في: ((المستدرك))[9] من رواية: عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: ((زوج رسول الله ρ رجلا امرأة بخاتم

=

(1) انظر: المغني: (10/ 158-157).
(2) انظر: معالم السنن على سنن أبي داود للخطابي: (604/4).
(3) انظر: شرح معاني الآثار: (3/ 148).
(4) انظر: المسألة كاملة في معالم السنن على سنن أبي داود للخطابي: (604/4-605).
(5) انظر: ص (317).
(6) عبارة: ((أي لا)) في لحق **س**.
(7) انظر ص: (317).
(8) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح - باب: إذا كان الولي هو الخاطب: رقم (4839) (1972/5). من حديث سهل بن سعد، وقد تقدم تخريجه دون هذا اللفظ عند البخاري ومسلم من حديث سهل ص(303)، وتفرد البخاري بهذا اللفظ بنحو ما ذكر المصنف، والحديث عند مسلم في: كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف فيه.برقم (76) (1040/2).
(9) برقم (2733) (195/2)، ووافقه الذهبي.

من حديد فَصُّه فضّة)). قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) [1]:
فإن قيل[2]: فأنتم تشترطون في الصداق أَن يكون متمَّولاً بحيث لا يصح أن يكون حبة شعيرة ولا حبة حنطة مثلا، مع كونه يسمَّى شيئاً فمِن أَين اشترطتم ذلك ؟

والجواب:أَن الصداق عوض عن البضع على القول الصحيح، وكل عوض يشترط فيه أن يكون متمَّولاً كأثمان المبيع وغير ذلك من المعاوضات، والله أعلم.

الرابع والثلاثون[3]: وقوله: ((هل معك من القرآن شيءٌ))، يريد: هل تحفظ من القرآن شيئاً يدل عليه قوله في بعض طرقه في: الصحيحين[4] قال: ((تقرأهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم))/[5].

الخامس والثلاثون[6]: وقوله: ((زوّجتكها بما معك من القرآن)) المراد منه أَي[7]: تعلمه إياها، فالباء هنا للعوض، وليست للسبب؛ كما يقول بعضهم[8]، ويدل على أن المراد بذلك التعليم قوله في رواية لمسلم من رواية: زائدة، عن أبي حازم[9]:((انطلق فقد زوّجتُكها فعلمها من القرآن)).

السادس والثلاثون[10]: فإن قيل: قوله في هذه الرواية: ((فقد زوجتكها)) تم الكلام عليه بغير تعلق بما بعده، ثم قال له: ((فعلمها من القرآن)) أمر ندب وإرشاد[11]كما يؤمر العالم بتعليم الجاهل.

---

(1) يتكرر الرقم ((الثالث والثلاثون))في هذا الموضع في **س**، و**ط** كعادة الناسخ عندما يطول الفاصل وقد حذفته لتنتضم الأرقام.
(2) انظر المسألة في فتح الباري: (118/9)، وشرح النووي لصحيح مسلم: (213/9).
(3) انظر:فتح الباري: (120/9).
(4) تقدم تخريجه ص: (303، 304).
(5) [138 **ط** أ].
(6) في **ط**: الخامس والعشرون والثلاثون، وما أثبته من ط بحذف: العشرون.
(7) انظر: فتح الباري: (120/9) حيث حكى القول الأول عن مالك.
(8) انظر: فتح الباري (120/9)، حيث ذكر الحافظ ابن حجر احتمال ذلك عن النسائي و الطحاوي.
(9) تقدم تخريجها ص (304).
(10) انظر ما في هذا الوجه في فتح الباري: (116-121/9).
(11) ما بين كلمتي: ((إرشاد ، وكما))، تكرر مقطع في **ط** حذفته، ويأتي التنبيه عليه.

والجواب: أن الظاهر أن المراد من الأمر[1]بتعليمها أنه عوض عن تزويجه إياها بغير مال ويدل على ذلك[2] قوله في رواية البيهقي[3] في هذا الحديث من هذا الوجه:
((انطلق فقد زوجتكها بما تعلّمها من القرآن)).
ويدل على ذلك أيضاً قوله في حديث أبي هريرة عند أبي داود[4]:((ثم تعلِّمها عشرين آيةً وهي امرأتك)).
وفي رواية للبيهقي[5] في هذا الحديث: ((ثم تعلمها عشرين آيةً وقد زوجتكها)).
فهو ظاهر في أن المراد تعويضها عن الصداق بتعليمها عشرين آية.
وفي حديث ابن مسعود[6] عند الدارقطني والبيهقي: ((قد أنكحتها على أن تقرئها وتعلمها)) ولكن إسناده ضعيف؛ كما تقدم، والله أعلم/. [195س أ]
السابع والثلاثون: ((فيه دليل على أنه: يجوز أن يكون الصداق عوضاً من الأعواض كتعليم القرآن، وتعليم صنعة، وخياطة ثوب ونحو ذلك.
وإليه ذهب: الشافعي وإسحاق.
وحكاه النووي في: ((شرح مسلم))[7] عن مالك أيضاً)).
والذي حكاه ابن عبد البر[8] عنه: أنه لا يجوز، فقال:((قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابهما:
لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهراً، وهو قول: الليث[بن سعد][9]، -قال-: وحجة من ذهب هذا المذهب: أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال؛ لذكر الله الطَّوْلَ في النكاح،-قال: والطَّوْلَ: المال، والقرآن ليس بمال، وقال الله تعالى:

---

(1) قوله : ((من الأمر)) ليس في **ط** .
(2) قوله : ((بتعليمها ،..، ذلك)). تكرر في **ط** في الموضع السابق المشار إليه.
(3) في سننه الكبرى: (242/7) من حديث سهل.
(4) تقدم تخريجه ص (301).
(5) في سننه الكبرى: (242/7).
(6) تقدم تخريجه ص: (315).
(7) انظر المسألة في شرح صحيح مسلم للنووي: (214/9)، وفتح الباري: (121/9).
(8) في التمهيد (118/21).
(9) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

↓ 🕮❒♌ ✍⬧⧗⬀☞⧫⬄⬀❒✁☎ 🖃⧅🕯❒🖎⬂❒◆🕒🖁🙞⧓⬀⬈☠ ↑[1]، فالقرآن ليس بمال، -قال-: ولأن التعليم من المعلم والمتعلم[2] يختلف ولا يكاد يضبط، فأشبه الشيء المجهول)).

الثامن والثلاثون[3]: أجاب القائلون: بأنه لا يجوز أن يكون الصداق تعليم شيء من القرآن وهو: أبو حنيفة[4] بأن المراد بقوله: ((زوجتكها بما معك من القرآن)) أي: إكراماً لك بما معك من القرآن، لا أنه جعل التعليم عوضاً عن الصداق.

-قالوا -: والنكاح صحيح، ويلزمه مهر المثل؛كما في حديث أنس:

((أن أبا طلحة تزوج أم سليم على الإسلام))[5]/[6]، والمهر مسكوت عنه؛ لأنه معهود معلوم لا بد منه. وترك ظواهر الأحاديث المتقدمة، وكان أحمد بن حنبل[7] يكره النكاح على القرآن[8].

التاسع والثلاثون: فإن قيل: فقد روى الدارقطني والبيهقي هذه القصة من حـــــــــديث[9]

---

(1) الآية: (24) سورة النساء.

(2) عبارة: ((والمتعلم)): ليست في **ط**.

(3) انظر غالب هذه المسألة في التمهيد: (119/21-118)، وفتح الباري (119/9-120) والمغني (13/8-8).

(4) انظر: مختصر خلاف العلماء (282/2)، وشرح معاني الآثار (16/3)، البحر الرائق (168/3) وبدائع الصنائع (277/2).

(5) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: (17/3) وفي سنده: إسماعيل بن عياش، وهو: ((صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم))، وقد روى هنا عن عتبة بن حميد الضبي البصري وإسماعيل من أهل حمص بالشام. انظر: تقريب التهذيب (48).

كما أن عتبة ((صدوق له أوهام)). انظر: تقريب التهذيب (321).

وفيه أيضاً: أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك: ((مجهول الحال)).

انظر: تقريب التهذيب: (550).

وقد أورد هذا الأثر ابن عبد البر في الاستيعاب: (494/4).

(6) [139**ط** ب].

(7) انظر: التمهيد (119/21)، (المغني (8/8).

(8) من قوله: ((مسكوت عنه – إلى قوله – القرآن)).ليس في **ط**.

(9) تقدم تخريجه ص: (315).

ابن مسعود وفيه: ((قد أنكحتكها على أن تعلمها وتقرئها، وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك))، وهذا يقتضي أن الصداق يصير ديناً عليه إلى أن يجد، وأن التعليم لا يسقط عنه الصداق.

والجواب: أن هذا الحديث تفرد به عتبة بن السكن، وهو متروك؛ كما قاله الدارقطني[1] وقال البيهقي[2]: إن هذا الحديث باطل لا أصل له.

الأربعون: فيه أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلف أصحابنا[3] في كراهة لبسه على وجهين: أصحهما: أنه لا يكره؛ لهذا الحديث.

ولحديث معيقيب قال: ((كان خاتم النبي ρ من حديد مَلْوِيٌّ عليه فضَّة)). رواه أبو داود[4].

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم لبس خاتم الحديد والنحاس

---

(1) في سننه (179/3).

(2) في سننه الكبرى: (243/7).

(3) انظر: روضة الطالبين (69/2)، والمجموع (395/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم (213/9).

(4) في سننه - كتاب الخاتم - باب: ما جاء في خاتم الحديد: رقم (4224) (429/4).

والنسائي في سننه الصغرى: كتاب: الزينة - باب: لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة رقم (5220) (556/8).

والحديث إسناده حسن. ويشهد له حديث الباب حديث سهل في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم: ((التمس ولو خاتماً من حديد))؛ وقد أشار لذلك السندي في شرحه على سنن النسائي الصغرى (556/8).

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (334/10): ((وقد أخرج له ابن سعد- في الطبقات (473/1)

- شاهداً مرسلاً عن مكحول: ((إن خاتم رسول الله ρ كان من حديد ملوياً عليه فضة)) -

وآخر مرسلاً عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره.

وثالثاً من رواية: سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص - (474/1) -:((أن خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ρ ما هذا ؟ اطرحه، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فما نقشه ؟ قال: محمد رسول الله، قال فأخذه فلبسه)) .

ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمرو بن سعيد أخي خالد بن سعيد)).

لحديث بريدة: ((أن رجلاً جاء إلى النبي ρ وعليه خاتم من شَبَهٍ[1].

قال: ((مالي أجد منك ريح الأصنام))؟!، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديـــد

فقال: ((مالي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه))؟!. - الحديث -. رواه أبـه داود[2] أيضاً[3]/. [196س ب]

الحادي والأربعون: اختلفت روايات الحديث في اللفظ الذي زوّج النبي ρ به[4] هذا الرجل، واختلفت الرواية[5] عن مالك أيضاً فيه.

فوقع في رواية: الترمذي[6] وأبي داود[7] في هذا الحديث من طريق مالك

---

(1) الشبه بفتح الشين، وفتح الباء، وبكسر الشين وسكون الباء: النحاس يصبغ بدواء يصفره فيشبه الذهب. انظر: لسان العرب: (505/13).

(2) في سننه - كتاب الخاتم - باب: ما جاء في خاتم الحديد: رقم (4223) (4/ 428).
والترمذي في كتاب: اللباس - باب ما جاء في الخاتم الحديد رقم (1785) (218/4).
والنسائي في:كتاب الزينة - باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة رقم (5210) (8/ 553).
قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (335/10): ((وفي سنده أبو طيبة، اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي - في الجرح والتعديل (165/5): " يكتب حديثه، ولا يحتج به "- وقال ابن حبان في الثقات: -(49/7)-: يخطئ ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل على ما كان حديداً صرفاً)).
ويشهد له حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أحمد برقم (6518) (68/11): ((أن النبي ρ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد فقال: ((هذا شر، هذا حلية أهل النار)) فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه)).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (151/5)، وقال:رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات. وهو سند هذا الحديث.

(3) كلمة : ((أيضاً)) ليست في **ط**.

(4) في **ط**: ((عليه)).

(5) في **ط** ((أيضاً)).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب: ما جاء في مهور النساء - رقم (1113) (420/3) وهو حديث سهل المتقدم.

(7) تقدم تخريجه ص (303).

((زوجتكها)) وهكذا في رواية: زائدة عن أبي حازم عند مسلم[1]، وفي رواية:البخاري[2] من طريق مالك ((زوجناكها)) وفي أكثر روايات الموطأ ((أنكحتكها))[3]، وهكذا عند البخاري[4] من رواية سفيان عن أبي حازم، وفي رواية للبخاري[5] من رواية عبد العزيز بن أبي حازم ومن رواية[6]: حماد بن يزيد، كلاهما عن أبي حازم ((ملّكتكها)) وعنده من رواية[7]: أبي غسَّان عن أبي حازم ((أملكنّاكها))، وفي رواية أبي ذر الهروي[8] من هذا الوجه:

((أمكنّاكها))، وفي أكثر نسخ مسلم[9]: ((مُلِّكتها)) مبني لما لم يسم فاعله. وكذا نقله القاضي عياض[10] عن رواية الأكثرين لمسلم.

قال الدارقطني[11]:((رواية من روى ((مُلِّكتها)) وهمٌ -قال-: والصّواب: رواية من روى ((زوجتكها)).-قال-: وهم أكثر وأحفظ)).

قال النووي[12]: ((ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكها ثم[13] قال له: ((اذهب فقد ملكتها)) بالتزويج السابق، والله أعلم)).

الثاني والأربعون[14]: استدل به البخاري[1] على ولاية الإمام للنكاح، فقال:

---

(1) تقدم تخريجه ص (304).
(2) تقدم تخريجه ص (303).
(3) كما في التمهيد (110/21، 119).
(4) تقدم تخريجه ص (304).
(5) تقدم تخريجه ص (303).
(6) تقدم تخريجه ص (304).
(7) تقدم تخريجه ص (304).
(8) تقدم تخريجه ص (303، 304).
(9) تقدم تخريجه ص (303، 304) .
(10) في إكمال المعلم (583/4).
(11) كما في إكمال المعلم (583/4).
(12) في شرحه لصحيح مسلم (214/9).
(13) حرف ((ثم)) سقطت من **ط**.
(14) في **س** تردد بين الثاني، والثالث، وبحسب ما قبله في **س** فهو الثاني، وبحسب ما بعده فهو الثالث وعلى ذلك مشى ناسخ **ط** فقال: ((الثالث والأربعون))، وما أثبته موافق لتسلسل الأعداد.

" بابٌ السلطانُ ولي لقول(2) النبي ρ: ((زوجناكها بما معك من القرآن))(3)"

[الثالث والأربعون](4): فيه دليل على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة، وهو الصحيح، وفي المسألة خلاف(5).

[الرابع والأربعون](6)/(7):[......](8).

الثامن والأربعون(9): قول عمر: ((لا تُغالوا)) هو بضم التاء على المفاعلة، [196س أ]
وفي بعض طرقه في غير السنن(10):((تتغالُوا)) بإثبات التاءين معاً(11) وضم اللام، وهذه الرواية تقتضي أنه إذا حذفت التاء الأولى يبقى مفتوح التاء الثانية واللام معاً على حاله.

وفي رواية ابن ماجة(12): ((تُغلوا)) بغير ألف مفاعلة، [وقوله](13) ((صَدُقة النساء)) هو بفتح الصاد وضم الدال على المشهور، وهو:الصداق، ومنه قوله تعالى: ↓ ❒◆↗◆⊁➔❑⊁☎ ⊁✍♑☼✡♓♋○❁✐↗◆ ◷❁⑨←♫⧫◷☺☞☁♋♊⭘ ✞♑⧫♎⊁⧫♁ॐ ↑(14).

=

(1) في صحيحه (1973/5).

(2) في **ط** يقول، وما أثبته موافق لما في الصحيح (1973/5).

(3) تقدم تخريجه من حديث سهل ص: (303).

(4) في **س**، و**ط**: الرابع والأربعون، وما أثبته فهو بحسب سياق الأرقام.

(5) انظر: فتح الباري (123/9)؛ حيث نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال.

(6) في **س**، **ط**: الخامس والأربعون، وما أثبته فهو بحسب السياق.

(7) [139 **ط** أ]

(8) ما بين المعقوفتين بياض في **س**، بمقدار ثلث الصفحة من اللوحة، ولا يوجد كلام في **س** و**ط** إلى العدد: ((السابع والأربعون))، ثم يبدأ تتابع كلام المصنف في **س**، **ط** من ((الثامن والأربعون)).

(9) الخامس والأربعون؛ بحسب تسلسل الأرقام.

(10) تقدم تخريجه ص: (299، 301).

(11) كلمة: ((معاً)) ليست في **ط**.

(12) تقدم تخريجها ص: (299،300).

(13) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(14) الآية (4) سورة النساء

وفيـه أيضاً:صُـدْقة بضـم الصـاد وسـكون الـدال حكاهـا الجـوهري[1] وغيره[2]، ووقع فـي روايـة الترمذي:((صَدُقةً))[3] بغير حـرف جر منصوباً على نزع الخافض، وكذا في رواية[4]: النسائي وابن ماجة بغير حرف جرّ إلا أنهما قالا:((صداق النساء)).

وفي رواية أبي داود: ((بِصُدُق))[5] بضم الصاد والدال معاً جمع صداق.

وفي رواية غير السنن: ((في صُدُق))[6].

وفي رواية: ((بِصَدُقات النساء))[7].

التاسع والأربعون[8]: فإن قيل: كيف الجمع بين حديث عمر هذا، وبين قصَّة تزويج أم حبيبة؛ فإنَّ صداَقها كان أربعمائة دينـار، أو أربعة آلاف درهم؛كما في الحديث الصحيح؟.

والجواب أن النبي ρ لم يصدقها ذلك الصداق ولا شيئاً منه، وإنما أصدقها عنه النجاشي من عنده - كما ثبت في الحديث الصحيح[9].

---

(1) في الصحاح: مادة: ((صدق)) (1506/4).

(2) كابن منظور في لسان العرب: (10/ 197).

(3) تقدم تخريجها ص (298،299).

(4) تقدم تخريجهما ص (299،300).

(5) تقدم تخريجها: ص (299).

(6) أخرجها المزي في تهذيب الكمال (80/34)، والمقدسي في الأحاديث المختارة برقم (293) (412/1).

(7)أخرجها المزي في تهذيب الكمال (81/34)، والذهبي في ميزان الاعتدال (398/7).

(8) السادس والأربعون بحسب تسلسل الأرقام.

(9) -لم أقف على لفظ جمع فيه أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار إلا في شرح صحيح مسلم للنووي (215/9) وقد ورد هذا المعنى في **حديثين منفصلين** أذكرهما تباعاً.

الأول: أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (6771) (23/4) من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه قال: ((بعث رسول الله ρ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت تحت عبيد الله بن جحش فزوجها إياه وأصدقها النجاشي من عنده عن رسول الله ρ أربعمائة دينار)).

=

الخمسون[1]: فإن قيل: كيف الجمع بين حديث عمر هذا وبين حديث عائشة في صحيح مسلم[2] ((أنه كان صداقه[3] لأزواجه خمسمائة درهم)).
والمصنف قال عقب حديث عمر: أربعمائة وثمانون.

=

وفي سنده: محمد بن عمر الواقدي المدني القاضي، نزيل بغداد: متروك مع سعة علمه.
انظر: تقريب التهذيب: (433).
والحديث الثاني: أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب الصداق - رقم (2107) (583/2) من طريق عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزوَّجها النجاشي النبي ρ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ρ مع شرحبيل بن حسنة. قال أبو داود حسنة أمه.
وقد أختلف في إسناده على الزهري من **وجهين**:
الأول: رواه ابن المبارك كما في هذه الرواية عند أبي داود، وأحمد برقم (27408) (398/45) والنسائي في المجتبى (119/6)، والحاكم (198/2).
وعبد الرزاق فيما أخرجه أبو داود برقم (2086) (مختصراً) كلاهما عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن أم حبيبة، به، موصولاً. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ثانياً: رواه يونس؛ فيما أخرجه أبو داود (2108)، وعبد الرحمن بن عبد العزيز، فيما أخرجه ابن سعد (99/8)، والحاكم (22/4)، وعبيد الله بن أبي زياد فيما أخرجه الطبراني في الكبير (403/23) والحاكم (4/23-21) – ثلاثتهم عن الزهري، بنحوه مرسلاً.
قال الدارقطني في العلل (5/ ورقة: 187): والمرسل أشبههما بالصواب.
وأخرجه ابن سعد (8/98-97)، والحاكم (4/24-21) من طريق إسماعيل بن عمرو بن سعيد ابن العاص، عن أم حبيبة، مطولاً. وهذا إسناد منقطع.
وفي الباب: عن محمد الباقر، وعصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، مرسلاً عند ابن سعد (99/8) من طريق الواقدي، وقد تقدم الكلام فيه.
وعن عطية بن قيس مرسلاً عند الطبراني في ((الكبير)) (494/23).

(1) السابع والأربعون، بحسب التسلسل.
(2) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به - رقم(78) (1042/2).
(3) في **ط**: كلمة ((الأول)) بعد صداقه.

والجواب عنه من وجهين[1]: **أحدهما**: أن العرب من عادتها أن تقتصر على الأعداد وتحذف الكسورات، فاقتصر عمر على اثنتي عشرة أوقية وهي[2]: أربعمائة وثمانون وأثبتت عائشة الكسر فقالت: اثنتي عشرة أَوقية ونشاً، وهو نصف أوقية، وذلك خمسمائة درهم.

والوجه الثاني: أن عمر τ إنما نفى علمه، فقال: ((ما عَلمتُ)).

وكما في رواية: الترمذي[3]، وإن كان في رواية: بقية أصحاب السنن: ((ما أصدق))[4] على القطع، وعائشة علمت الزيادة؛ فأثبتتها، والله أعلم./ **[197س ب]**

(1) انظر: عون المعبود (95/6)، وتحفة الأحوذي: (266/4).

(2) كلمة : ((وهي)) ليست في **ط**.

(3) تقدم تخريجه ص (298-299).

(4) تقدم تخرجها ص (299-300).

(23) - باب مَا جَاء في الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأمَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

(**1115**) - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، ثَنَا أبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعْبدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: ((**أَنَّ رَسولَ الله ρ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**)).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عِنْ صَفِيّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ((حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ، وغِيْرِهِمْ/[1].

وَهْوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ، وَ إِسْحاقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُجْعَلَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا، حَتّى يَجْعَلَ لها مَهْراً سِوَى الْعِتْقِ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أنس [رضي الله عنه][2] أخرجه: بقية الأئمة الستة، وأخرجه مسلم[3] والنسائي[4] عن قتيبة.

وأخرجه أبو داود[5] عن عمرو بن عون الواسطي، عن أبي عوانة.

واتفق عليه الشيخان[6]، وابن ماجة[1] من رواية حماد بن زيد، عن عبد

---

(1) [140ط ب]

(2) ما بين المعقوفتين من **ط**.

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - رقم (85) (1045/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: التزويج على العتق - رقم (3342) (424/6).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها رقم: (2054) (543/2).

(6) أخرجه البخاري في - كتاب صلاة الخوف - باب: التَّبكِيرِ و الغلس بالصُّبح، والصَّلاة عند الإغارة والحرب - رقم (905) (321/1).

ومسلم - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - رقم (85) =

العزيز بن صهيب وثابت عن أنس.

واتفق عليه الشيخان[2]، والنسائي[3]: من رواية شعيب بن الحَبْحَابِ، عن أنس وأخرجه النسائي أيضاً[4] من رواية حماد بن زيد، عن ثابت وحده.

وأخرجه الشيخان[5] وأبو داود[6] والنسائي[7]: من رواية ابن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب مطولاً في قصة فتح خيبر.

وحديث صفية رواه الطبراني في: ((المعجم الكبير))[8] قال: ثنا معاذ بن

=

(1045/2).

(1) في سننه كتاب النكاح - باب الرجل يعتق أَمته ثم يتزوجها: رقم: (1957) (629/1).

(2) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب: منْ جعل عتق الأَمة صَدَاقَهَا - رقم: (4798) (1956/5).

ومسلم - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - رقم (85) (1045/2).

(3) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: التزويج على العتق - رقم (3343) (424/6).

(4) في سننه الصغرى - كتاب المواقيت - باب التغليس في السفر - رقم (546) (293/1)

مختصراً، وأورده مطولاً في سنن الكبرى: كتاب السير - باب الغارة والبيات: برقم (8597) (177/5).

(5) أخرجه البخاري في: كتاب الصلاة في الثياب - باب: ما يذكر في الفخذ: رقم (364) (145/1)

ومسلم في - كتاب النكاح - باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها رقم: (84) (1043/2)، وفي كتاب الجهاد والسير - باب غزوة خيبر - رقم (120) (1426/3).

(6) في سننه - كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في حكم أرض خيبر - رقم (3009) (410/3).

(7) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: البناء في السفر رقم (3380) (442/6).

(8) رقم (194) (73/24) وفي سنده هاشم بن سعيد، أبو إسحاق الكوفي، نزيل البصرة.

قال عنه يحي بن معين: ((ليس بشيء)).

=

المثنى، ثنا شاذ
ابن فياض، ثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة هو مولى صفية، عن صفية قالت[1]:
((أعتقني رسول الله ρ وجعل عتقي صداقي)).
الثاني: في الباب مما لم يذكره عن عائشة.
أخرجه ابن ماجة[2] من رواية أيوب، عن عكرمة، عن عائشة :((أن رسول الله ρ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وتزوجها)) /.
[197 س أ]
الثالث[3]: صفية هذه هي:((ابنة حيي بن أخطب إحدى أمهات المؤمنين،واختلف فيها هل سميت بعد أن اصطفاها النبي ρ لنفسه أو كان ذلك اسمها قبل ذلك؟.
فقيل : كان اسمها زينب، فلما اصطفاها سميت صفية، والصحيح أن اسمها الأصلي صفية))[4].
الرابع: اختلف في كيفية تملك النبي ρ لصفية، ففي الصحيح[5] أنه اشتراها بسبعة أرؤس فاختلفوا في ذلك هل المراد وقوع عقد بيع عليها، أو المراد أنه عوّض دحية الكلبي عنها ذلك ؟ واختاره النووي[6].
وفي الصحيح أيضاً[7]: ((أنها كانت وقعت في سهم دحية [الكلبي]))[8].
وفيه أيضاً[1]: ((أنها صارت لدحية في مقسمه)).

=
انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري (300/3)، (452/3).
وقال الحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب (501): ((ضعيف)).
(1) في **ط**: ((قال)).
(2) في سننه كتاب النكاح - باب: الرجل يعتق أَمته ثم يتزوجها - رقم (1958) (629/1).
(3) في **ط**: ((الثاني))، والصواب ما أثبته، من **س** بدليل أن بعد ذلك في **ط**: ((الرابع)). وكذلك حسب السياق من البداية.
(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (220/9)، الاستيعاب (426/4).
(5) في صحيح مسلم - كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - رقم (87) (1045/2) من حديث أنس رضي الله عنه.
(6) في شرحه لصحيح مسلم (220/9).
(7) تقدم تخريجه في صحيح مسلم: (87) (1045/2) الهامش السابق.
(8) مابين المعقوفتين سقط من **س** وأثبته من **ط**.

فظاهر هذا: ((أنه كان أخذها بعد قسم الغنيمة، فاسترضاه النبي ρ عنها))[2].

وفي الصحيح[3]: ((فأعطاه بها ما أراد)).

ولكن في الصحيح أيضاً[4]: ((وجمع السبي فجاء دحية فقال: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، فقال: اذهب/[5] فخذ جارية، فأخذ صفية بنت حيي، فجاء رجل إلى نبي الله ρ فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظه والنضير ما تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، قال: فجاء بها، فلما نظر إليها رسول الله ρ قال: خذ جارية من السبي غيرها، قال: وأعتقها وتزوجها)) –الحديث-.

قال المازري[6]: ((يحتمل أن يكون رد الجارية برضاه، ويحتمل أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا في أفضلهن فلم يدخل في إذنه وعوض دحية عنها تطييباً لنفسه)).

واختلفوا أيضاً هل كانت صفية من نفس الغنيمة، أو كانت فيئاً يرى فيها الإمام رأيه؟.

فاختار القاضي عياض[7]: ((أنها كانت فيئاً؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع، وهو وأهله من بني أبي الحُقيق كانوا صالحوا رسول الله ρ وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فإن كتموه فلا ذمة لهم وأنه كتموه كنز حيي بن أخطب فانتقض عهدهم)).

=

(1) في صحيح مسلم -كتاب النكاح- باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها- رقم (88) (1047/2).

(2) انظر:شرح النووي لصحيح مسلم (220-221/9).

(3) تقدم تخريجه انظر ما قبله .

(4) تقدم تخريجه في صحيح مسلم برقم: (84) ، ص : (346) .

(5) [140**ط** أ].

(6) انظر: المعلم بفوائد مسلم : (151/2) .

(7) انظر: إكمال المعلم (592/4).

والفيء / عند المالكية[1]: لا يخمس. **[198س ب]**
وذهب الشافعي[2] [رحمه الله][3] إلى: تخميس الفيء كالغنيمة.
وحمل النووي[4]: ((إعطاء النبي ρ صفية لدحية أنه: كان نفلاً بعد التخميس أو يكون على قول من يقول: التنفيل من أصل الغنيمة))، والله أعلم.

الخامس: [ذكر أصحابنا[5] من الخصائص: أنه أبيح له ρ أن يصطفي ما يشاء من الغنيمة قبل القسمة، ومثلوه بصفية، وسيفه ذي الفقار، والأحاديث في قصة صفية فيها ما تقدم من الاختلاف والجمع، والله أعلم][6].

[**السادس**][7]: ((احتج به أحمد وإسحاق على أنه:)) يجوز لكل أحد أَن يجعل عتق أمته صداقاً لها، وأنه يجوز اشتراط ذلك في نفس العقد، ويكون الصداق صحيحاً. وممن ذهب إلى هذا من التابعين: ابن المسيب، والحسن، والنخعي، والزهري.
وقال به أيضاً من الأئمة:سفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف[8].

[**السابع**][9]: ما حكاه المصنف عن الشافعي من موافقة مذهبه لمذهب أحمد وإسحاق فيه نظر!.
والمعروف عنه[10]: ((أن ذلك لا يصح؛ فإن هذا من الخصائص)) وقد

---

(1) انظر: المدونة الكبرى (26/3)، الكافي لابن عبد البر (216/1)، التمهيد (449/6). وإكمال المعلم (592/4). **[198س أ]**
(2) انظر: الأم (153-154/4).
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **س** وأثبته من **ط**.
(4) انظر: شرحه لصحيح مسلم (221/9).
(5) انظر: روضة الطالبين (7/7).
(6) ما بين المعقوفتين بعضه متمزق، ومطموس في **س**، وأثبته من **ط**
(7) في **س** الرابع أو الخامس، وما أثبته من **ط** حسب السياق.
(8) انظر المسألة في شرح النووي لصحيح مسلم (222/9)، المغني (425/7، 426).
(9) في **س** الخامس، أو السادس، وما أثبته من **ط** حسب السياق.
(10) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (221/9)، وفتح الباري (32-33/9).

نص الشافعي[1]: ((أن السَّيد إذا أعتق أمته على شرط أن تتزوج به فقبلت ذلك عُتقت، ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجَّاناً))[2]/.

(1) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (221/9)، وفتح الباري (33/9).
(2) [141ط ب] . وبعده بياض في [199س ب]

(24) - باب مَا جَاءَ في الْفَضْلِ في ذلِكَ

(1116) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الشَّعْبِيّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسى، عَنْ أَبِيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ:ρ ((**ثَلاثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَاكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَرَجُلٌ كانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثمَّ أَعْتَقَهَا ثمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَ اللهِ، فَذلكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنَ، وَرَجُلٌ آمَنَ بالْكِتَابِ الأَوَّلِ. ثمَّ جَاءَ الْكِتَابُ الآخَرُ فَآمَنَ بِهِ، فَذلِكَ يُؤْتَى أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ**)).

(1116م)[1] - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالحِ بْنِ صَالحِ – وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ[2] - عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبي مُوسى، عَنِ النَّبِيِّρ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ[صَحِيحٌ][3].

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ:عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ[الثَّوريُّ][4] هذَا الْحَدِيثَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.[وَصَالِحُ بنْ صالح بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بِنِ صَالِحٍ بْنِ حَيّ][5].

الكلام عليه من وجوه:

---

(1) الترقيم من طبعة بشار: (410/2).

(2) في **ط:** ((أخي)).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و **ط**، وكذا تحفة الأشراف (458/6). و أثبته من سنن الترمذي: طبعتي عبد الباقي (425/3): وبشار: (410/2).

(4) كلمة: ((الثَّوريُّ))، ليست في **س**، و**ط**، وأثبتها من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي (425/3)، وبشار: (410/2).

(5) ما بين المعقوفتين:ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي (425/3): وبشار: (410/2).

الأول: حديث[1] أبي موسى/[2] أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم[3] عن ابن أبي عمر.

وأخرجه البخاري[4]عن علي بن المديني، عن ابن عيينة.

وأخرجه أيضاً من رواية: سفيان الثوري[5]، وابن المبارك[6].

وعبد الواحد بن زياد[7][8]، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي[9]. ولم يذكر في رواية:الثوري إلا: ((الجارية[10] والعبد)) فقط،لم يذكر ((من آمن بالكتاب الأول والآخر[11])).

وأخرجه مسلم[12] من رواية شعبة و هشيم[13]. وأخرجه هو[14]، وابن

---

(1) قوله : ((الكلام عليه ،...،حديث .)) ، مطموس في **ط**.

(2) [141**ط** أ].

(3) في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدρ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (241) (1/135-134).

(4) في صحيحه - كتاب الجهاد - باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (2849) (1096/3).

(5) في صحيحه - كتاب العتق - باب: العبد إذا أَحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (2409) (900/2).

(6) في صحيحه - كتاب الأنبياء - باب: ↓ ❐◆✂👓➊⬂📬➚➋⬀ ×⌀➐ ✂👓☏⬂▤⬁☝◆🕔🖬⬐ ☝♦➋⬀③♦☠⌘ ➀⌀➊⌀ ✂👓☼☺☐⌨♦⓿☒☠⇳ 👌⌀♊⇳ 📖❐♎⬃🖬⌀♑⍓👓 ↑ /مريم 16/ رقم (3262) (1271/3).

(7) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: اتخاذ السَّرَارِيِّ، ومن أَعتق جاريتهُ ثم تزوَّجها: (4795) (1955/5).

(8) قوله : ((أخرجه بقية ،...، زياد .)) ، مطموس في **ط**.

(9) في صحيحه - كتاب العلم - باب: تعليم الرجل أَمته وأَهله. رقم (97) (48/1).

(10) عبارة : ((إلا الجارية)) مطموسة في **ط**.

(11) عبارة : ((و الآخر)) : مطموسة في **ط**.

(12) في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ρ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (241) (1/134- 135).

(13) كلمة: ((هشيم)) مطموسة في **ط**.

(14) في صحيحه - كتاب الإيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ρ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته (241) (135/1).

ماجة(1) من رواية عبدة بن سليمان.

وأخرجه النسائي(2) من رواية يحيى بن أبي زائدة، ثمانيتهم، عن صالح بن صالح، إلا أن في رواية المحاربي: صالح بن حيان.

واتفق عليه الشيخان(3)، وأبو داود(4)، والنسائي(5) من رواية: مطرف بن طريف،عن الشعبي مختصراً: ((من كانت له جاريةٌ،[فعالها](6)، فأَحسن [إليها](7)، ثم أَعتقها وتزوَّجها كان لهُ أَجران)).

الثاني: لم يذكر الترمذي في الباب غير(8) حديث أبي موسى.

وقد أفرد بعض هؤلاء الثلاثة بالذكر في أَحاديث أُخر من حديث/ ابن عمر. **[199س أ]**

وأبي هريرة، وأبي سفيان بن حرب.

أما حديث ابن عمر فأخرجه: البخاري(9)، وأبو داود(10) عن القعنبي.

---

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب:الرجل يعتق أَمته ثم يتزوجها - رقم (1956) (629/1) من طريق عبدة بن سليمان.

(2) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها - رقم (3344) (425/6).

(3) أخرجه البخاري - كتاب العتق - باب: فضل من أَدَّبَ جاريتهُ وعلَّمها: رقم (2406) (899/2).

ومسلم في: كتاب النكاح- باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - برقم: (86) (1045/2).

(4) في سننه - كتاب النكاح: باب: في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها: رقم (2053) (543/2).

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها - رقم (3345) (425/6).

(6) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من صحيح البخاري: رقم: (2406) (899/2).

(7) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(8) في **ط**: ((عن)).

(9) في صحيحه - كتاب العتق - باب: العبد إذا أَحسن عبادة ربه ونصح سيده - رقم (2408) (899/2).

(10) في سننه - كتاب الأدب - باب ما جاء في المملوك إذا نصح: رقم (5169) (365/5).

وأخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى كلاهما، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ρ قال: ((العبد إذا نصح لسيده، وأَحسن عبادة الله، فله أَجره مرتين)).

واتفق عليه الشيخان[2] أيضاً من رواية: عبيد الله بن عمر، عن نافع.

وأخرجه مسلم من رواية[3]: أسامة بن زيد الليثي، عن نافع.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه: مسلم[4] من رواية: الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه، كان له أجران)).

واتفق عليه الشيخان[5] من رواية يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:ρ ((للعبد المملوك أجران)).

وفي رواية لمسلم[6]: ((للعبد المملوك المصلح أجران)).

وأما حديث أبي سفيان بن حرب: فهو متفق عليه[7] من رواية: ابن عباس

---

(1) في صحيحه - كتاب الأيمان - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده،وأحسن عبادة الله (43) (1284/3).

(2) أخرجه البخاري في: - كتاب العتق - باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي أَو أَمتي (2412) (900/2).

ومسلم - كتاب الأيمان - باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله رقم (43) (1284/3).

(3) في صحيحه: كتاب الأيمان: باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله رقم (43) (1284/3).

(4) في صحيحه: كتاب الأيمان: باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله رقم (45) (1285/3).

(5) في صحيحه - كتاب العتق - باب: العبد إذا أَحسن عبادة ربه ونصح سيده - رقم (2410) (900/2).

ومسلم: كتاب الأيمان: باب: ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله - رقم (44) (1285/3).

(6) تقدم تخريجها في الهامش السابق.

(7) أخرجه البخاري - كتاب بدء الوحي: باب: كيف بدء الوحي إلى رسول اللهρ رقم (7)

=

أن أبا سفيان ابن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه، - فذكر الحديث في إرسال رسول الله ρ كتابه إلى هرقل -، وفيه: ((أَسلم تَسلم يؤتك الله أَجرك مرتين)) – الحديث-.

الثالث: مما سئل عنه كيف اقتصر الترمذي على تحسين حديث أبي موسى هذا ولم يحكم عليه بالصحة من[1] اتفاق الشيخين عليه في صحيحيهما[2]؟.

وقد يجاب: بأْن الحكم على الحديث بصحة، أو حسن، أو ضعف من باب الاجتهاد. وكل إمام من هؤلاء مجتهد فلا يلزمه تقليد إمام آخر، وإن كان أَجل منه، وقد يكون ذلك لمحل[3] صالح بن صالح بن حي، فقد قال فيه العجلي[4]:((ليس بالقوي)) /[5].

ولكن وثقه أحمد[6]، والنسائي[7] وغيرهما، واحتج به الأئمة، والله أعلم.

الرابع[8]: الفضل بن يزيد هذا ليس له عند الترمذي إلا حديثان: هذا الحديث.

وحديث آخر[9]: من روايته، عن أبي المخارق، عن ابن عمر/، عن النبي **[200س ب]**

=

(9-7/1).

ومسلم في كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ρ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام رقم (74) (1393-1396/3).

(1) هكذا في **س**، و**ط** ولعل الصواب: ((مع))؛ وهو مناسب للسياق.

(2) ربما أن ذلك من فروق نسخ الترمذي؛ وتقدم أن في طبعتي: عبد الباقي، و بشار: ((حسن صحيح)).

(3) كلمة: ((لمحل)) سقطت من **ط**.

(4) الذي يظهر أَن كلام العجلي ليس في صالح بن حي، وإنما هو في راوٍي آخر اسمه صالح بن حيان القرشي، حيث ذكره قبل هذا في معرفة الثقات (463/1) فقال: ((ليس بالقوي))، وترجم للآخر (464/1) فقال: ((صالح بن صالح بن حي الثوري،..، ثقة)).

وقد تأكد لي ذلك بعد حين ؛ حيث صرح به الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (533/2).

(5) [142**ط** ب].

(6) في بحر الدم (210) الجرح والتعديل (406/4).

(7) انظر: تهذيب الكمال (54/13).

(8) قوله : ((وثقه أحمد ،...، الرابع)) مطموس في **ط**.

(9) في سننه - كتاب صفة جهنم - باب ما جاء في عظم أَهل النَّار - رقم (2580) =

ρ:
((إن الكافر ليجر لسانه)).

ولم يخرَّج له أحد من الستة غير الترمذي[1]،وهو كوفي يقال له: الثُمالي، ويقال:البَجَليُّ.

قال فيه[2] أبو زرعة[3]: ((كوفي ثقة)).

وقال الحاكم[4]: ((ثقة يجمع حديثه وقع إلى الجزيرة وبها حديثه،لم يسند تمام العشرة)). وذكره ابن حبان أيضاً في: ((الثقات))[5].

الخامس: ذهب أكثر الأصوليون[6] إلى: ((أن مفهوم العدد ليس بحجة فلا يدل ذكر هؤلاء الثلاثة فقط على أن غيرهم لا يعطى أجره مرتين.

وأما من ذهب إلى أن مفهوم العدد حجة، وهو محكي عن: الشافعي τ فيحتاج أن يتأوَّل الحديث)).

لأن غير هؤلاء فيهم من يؤتى أجره مرتين، ومن ذلك ما دل عليه التنزيل في حق أزواج النبي ρ في قوله تعالى: ↓ ♊♦✍◆❒ ⓷♦☽⬂☪⬁⬉☀⬆ ☪♊ ♊⬀☪♊✇ ✎✶ ❒◆❻◆◆◆⇦❑✍⬂♊ ❒◆✍♦➔✍☺⍓✍⬀ ⓵✿⓵◻⬂♦☯✍ ☼✍♦✍✍✍♑⍓✍✍ 📖❒♉⇳❷♦♎⍓✍ ✍♦❷▪✍♦✓✍×✍ ↑[7]الآية.

وكذلك يثبت الأجران أيضاً لكل مؤمن مُتَّقٍ[8] على أحد قولي المفسرين في قوله تعالى:↓ ⓷♦⓵✵⬀❒⑨✍&❑✍ ✂✍✍⬆⍓✍♦⇦×♦

=

(606/4).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه.

(1) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (260/23).

(2) كلمة: ((فيه)) سقطت من **ط**.

(3) في الجرح والتعديل (69/7).

(4) انظر: تهذيب الكمال: (261/23).

(5) (318/9).

(6) منهم: الإمام فخر الدين، والآمدي، و انظر المسألة في: التمهيد للأسنوي (1/ 252-253)

إرشاد الفحول (308/1).

(7) الآية (31) الأحزاب.

(8) في **ط**: ((مسيء)) .

⅄✐🙵✂ ☎✂❑→◑✹✍🙵✂ ☎✂❑⇱☪♦✌✂♦⇗
⇗☠⇗▤⚘✍⇗⬩⇱③ ⌚⚘🕮⚘✐❑←ↂ♦❷⚘✉ ☎✂❑⇱☪⚘✌✂♦⇗♦❑
✉⚘▦⇘✂⬩⇘✉×⇗ ✌⚘♊ ❻▪❍⇕☺⊡✌⚘❍⚘⌚ ↑[1].

فروي عن سعيد بن جبير[2]: ((أنه لما سمع أهل الكتاب ممن لم يؤمن قولَه تعالى:

↓ ③⇱⬩⇗✍⬩❑⇗♌♦ 🕮❑♉⇕❷♦♎➔☠ ✌❑❷▪✍⬩✓⇗×⇗ ↑[3] فخـروا على المسلمين فقالوا:

يا معشر المسلمين أما من آمن منا بكتابكم وكتابنا فله أجره مرتين، ومن لم يؤمن بكتابكم فله أجر كأجوركم، فما فضلكم علينا؟.

فـأنزل الله عـز وجـل: ↓ ③♦⌚✴✋❑⑨🙵&❑🙵 ✂🙵✐⅄♙⚘⇦×♦

⅄✐🙵✂ ☎✂❑→◑✹✍🙵✂ ☎✂❑⇱☪♦✌✂♦⇗

⇗☠⇗▤⚘✍⇗⬩⇱③ ⌚⚘🕮⚘✐❑←ↂ♦❷⚘✉ ☎✂❑⇱☪⚘✌✂♦⇗♦❑

✉⚘▦⇘✂⬩⇘✉×⇗ ✌⚘♊ ❻▪❍⇕☺⊡✌⚘❍⚘⌚ ↑[4] فجعل لهم أجرين وزادهم النور والمغفرة)).

والقول الثاني: أن المراد بالذين آمنوا هنا مؤمنوا أهل الكتاب.

---

(1) الآية (28) الحديد.

(2) أخرجه الطبري في تفسيره (242/27) من طريق: ابن حميد، ثنا مهران، قال ثنا يعقوب عن جعفر ابن أَبي المغيرة، عن سعيد بن جبير - فذكر الأثر أثناءه بنحوه -.
إسناده ضعيف، وبيان ذلك كما يلي:
محمد بن حميد بن حيَّان الرازي: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه.
انظر: تقريب التهذيب (410).
ومِهْران هو: ابن أبي عمر العطار، أبو عبد الله الرّازي: صدوق له أوهام سيىء الحفظ.
انظر: تقريب التهذيب (480).
ويعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري: أبو الحسن القمي: صدوق يهم.
انظر: تقريب التهذيب (537).
وجعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القُمي: صدوق يهم. انظر: تقريب التهذيب (81).

(3) الآية (54) القصص.

(4) الآية (28) الحديد.

روي ذلك[1] عن ابن عباس قال: ((يعني الذين آمنوا من أهل الكتاب، قال: والكفلين: أجرين بإيمانهم بالأول، وبالكتاب الذي جاء به محمد ρ)).

السادس: قوله: ((عبداً أدى حق الله وحق مواليه))، جمع الموالي، وإن كان المراد به أعم من ذلك، من كون سيده واحداً، أو اثنين أو أكثر.

قال ابن عبد البر/ في: ((التمهيد))[2]: ((إن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان: طاعة سيده في المعروف، وطاعة ربه، فقام بهما جميعاً ؛كان له ضعفا أجر الحر المطيع لربه مثل طاعته؛ لأنه قد أطاع الله فيما أمره من طاعة سيده ونصحه، وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه)). [200س أ]

السابع: استدل به على أن العبد المتقي المؤدي لحق الله وحق سيده أفضل من الحر.

قال ابن عبد البر[3]: ((ويعضد هذا: ما روي[4] عن النبي ρ فيما ذكرناه

---

(1) أخرجه الطبري (241/27، 243) في تفسيره قال: حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.
وإسناده ضعيف، وبيان ذلك كما يلي:
محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني: لا بأس به. انظر: لسان الميزان (174/5).
وأبوه هو: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية: ضعيف. انظر: لسان الميزان: (18/3).
عمه: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي: ضعيف.
انظر: الجرح والتعديل: (48/3). لسان الميزان: (278/2).
أبي: الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة العوفي. ضعيف. انظر:تقريب التهذيب: (101).
أبيه: عطية بن سعد بن جُنَادة. صدوق يخطىء مدلس. انظر:تقريب التهذيب: (333).

(2) انظر: التمهيد (236/14).

(3) في التمهيد: (237/14).

(4) أورده بهذا اللفظ: ابن عبد البر في التمهيد (237/14) من حديث المسيح عليه السلام، هكذا في التمهيد.
وقد أَخرج أحمد في المسند: برقم (22899) (533/37) حديثاً نحوه قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان، عن شريح بن عبيد الحضرمي، أن أبا مالك الأشعري لما حضرته الوفاة قال: يا سامع الأشعريين ليبلغ الشاهدُ منكم الغائب، إني سمعت =

في هذا الكتاب قوله: ((مر الدنيا حلو الآخرة، وحلو الدنيا مر الآخرة)).
وللعبودية مضاضة[1] ومرارة لا تضيع عند الله، والله أعلم.))
الثامن: استدل به على أفضلية الغني/[2] القائم بزكاة ماله مع فرض الصلاة على الفقير القائم بفرض الصلاة الذي لم تجب عليه زكاة فقام بها.
قال ابن عبد البر[3]: ((ومن هذا المعنى عندي: أنه من اجتمع[4]عليه فرضان فأداهما جميعاً وقام بهما كان[5] أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه، والله أعلم.
-قال-: فمن وجبت عليه زكاة وصيام فقام بهما على حسب ما يجب فيهما كان له أجران، ومن لم تجب عليه زكاة وأدّى صلواته كان له أجر واحد إلا أن الله تعالى يوفق من يشاء ويتفضل على من يشاء)).
التاسع: قوله: ((جارية وضيئة)) ليس في شيء من الكتب الستة وصف الجارية بأنها:وضيئة إلا في رواية الترمذي:
وهل هو قيد[6] في حصول الأجرين للسيد أم لا ؟ مقتضى حملهم المطلق على المقيد أن حصول الأجرين[7]مخصوص بعتق الوضيئة ؛ لأنه أنفس من

=

رسول الله ρ يقول: ((حُلوةُ الدُّنيا مُرَّة الآخرةِ ومرَّة الدُّنيا حُلوة الآخرةِ)).
وأخرجه الحاكم في المستدرك (7861) (345/4) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه، بهذا الإسناد، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).
وقال الذهبي: ((صحيح)).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (249/10): ((رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات)).
وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة.انظر: تقريب التهذيب: (301).
وصفوان: هو ابن عمرو بن هَرِم السَّكْسَكِي: ثقة.انظر: تقريب التهذيب: (218).

(1) كلمة:((مضاضة)) مطموسة في **ط**.
(2) [142 **ط** أ].
(3) في التمهيد (236-237/14).
(4) من قوله: ((القائم بزكاة،...، -إلى قوله- من اجتمع)) مطموس في **ط**.
(5) ((كان)): ليست في **ط**.
(6) كلمة: ((قيد)) ليست في **ط**.
(7) قوله : ((للسيد ،....، الأجرين)) ليس في **ط**.

عتق غير الوضيئة.

وفي الحديث الصحيح:

((أنه سئل أي الرقاب[1] أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها، وأغلاها ثمناً))[2].

وأما من ذهب إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد وهم: الحنفية[3] فالحكم عندهم أعم من ذلك، وإليه ذهب ابن حزم أيضاً[4].

قالوا: لأن في العمل بالمقيد إبطالاً لغيره من المطلق!.

فيقال لهم: فما فائدة التقييد أيضاً والوصف ليس بلازم حتى يقال: إنه ليس من باب التقييد فيتعين حمله على المقيد، والله أعلم /. [201س ب]

العاشر: وفي قوله: ((فأدبها فأحسن أدبها)) أنه يستحب للسيد تأديب أمته وعبده.

وزاد البخاري في رواية له: ((وعلمها فأحسن تعليمها)).

وبوب عليه[5]: ((باب تعليم الرجل أمته وأهله)).

الحادي عشر[6]: فيه استحباب عتق الأمة وتزويجها، وهو مجمعٌ عليه إذا أَعتقها ليتزوجها إلا ما حُكي عن بعض أهل خُراسان من كراهة التزويج بعد العتق فيما رواه أبو علي الحسن بن علي الطَّوسي في: كتاب ((الأحكام))[7] من رواية

(1) في **ط**: ((الرواة)).

(2) أخرجه البخاري في: كتاب العتق - باب أَيُّ الرِّقاب أَفضلُ - رقم (2382) (891/2). ومسلم: في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم: (136) (89/1).

والنسائي في سننه الصغرى: كتاب الجهاد - باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل رقم (3129) (327/6).

وابن ماجة - كتاب العتق - باب: العتق رقم (2523) (843/2).

وأحمد برقم (21331) (259-260/35). كلهم من حديث: أبي ذَرّ رضي الله عنه.

(3) انظر: روضة الناظر (260/1)، والتقرير والتحبير (5/1).

(4) انظر: المسألة في كتاب الإحكام لابن حزم (353/3).

(5) في صحيحه (48/1).

(6) انظر: فتح الباري (30/9). والمغني (7/ 423- 425).

(7) أخرجه برقم : (1016) (226/5) ، والأثر مقدمة حديث الباب السابق ص =

سفيان بن عيينة عن صالح بن صالح بن حي قال: ((جاء رجل إلى الشَّعبي وأنا عنده.

فقال: يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان[1] يقولون: إذا أَعتق الرجل أَمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته.

فقال الشَّعبي: حدثني أبو بُردة: -فذكر حديث الباب-)).

وهذا القول مردود على قائله ولم يُسمْ قائله حتى يُعرف من هو، وقد أعتق النبي ρ صفية وتزوجها، وأخبر أن من فعل ذلك فله أجران.

وكأنّ من ذهب إلى هذا يرى: أن كل ما تركه العبد لله تعالى لا يعود إليه ؛كما في قصة عمر: ((لما حمل على فرس في سبيل [الله][2]، فوجده يُباع، فأراد أن يشتريه، فسأل النبي ρ عن ذلك؟. فقال: لا تشتره ولا تَعُدْ في صدقتك))[3]!. فنهاه عن إدخاله في ملكه ولو ببيع جديد وثمن جديد!.

=

(352)؛ حيث أخرجه مسلم في كتاب الأيمان - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمدρ إلى جميع الناس ونسخ الملة بملته برقم (241) (134/1).من طريق الشعبي، عن أبي بردة، عن أبيه: ((أبي موسى الأشعري)): رضي الله عنه.

(1) هو إقليم واسع أوله مما يلي العراق، وآخره مما يلي الهند. وعاصمته مدينة نيسابور، وتقع في شمال شرق إيران الآن. انظر: معجم البلدان (350/2)، وموسوعة المدن العربية والإسلامية: (286).

(2) لفظ الجلالة (الله) ليس في **س** وأثبته من **ط**.

(3) أخرجه البخاري - كتاب الزكاة - باب: هَلَ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ - رقم: (1419) (542/2).

ومسلم - كتاب الهبات - باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه - رقم (1) (1239/3).

وأبو داود - في كتاب الزكاة - باب: الرجل يبتاعُ صدقته - رقم (1593) (251/2).

والترمذي: كتاب الزكاة - باب: ما جاء في كراهية العود في الصدقة - رقم (668) (56/3).

والنسائي في الصغرى - كتاب الزكاة - باب: شراء الصدقة - رقم (2614) (114/5)

وابن ماجة في - كتاب الصدقات - باب الرجوع في الصدقة - رقم (2390) (799/2).

والجواب: أن قصَّة الفرس الملك الأول والثاني من نوع واحد بالبيع، والتزويج ليس بملك للرقبة، ولكن يملك/[1] البضع بالصداق، فليس فيه عود في ملك الرقبة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء فيما إذا أعتقها لله تعالى لا ليتزوجها هل يتزوجها؟.

فروى ابن أبي شيبة[2] عن أنس وابن المسيب أنهما قالا: ((إذا أعتقها لله فلا يعود فيها ولا يريان بأساً أن يُعتقها ليتزوجها)).

وعن النخعي[3]: ((أنه كرهه إذا أعتقها لله)).

وعن الحسن، وعطاء: ((أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً وإن أعتقها لله.

ويقولان: هو أعظم للأجر)) [4].

وهذا قول أكثر أهل العلم[5]، والله أعلم.

---

(1) [143ط ب].

(2) في مصنفه: كتاب النكاح - باب في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها ؟ برقم (1) (295/3): قال نا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب أنهما قالا: ((إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوجها)).

وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى: ((ثقة)).انظر: تقريب التهذيب (273).

وسعيد: هو ابن أبي عروبة : ثقة ، تقدمت ترجمته ص : (191) .

وقتادة بن دعامة: ثقة تقدمت ترجمته ص : (191). فيكون كافة رجال الإسناد ثقات والله أعلم.

(3) أخرجه ابن أَبي شيبة: كتاب النكاح - باب في رجل يعتق أمته لله تعالى، أله أن يتزوجها؟ برقم (2) (296/3): قال نا عبد الأعلى، عن شعبة، عن سعيد، عن النخعي به بمثله.

وعبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، وشعبة:هو بن الحجاج: أمير المؤمنين في الحديث . انظر: تقريب التهذيب : (208)، وسعيد هو: ابن أبي عروبة. والنخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي تقدمت ترجمته ص : (74) و كلهم ثقات ، تقدمت الترجمه لهم .

(4) أخرجه ابن أَبي شيبة: كتاب النكاح - باب من قال: لا بأس أن يتزوجها، وإن أعتقها لله؟ برقم (1) (296/3). قال: حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعطاء به بمثله.

رجاله ثقات تقدمت الترجمه لهم، انظر الأثرين السابقين.

(5) انظر: المغني (423-427/7)، وفتح الباري (32-33/9).

الثاني عشر[1]: قوله: ((ثم أعتقها ثم تزوجها)): ((هل المراد جعلُ العتق عوضاً عن التزويج، أو المراد تزوجها بصداق آخر، إما مسمى أو بمهر المثل))؟.

الظاهر أن المراد هو: الثاني/ ويدل عليه: رواية أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ρ في هذا الحديث: ((أعتقها ثم أصدقها)). [201س أ]

وهذه الرواية ذكرها البخاري تعليقاً مجزوماً[2]، عقب رواية عبد الواحد بن زياد عن صالح بن صالح.

فقال: وقال أبو بكر - يعني ابن عياش - عن أبي حصين فذكرها.

الثالث عشر: وقوله: ((يبتغي بذلك وجه الله [تعالى][3])).

فيه دليل على: أن العبادات لا يثاب عليها إلا إذا أُريد بها وجه الله تعالى[4].

وهو كذلك[5].

وقال البخاري: في أثناء ترجمته[6]: ((ولا عتاقة إلا لوجه الله)).

أما التشريك بين القربة وغيرها ففيه تفصيل ذكره: الغزالي في: ((الإحياء))[7].

الرابع عشر[8]: ابتغاء وجه الله تعالى بالعتق هو: قصده بالعبادة، وإذا لم يقصد بالعتق وجه الله تعالى، فلا ينبغي أن يكون صحيحاً ؛ لأن العبادة إنما تصح بنِّية صحيحة.

---

(1) انظر: فتح الباري (9/33-32).
(2) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: اتخاذ السراري، ومن أَعتق جاريته ثم تزوجها - تحت رقم (4795) (5/1955).
(3) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.
(4) من قوله: ((فيه دليل،...،-إلى قوله - تعالى)). سقط من **ط**.
(5) انظر: فتح الباري (5/191).
(6) في صحيحه - كتاب العتق - 7- باب إذا قال رجلٌ لعبده: هو لله، ونوى العتق، والإشهاد في العتق، (2/894).
(7) (4/318-319).
(8) انظر: فتح الباري (5/191).

وقد أشار البخاري[1] إلى ذلك في الترجمة المذكورة فقال: ((ولا عتاقة إلا لوجه الله [تعالى][2].

وقال النبي ρ: ((لكل امرئ ما نوى))[3]. ولانية للناسي والمخطئ)).

الرابع عشر[4]: فإن قيل: إذا قصد بإعتاق عبده غير الله تعالى، وقلتم: إنه غير صـــــــــــــــــــــــــــــــــــحيح!

فهل يكون العبد على حاله مملوكاً له في الباطن وإنْ لم يقبل دعواه؟. في الظاهر ذلك.

أو أنه يعتق عليه ظاهراً وباطناً؛ تغليظاً عليه وإنما يبطل أجره فقط؟ محل نظر، والله أعلم.

الخامس عشر[5]: قوله: ((بالكتاب الأول)): هل المراد به التوراة والإنجيل، أو التوراة فقط لأنه الأول، أو الإنجيل فقط؛ لأن بعثة النبي ρ كانت بعد نبوة عيسى، أو المراد كتاباً من المنـزلة أوّلاً؟.

فالجواب أنه قد اختلفت ألفاظ/ الأخبار والآثار في ذلك.

[202س ب]

---

(1) في صحيحه (894/2)، وطبعة الفتح (191/5) ؛ حيث ذكر فيها: تعالى.

(2) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(3) أخرجه البخاري - في كتاب بدء الوحي - باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ρ رقم (1) (3/1).

ومسلم في - كتاب الإمارة - باب: قوله ρ: ((إنما الأعمال بالنية)):وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم:(155) (1515/3).

وأبو داود في كتاب الطلاق - باب فيما عني به الطلاق والنيات - رقم: (2201) (651/2).

والترمذي في كتاب: فضائل الجهاد - باب: ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا رقم (1647) (154/4).

والنسائي في الصغرى: كتاب الطهارة - باب النية في الوضوء رقم (75) (62/1).

وابن ماجة في - كتاب الزهد - باب النية رقم (4227) (1413/2).

وأحمد في المسند رقم (167) (303/1). كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) انظر: فتح الباري (191/5).

(4) هكذا مكرر في **س**، و **ط**.

(5) انظر ما في هذا الوجه في فتح الباري (230/1).

والظاهر أن المراد به: التوراة والإنجيل، ويدل عليه قوله: في بعض طُرقه في الصحيح[1]: ((ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه))، وفي لفظ للبخاري[2] ((ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً)).

وقد بوّب عليه البخاري[3]: ((باب: فضل من أَسلم من أهل الكتابين)).

وروى ابن مردوية في: ((تفسيره))[4]، من رواية: عطاء بن السائب/[5] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ((كفلين من رحمته)).

قال: ((أجرين بإيمانهم بعيسى ومحمد عليه السلام)).

وروى ابن مردوية أيضاً[6] بهذا الإسناد عن ابن عباس قال: ((من أدرك النبي ρ من أهل الكتب على الإيمان كان له كفلان)).

السادس عشر: قوله: ((ثم جاء الكتاب الآخِر))، هو بكسر الخاء، والمراد به: القرآن.

ويدل عليه قوله: في بعض ألفاظ البخاري[7]: ((آمن بنبيِّه وآمن بحمد ρ

---

(1) تقدم تخريجه عند البخاري من طريق: المحاربي ص: (352).

(2) تقدم تخريجه من طريق: علي بن المديني، عن ابن عيينة (352)

(3) في صحيحه (1096/3).

(4) أخرجه النسائي في سننه الصغرى - كتاب القضاء - باب: الحكم باتفاق أهل العلم - رقم (5415) (623/08) بسنده من طريق عطاء بن السائب به بمثله في آخر حديث طويل.

ورجاله ثقات ما عدا عطاء بن السائب؛ فهو: صدوق اختلط، وقد صحح غير واحد من الأئمة حديث من روى عنه قبل الاختلاط، كابن معين، ويحيى القطان، وابن عدي، وممن روى عنه قبل الاختلاط: سفيان الثوري، الذي روى عنه في هذا الأثر والذي يليه، وبناءً على ذلك فالأثر إسناده صحيح، والله أعلم. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (86/20)، وتقريب التهذيب: (331).

(5) [143 **ط** أ].

(6) أخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة برقم (327) (306/10) من طريق ابن مردوية:حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، به بمثله.

ورجاله ثقات ماعدا عطاء بن السائب ؛ فهو صدوق اختلط كما تقدم، وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط؛ كما ذكر ذلك ابن الكيال عن الجمهور من النقاد انظر:الكواكب النيرات (61).

(7) تقدم تخريجه من طريق: المحاربي ص: (352).

)).

وفي رواية له[1]: ((ثم آمن بالنبي ρ)).

وفي رواية له[2] ((وأمن بي))./ [202س أ]

(1) تقدم تخريجه من طريق: علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة ص: (352).

(2) تقدم تخريجه من طريق: عبد الواحد ص: (352).

(25) - باب : ما جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ، ثمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بهِاَ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابنَتَها [أَمْ لاَ][1]؟

(1117) - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّهِ أَنَّ النَّبيَّ ρ قَالَ : ((**أَيُّمَا رَجُل نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا . وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا أَوْلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ أُمِّهَا**)).

قَالَ أَبُو عِيسى: هذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ . وَإِنْمَا رَوَى ابْنُ لَهيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْبٍ . وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الْحَدِيثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا . وإذا تَزَوَّجَ الْبِنْتَ[2] فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى :

(وأُمهات نسآئكم) [3].

وَهَوَ قَوْلُ الشَّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

الكلام عليه من وجوه :

الأول: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده انفرد بإخراجه الترمذي .وقد رواه : ابن عدي في : ((الكامل))[4] في ترجمة : ابن لهيعة، وقال : ((فيه، و[5]في أحاديث أخر وعامتها مما لا يُتابع عليه)) /[6] [203س ب]

(1) ما بين المعقوفتين زيادة من طبعتي : عبد الباقي (425/3)، وبشار : (410/2) .
(2) هكذا في **س**، و **ط**، و في طبعتي: عبد الباقي (426/3)، وبشار (411/2): ((الرجل الابنة)).
(3) الآية (23) النساء .
(4) (151/4) .
(5) حرف الواو سقط من **ط** .
(6) [144**ط** ب]، [144**ط** أ بياض].

[................][1]

(1) من هنا يبدأ سقط في كل من **س**، و **ط** .

(26) - [باب[1] : ما جاء فِيمَنْ يُطلقُ امرأته ثلاثاً فيتزوَّجها آخر فيطلقها قبل أن يَدخُل بها

(1118) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ وَ إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ : ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : ((**جاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَتْ : إني كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزُّبيْرِ وَمَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ :** ((**أَتُرِيدينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ ؟، لاَ . حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)))) .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأنَسٍ، وَالرُّمَيْصاَءِ أو الْغُمَيْصاَءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ .وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً [غَيْرهُ][2]، فَطلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

الكلام عليه من وجوه :

الأول: حديث عائشة هذا أخرجه : بقية الأئمة الستة خلا أبا داود . فأخرجه البخاري[3] عن عبد الله بن محمد . ومسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، والنسائي[5] عن إسحاق بن إبراهيم وابن ماجة[6] عن أبي

(1) من بداية هذه المعقوفة يبدأ سقط من **س،** نبهت عليه؛ لطول الفاصل، وأثبته من **ط،** وطبعتي: عبد الباقي، وبشار .

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **س،** و**ط،** وأضفته من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي:(427/3) وبشار: (413/2).

(3) في صحيحه ـ كتاب الشهادات ـ باب: شهادة المُختبي ـ رقم : (2496) (933/2) .

(4) في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها .(111) (1055/2) .

(5) في سننه الصغرى ـ كتاب النكاح ـ باب : النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها :رقم (3283) (401/6) .

(6) في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن

بكر بن أبي شيبة، أربعتهم عن ابن عيينة. وأخرجه الشيخان[1] والنسائي[2] من رواية : معمر، عن الزهري . وأخرجه مسلم[3] من رواية : يونس عن الزهري .

واتفق عليه الشيخان[4] من رواية : أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت : ((طلَّق رجُلٌ امرأتهُ فتزوجتْ رجلاً[5] غيره)) - الحديث -. ليس فيه ذكره لامرأة رفاعة.

وأخرجه مسلم[6] من رواية : محمد بن فضيل، عن هشام . وأخرجه البخاري[7] من رواية : يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عائشة : ((أن امرأة من بني قريظة تزّوجها رجل منهم)) - فذكر الحديث -، ولم يذكر رفاعة . وأخرج أيضاً نحوه[8] من رواية : موسى، عن الزهري .

وأخرجه النسائي[9] من رواية : أيوب بن أبي أسامة، عن هشام بن

يدخل بها أترجع إلى الأول : رقم (1932) (621/1) .

(1) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب : التَّبسُّم والضَّحك : رقم : (5734) (2258/5) .

ومسلم - كتاب النكاح - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها .(113) (1057/2) .

(2) في سنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب : طلاق البتة - رقم (3409) (457/6) .

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها .(112) (1056/2) .

(4) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق - باب : من قال لامرأته : أنت عليَّ حرامٌ : رقم : (4964) (2016/5) .

ومسلم - كتاب النكاح - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها . تحت رقم : (114) (1057/2) .

(5) في صحيح البخاري : زوجاً، انظر التخريج .

(6) في صحيحه - كتاب النكاح - باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها . تحت رقم : (114) (1057/2) .

(7) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب : إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره . فلم يمسها . رقم (5011) (2037/5) .

(8) في صحيح البخاري (1366/3) : والحديث في قصة المخزوميه وليس في امرأة رفاعة .

(9) لم أقف عليه في سنن النسائي الكبرى، والصغرى بهذا الإسناد والمتن .انظر تحفة

عروة، عن أبيه، عن عائشة : ((أن رسول الله ρ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها)) – الحديث. ليس فيه ذكر لامرأة رفاعة، ولا لعبد الرحمن بن الزَبير .

وأخرجه الشيخان[1]، والنسائي[2] من رواية : عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة : ((أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً)) – الحديث- .

وروى أبو داود[3] والنسائي[4] وهو من رواية : الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت : ((سئل رسول الله ρ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره/[5]

فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبي ρ :لا تحل للأول حتى تذوقُ عسيْلتة[6]ويذوقُ عسيْلتَها)).

وحديث ابن عمر أخرجه : النسائي[7]، وابن ماجة[8] من رواية : علقمة

الأشراف رقم (16843) (138/12) حيث عزاه لمسلم فقط .،والحديث في صحيح مسلم ـ كتاب النكاح باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها تحت رقم : (114) (1057/2) .

(1) أخرجه البخاري ـ في كتاب الطلاق ـ باب : من أجاز طلاق الثلاث ـ رقم : (4961) (2014/5)

ومسلم ـ كتاب النكاح ـ باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها . رقم : (115) (1057/2) .

(2) في سنن الصغرى ـ كتاب الطلاق ـ باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ـ رقم (3412) (459/6) .

(3) في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكح زوجاً غيره رقم (2309) (731/2).

(4) في سنن الصغرى ـ كتاب الطلاق ـ باب : الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها رقم: (3407) (457/6).

(5) [145**ط** ب]

(6) هكذا في **ط**، وفي سنن أبي داود (732/2) : ((عُسيْلة الآخر)) .

(7) في سننه الصغرى ـ كتاب الطلاق ـ باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ـ رقم : (3414) (460/6) .

(8) في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب الرجل : يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول . رقم : (1933) (622/1) .

بن مرثد عن[1] سلم بن زرير [يحدث][2]، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ρ)) .

في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول، قال : لا، حتى تذوق العسيلة)) .

وقد اختلف في هذا الحديث، على علقمة بن مرثد، فرواه شعبة عنه هكذا .

وخالفه : سفيان الثوري، وقيس بن الربيع، وغيلان بن جامع، - فرووه -، عن علقمة عن رزين بن سليمان [الأَحمريّ][3]، عن ابن عمر قال : ((سئل النبي ρ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر)) .

رواه : النسائي[4]، وقال : ((هذا أولى بالصواب)).

وكذا قال أبو زرعة الرازي[5] : حديث سفيان أصح .

وقال البيهقي[6] : رواية وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان : أصح، فقد رواه : قيس بن الربيع، فقال : ثنا علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمري قال : سمعت عبد الله بن عمر -فذكره - .

وخالفه : أبو القاسم بن عساكر[7] فقال في ((الأطراف))[8] :((إن هذه

---

(1) في سنن النسائي : قال : سمعت: رقم (3414) (460/6).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن النسائي (460/6) .

(3) في **ط** : الأجري، وما أثبته من سنن النسائي : (460/6) .

(4) في سننه الصغرى ـ كتاب الطلاق ـ باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ـ رقم : (3415) (460/6) .

(5) انظر : سنن البيهقي الكبرى (375/7) .

(6) في سننه الكبرى (375/7) .

(7) هو : علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو القاسم المعروف بـ ((ابن عساكر))، إمام حافظ علامة، له مصنفات من أشهرها ((تاريخ دمشق))، و ((أطراف السنن الأربعة)) وغيرهما توفي سنة : توفي سنة : (571) هـ . انظر : سير أعلام النبلاء : (554/20)، طبقات الحفاظ : (475) .

(8) كما في تحفة الأشراف رقم : (6715) (343-344/5).

الرواية وهمٌ . -قال الحافظ أبو الحجاج المزي[1]- : وليس كذلك؛ فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا وهو أحفظ من شعبة، وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد)).

وقال البيهقي[2]:((بلغني عن محمد بن إسماعيل : أنه وهَّن حديث شعبة، وسفيان جميعاً)).

وحديث أنس رواه : البيهقي[3] من رواية : محمد بن دينار، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : ((سألت أنس بن مالك، عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها أحسبه قال : ثلاثاً، فلم يدخل بها الثاني، فقال : سئل رسول الله ρ فقال : لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته)) .

ومحمد بن دينار هو : ((الطاحي، اختلف في الاحتجاج به))[4] . ويحيى بن يزيد :

أخرج له مسلم في :((صحيحه))[5] حديثاً واحداً .

وقد روى ابن أبي شيبة في : ((المصنف))[6] عن غندر، عن شعبة، عن

(1) هو : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي، أبو الحجاج جمال الدين المزي، إمام حافظ محدث الشام، من مصنفاته : ((تهذيب الكمال))، و ((أطراف الكتب الستة))، توفي سنة (742) هـ .

انظر ترجمته في : ذيل التقييد : (322/2)، وطبقات الحفاظ : (521) .

(2) في سنن الكبرى (375/7) .

(3) في سنن الكبرى (375/7) .

(4) انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب(101/5) .

وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (413): ((صدوق سيىءُ الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته)) .

(5) في : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ـ رقم : (12) (481/1) . من طريق : يحي بن يزيد الهُنَائِيّ؛ قال :((سأَلْت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ρ إذا خرج، مسيرة ثلاثة أَميال أَو ثلاثة فراسخ، (شعبة الشاك) صلى ركعتين)).

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ـ باب : متى يقصر المسافر ؟: رقم (1201) (8/2) .

وأحمد في المسند (12313) (324/19) .

(6) كتاب النكاح ـ باب : في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً رقم (6) (378/3)

يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس قوله : ((لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها)) .

وحديث الرُميصاء أو الغُميصاء، هو من حديث : عائشة رواه الطبراني في : ((المعجم الكبير)) بإسناد صحيح[1]، من رواية :حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ρ قال للغُميصاء :((لا،حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلتة)).

وقد روي من حديث : سليمان بن يسار، عن عائشة .

وفي العلل للدارقطني[2] : " أنه سئل عن حديث سليمان بن يسار، عن عائشة : ((جاءت الرُميصاء إلى رسول الله ρ قد فارقها زوجها .

فقال : تريد الرجوع إلى الأول/[3]

ليس ذلك لها حتى يتطاعم عُسيلتها)) فقال : يرويه يحيى بن أبي اسحاق، واختلف عنه فرواه الثوري، عن يحيى بن أبي اسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عائشة .

وروي، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عطاء، عن عائشة، وليس ذلك بمحفوظ؛ كما سيأتي في الوجه السادس ":

الثاني : وقد تابع سفيان عليه : شعبة أيضاً .

رواه ابن عبد البر في : ((التمهيد))[4] غير أنه لم يذكر الرُميصاء، ولا الغُميصاء .

- ثم قال- " ((:[إن][5] رجلاً طلق امرأته ثلاثاً قبل)) -الحديث -.

-ثم قال -: وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه ".

قال : ولعله أراد سليمان بن يسار، أخي عطاء، عن عائشة، والله أعلم .

.إلا أنه ذكر في نسب يحي : الشيباني دون الهنائي .وذلك بعد العودة لأكثر من طبعة .

(1) برقم (869) (350/24) .

(2) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من العلل .

(3) [145**ط** أ]

(4) (225/13) .

(5) في **ط** : ((أبي))، وما أثبته من التمهيد (225/13) مناسب للسياق .

قلت : وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي إسحاق اختلافاً آخر :

فرواه هشيم عنه، فجعله من حديث [ابن عباس][1]

وحديث أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في : ((المصنف))[2] قال : ثنا الأشيب

الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث [الغفاري][3]، عن أبي هريرة عن النبي ρ : ((حتى تذُوق عُسَيْلَتَهُ)) .

ورواه أيضاً موقوفاً[4] : عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أَبي يحيى قال : قال أبو هريرة : ((لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر)) .

قال ابن عبد البر في : ((التمهيد))[5] : وقد روى هذا الحديث : أبو هريرة، عن عائشة ثم رواه من رواية :عبد الله بن الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال : حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ρ قال: ((لا تحل للأول حتى يذوق الآخر من عسيلتها)).

الثاني في الباب مما لم يذكره عن ابن عباس وعبد الرحمن بن الزَّبير .

أما حديث ابن عباس فأخرجه : النسائي[6] من رواية : هشيم، عن يحيى ابن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس : ((أَن الغُميصاءَ أَو الرُّميصاءَ أتت النبي ρ تشتكي زوجها أَنَّه لا يصل إليها، فلم تلبث أن جاء زوجها، فقال : يا رسول الله، هي كاذبةٌ وهو يصل إليها، ولكنها تُريد أَن ترجع إلى زوجها الأَول، فقال رسول الله ρ :((ليس ذلك لها حتى

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من مظان الحديث و السياق .
(2) في كتاب النكاح - باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً - رقم (10) (378/3) .
(3) في **ط** : ((العطارد))، وهي غير واضحة، وأثبتها من المصنف انظر : التخريج .
(4)في كتاب النكاح - باب في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً - رقم (7) (378/3) .
(5) (232-231/13).
(6) في سنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به - رقم : (3413) (459/6) .

تذوقي عُسيلتهُ)) .

اختلف فيه على يحيى بن إسحاق؛ كما تقدم، وهذا الحديث سقط على ابن عساكر وعلى المزي، فلم يذكراه في الأطراف .

وأما حديث عبد الرحمن بن الزَّبير : فرواه في :((الموطأ))[1] رواية : ابن وهب عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أَبيه : أَن رفاعة طلق امرأَته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ρ ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتُرض عنها، فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله ρ فنهاه عن تزويجها، وقال : لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ((هكذا أسنده ابن وهب عن مالك في روايته.

ومن طريقه رواه : البيهقي[2]، وابن عبد البر في :((التمهيد))[3] .

ورواه :يحيى/[4]بن يحيى، وأكثر رواة الموطأ، عن مالك مرسلاً،لم يقولوا : عن أبيه.

قلت : وكذا رواه : القعنبي، عن مالك : متصلاً، فيما رواه : الطبراني في : ((معجمه الكبير))[5]، عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي .

قال ابن عبد البر[6]-: ((وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن،وأثبتهم فيه .

-قال- :فالحديث مسند متصل صحيح .

وقد تابع ابن وهب على روايته، عن مالك متصلاً : إبراهيمُ بن طهمان، رواه النسائي في مسند مالك)).

---

(1) في كتاب النكاح - باب : نكاح المحلل وما أشبهه - رقم : (1105) (531/2) . وانظر : التمهيد (219/13) .
(2) في سنن الكبرى (375/7) .
(3) (220/13) .
(4) [146ط ب].
(5) برقم (4565) (53/5)، وانظر :طرح التثريب (95/7) .
(6) (220/13).

قال ابن عبد البر[1]- : ((وقد ذكر هذا الحديث أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم وعلي بن زياد، كلهم عن مالك، عن المِسور، عن الزَّبير بن عبد الرحمن، عن أبيه . -قال -: والحديث صحيح مسنداً[2]))][3] .

الثالث : في التعريف بمن ذكر في الحديث مبهماً كان أو مسمى .

لم يقع في رواية الترمذي ولا بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعة، وقد سماها مالك[4] في روايته : تميمة بنت وهب .

قال ابن عبد البر في : ((الاستيعاب))[5] :((ولا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة من حديث مالك في الموطأ)).

وكذا قال الطبراني في :((المعجم الكبير))[6] : لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها .

وأما زوجها الأول فهو : رفاعة بن سموأل القرظي من بني قريظة .

قال ابن عبد البر[7] : ويقال : رفاعة بن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزلت فيهم : (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْل) [8] - الآية -.

كما رواه الطبراني في : ((معجمه))[9]، وابن مردويه في : ((تفسيره))[10] من حديث رفاعة بإسناد صحيح .

وأما زوجها الثاني فهو : عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطا

---

(1) في التمهيد (221/13) .

(2) في **ط** بياض بمقدار ربع الصفحة .

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من **س** من بداية الباب، وأثبته من **ط** .

(4) تقدم تخريجه ص (428) .

(5) (360/4) .

(6)كما في مجمع الزوائد : (266/9) .

(7) في الاستيعاب (79/2)

(8) الآية (51) القصص .

(9) في معجمه (5/ 53) .

(10) كما في تفسير الطبري (88/20) ونصه : قال الطبري : حدثني بشر بن آدم، قال ثنا عفان بن مسلم، قال ثنا حماد بن سلمة، قال ثنا عمرو بن دينار، عن يحي بن جعده، عن رفاعة القرظي : ((قال نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم : ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون)) .

وقيل : باطيا، وأبوه : الزَبِير بفتح الزاي، وكسر الباء الموحدة بلا خلاف .

وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، فاختلف فيه : هل هو كأبيه فجده بالفتح أو بالضم كالجادة ؟

فصحح ابن عبد البر في : ((التمهيد))[1] الفتح فيه .

وحكاه عن رواية : يحيى بن يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي وغيرهم .

وحكى الاختلاف فيه في رواية : يحيى بن بكير .

والذي يقتضيه كلام ابن ماكولا[2] : أنه بالضم كالجادة[3] .

وصححه الذهبي[4]، والله أعلم.

وقتل الزبير بن باطا في غزوة بني قريظة، هذا هو الصواب : أن عبد الرحمن بن[5] الزبير من بني قريظة .

((وأما ما ذكره ابن منده[6] وأبو نعيم[7] في كتابيهما /[1]:((معرفة

---

(1) (222/13) . [204س أ]

(2) هو : علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، الحافظ، أبو نصر بن مأكولا الأمير، صاحب كتاب: ((الإكمال في معرفة المؤتلف والمختلف))، توفي رحمه الله مقتولاً سنة : (475) هـ .
انظر ترجمته في : التقييد (417/1)، سير أعلام النبلاء : (569/18) .

(3) في الإكمال (165-166/4) .

(4) انظر :المُشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ص (333)، وتجريد أسماء الصحابة (347/1) .

(5) من قوله : ((أن،..-إلى- بن)) مطموس في **ط** .

(6) كما في أُسد الغابة : (116/3) . **ط** . المعرفة . وابن منده : هو : محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده . واسم منده : إبراهيم . أبو عبد الله، حافظ مصنف من عائلة : منده، خرج منها كثير من العلماء، صاحب مصنفات، منها : كتاب : ((التوحيد))، ((معرفة الصحابة)) وغيرهما ت (395)هـ. انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : (1031/3)، سير أعلام النبلاء : (28/17) .

(7) في معرفة الصحابة (1844/4)، وأبو نعيم : هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم إمام حافظ ثقة، له مصنفات منها : ((الحلية))، ((معرفة الصحابة)) وغيرهما توفي سنة : (430) هـ . انظر سير أعلام النبلاء : (453/17)، طبقات

الصحابة)) : من أنه من الأنصار، من الأوس، واشتباه أنه : عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فغير جيد))[2]/ !.

الرابع: في ضبط بعض ألفاظه، **قولها:** ((فبتَّ طلاقي)): هو: بتشديد التاء المثناة من فوق ومعناه: القطع، وهكذا رواه الجمهور: ((بتَّ))، ثلاثي.

وفي رواية النسائي: ((فأبتَّ طلاقي))، رباعي، وهي: لغة ضعيفة.

قال الجوهري[3] حكاية عن الأصمعي -: ((لا يُقال: يُبِتُّ. -قال-: وقال الفراء: هما لُغَتَان أَبْتَتُّ عليه القضَاءَ وَبَتَتُّهُ أي قَطْعَتُهُ)). انتهى.

والمشهور الأول. فقال: ((منه بَتَّهُ يَبُتُّهُ .بضم الباء في المضارع، وحُكى أيضاً يَبِتُّهُ.

-قال الجوهري[4] -: ((وهو شاذ؛ لأنّ بَابَ المضاعِف إذا كان ((يَفْعِلُ)) منه مكسوراً لا يجَيءُ مُتَعَدّياً، إلا أَحْرُفٌ معدودة، وهي: بَتَّهُ يَبُتُّهُ وَيَبِتُّهُ، وعَلَّهُ في الشرب يَعُلَّه ويَعِلّه ونَمَّ الحديث يَنُمُّهُ وَيَنِمُّهُ، وشَدَّهُ يَشُدُّهُ وَيَشِدُّهُ، وحَبَّهُ يَحِبُّهُ.

– قال-: وهذه وحدها على لغة واحدة، - قال -: وإنما سهَّلَ تَعَدِّيَ هذه الأحرف إلى المفعول اشتراكُ الضمّ والكسر فيهنَّ)).

وقولها ((هُدْبة الثوب)) هي : بضم الهاء وإسكان الدال، وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهُدب العين، وهو شعر الجفن .

وقوله : ((عُسَيلته))[5]: هي: بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عَسَلَه، وفي العسل لغتان: التأنيث والتذكير، فأشبه العسيلة لذلك؛ لأن المؤنث ترد إليه الهاء إذا صغر كقولك: شميسته ويُدَيّة[6].

الحفاظ : (423) .
(1) [146ط أ]
(2) انظر : طرح التثرب (96/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (2/10) .
(3) في الصحاح مادة : ((بتت)) (242/1) .
(4) في الصحاح مادة : ((بتت)) (242/1) .
(5) انظر شرح معنى الكلمة : في النهاية : مادة عسل (237/3) .
(6) انظر كتاب : العين : (50/1) .

وقيل: إنما أنثه؛ لأنه أراد النُطفة.

وضعفه النووي[1]، قال: ((لأن الإنزال لا يُشترط، وإنما هي كناية عن الجماع، شبّه لذته بلذة العسل وحلاوته)).

وقال الجوهري[2]: ((صغرت العُسيلة بالهاء؛ لأن الغالب على العسل التأنيث -قال -: ويقال : إنما أُنث لأنه أريد به العَسَيلة وهي القطعة منه، كَ يُقال : للقطعة من الذهب ذهبة، والمراد بالعسيلة هنا الجماع، لا الإنزال، و جاء ذلك مرفوعاً من حديث عائشة أن النبي ρ قال: ((العسيلة الجماع))[3]

وفي إسناده أبو عبد الملك العمي[4] يرويه عن ابن أبي مليكة عائشة/[5]. [205س ب]

الخامس[6]:

(1) في شرحه لصحيح مسلم (3/10) .

(2) في الصحاح، مادة :((عسل)) (1764/5) .

(3) أخرجه : أحمد في المسند برقم (24331) (388/40) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : (341/4) وقال : ((رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح)) .

(4) في **س**، و**ط**، وسنن الدارقطني رقم (3563) (181/3) : ((العمي))، وفي مسند أحمد وغيره من دووين السنه : ((المكي)) انظر التخريج السابق .

(5) [147**ط** ب].

(6) كلمة: ((الخامس)) ليست في **ط**، ومن هنا بياض بمقدار نصف اللوحة في س = [205س أ] وبمقدار ثلث الصفحه في [147ط ب].

(26) - [باب[1]: ما جاء فِيمَنْ يُطلقُ امرأته ثلاثاً فيتزوَّجها آخر فيطلقها قبل أَن يَدخُل بها

(1118) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ وَ إسْحاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((**جاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إلَى رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالَتْ: إني كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ الزُّبيْرِ وَمَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ:** ((**أَتُرِيدينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ؟، لاَ. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)))).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَالرُّمَيْصاَءِ أو الْغُمَيْصاَءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً [غَيرهُ][2]، فَطلَّقهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ، إذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الآخَرُ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث عائشة هذا أخرجه: بقية الأئمة الستة خلا أبا داود. فأخرجه البخاري[3] عن عبد الله بن محمد. ومسلم[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة

(1) من بداية هذه المعقوفة يبدأ سقط من **س**، نبهت عليه؛ لطول الفاصل، وأثبته من **ط**، وطبعتي: عبد الباقي، وبشار.
(2) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط**، وأضفته من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي (427/3) وبشار (413/2).
(3) في صحيحه - كتاب الشهادات - باب: شهادة المُختبي - رقم (2496) (933/2).
(4) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (111) (1055/2).

وعمرو الناقد، والنسائي[1] عن إسحاق بن إبراهيم وابن ماجة[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة، أربعتهم عن ابن عيينة. وأخرجه الشيخان[3] والنسائي[4] من رواية: معمر، عن الزهري. وأخرجه مسلم[5] من رواية: يونس عن الزهري.

واتفق عليه الشيخان[6] من رواية: أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((طلَّق رجُلٌ امرأتهُ فتزوجتْ رجلاً[7] غيره)) -الحديث-. ليس فيه ذكره لامرأة رفاعة.

وأخرجه مسلم[8] من رواية: محمد بن فضيل، عن هشام. وأخرجه البخاري[9] من رواية: يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن عائشة: ((أن

---

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها: رقم (3283) (401/6).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول: رقم (1932) (621/1).

(3) أخرجه البخاري - كتاب الأدب - باب: التَّبسُّم والضَّحك: رقم (5734) (2258/5).

ومسلم - كتاب النكاح - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.(113) (1057/2).

(4) في سنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب: طلاق البتة - رقم (3409) (457/6).

(5) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (112) (1056/2).

(6) أخرجه البخاري - كتاب الطلاق - باب: من قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ: رقم (4964) (2016/5).

ومسلم - كتاب النكاح - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها تحت رقم (114) (1057/2).

(7) في صحيح البخاري: زوجاً، انظر التخريج.

(8) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها. تحت رقم (114) (1057/2).

(9) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب: إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره. فلم يمسها. رقم (5011) (2037/5).

امرأة من بني قريظة تزّوجها رجل منهم)) - فذكر الحديث -، ولم يذكر رفاعة. وأخرج أيضاً نحوه[1] من رواية: موسى، عن الزهري.

وأخرجه النسائي[2] من رواية: أيوب بن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ((أن رسول الله ρ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل فيطلقها)) - الحديث. ليس فيه ذكر لامرأة رفاعة، ولا لعبد الرحمن بن الزَبير.

وأخرجه الشيخان[3]، والنسائي[4] من رواية: عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: ((أن رجلا طلق امرأته ثلاثاً)) – الحديث-.

وروى أبو داود[5] والنسائي[6] وهو من رواية: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: ((سئل رسول الله ρ عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجاً غيره/[7].

فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت: قال النبي ρ: لا تحل للأول حتى تذوقُ عسيْلته[8]ويذوقُ عسيْلتَها)).

---

(1) في صحيح البخاري (1366/3): والحديث في قصة المخزومية وليس في امرأة رفاعة.

(2) لم أقف عليه في سنن النسائي الكبرى، والصغرى بهذا الإسناد والمتن.انظر تحفة الأشراف رقم (16843) (138/12) حيث عزاه لمسلم فقط.،والحديث في صحيح مسلم - كتاب النكاح باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها تحت رقم (114) (1057/2).

(3) أخرجه البخاري - في كتاب الطلاق - باب: من أجاز طلاق الثلاث - رقم (4961) (2014/5)

ومسلم - كتاب النكاح - باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها. رقم (115) (1057/2).

(4) في سنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به - رقم (3412) (459/6).

(5) في سننه - كتاب الطلاق - باب: المبتوتة لا يرجع إليها زوجُها حتى تنكح زوجاً غيره رقم (2309) (731/2).

(6) في سنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها رقم (3407) (457/6).

(7) [145**ط** ب].

(8) هكذا في **ط**، وفي سنن أبي داود (732/2): ((عُسيْلة الآخر)).

وحديث ابن عمر أخرجه: النسائي[1]، وابن ماجة[2] من رواية: علقمة بن مرثد عن[3] سلم بن زرير [يحدث][4]، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي ρ .

" في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل، فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع إلى زوجها الأول، قال : ((لا، حتى تذوق العسيلة))".

وقد اختلف في هذا الحديث، على علقمة بن مرثد، فرواه شعبة عنه هكذا. وخالفه: سفيان الثوري، وقيس بن الربيع، وغيلان بن جامع، - فرووه -، عن علقمة عن رزين بن سليمان [الأَحمريّ][5]، عن ابن عمر قال: ((سئل النبي ρ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر)).

رواه: النسائي[6]، وقال: ((هذا أولى بالصواب)).

وكذا قال أبو زرعة الرازي[7]: حديث سفيان أصح.

وقال البيهقي[8]: رواية وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان: أصح، فقد رواه: قيس ابن الربيع، فقال: ثنا علقمة بن مرثد، عن رزين الأحمري قال: سمعت عبد الله بن

---

(1) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به – رقم (3414) (460/6).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل: يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول رقم (1933) (622/1).

(3) في سنن النسائي: ((قال: سمعت)): رقم (3414) (460/6).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن النسائي (460/6).

(5) في **ط**: الأجري، وما أثبته من سنن النسائي (460/6).

(6) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به – رقم (3415) (460/6).

(7) انظر: سنن البيهقي الكبرى (375/7).

(8) في سننه الكبرى (375/7).

عمر -فذكره -.

وخالفه: أبو القاسم بن عساكر[1] فقال في ((الأطراف))[2]: ((إن هذه الرواية وهمٌ.

-قال الحافظ أبو الحجاج المزي[3]-: وليس كذلك؛ فإن جماعة رووه عن سفيان هكذا وهو أَحفظ من شعبة، وتابعه غيلان بن جامع، عن علقمة بن مرثد)).

وقال البيهقي[4]: ((بلغني عن محمد بن إسماعيل: أنه وهَّن حديث شعبة، وسفيان جميعاً)).

وحديث أنس رواه: البيهقي[5] من رواية: محمد بن دينار، عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: ((سألت أنس بن مالك، عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها أحسبه قال: ثلاثاً، فلم يدخل بها الثاني، فقال: سئل رسول الله ρ فقال: لا تحل له حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته)).

ومحمد بن دينار هو: ((الطاحي، اختلف في الاحتجاج به))[6]. ويحيى بن

---

(1) هو: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو القاسم المعروف بـ ((ابن عساكر))،
إمام حافظ علامة، له مصنفات من أشهرها ((تاريخ دمشق))، و ((أطراف السنن الأربعة)) وغيرهما توفي سنة: توفي سنة: (571) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (554/20)، طبقات الحفاظ (475).

(2) كما في تحفة الأشراف رقم: (6715) (343-344/5).

(3) هو: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي، أبو الحجاج جمال الدين المزي، إمام حافظ محدث الشام، من مصنفاته: ((تهذيب الكمال))، و ((أطراف الكتب الستة))، توفي سنة(742)هـ.
انظر ترجمته في: ذيل التقييد (322/2)، وطبقات الحفاظ (521).

(4) في سنن الكبرى (375/7).

(5) في سنن الكبرى (375/7).

(6) انظر: ترجمته في تهذيب التهذيب(101/5).
وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (413): ((صدوق سيىءُ الحفظ، ورمي بالقدر، وتغير قبل موته)).

يزيد:

أخرج له مسلم في:((صحيحه))[1] حديثاً واحداً.

وقد روى ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[2] عن غندر، عن شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، عن أنس قوله: ((لا تحل للأول ؛حتى يجامعها الآخر، ويدخل بها)).

وحديث الرُميصاء أو الغُميصاء، هو من حديث: عائشة رواه الطبراني في: ((المعجم الكبير))بإسناد صحيح[3]، من رواية:حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

أن رسول الله ρ قال للغُميصاء: ((لا،حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته)).

وقد روي من حديث: سليمان بن يسار، عن عائشة.

وفي العلل للدارقطني[4]: " أنه سئل عن حديث سليمان بن يسار، عن عائشة:

((جاءت الرُميصاء إلى رسول الله ρ قد فارقها زوجها.

فقال: " تريد الرجوع إلى الأول ؟!/[5]

ليس ذلك لها حتى يتطاعم عُسيلتها")) .فقال: يرويه يحيى بن أبي

---

(1) في: كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها - رقم(12) (481/1). من طريق: يحي بن يزيد الهُنَائيِّ؛ قال:((سأَلت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ρ إذا خرج، مسيرة ثلاثة أَميال أَو ثلاثة فراسخ، (شعبة الشاك) صلى ركعتين)).

وأخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة - باب: متى يقصر المسافر؟: رقم (1201) (8/2).

وأحمد في المسند (12313) (324/19).

(2) كتاب النكاح - باب: في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج زوجاً رقم (6) (378/3). إلا أنه سمى يحيى: الشيباني دون الهنائي. وذلك في أكثر من طبعة. ورجاله ثقات ، ويشهد له أحاديث الباب.

(3) برقم (869) (350/24).

(4) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من العلل.

(5) [145**ط** أ]

إسحاق، واختلف عنه فرواه الثوري، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وروي، عن وهيب، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن سليمان بن يسار، عن عطاء، عن عائشة، وليس ذلك بمحفوظ؛ كما سيأتي في الوجه السادس":

الثاني: وقد تابع سفيان عليه: شعبة أيضاً.

رواه ابن عبد البر في: ((التمهيد))[1] غير أنه لم يذكر الرُميصاء، ولا الغُميصاء.

- ثم قال- " ((:[إن][2] رجلاً طلق امرأته ثلاثاً قبل)) -الحديث -.

-ثم قال -: وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه ".

قال: ولعله أراد سليمان بن يسار، أخي عطاء، عن عائشة، والله أعلم.

قلت: وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي إسحاق اختلافاً آخر:

فرواه هشيم عنه، فجعله من حديث [ابن عباس][3] .

وحديث أبي هريرة رواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[4] قال: ثنا الأشيب الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي الحارث [الغفاري][5]، عن أبي هريرة عن النبي ρ: ((حتى تذُوق عُسَيْلَتَهُ)).

ورواه أيضاً موقوفاً[6]: عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أَبي يحيى قال: قال أبو هريرة: ((لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر)).

---

(1) (225/13).

(2) في **ط**: ((أبي))، وما أثبته من التمهيد (225/13) مناسب للسياق.

(3) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من مظان الحديث و السياق.

(4) برقم (10) (378/3) .وفي سنده : أبو الحارث غير معروف ، وبقية رجاله ثقات. انظر : لسان الميزان : (29/7) .

(5) في **ط**: ((العطارد))، وهي غير واضحة، وما أثبته من المصنف انظر: التخريج.

(6) برقم (7) (378/3). ورجاله ثقات ما عدا أبي يحيى ، يقال : اسمه سمعان الأسلمي : مقبول . انظر: تقريب التهذيب : (602) .

قال ابن عبد البر في: ((التمهيد))[1]: " وقد روى هذا الحديث: أبو هريرة، عن عائشة -ثم رواه من رواية-:عبد الله بن الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: حدثتني أم المؤمنين ولا أراها إلا عائشة، عن النبي ρ قال:((لا تحل للأول حتى يذوق الآخر من عسيلتها))".

الثاني في الباب مما لم يذكره: عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن الزَّبير.

أما حديث ابن عباس فأخرجه: النسائي[2] من رواية: هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس: ((أَن الغُميصاءَ أَو الرُّميصاءَ أتت النبي ρ تشتكي زوجها أَنَّه لا يصل إليها، فلم تلبث أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله، هي كاذبةٌ وهو يصل إليها، ولكنها تُريد أَن ترجع إلى زوجها الأَول، فقال رسول الله ρ:" ليس ذلك لها حتى تذوقي عُسيلتهُ ")).

اختلف فيه على يحيى بن إسحاق؛ كما تقدم، وهذا الحديث سقط على ابن عساكر وعلى المزي، فلم يذكراه في الأطراف[3].

وأما حديث عبد الرحمن بن الزَّبير: فرواه في: ((الموطأ))[4] رواية: ابن وهب عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أَبيه: ((أَن رفاعة طلق امرأَته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ρ ثلاثاً! فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتُرض عنها، فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل

(1) (232-231/13).

(2) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به - رقم (3413) (459/6).أورده الحافظ بن حجر في فتح الباري : (375/9)،وقال :((رجاله ثقات)).

(3) وقد رد ذلك الحافظ بن حجر في فتح الباري : (375/9) ،وقال:إنهما ذكراه في مسند عبيد الله ابن عباس .وهو كذلك ؛ كما في تحفة الأشراف برقم (9738): (220/7) .

(4) في كتاب النكاح - باب: نكاح المحلل وما أشبهه - رقم (1105) (531/2). وانظر: التمهيد (219/13).

عبد الرحمن، فذكر ذلك لرسول الله ρ فنهاه عن تزويجها، وقال:" لا تحل لك حتى تذوق العسيلة ")) .هكذا أسنده ابن وهب عن مالك في روايته.

ومن طريقه رواه: البيهقي[1]، وابن عبد البر في: ((التمهيد))[2].

(1) في سننه الكبرى (375/7).

(2) (220/13).

ورواه: يحيى/[1] بن يحيى، وأكثر رواة الموطأ، عن مالك مرسلاً،لم يقولوا عن أبيه.

قلت: وكذا رواه: القعنبي، عن مالك: متصلاً، فيما رواه: الطبراني في ((معجمه الكبير))[2]، عن علي بن عبد العزيز، عن القعنبي.

قال ابن عبد البر[3]-: ((وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن وأثبتهم فيه. -قال-: فالحديث مسند متصل صحيح.

وقد تابع ابن وهب على روايته، عن مالك متصلاً: إبراهيمُ بن طهمان، رواه النسائي في مسند مالك)).

قال ابن عبد البر[4]-: ((وقد ذكر هذا الحديث أيضاً سحنون، عن ابن وهب

وابن القاسم وعلي بن زياد، كلهم عن مالك، عن المِسور، عن الزَّبير بن عبد الرحمن ، عن أبيه.-قال-: والحديث صحيح مسنداً[5]))][6].

الثالث: في التعريف بمن ذكر في الحديث مبهماً كان أو مسمى.

لم يقع في رواية الترمذي ولا بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعة،وقد سماها مالك[7] في روايته: تميمة بنت وهب.

قال ابن عبد البر في: ((الاستيعاب))[8]: ((ولا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة من حديث مالك في الموطأ)).

وكذا قال الطبراني في:((المعجم الكبير))[9]: لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها.

---

(1) [146**ط** ب].
(2) برقم (4565) (53/5)، وانظر:طرح التثريب (95/7).
(3) (220/13).
(4) في التمهيد (221/13).
(5) في **ط** بياض بمقدار ربع الصفحة.
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من **س** من بداية الباب ص (370) إلى هنا ، وأثبته من **ط**.
(7) تقدم تخريجه : ص (378).
(8) (360/4).
(9)كما في مجمع الزوائد (266/9).

وأما زوجها الأول فهو: رفاعة بن سموأل القرظي من بني قريظة.

قال ابن عبد البر[1]: ويقال: رفاعة بن رفاعة، وهو أَحد العشرة الذين نزلـــــت فـــــيهم:

↓ ❒◆⍝⧫⍜⧫⑨⇧ ❒◆⍝⍜⍟▣⧫ ⍝⧫♑⇷☠⇱ ✂⍝⍝⍝⍜⬟❒⧫✌⧫ ↑[2]

-الآية-.

كما رواه الطبراني في: ((معجمه))[3]، وابن مردويه في: ((تفسيره))[4] من حديث رفاعة بإسناد صحيح.

وأما زوجها الثاني فهو: عبد الرحمن بن الزَّبير بن باطا.

وقيل: باطيا، وأبوه: الزَبِير بفتح الزاي، وكسر الباء الموحدة بلا خلاف.

وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، فاختلف فيه: هل هو كأبيه فجده بالفتح أو بالضم كالجادة؟. فصحح ابن عبد البر في: ((التمهيد))[5] الفتح فيه.

وحكاه عن رواية: يحيى بن يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي وغيرهم.

وحكى الاختلاف فيه في رواية: يحيى بن بكير.

والذي يقتضيه كلام ابن ماكولا[6]: أنه بالضم كالجادة[1].

---

(1) في الاستيعاب (79/2).
(2) الآية (51) القصص.
(3) في معجمه الكبير برقم : (4563) (5/ 53).
(4) كما في تفسير الطبري (88/20) ونصه: قال الطبري: حدثني بشر بن آدم، قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة، قال ثنا عمرو بن دينار، عن يحي بن جعده، عـــــن رفاعـــــة القرظـــــي:
((قال نزلت هذه الآية في عشرة أنا أحدهم: ⓵ ➔⧫⌧⧫⧫⌀⧫•♊ ➔⧫✧⇨☺⌧⍓⍝❄⧫⑥ ⌧⧫⬀⧫⌧⧫⇾⍝⬥ ⑤⍝⌧⍓⌀⧫⬆⇦⌀⧫ ⌧⧫⍝⧫⌧⧫⍝⇾⍝⇦ ▦❄⧫❷⧫○⧫⌀⧫⍝●⬥➔⊃⧫ ⍝⍝⍝☎ ⓵ [القصص:⍝⍝])).
(5) (222/13).
(6) هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر، الحافظ، أبو نصر بن ماكولا الأمير، صـــــاحب كتـــــاب: ((الإكمال في معرفة المؤتلف والمختلف))، توفي رحمه الله مقتولاً سنة (475) هـ. =

وصححه الذهبي[2]، والله أعلم.

وقتل الزبير بن باطا في غزوة بني قريظة، هذا هو الصواب: أن عبد الرحمن بن[3] الزبير من بني قريظة.

((وأما ما ذكره ابن منده[4] وأبو نعيم[5] في كتابيهما /[6]:((معرفة الصحابة)): من أنه من الأنصار، من الأوس، واشتباه أنه: عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، فغير جيد))[7]/ !. **[204س أ]**

الرابع: في ضبط بعض ألفاظه، **قولها**: ((فبتَّ طلاقي)) هو: بتشديد التاء المثناة من فوق ومعناه: القطع، وهكذا رواه الجمهور: ((بتَّ))، ثلاثي.

وفي رواية النسائي: ((فأبتَّ طلاقي))، رباعي، وهي: لغة ضعيفة.

قال الجوهري[8] حكاية عن الأصمعي -: ((لا يُقال: يُبِتُّ. -قال-: وقال

=

انظر ترجمته في: التقييد (417/1)، سير أعلام النبلاء (569/18).

(1) في الإكمال (165-166/4).

(2) انظر: المُشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم ص (333)، وتجريد أسماء الصحابة (347/1).

(3) من قوله: ((أن،..-إلى- بن)) مطموس في **ط**.

(4) كما في أُسد الغابة (116/3). **ط**. المعرفة. وابن منده هو: محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده. واسم منده: إبراهيم. أبو عبد الله، حافظ مصنف من عائلة: منده، خرج منها كثير من العلماء، صاحب مصنفات، منها: كتاب: ((التوحيد))، ((معرفة الصحابة)) وغيرهما ت (395)هـ. انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (1031/3)، سير أعلام النبلاء (28/17).

(5) في معرفة الصحابة (1844/4)، وأبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق أبو نعيم إمام حافظ ثقة، له مصنفات منها: ((الحلية))، ((معرفة الصحابة)) وغيرهما توفي سنة (430) هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (453/17)، طبقات الحفاظ (423).

(6) [146**ط** أ]

(7) انظر: طرح التثريب (96/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (2/10).

(8) في الصحاح مادة: ((بتت)) (242/1).

الفراء: هما لُغَتَان أَبْتَتُّ عليه القضَاءَ وَبَتَتُّهُ أي قَطْعَتُهُ)). انتهى.

والمشهور الأول. فقال: ((منه بَتَّهُ يَبُتُّهُ بضم الباء في المضارع، وحُكى أيضاً يَبِتُّهُ)).

-قال الجوهري[1] -:((وهو شاذ؛ لأنّ بَابَ المضاعِف إذا كان ((يَفْعِلُ)) منه مكسوراً لا يجَيءُ مُتَعَدّياً، إلا أَحْرُفٌ معدودة، وهي: بَتَّهُ يَبُتُّهُ وَيَبِتُّهُ، وعَلَّهُ في الشرب يَعُلّه ويَعِلّه ونَمَّ الحديث يَنُمُّهُ وَيَنِمُّهُ، وشَدَّهُ يَشُدُّهُ وَيَشِدُّهُ، وحَبَّهُ يَحِبُّهُ.

– قال-: وهذه وحدها على لغة واحدة، - قال -: وإنما سهَّلَ تَعَدِّيَ هذه الأحرف إلى المفعول اشتراكُ الضمّ والكسر فيهنَّ)).

وقولها ((هُدْبة الثوب)) هي: بضم الهاء وإسكان الدال، وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها بهُدب العين، وهو شعر الجفن.

وقوله: ((عُسَيلته))[2]: هي: بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عَسَلَه، وفي العسل لغتان: التأنيث والتذكير، فأشبه العسيلة لذلك؛ لأن المؤنث ترد إليه الهاء إذا صغر كقولك: شميسته ويُدَيّة[3].

وقيل: إنما أنثه؛ لأنه أراد النُطفة.

وضعفه النووي[4]، قال: ((لأن الإنزال لا يُشترط، وإنما هي كناية عن الجماع، شبّه لذته بلذة العسل وحلاوته)).

وقال الجوهري[5]: ((صغرت العُسيلة بالهاء؛ لأن الغالب على العسل التأنيث –قال-: ويقال: إنما أُنث؛ لأنه أريد به العَسَيلة وهي القطعة منه، كما يُقال: للقطعة من الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع، لا الإنزال، وقد جاء ذلك مرفوعاً من حديث عائشة أن النبي ρ قال: ((العسيلة الجماع))[6]

---

(1) في الصحاح مادة: ((بتت)) (242/1).

[205س ب]

(2) انظر شرح معنى الكلمة: في النهاية مادة ((عسل)) (237/3).

(3) انظر كتاب: العين: (50/1).

(4) في شرحه لصحيح مسلم (3/10).

(5) في الصحاح، مادة: ((عسل)) (1764/5).

(6) أخرجه: أحمد في المسند برقم (24331) (388/40).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (341/4) وقال: ((رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه =

)).

وفي إسناده: أبو عبد الملك العمي[1]؛ يرويه عن ابن أبي مليكة،عن عائشة/[2].

الخامس[3]:

=

عبد الملك المكي ولم أعرفه بغير هذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح)).

(1) في **س**، و**ط**، وسنن الدارقطني رقم (3563) (181/3): ((العمي))، وفي مسند أحمد وغيره من دووين السنة: ((المكي)) انظر التخريج السابق.

(2) [147**ط** ب].

(3) كلمة: ((الخامس)) ليست في **ط**، ومن هنا بياض بمقدار نصف اللوحة في س = [205س أ] وبمقدار ثلث الصفحة في [147ط ب].

(27) - باب ما جاء في الْمُحِلِّ والْمُحلَّلِ لهُ

(1119) - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زُبَيْدٍ الأَيامِيُّ،ثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيّ: ((**إنّ رسُولَ اللهِ ρ لَعَنَ الْمُحِلَّ والمُحَلَّلِ له**)).

قَالَ : وَفي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، هكذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ[هُوَ :الشَّعْبِيُّ][1]، عَنْ الَحْارِثِ، عَنْ عَلِيّ، وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ النَّبِيِّ: ρ وَهذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالْقَائِمِ؛ لأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحَمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنَ نُمَيْرٍ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيّ .

وَهذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ .

وَالْحَدِيثُ الأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَدْ رَوَاهُ : مُغِيرَةُ، وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيّ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيّ .

(1120) - حدَثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُو أَحمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ،عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:((**لَعَنَ رَسولُ اللهِ ρ الْمُحلَّ والمحلَّل له**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأبو قَيْسٍ الأوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ ثَرْوَانَ، وَقَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبيِّ ρ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا[2] عِندَ أَهْلِ العِلمِ مِن أصْحابِ النبيّ ρ مِنْهمُ عُمرُ بن الْخَطَّابِ، وعُثْمانُ بن عَفّانَ، وعَبد اللهِ بن عَمْرٍو[3]، وغيرُهم، وهو قَولُ الفُقهاءِ من التَّابعينَ، وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، وابن الْمُبَارَكِ والشَّافِعيُّ،

---

(1) مابين المعقوفتين: زيادة من طبعتي: عبد الباقي (428/3)، وبشار (413/2).

(2) في طبعتي: عبد الباقي وبشار زيادة بعد كلمة: هذا: ((الحديث)).

(3) في **ط**: ((عمر)).

وأحمدُ وإسحاقُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ؛ أَنْهُ قَال بِهذَا .

وَقَالَ : يَنْبَغِي أَن يُرمى بِهذا البابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحابِ الرَّأيِ .

قَالَ جَارُودُ : قَالَ وَكيعٌ : قَالَ سُفْيَانُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأةَ لِيُحَلِّها ثم بَدا لهُ أَنْ يُمْسِكَها فَلا يحلُّ له أن يُمْسِكَها حتَّى يَتَزوَّجَها بِنكاحٍ جديدٍ .

الكلام عليه من وجوه/:

الأول: **حديث** جابر: انفرد بإخراجه الترمذي . [206س أ]

وحديث علي: أخرجه أبو داود[1]، من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

-قال -:إسماعيل فأراه قد رفعه .

ومن رواية[2]: خالد، [عن][3]حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ρ، فرأينا أنه علي، - فذكر بمعناه -.

وأخرجه النسائي[4].

وأخرجه ابن ماجة[5] من رواية: أَبي أُسامة، عن ابن عون، و مجالد كلاهما عن الشعبي/[6].

---

(1) في سننه كتاب النكاح - باب : في التحليل - رقم (2076) (562/2). وأحمد برقم (980) (279/2 -280):

قال - أبو داود -: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ρ، أن النبي ρ قال: ((لعن الله المُحلل والمُحلل له)).

صحيح لغيره، حيث يشهد له أحاديث الباب، ومنها حديث ابن مسعود وهو صحيح؛ وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور .انظر: تقريب التهذيب (86) .

(2) في سننه كتاب النكاح –باب: في التحليل- رقم (2077) (562/2) انظر ما قبله.

(3) في س، و ط: ((بن))، وما أثبته من سنن أبي داود (562/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب الزينة - باب: الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا: رقم (5118-5119) (525/8).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب: المحلل والمحلل له - رقم (1935) (622/1):

(6) [147 ط أ].

وأخرجه النسائي[1] من رواية: ابن عون فقط بزيادة في أوله: ((لعن رسول الله ρ آكل الربا، وموكله، وشاهده، وكاتبه، والواشمة، والمُوتشمة قال: إلا من داء فقال[2] نعم والحال، والمُحلَّلُ له، ومانعُ الصدقة)).

وأمَّا رواية: عبد الله بن نمير التي أشار إليها المصنف، فرواها: ابن أبي شيبة في :((المصنف))[3]: عن ابن نمير.

وأمَّا رواية مغيرة لهذا الحديث فقد رواها : النسائي[4] مُقتصراً على أول الحديث دون هذه الزيادة بلفظ: ((لعن آكل الرِّبا ومُوكلهُ وكاتبهُ ومانعَ الصَّدقة)).

وأخرجه البيهقي[5]: من رواية قتادة، عن الشَّعبي مقتصراً على حديث الباب.

---

(1) في سننه الصغرى -كتاب الزينة - باب: الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا : رقم (5119) (525/8).

(2) عبارة: ((إلا،.. فقال))، مطموسة في **ط**.

(3) برقم (2) (287/8)، وفي سنده : مُجَالِد بن سعيد بن عُمَير الهمداني؛كما ذكر الإمام الترمذي في المتن . ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره. انظر: تقريب التهذيب: (453). والتلخيص الحبير : (170/3).

(4) في سننه الصغرى -كتاب الزينة - باب: الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا: رقم (5118) (525/8) .

(5) في سننه الكبرى (207/7).

وحديث ابن مسعود [رضي الله عنه][1] أخرجه: ابن ماجة[2]، عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم، عن سفيان بزيادة في أوله : ((لعن رسول الله ρ الواشمة[3] والموتشمة والواصلة والمستوصلة، وآكل الربا وموكله، والمحل والمحلَّل له)) .

وحديث أبي هريرة رواه: ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[4]،عن المعلى بن منصور قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: ((لعن رسول الله ρ المحل والمحلل له)).

وأخرجه البيهقي[5] من رواية: المعلى هكذا.

وحديث عقبة بن عامر أخرجه: ابن ماجة[6] من رواية: الليث قال: قال لي

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(2) لم يذكر المزي في كتابه : تحفة الأشراف (9595) (154/7) : أن الحديث أخرجه ابن ماجة وقد أخرجه النسائي في السنن الصغرى - كتاب الطلاق - باب: إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ : رقم (3416) (460/6). من طريق : عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيْم.
والترمذي كما تقدم في المتن، من طريق: محمود بن غيلان، ثنا أبو أحمد. كلاهما عن سفيان به بمثله إلا أن النسائي زاد ماذكره الشارح، وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)) وصححه: ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري . انظر : التلخيص الحبير: (170/3).

(3) قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي الصغرى (460/6):((هي فاعلة الوشم، وهي أن يغرز الجلد بإبرة ثم يُحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر)).

(4) كتاب النكاح - في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له - رقم (13) (392/3)

(5) في سننه الكبرى : (7/ 208)، وحسنه البخاري؛ كما في التلخيص الحبير (170/3).

(6) في سننه - كتاب النكاح - باب: المحلل والمحلل له - رقم (1936) (623/1):
وفي إسناده علتان الأولى: أن الليث لم يسمع من مشرح، وقد ذهب إلى ذلك : البخاري، ويحيى ابن عبد الله بن بكير، وأبو حاتم، و أبو زرعة.
والثانية: أن مشرح مختلفٌ فيه. فأما الإجابة على العلة الأولى: فقد أثبت غير واحد =

مِشرَحُ بن هَاعَانَ، قال عقبة بن عامر: قال رسول الله ρ: ((" أَلا أُخْبرُكُمْ بالتَّيْسِ المُسْتَعَار"؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال : " هو المحل، لعن الله المحل والمحلل له")).ومِشْرَحُ بن هَاعَانَ متكلم فيه.

وحديث ابن عباس[1]/.....[2] [207 س]

الثاني: المحِلُّ: هو الذي يتزوج المرأة، التي طلقها رجلٌ ثلاثاً؛ ليحلها له.

والمحلَّل له: هو الرجل الذي طلق ثلاثاً.

واختلفوا في شرط ذلك: هل من شرط التحريم فيه : أن يعلم الزوجان، أو أحدهما: أن الزوج الجديد أراد إحلالها بنكاحه لها، أو أنه محرَّم وإن لم يعلما؟.

=

من الأئمة: سماع الليث من مشرح؛ منهم الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، و الزيلعي، وابن حجر وغيرهم. وذلك لأنه قال: قال لي أبو مصعب: مشرح بن هاعان. كما في سنن ابن ماجة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال: وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث، عن ليث: سماعه من مشرح بن هاعان. ثم ساقه من طريقه عن الليث قال: سمعت مشرح به.

وأما الاختلاف في مشرح : فقد وثقه بعض كبار النقاد كابن القطان، وقال الحافظ ابن حجر في الهداية: رجاله موثوقون . وهنالك من حسنه كعبد الحق، وهناك من صححه كالحاكم، ويشهد له أحاديث الباب، والله أعلم .انظر الكلام عن هذا الحديث في: العلل الكبير للترمذي: رقم (274) ص: (162-161)، العلل لابن أبي حاتم: (411/1) رقم (1232)، ومستدرك الحاكم (217/2)، وسنن البيهقي الكبرى : (208/7)، في العلل المتناهية: (642/2) إعلام الموقعين: (45/3)، نصب الراية: (239/3-238) مصباح الزجاجة: (102/2)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (73/2)، التلخيص الحبير : (170،171/3).

(1) أخرجه ابن ماجة في - كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له : رقم (1934) (622/1).
قال : حدثنا محمد بن بشار. ثنا أَبو عامر، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ((لعن رسول الله ρ المحلل والمحلل له)). قال البوصيري في مصباح الزجاجة : (112/2) : ((هذا إسناد ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح)) . ويشهد له ما تقدم من حديث ابن مسعود ، وهو صحيح ، وأبي هريرة، وهو حسن. انظر: ص (387) .

(2) بياض في **س**، و**ط** بمقدار سطرين، ولا يوجد كلام بعده إلى الوجه الثاني.

وكذلك اختلفوا: هل من شرط التحريم، اشتراط ذلك في نفس العقد، أو الاعتبار: حصول العزم بذلك، وإن لم يشترط ذلك في نفس العقد؟.

((فرُوي عن سالم والقاسم : أنه لا بأس أن يتزوجها؛ ليحلها؛ إذا لم يعلم الزوجان

قالا: وهو مأجور))[1].

وقال ابن عبد البر[2]: ((لفظ التحليل يحتمل : أن يكون مع الشرط /[3]؛كما قال الشافعي، ويحتمل أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محلّلاً)).

الثالث: عد بعضهم[4] من الذنوب الكبائر الإحلال، والاستحلال، وقالوا: إن كل ذنب لعن فاعله فهو :كبيرة[5] .

الرابع: الذي ورد في الحديث : قصر اللعنة على :المحلِّل والمحلل له، وليس فيه تعرّض للمرأة المحللة، هل تدخل في اللعنة أم لا ؟

وقد ورد ذلك موقوفاً على ابن عمر أنه قال: ((لعن الله المحُلل، والمحلَّل له، والمحلَّلة))[6].

رواه: ابن أبي شيبة في: ((المصنف))، ولكنه من رواية: أبي معشر، عن رجل عن ابن عمر.

فالرجل الذي لم يسم: مجهول، وأبو معشر: اختلف في الاحتجاج به[7].

الخامس: ((الظاهر: أنه إنما يدخل تحت اللعنة: من قصد من كل منهم:الاستحلال أو علم به!.

أما إذا قصد الزوج الأول : ذلك، وخَفي ذلك على المرأة، والزوج الذي يريد أن يتزوجها، أو قصد الزوج/ الجديد ذلك دونهما، أو قصدت المرأة ذلك [207س أ]

(1) أورده ابن عبد البر في: ((التمهيد)) بلا إسناد: (233-234/13).
(2) في التمهيد : (234-235/13).
(3) [148 **ط** ب].
(4) من قوله : ((كما قال، ..،-إلى قوله -: بعضهم))، مطموس في **ط**.
(5) انظر : شرح العقيدة الطحاوية : (525/2)، التمهيد : (235/13)، الكبائر للذهبي (265)، التلخيص الحبير : (171/3).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : برقم (2) (391/3) .
(7) انظر: تهذيب الكمال: (504/9)، وقال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: (161): ((ثقة)).

دونهما، فلا إثم على من لم[1]يطلع على ذلك، ولا يدخل[2] تحت اللعنة؛ لعذره في ذلك))[3].

السادس: سمى الترمذي[4] من القائلين بحديث الباب ثلاثة : عمر،وعثمان،وابن عمر.

فأما عمر فروى ابن أبي شيبة[5] من رواية: قبيصة بن جابر، عن عمر قال: ((لا أُوتى بمحل ومحلَّل له إلا رجمتهما)) /[6]. **[208س ب]**

(1) ((لم)) سقطت من **ط** .

(2) في **ط**: ((فلا أثم على من ولا يدخل)) .

(3) انظر: التمهيد (13/234-235)، معالم السنن : (2/562)، عون المعبود (6/63) .

(4) في **ط**: ((الرمد)).

(5) في مصنفه - كتاب النكاح - في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له - رقم (1) (3/391)

قال : ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن قبيصة به بمثله .

ورجاله ثقات. رجال الكتب الستة ما عدا قبيصة بن جابر؛ فقد روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي في السنن وهو: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (389).

(6) [148**ط** أ]

(28) - [1]{ باب : مَا جَاءَ في تَحْرِيمِ[2] نِكاحِ الْمُتْعَةِ

(1121) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمّدِ بْنِ عَلِيْ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالبٍ: ((**أَنَّ النَّبيِّ ρ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ**)).

قَالَ : وَفي الْبَابِ :عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، وَ أَبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عَلِيّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ في الْمُتْعَةِ ثمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِه حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ρ . وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تحْرِيمِ الْمُتْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

(1122) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((**إِنْمَا كَانَتِ الْمُتعَةُ في أَوَّلِ الإسْلامِ، كانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبِلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتزَوَّجُ الْمَرأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنْهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ،حَتَّى [إِذَا][3] نَزَلَتِ الآيةُ** : ↓ ◑ஜ⋅⋅ ⇖♦✍■❼✂ 🕮❒♒♾⬙❒◆🕒♉⬘♑⬀ஜ⬀ 🕮❒❒⬃ ✎♦♂ ✍♦◘■▤♦✻❍⇳ 🕮❒③⬃☺⍓🕒❃←❧⬋ஜ⬀ ↑[4].

---

(1) من هنا يبدأ سقط كبير في **س** ، وينتهي ص : (396)، نبهت عليه لطول الفاصل .

(2) كلمة: ((تحريم))، ليست في **ط**، وأثبتها من سنن الترمذي :طبعتي :عبد الباقي (429/3) وبشار (415/2).

(3) كلمة: ((إذا))، ليست في : **س**، **ط**، وأثبتها من سنن الترمذي طبعتي : عبد الباقي (430/3) وبشار (416/2).

(4) الآية: (6) المؤمنون.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ)).

الكلام عليه من وجوه :

الأول :حديث علي أخرجه: بقية الأئمة الستة خلا أبا داود، فأخرجه البخاري[1] عن مالك ابن إسماعيل.

وأخرجه النسائي[2]، عن محمد بن منصور، والحارث بن مسكين، ثلاثتهم عن سفيان ابن عيينة.

وأخرجه الخمسة[3] المذكورين من طريق : مالك، عن الزهري .

وقد ذكره الترمذي في : ((الأطعمة))[4] .

وأخرجه :الشيخان[5] والنسائي[6] من رواية: عبيد الله بن عمر، عن الزهري.

وأخرجه مسلم[7]، والنسائي[1] من رواية: يونس، عن الزهري.

---

(1) في صحيحه -كتاب النكاح- باب: نهي رسول الله ρ عن نكاح المتعة أخراً: برقم(4825) (1966/5).

(2) في سننه الصغرى -كتاب الصيد- باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: رقم (4345) (230/7).

(3) أخرجه البخاري - كتاب المغازي - باب غزة خيبر - رقم (3979) (1544/4) .
ومسلم في -كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة : رقم (29) (1027/2).
والترمذي كما في المتن.
والنسائي في سننه الصغرى -كتاب الصيد- باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: رقم (4346) (231/7).
وابن ماجة - كتاب النكاح - باب: النهي عن نكاح المتعة - رقم (1961) (630/1) .

(4) باب : ما جاء في لحوم الحمر الأهلية - رقم (1794) (223/4) .

(5) أخرجه البخاري – كتاب الحيل – باب: الحيلة في النكاح - رقم (6560) (2553/6) ومسلم في – كتاب النكاح - باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: رقم (31) (2/ 1028) .

(6) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب : تحريم المتعة - رقم (3365) (435/6).

(7) ومسلم في - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ =

وأخرجه مسلم[2] من رواية: معمر، عن الزهري.
وأخرجه النسائي[3] من رواية: أسامة، عن الزهري.
وحديث سبرة بن معبد أخرجه: مسلم[4] وبقية أصحاب السنن[5] من رواية:الربيع بن سبرة،عن أبيه، أن رسول الله ρ نهى عن المتعة، وقال: ((ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة)) لفظ مسلم في بعض طرقه.
وحديث أبي هريرة رواه ابن حبان في: ((صحيحه))[6]والبيهقي[7]/[8] من رواية:المُؤمَّل ثنا عكرمة بن عمار، ثنا سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: خرجنا مع[رسول الله ρ][9]

=
واستقر تحريمه إلى يوم القيامة : رقم (32) (2/ 1028) .
(1) في سننه الصغرى - كتاب أكل لحوم الحمر الأهلية - رقم (4346) (231/7) .
(2) ومسلم في - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة : رقم (25) (2/ 1026) .
(3) في سننه الصغرى - كتاب أكل لحوم الحمر الأهلية - رقم (4346) (231/7) .
(4) ومسلم في – كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة : رقم (25) (2/ 1026) .
(5) أخرجه النسائي في سنن الصغرى:كتاب النكاح- باب تحريم نكاح المتعة: رقم(3368) (437/6).
وأبو داود في: كتاب النكاح - باب في نكاح المتعة رقم (2073-2072) (2/ 558-559).
وابن ماجة - في كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة رقم (1962) (631/1).
(6) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح: باب: نكاح المتعة: رقم (4149) (456/9).
قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (75/9): ((فإنه من رواية: مؤمل بن إسماعيل،عن عكرمة بن عمار،وفي كل منهما مقال)). ويأتي كلام الشارح عليه ص (407).
(7) في سننه الكبرى: (207/7).
(8) [149 **ط** أ].
(9) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من مصادر التخريج.

في غزوة تبوك[1] فنـزلنا: ثنية الوداع[2] فرأى نساء يبكين! فقال: ما هذا؟ قيل: نساء تمتع بهن أزواجهن، ثم فارقوهن، فقال رسول الله ρ: ((حرَّم أو هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث)).

وحديث ابن عباس انفرد بإخراجه: الترمذي[3]، ورواه : إسحاق بن راهويه[4]، عن روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة.

ومن طريقه رواه: الحازمي[5] في: ((الناسخ والمنسوخ))[6]، - ثم قال -: ((هذا إسناد صحيح؛ لولا موسى بن عبيدة، وهو: الرَّبَذي؛كان يسكن: الرَّبَذَةُ[7]))[1].

---

(1) مدينة قديمة في شمال غرب الجزيرة العربية بين وادي القرى والشام، وتقع الآن شمال السعودية اشتهرت في السيرة بغزوة تَبُوك في السنة التاسعة من الهجرة، وتبعد عن المدينة المنورة: (778) كيلا شمالا. انظر: معجم البلدان: (14/2)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص(59) وموسوعة المدن العربية والإسلامية ص (30).

(2) جمع ثنية، وهي المسلك بين الجبلين، وثنية الوداع: قال ياقوت :أنها ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد الذهاب إلى مكة، سميت بذلك؛ لأنها مكان توديع المسافرين، وقيل، لأن النبي ρ ودع فيها بعض أصحابه، وقيل أن اسمها قديم من الجاهلية .وذكر البلادي :أنها تقع شرق جبل سلع وهي الآن في وسط العمران من المدينة المنورة على طريق العيون .
انظر : معجم البلدان : (86/2)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص : (332،71) .

(3) تقدم ذكر المصنف له في المتن ص (391) . وقد أورده الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) (77/9)، وقال إسناده ضعيف، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها .
وقال في ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) : (58/2) : ((ولا يصح هذا عن ابن عباس؛ فإنه من رواية : موسى بن عبيدة، وهو ضعيفٌ جداً)).

(4) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من مسنده، وتقدم تخريجه عند الترمذي،كما سيأتي عند الحازمي من طريق: إسحاق.

(5) هو: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، أبو بكر، إمام حافظ، له مصنفات منها : ((الناسخ والمنسوخ))، و ((عجالة المبتدئ في النسب)) توفي سنة: (584) هـ .
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (1363/4)، سير أعلام النبلاء: (167/21).

(6) برقم (287) (635/2) .

(7) هي فلاة في أطراف الحجاز مما يلي نجد، نشأ بها قرية فيما بعد صارت محطة =

الثاني: في الباب مما لم يذكره : عن عمر بن الخطاب، وسلمة بن الأكوع، وابن عمر
وأبي ذر، وسهل بن سعد، وابن مسعود، وكعب بن مالك، وجابر.

أما حديث عمر فرواه: ابن ماجة[2] من رواية : أَبان بن أَبي حازم، عن أَبي بكر بن حفص، عن ابن عمر قال: ((لما ولي عُمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال:" إنَّ رسول الله ρ أَذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله ! لا أَعلم أَحداً يَتَمَتَّعُ وهو محصنٌ إلا رجمتُهُ بالحجارة إلا أَن يأْتيني بأَربعة يشهدون أَنَّ رسول الله ρ أَحلَّها بعد إذ حرمها")).

وأما حديث سلمة بن الأكوع فرواه: مسلم[3] من رواية : أبي عُمَيْس، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: ((رخَّصَ رسولُ اللهِ ρ عام أَوطاس[4]، في المتعةِ ثلاثاً. ثم نهى عنها)).

=

على طريق الحاج للبصرة، ثم خربت سنة : (319) هـ، وهي تقع بين السليلة و ماوان،جنوب شرق مدينة الحناكية التي تبعد عن المدينة المنورة : (100) كيلاً على طريق القصيم، ومن مهد الذهب: (150) كيلاً انظر: معجم البلدان : (24/3)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: (135).

(1) (636/2).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب النهي عن نكاح المتعة - رقم (1963) (631/1) وقد أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (154/3) وقال : ((إسناده صحيح)).

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: رقم (18) (2/ 1023) .

(4) هو سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد، وقيل وادي، ورد ذكره في السيرة ضمن غزوة حنين سنة: ثمان من الهجرة . ويبعد الآن (190) كيلاً شمال شرقي مكة إلى الشمال من بلدة العشيرة.
انظر: معجم البلدان : (281/1)، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص (34)
الرحيق المختوم : (465) .

وأما حديث ابن عمر فرواه: البيهقي[1] من رواية: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما][2] عن المتعة، فقال: حرام، قال : فإن فلاناً }[3] يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله ρ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين .

وأما حديث أبي ذر فرواه البيهقي أيضاً[4] من رواية : مالك بن مغول،عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبي ذر: ((إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله ρ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله ρ)).

وأما حديث سهل بن سعد فرواه :الطبراني في : ((المعجم الكبير))[5] قال: ثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثني أبي، ثنا ابن لهيعة عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي/[6]: قال: ((إنما رخص [لنا][7] رسول الله ρ في المتعة؛ لحاجة كانت[8]بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعدُ)).

وأما حديث ابن مسعود فرواه : أبو عبيد في :كتاب ((الناسخ والمنسوخ

(1) في سننه الكبرى (202/7) .
وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : (154/3) وقال : ((إسناده قوي)).
(2) ما بين المعقوفتين ليس في **س** و **ط**، وأثبته من سنن البيهقي (202/7).
(3) من بداية الباب حيث المعقوفة الأولى ص : (391) إلى هنا سقط من **س** وأثبته من **ط**.
(4) في سننه الكبرى (207/7).
(5) برقم (5695) (120/6).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (266/4) وقال: ((وفيه يحيى بن عثمان بن صالح، وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح)).
(6) [150 **ط** ب].
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، ومطموس في **ط**، وأثبته من المعجم الكبير (120/6).
(8) من قوله : ((قال : إنما رخص، ...-إلى قوله- كانت)): ليس واضح في **ط**، وبعضه مطموس.

))[1] قال : ثنا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن الحكم، عن أصحاب عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال : ((المتعة منسوخة نسخها الطلاق، والصداق والعدة [والميراث][2])) .

وأما حديث جابر : فقال الحازمي في كتاب: ((الناسخ والمنسوخ))[3]: ذكر أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن القزويني قال : ثنا أبو بكر بن محمد [بن الفضل][4] الطبري ثنا هنَّاد بن السري، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن [عبَّاد بن كثير حدثني][4] عبد الله بن محمد بن عقيل: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري [يقول: ((خرجنا][4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غزوة تبوك حتى إذا [كنا عند العقبة[5] مما][6] يلي الشام[7] جئن نسوة فذكرنا تمتعنا وهن

---

(1) كما في التمهيد (118/10)،وفي سنده : الحجاج بن أرطأة : صدوق كثير الخطأ والتدليس.انظر: تقريب التهذيب : (92)، وجهالة أصحاب ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات.

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من التمهيد: (118/10).

(3) رقم (288) (636/2- 637)، وفي سنده: عباد بن كثير الثقفي، البصري: متروك قال أحمد: روى أحاديث كذب. انظر: تقريب التهذيب: (233).
وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، أبو محمد المدني: صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأَخرة. انظر: تقريب التهذيب : (264) .

(4) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط** .

(5) هي عقبة أفيق طولها ميلين، ويطلق اسمها الآن على مدينة العقبة ميناء الأردن، على البحر الأحمر في شمال الجزيرة العربية.
انظر: معجم البلدان (233/1)، موسوعة المدن العربية والإسلامية (14).

(6) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(7) يطلق على ثلاثة معاني: 1- ما كان في جهة الشمال، 2- يراد به دمشق في عرف بعض العامة 3- اسم يشمل كلاً من : فلسطين، وسوريا، والأردن، ولبنان. انظر: معجم المصطلحات الجغرافية في السيرة النبوية: ص (167).

يجلن/ [في رحالنا، أو قال: يطفن في رحالنا. فجاءنا رسول الله ρ فنظر إليهن [209س أ]
فقال][(1)]: من هؤلاء النسوة؟
فقلنا: يا رسول الله، نسوة تمتعنا منهن ! قال : فغضب رسول الله ρ حتى أحمرت وجنتاه[(2)]، وتمعَّر[(3)] لونه، واشتد غضبه، وقام فينا خطيباً فحمد الله وأثنى عليه، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ: الرجال والنساء، ولم نعد ولا نعود لها أبداً، فبها سميت يومئذ:ثنية الوداع)).
وأما حديث كعب[(4)] بن مالك فرواه: ابن عدي في ((الكامل))[(5)] من رواية: يحيى بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: ((نهى رسول الله ρ يوم خيبر عن متعة النساء)) أورده في ترجمة يحيى وضعفه.
الثالث: قوله: ((زمن خيبر)) هل هو ظرف للنهي عن الأمرين معاً أو لأحدهما؟ ظاهر قضية العطف: اشتراكهما في الظرف، فيكون النهي عن الأمرين معاً زمن خيبر وحمله سفيان ابن عيينة على الأخير فقط[(6)]. فقال فيما رواه عنه الحميدي[(7)]، ومن طريقه رواه البيهقي في: ((السنن))[(8)] قال سفيان[(9)]: يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر

(1) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.
(2) الوجنة هي: أعلى الخد . انظر : النهاية في غريب الحديث : (157/5).
(3) من الفعل معر، وأصله يطلق على المكان الجدب، والمعنى، تغير وجهه أي : قل إشراقه ونضارته: انظر: النهاية في غريب الحديث: (342/4).
(4) كلمة: ((كعب)) سقطت من **ط**.
(5) (188/7).
(6) انظر: فتح الباري (73/9) .
(7) في مسنده: برقم : (37) (22/1) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين.
(8) في سننه الكبرى (202/7) .
(9) في سننه الكبرى (202/7) .

لا يعني نكاح المتعة. قال البيهقي[1] : وهذا الذي قاله سفيان محتمل. وحكاه عنه أيضاً ابن عبد البر[2] ثم قال:((وعلى هذا أكثر الناس)). قلت: لكن رواية: مالك[3] تنفي هذا الاحتمال؛ فإن لفظه: ((نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية)).

قال ابن عبد البر[4]: ((ولم يختلف رواة الموطأ - فيما علمت - في إسناد هذا الحديث ولا في متنه)).

- ثم رواه ابن عبد البر[5]-: ((من رواية: يونس، عن ابن شهاب/[6]، عن عبد الله بن محمد بن علي، أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي يقول :.سمعت علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في المتعة، ويقول لابن عباس : إنك رجل تائه، [إنما كانت][7] رخصة في أول الإسلام، ثم نهى عنها رسول الله ρ زمن خيبر، [حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية.

-قال-: ورواه : يحيى بن سعيد، عن مالك، عن الزهري، ورواه : معمر و يونس عن الزهري، كلهم ذكر : أن النهي عن متعة النساء كان يوم خيبر. - قال ابن عبد البر-: وذِكرُ النهي عن المتعة يوم خيبر غلطٌ .

-قال -: والأقرب أن يكون هذا من][8] غلط ابن شهاب/ والله أعلم. [210س ب]

أو يكون رسول الله ρ نهى عنها يوم خيبر، ثم رخص فيها عام الفتح ثلاثه أيام ثم حرَّمها أيضاً)).

وأجاب بعضهم عن رواية مالك بجواب بعيد فيما حكاه ابن عبد البر[1]،

---

(1) في سننه الكبرى (202/7).
(2) في التمهيد : (102/10).
(3) في الموطأ: برواية: يحيى في: كتاب النكاح - باب: نكاح المتعة - (1129) (542/2).
(4) في التمهيد: (94/10).
(5) في التمهيد: (99/10).
(6) [150 **ط** أ].
(7) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، و**ط**، وأثبته من التمهيد (99/10).
(8) ما بين المعقوفتين فيه طمس في **س**، وأثبته من **ط**.

فقال: ((وقد كان بعض أصحابنا يقول: يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير، كأنه أراد: نهى عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية - يوم خيبر، فيكون الشيء المنهي عنه- يوم خيبر: أكل لحوم الحمر خاصة، ويكون النهي عن المتعة خارجاً عن ذلك غير موقوف على وقته[2] - قال ابن عبد البر-: وهذا تأويل فيه بعد.

وقد روى ابن بكير[3] هذا الحديث، عن مالك بإسناده. فقال فيه:" نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر" -لم يزد على ذلك.

ورواه الشافعي عن مالك بإسناده[4]،عن علي أن رسول الله ρ: ((نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية)).

لم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة لما علم فيها من الاختلاف)).

قلت: ورواه ابن وهب، عن مالك[5] فقال : ((نهى يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية)).

ومن طريق ابن وهب رواه البيهقي في: ((سننه))[6].

الرابع: في بيان اختلاف الأحاديث والآثار في وقت النهي عن نكاح المتعة،

هل كان زمن خيبر، أو في زمن الفتح، أو في غزوة أوطاس وهي في عام : الفتح، أو في غزوة تبوك أو في حجة الوداع، أو في عمرة القضية[7]؟.

ففي رواية مالك ومن تابعه في حديث علي: أن ذلك زمن خيبر؛ كما تقدم،

=
(1) في التمهيد : (9/96-95) .
(2) هناك كلمة: ((بدليله)) ليست في **س** و **ط**، وهي في التمهيد: (10/95). فتكون عبارة التمهيد: ((على وقته بدليله)).
(3) هو : يحيى بن يحيى بن بكير التميمي، أبو زكريا إمام ثقة توفي سنة (226) هـ. انظر: تهذيب التهذيب : (6/188)، وتقريب التهذيب : (528).
(4) في مسنده : ص (254)، والتمهيد : (10/96) . ورجاله ثقات رجال الشيخين .
(5) في الموطأ برويه يحيى : كتاب النكاح - باب : نكاح المتعة - رقم (1129) (2/542).
(6) في سننه الكبرى (7/201) .
(7) انظر: فتح الباري : (9/75) .

وكذلك في حديث ابن عمر المتقدم[1]، وفي حديث سبرة بن معبد الجهني عند مسلم: أنه أذن فيها في فتح مكة، وفيه: ((فلم أخرج حتى حرَّمها))[2].

وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم أيضاً: ((أنه رخص فيها عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها))[3]، وقد تقدم.

وفي حديث سبرة عند أبي داود : ((أنه نهى عنها في حجة الوداع))[4] .

وفي بعض طرق حديث علي: أن ذلك كان/[5] في غزوة تبوك، هكذا رواه: إسحاق بن أبي راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن[6]أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: ((نهى رسول الله ρ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة)). / [210 س أ]

ذكره ابن عبد البر[7]، وكذلك في حديث أبي هريرة: ((أن ذلك كان في غزوة تبوك)).

رواه الطحاوي[8]، والبيهقي[9] وقد تقدم،وكذلك في حديث جابر المتقدم ذِكره[10]. وذكر عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن الحسن قال: ((ما حلت

---

(1) تقدم تخريجهما ص : (396،392) .
(2) تقدم تخريجه ص : (393) .
(3) تقدم تخريجه ص : (395) .
(4) تقدم تخريجه ص : (393) .
(5) [151ط ب]
(6) من قوله : ((في غزوة تبوك، ..، -إلى قوله- : عن)) .مطموس في **ط** .
(7) في التمهيد (100،101/10)،وقال :((وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه)).
وقال الحافظ في فتح الباري (73/9) :((وهو خطأ أيضاً)). ويأتي الكلام عليه ص : (407) .
(8) في شرح معاني الآثار (26/3) .
(9) في سننه الكبرى (207/7) ، وقد تقدم ص : (393، 394) .
(10) تقدم تخريجه ص : (397) .

المتعة قط إلا ثلاثاً في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها)).

قال ابن عبد البر: وهذا الباب فيه اختلاف شديد، وفيه أحاديث كثيرة لم يكتبها[2].

الخامس: في الجمع بين اختلاف الأحاديث الواردة في وقت تحريم نكاح المتعة، وترجيحِ بعضها عند عدم إمكان الجمع :

قال المازري :[3] في المعلم[4] : ((ليس[5] هذا تناقضاً؛ لأنه يصح : أن ينهى عنها في زمن ثم ينهى عنها في زمن آخر؛ توكيداً، أو ليشتهر النهي، ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً فسمع بعض الرواة النهي في زمن، وسمعه آخرون في زمن آخر، فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه إلى زمان سماعه)).

وكذا قال القاضي عياض[6] :((يحمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر، وفي عمرة القضاء ويوم الفتح، ويوم أوطاس أنه : جدَّد النهي عنها في هذه المواطن؛ لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه، بل هو ثابت من رواية الثقات، قالوا : وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ؛ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة، وأكثرهم حجوا بنسائهم.

-قال-: والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي؛كما جاء في غير رواية ويكون تجديده ρ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس، [و][7] ليبلغ الشاهد الغائب ولتمام الدين وتقرير الشريعة، كما قرر غير [شيء][8] و بين الحلال والحرام يومئذ وبتّ تحريم المتعة حينئذ بقوله : ((إلى يوم القيامة

=

(1) في مصنفه :برقم (14040) (503-504/7) .

(2) انظر : الاستذكار : (503/5)، والتمهيد : (94-123/10) .

(3)هنا في **س**، و**ط** كلمة : ((يصح))، حذفتها ليستقيم المعنى، وهي ليست في المعلم : (131/2).

(4) (131/2) .

(5) في المعلم (131/2) : ((هذا خطأ، وليس بتناقض)).

(6) في إكمال المعلم (536/4- 537)، وشرح صحيح مسلم للنووي (180/9 - 181) حيث الكلام فيه مطابق لما يذكره العراقي رحمة الله على الجميع .

(7) حرف الواو غير واضح في **س**، وأثبته من **ط** .

(8) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**، انظر: إكمال المعلم (536/4) .

)).

- [ثم قال][1]-: إنه يحتمل أن النبي ρ أباحها لهم؛ للضرورة بعد التحريم [ثم حرمها][1] تحريماً مؤبداً، فيكون حرمها يوم خيبر، وفي عمرة القضاء، ثم أباحها [يوم الفتح][1] للضرورة، ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً [وتسقط][1] رواية إباحتها يوم حجة الوداع؛ لأنها مروية عن سبرة الجهني، وإنما روى الثقات/ الأثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة، والذي في حجة الوداع [211 س ب] إنما هو التحريم، فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه عليه غيره من الصحابة من النهي عنها يوم الفتح، ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق، - قال-: وأما قول الحسن: أنها إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها، فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر، وهو قبل عمرة القضاء، وما جاء من إباحتها يوم فتح مكة، ويوم أوطاس مع أن الرواية بهذا جاءت عن سبرة،[وهو][1] راوي الروايات الأخر/[2] وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح.

- قال-: وقد قال بعضهم: هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين)) والله أعلم.

وقال النووي[3]: ((الصواب المختار : أَن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم.

– قال-: ولا يجوز أن يقال: إن الإباحة مختصة لما قبل خيبر، و التحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد: توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح؛كما اختاره المازري[4] والقاضي[5]؛ لأن الرواية[6] التي

(1) في **س** : ((وهي)) وما أثبته من **ط** موافق للغة والسياق .
(2) [151 **ط** أ].
(3) في شرحه لصحيح مسلم (181/9) .
(4) في المعلم: (131/2) .
(5) كلمة: ((القاضي)) سقطت من **ط**، وانظر: إكمال المعلم : (535-537/4).
(6) هكذا في **س**، و**ط**، وفي شرح مسلم للنووي (181/9) : ((الروايات)).

ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك، فلا يجوز إسقاطها، ولا مانع يمنع تكرير الإباحة، والله أعلم)). انتهى كلام النووي. وهو حسن متجه إلا قوله: ((إنها كانت مباحة قبل خيبر))! فإنها لم تكن مطلقة الإباحة؛ وإنما أبيحت في الأسفار؛ للضرورة، كما سيأتي التنبيه عليه في الوجه[1].

وأما الحازمي[2]: فإنه جعل التحريم المؤبد في حجة الوداع، - فذكر كلاماً له.

-ثم قال-: ((ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمها عليهم في آخر أيامه ρ

وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأبيد لا تأقيت -إلى آخر كلامه[3]-)).

وتبع في ذلك الخطابي فإنه قال في: ((المعالم))[4]: ((كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حُرِّم في حجة الوداع وذلك في آخر أيام رسول الله ρ فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأمة[5]. -إلى آخر كلامه-)).

وقول الحازمي: ((ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة))[6] [7] /يقتضي: أنه تداولها النسخ أكثر من مرتين وأنها كانت مباحة قبل أن ينهى عنها في حجة الوداع، وهذا مما خالف فيه الجمهور! فحكموا: بوهم الرواية التي فيها الإباحة في حجة الوداع. [211س أ]

قال الطحاوي[8]: ((حديث سبرة الذي فيه إباحتها لهم في حجة الوداع خارج عن معنى الأحاديث كلها)).

(1) هكذا في **س**، و **ط** دون إتمام للعبارة، وتتمة ذلك في الوجه : السادس.
(2) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : (2/633-630).
(3) في **ط** قدمت عبارة :((ثم أباحها لهم في أوقات مختلفة)) المتأخرة إلى هنا ، أو أنها مكررة .
(4) على سنن أبي داود: (2/559-558) .
(5) في معالم السنن (2/559): ((الأئمة)) .
(6) ما من بداية قوله : ((وتبع، .. -إلى قوله-: مختلفة)). فيه طمس في **س**، وأثبته بمقابلته مع **ط**.
(7) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: (2/630) .
(8) كما في تفسير القرطبي : (5/131)؛حيث ذكر الكلام بنصه .

وقال ابن عبد البر[1]: ينبغي أَن يعتمد من حديث سبرة رواية : عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه : ((أن النبي ρ حرم متعة النساء))؛لم يزد على هذا ولم يذكر وقتاً ولا زمناً، ويترك ما سواه؛ لاضطراب رواته فيه.

وقال الطحاوي أيضاً[2]: ((أخلق بحديث سبرة الذي فيه أنها كانت في حجة الوداع أن يكون خطأ؛ لأنه لم يكن لهم حينئذ من الضرورات ما كان في الغزوات.

-قال -: وقد اعتبرنا هذا الحرف فلم نجده إلا في رواية: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز خاصة)).

واعترض عليه: أبو العباس أحمد بن محمد العزفي[3]: ((بأن أبا داود أخرجه من رواية إسماعيل بن أمية، عن الزهري /[4]عن الربيع بن سبرة، عن أبيه: ((أن النبي ρ نهى عنها في حجة الوداع))[5].

-قال- : فهذا في رواية الزهري فلم ينفرد به عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.

-ثم قال بعد ذلك -: وأقول: ما أولى حديث سبرة أن النهي كان في حجة الوداع أن يكون صحيحاً؛ للإشادة بها في ذلك اليوم المشهود، والوصاة بمهمات العهود،والتأكيد على الشاهد أن يبلغ الغائب إلى آخر كلامه))[6] .

قلت: وما أُعترض به على الطحاوي ليس بصحيح؛ لأن الطحاوي [إنما][7] أشار إلى تضعيف رواية: الإذن فيها في حجة الوداع، وذلك ليس في رواية الزهري، عن الربيع بن سبرة إنما في هذه الرواية النهي عنها فقط. [212س ب]

(1) انظر: التمهيد (104/10) .
(2) انظر: تفسير القرطبي : (131/5)، إكمال المعلم : (537/4) .
(3) هو: أحمد بن محمد بن العَزَفِي، من أهل سبته، انظر: تكملة الإكمال : (296/4) .
(4) [152**ط** ب]. والحديث تقدم تخريجه ص : (393) .
(5) من بداية قوله: ((عن الربيع بن سبرة - إلى قوله- : الوداع)) :مطموس في **ط** .
(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم : (180/9) .
(7) كلمة: ((إنما)) غير واضحة في **س**، وأثبتها من **ط** .

وهو صحيح/.

وأما رواية: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة، عن أبيه.

فقد رواها ابن ماجة بلفظ[1]:"خرجنا مع رسول الله ρ في حجة الوداع، فقالوا:
يا رسول الله، إن العزبة قد اشتدت علينا، قال :((استمتعوا من هذه النساء)).
– قال-: فأتيناهن.فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أَجلاً. فخرجتُ أنا
وابن عم لي. -فذكر الحديث في تزويجه بامرأة ومكثه عندها ليلة.قال- : ثم غدوت ورسول الله ρ قائم بين الركن والباب.

وهو يقول: ((أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة)) ".

وقد أخرج مسلم رواية[2]: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز هذه فلم يقيدها بحجة الوداع، بل قال: ((إنه كان مع رسول الله ρ فقال : يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم من النساء، وأن الله [تعالى][3] قد حرم ذلك إلى يوم القيامة)) -الحديث-.

وهذه الرواية : صحيحة ليس فيها أن ذلك كان في حجة الوداع، ولو كان قوله:
((يا أيها الناس)).-إلى آخره - كان في حجة الوداع، فليس فيه بيان أَن الإذن فيها كان فيها! بل قوله: ((إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع))، لعله أراد إذنه في ذلك زمن الفتح والله أعلم.

وإذا تقرر ذلك فالصواب في وقت النهي عنها : أنه كان عام فتح مكة، وبيان ذلك أن ذكره في غزوة تبوك لم يصح فيه حديث : علي، ولا حديث أبي

(1) تقدم تخريجه ص (393) .
(2) مسلم في - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة : رقم (21) (2/ 1025) .
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط** .

هريرة[1] .

أما الرواية عن علي: فانفرد بها إسحاق بن أبي راشد، عن الزهري فهي شاذة.

[212س أ]

قال القاضي عياض[2]: ((ولم يتابعه أحد على هذا، وهو غلط منه)) /.

قال أبو العباس العزفي[3]:" ما رواه إسحاق بن أبي راشد لا معول لأهل الحديث عليه لعدم متابعة الحفاظ من أصحاب ابن شهاب،كمالك، ومعمر، ويونس، وابن عيينة،وغيرهم بل لمخالفتهم له ".

وأما حديث أبي هريرة المتقدم[4] فانفرد به : عكرمة بن عمار.

وقد أعله به ابن عدي في :((الكامل))[5]، وإن كان عكرمة بن عمار/[6] قد احتج به مسلم، فلا يحتمل التفرد؛ لمخالفة من هو أحفظ منه .

وأما حديث جابر[7] فانفرد به: عباد بن كثير وهو: ((ضعيف))[8].

((وأما كون ذلك في عمرة القضية لا قبلها ولا بعدها فهو من مرسلات الحسن

والمرسل ليس بحجة خصوصاً مرسلات الحسن؛ فإنها شبه الريح)) [9] .

وأما قول القاضي عياض[10]: ((إن هذا ورد أيضاً في حديث سبرة بن معبد)).

فلم أجد ذلك في شيء من طرق الحديث، وإنما في حديث سبرة : الفتح أو حجة الوداع كما تقدم.

---

(1) هنا عبارة مكررة وبعضها مطموس في **س**، وليست في **ط**، وهي : ((ولا حديث علي)) .
(2) في إكمال المعلم (535/4)
(3) انظر: التمهيد : (100/10)، شرح النووي لصحيح مسلم : (180/9) .
(4) تقدم تخريجه : ص (393، 394)
(5) (274/5-275) .
(6) [152ط أ] .
(7) تقدم تخريجه: (397) .
(8) هو الثقفي، انظر: تهذيب الكمال (145/14)، تقريب التهذيب: (233) .
(9) انظر: نص كلام المصنف في شرح الزرقاني للموطأ (311/1)، تدريب الراوي (204/1) .
(10) في إكمال المعلم : (536-537/4) .

وأما كونها في خيبر: بالخاء المعجمة، والباء آخر الحروف وآخره راء فهو وإن كان في الصحيح، فقد تقدم أن غير واحد تكلم فيه، وأيضاً، فقد رواه النسائي في: ((سننه))[1] عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي قال: ((نهى رسول الله ρ يوم حُنين عن متعة النساء)).

قال ابن المثنى[2]: ((هكذا ثنا عبد الوهاب من كتابه)). يعني: بالحاء المهملة المضمومة والنون المكررة بينهما ياء آخر الحروف، وعلى هذا فتتفق رواية: سلمة بن الأكوع أنها عام أوطاس، ورواية: علي أنها يوم حنين، ورواية : سبرة أنها عام الفتح؛ لأن الثلاثة واحد.

قال البيهقي[3]: ((وعام أوطاس وعام الفتح واحد، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح وهي[4] بعده بيسير، فما نهي عنه عامئذ لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى آخر)). انتهى.

فلم يبق إلا إحدى الروايتين عن سبرة : أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد تقدم أن الصواب في ذكر رواية حجة الوداع : النهي فقط؛ إعلاناً لذلك، وأن الإذن فيها في الفتح أشار الطحاوي / إلى تضعيفه[5] .

[213س ب]

وقال البيهقي أيضاً في: ((السنن))[6]: إن رواية :عبد العزيز بن عمر وهْمٌ منه، فرواية الجمهور، عن الربيع بن سبرة أن ذلك كان زمن الفتح))، والله أعلم .

وقال أبو العباس العزفي [رحمه الله][7] : ((**التحقيق** أحد أمرين لا ثالث

---

(1) الصغرى - كتاب : النكاح - باب : تحريم المتعة - رقم (3367) (436/6)، وقد تقدم تخريجه في الصحيحين وغيرهما ص: (392) .
(2) انظر: سنن النسائي الصغرى: (436/6) .
(3) في سنن الكبرى (204/7) .
(4) كلمة: ((وهي)) سقطت من **ط** .
(5) كما تقدم ص : (405) ، وانظر: تفسير القرطبي : (131/5) .
(6) في سننه الكبرى (204/7)
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط** .

لهما:

إما أن يكون الإذن فيها وقع مرتين والمنع منها مرتين، فأولى[أمري][1]الحل قبل خيبر فحديث علي τ صحيح . والثانية عام الفتح عام أوطاس، وأولى[أمري][4] التحريم يوم خيبر وثانيهما يوم الفتح وأوطاس، فيكون أمر إحلال المتعة وتحريمها كشأن القبلة .

والأمر الآخر: أن يكون تحريمها يوم خيبر لصحة حديث علي بذلك، ودلالة الرواية الصحيحة عن الجمهور بلفظ يقتضيه، ومن خالف ذلك اللفظ ليس في حديثه معارضة فيجمع إلى تلك الرواية، وتجمع الأحاديث التي اختلفت /[2] فيها مواطن النهي وأزمنه المنع إلى أول ذكرها وهو يوم خيبر، وكلما بعده يكون استظهاراً وتكراراً لتقوم به الحجة انتهى))[3].

وقوله: ((إنه كان مباحاً قبل خيبر)) إنما كان أبيح في بعض الأسفار لا مطلقا، كما سيأتي في الوجه الذي بعده .

السادس: الإذن في نكاح المتعة قبل التحريم هل كان مطلقا أو مقيداً بالحاجة وبالأسفار؟ قال الطحاوي[4]: ((كل هؤلاء الذين رووا عن رسول الله ρ إطلاقها أخبروا أنها كانت في سفر، وأن النهي لحقها في ذلك السفر بعد ذلك فمنع منها.-قال-: وليس أحد منهم يخبر أنها كانت في حضر، وذكر حديث ابن مسعود[5] أنه أباحها لهم في الغزو)).

---

(1) في **س، ط** : ((مرى)) .

(2) [153 ط ب] .

(3) انظر: إكمال المعلم : (536-537/4) .

(4) انظر: تفسير القرطبي : (131/5)، فتح الباري : (76/9).

(5) أخرجه البخاري في كتاب التفسير : باب: قوله تعالى : [illegible] [المائدة:[illegible]] . رقم (4339) (1687/4).

ومسلم في - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - رقم (11) (1022/2). من حديث عبد الله رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع النبي ρ وليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فنهانا عن =

وقال الحازمي[1]: ((إنما أباحه النبي ρ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود)) .

وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ρ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه/ لهم في أوقات مختلفة حتى [213س أ] حرمه عليهم في آخر أيامه ρ وذلك في حجة الوداع، وذلك تحريم تأبيد لا تأقيت[2] .

وقال القاضي عياض في: ((الإكمال))[3] بعد ذكره للأحاديث التي ذكرها مسلم في إباحة المتعة: ((وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر، وإنما كانت في أسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل.

قال-: وقد ذُكر في حديث ابن عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس نحوه)).

=
ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ، ثم قرأ : [illegible] . واللفظ للبخاري .

(1) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : (630/2) .

(2) انظر : فتح الباري : (76-79/9) .

(3) (535/4) . وقد تقدم تخريج حديثي ابن عمر ، وابن عباس اللذان سيأتي ذكرهما ص : (394، 396) .

وقال صاحب المفهم[1] عقب حديث ابن مسعود: ((هذا الحديث وأكثرُ أحاديث هذا الباب تدلُّ: على أن نكاح المتعة إنما أبيح في السفر؛ لحال الضرورة في مدة قصيرة؛كما قال ابن أبي عمرة[2]: إنما كانت رخصة في أول الإسلام؛ لمن اضطر إليها؛كالميتة والدم ولحم الخنزير)).

السابع: في حقيقة نكاح المتعة الذي حرم، وقد اختلفت أقاويلهم في حده.

فقال ابن عبد البر في التمهيد[3] : ((أجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما.

-قال-: وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله[ρ][4])). انتهى.

وقال القاضي عياض في : ((الإكمال))[5] : ((اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيه، وفراقُها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق)) انتهى. فلم يذكر فيه ما قاله ابن عبد البر: من أنه لا إشهاد فيه ولا ولي، ولم يشترط أصحاب الشافعي فيه غير التأقيت.

قال الرافعي[6]: ((نكاح المتعة هو المؤقت، سمي به؛ لأن[7] الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح))/[8].

وقال ابن الأثير في ((النهاية))[9]: ((هو النكاح إلى أجل مُعَينَّ، وهو من التمتُّع [214س ب] بالشيء/ الانتفاع به، يقال:

تمتّعت به أتمتَّع تمْتعًا، والاسم الْمُتعة،كأنه ينتفع بها إلى أمد معلوم)).

---

(1) (92/4).

(2) هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري، ولد في عهد النبي ρ، وليست له صحبة. انظر: تقريب التهذيب: (289) .

(3) (116/10).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من التمهيد (116/10).

(5) (537/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم: (181/9).

(6) في العزيز شرح الوجيز : (506-507/7).

(7) عبارة: ((سمي به لأن))، مطموسة في **ط**.

(8) [153ط أ]

(9) (292/4) .

وسيأتي حكاية ذلك أيضاً عن : مالك، وأبي حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي، في أواخر الوجه: التاسع.

الثامن: إذا تقرر أن نكاح المتعة هو المؤقت، فلو أقته بمدة تُعلم بمقتضى العادة أنهما لا يعيشان إلى انقضائها كمائتي سنة ونحو ذلك فهل يبطل لوجود التأقيت أو يصح؛ لأنه زال ما كان يخشى من انقطاع النكاح بغير طلاق ومن عدم الميراث بين الزوجين؟.

أطلق الجمهور: عدم الصحة، ولم يفرقوا بين طول المدة وقصرها، وحكي عن بعض العلماء الصحة نظراً إلى المعنى في تحريم المتعة، والله أعلم[1].

التاسع: استدل به على تحريم نكاح المتعة،وقد ادعى فيه غير واحد من العلماء الإجماع قال الخطابي في: ((المعالم))[2]: ((كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرم فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأمة[3] إلا شيئاً ذهب إليه[4] بعض الروافض - قال-: وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به)).

وكذا قال أبو بكر الحازمي[5]: ((لم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار، وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه[6] بعض الشيعة. -قال-: ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه)).

وقال المازري في: ((المعلم))[7]: ((تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة -ثم قال-: وذهب زفر[8] إلى أن من نكح نكاح

---

(1) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم : (181/9)، البحر الرائق : (115-116/3).

(2) (559/2).

(3) في معالم السنن (559/2): الأئمة.

(4) كلمة: ((إليه)) ليست في **ط**.

(5) في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (630/2).

(6) كلمة: ((إليه)) سقطت من **ط**.

(7) (131-130/2) .

(8) هو: زفر بن الهذيل بن قيس، أبو الهذيل، وكان من أصحاب أبي حنيفة، وهو ثقة =

متعة: أن النكاح يتأبد)).

وقال صاحب الإكمال[1]: ((وقع الإجماع على تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض واتفق السلف على تحريمها آخراً إلا ما روي عن ابن عباس من إجازتها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك)).

وقال صاحب المفهم[2]: ((أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما روي عن ابن عباس وروي/ أنه رجع عنه وإلا الرافضة، -قال-: ولا يلتفت لخلافهم؛ إذ ليسوا على طريقة المسلمين.)) انتهى. [214س أ]

وأما ابن عبد البر فحكى الخلاف القديم في ذلك، فقال[3]: ((وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة، فذهب ابن عباس إلى : إجازتها وتحليلها لا خلاف عنه في ذلك، وعليه أكثر أصحابه منهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطاوس.

– قال-: وروي تحليلها أيضاً وإجازتها، عن أبي سعيد الخدري[4]، وجابر بن عبد الله.

قال جابر[5]: ((تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر،حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث)).

-ثـــم ذكـــر اســـتدلالهم بقولـــه تعـــالى/[6]: ↓ ▫⬧☺⍓🙰

✃🙰⌘⬄✌☺⇧✌⧫➔⬀⬇⬈☹ 🖃⌧❍⬂🕗 ⌹⬂❁⬀⅋⬋⌶⭘-إلـــى أجـــل

=

فقيه.

انظر: الجرح والتعديل: (608/3)، والثقات لابن حبان: (339/6) .

(1) القاضي عياض في إكمال المعلم (537/4) .

(2) (63/4).

(3) في التمهيد (111-123/10).

(4) يأتي تخريجه، وهو أثناء حديث لابن عباس.

(5) أخرجه مسلم في - كتاب النكاح - باب نكاح المتعة وبيان أنه نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة: رقم (16) (1023/2).

وأبو داود - كتاب النكاح - باب قلة المهر - تحت رقم (2110) (586/2) .

(6) [154 ط ب]

مسمى ↑ [1]. وأن ابن عباس كان يقرأها كذلك، وإنها في حرف أُبيّ، فإنه قرأها كذلك علي بن الحسين، وابنه أبو جعفر محمد بن علي، وابنه جعفر بن محمد، وسعيد بن جبير[2]. قال ابن جريج: وأُخبرت أن[3] سعيداً بن جبير قال: هي أحلُّ من شرب الماء.

-ثم قال-: هذه آثار مكية عن أهل مكة، قد روي عن ابن عباس خلافها.

-قال-: وقد كان أهل العلم قديماً و[4]حديثاً يحذرون الناس عن مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف، ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد، ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء.

- قال-: وليس أحد من خلق الله[5] إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ρ.

-ثم حكى عن العلماء قولين[6] في تأويل قوله تعالى: ↓ ▫♦☺⍓✍ ... ↑ [7]:

أحدهما أنها منسوخة، روي ذلك عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب.

والقول الثاني: روي عن عمر بن الخطاب، والحسن بن أبي الحسن: أنهما كانا يتأولانها أنه إذا تمتع بالعقد ثم طلقها فلها نصف الصداق، وإن وطئ فلها الصداق كله.

قال: فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين مخالفين لابن عباس في ذلك على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: يقول: إذا تزوج الرجل منكم المرأة /، ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها **[215س ب]**

(1) الآية (24) النساء

(2) انظر: تفسير الطبري : (13/5)، تفسير القرطبي: (130/5) .

(3) حرف: ((أن)) مطموس في **ط**.

(4) حرف: ((الواو)) سقط من **ط**.

(5) كلمة: ((الله)) سقطت من **ط**.

(6) في التمهيد: (118-120/10).

(7) الآية: (24) النساء .

كله، والاستمتاع هو النكاح.وروى أبو عبيدة: عن الحجاج، عن ابن جريج، وعثمـــان بـــن عطــــاء الخراســـاني، عـــن ابـــن عبـــاس فـــي قولـــه: ↓ ▫⬩☺⌂✍ ✁✍✍♋⬄✌♦☺⇧✌♦➔⬀🡻↗☹ 🖃⧁❍♎⏲ ✌♎❅⬀&⬃⌶⭘ ↑[1].

-قـــال-: نســـخها: ↓ ③♦🕒❅🕯❒⑨☙&■✍ ✁✍✍♑☪☐🖫☞✍❺ ⬂⬧➊⧁✁ ❍⬧⬩❅☜⬅🏳⬗[2] ✁✍✍♑✡⌘♎❍✿✍✎↗♦ ▫⬩⮌⬧&♎⬏➔❒♎⌶⭘ ♑♎➔♎⬗✍⑨⭘☜⌧&⬄⬀⬝ ↑[3].

-قال-: وروى الحجاج بن أرطأة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير.

قال: قلت لابن عباس[4] هل تدري ما صنعت وبما أفتيت، سارت الركبان بفتياك و[5]قالت فيه الشعرا. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لا، والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة، والدم، ولحم الخنـزير.

-ثم قال-: هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة من جهة الإسناد، ولكن عليها العلماء والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد، وعليهـــــــــــــــــــــــــــــــــــا أصحاب ابن عباس.

قال: وأما سائر الرواة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفاء وفقهاء المسلمين. فعلى تحريم المتعة منهم : مالك بن أنس في أهل المدينة، والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة والشافعي ومن سلك سبيله من أهل[6] الحديث والفقه والنظر بالآفاق. والأوزاعي في أهل الشام، والليث بن سعد في

---

(1) الآية (24) النساء.
(2) في **ط** : (لقيتم) .
(3) الآية (1) الطلاق
(4) كلمة: ((عباس)) مطموسة في **ط** .
(5) حرف: ((الواو))، سقط من **ط** .
(6) عبارة: ((من أهل))، مطموسة في **ط** .

أهل[1] مصر، وسائر أصحاب الآثار.

-قال-: واختلف الفقهاء [في][2] معنى المتعة/[3] في الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو نحوها إلى أجل نحو أن يقول: أتزوجك شهراً، أو يقول:تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهراً فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي كلهم يقول[4]: هذا نكاح المتعة وهو باطل دخل أولم يدخل ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهذه المتعة المحظورة المحرمة وهو قول: أحمد بن حنبل وأهل الحديث.

وقال زفر: إذا تزوجها عشرة أيام أو شهراً فالنكاح ثابت، والشرط باطل)) انتهى. [215س أ]

((وما قاله زفر مردود/ بقوله ρ في الحديث الصحيح من حديث سبرة عند مسلم[5]:

((من كان عنده شيء من هذه النساء التي تمتع بهن فليخل سبيلها[6])).

---

(1) عبارة : ((في أهل)): سقطت من **ط** .
(2) في **س**، و **ط**: ((من))، وما أثبته مناسب للسياق .
(3) [154 **ط** أ].
(4) من بداية قوله: ((في الرجل، ...، -إلى قوله- : يقول)). مطموس في **ط** .
(5) تقدم تخريجه: ص (393) .
(6) في **ط**: ((سبيلهن)) .

فلو كان النكاح صحيحاً والشرط باطل لما أمرهم بتخلية سبيلهن[1]، ولقال لهن: أمسكوهن كما قال في قصة بريرة: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))[2].

فلما أمرهم بفراقهن علمنا أن الشرط مفسد للعقد، والله أعلم))[3].

العاشر: ((نكاح المتعة المحرم هو: ما إذا صرح بالتوقيت فيه، أما إذا كان في نفس الزوج أنه لا يقيم معها إلا سنة أو شهراً، أو نحو ذلك، ولم يشترط ذلك فإنه نكاح صحيح عند عامة أهل العلم ما خلا الأوزاعي؛ فإنه قال في هذه الصورة : هي متعة ولا خير فيه))[4]، انتهى.

وأما غيره من العلماء[5] : فحكموا بصحته، وليس ذلك عندهم كنكاح المحلل، بل الذين قالوا ببطلان نكاح المحلل؛ إذا كان المقصود به الإحلال، فإن لم يشترط في العقد، قالوا بصحة النكاح في هذه الصورة.

وحكى ابن عبد البر[6]، عن مالك رحمه الله قال: ((ليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسه: إن وافقته وإلا طلقها)).

لكن حكى صاحب الإكمال : ((أن مالكا رحمه الله قال : ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس))[7].

---

(1) من قوله : ((فلو، ..-إلى قوله-، سبيلهن))، مطموسة في **ط** .

(2) أخرجه البخاري في: كتاب الشروط - باب : المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله - رقم (2584) (981/2) .
ومسلم في: كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق - رقم (8) (1142/2) .
وابن ماجة - كتاب العتق - باب : المكاتب: (2521) (842/2).
وابن حبان واللفظ له كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب الطلاق - رقم (4272) (94/10)، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها .

(3) انظر : فتح الباري : (78/9) .

(4) انظر : التمهيد : (122-123/10)، وفتح الباري : (79/9) .

(5) انظر : التمهيد : (122/10)، وشرح النووي لصحيح مسلم : (182/9) .

(6) في التمهيد : (123/10) .

(7) القاضي عياض في إكمال المعلم: (537/4) .

الحادي عشر: إذا تقرر أن نكاح المتعة غير صحيح، فهل يحد من وطئ في نكاح متعة؟ اختلف فيه العلماء :فقال صاحب الإكمال[1]: ((اختلف كبراء أصحاب، مالك هل يحد[2] أو لا حد عليه؛ لشبهة العقد وللخلاف المتقدم فيه؛ وأنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة.-قال-: وهذا المروي عن مالك.

-قال-: وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق في الحد بين ما حرمته السنة أو حرمه القرآن.-قال-: وأيضاً فالخلاف بين الأصوليين، هل يصح الإجماع على أحد القولين بعد[3]الخلاف أولا ينعقد وحكم الخلاف باق.

-قال-: وهذا مذهب القاضي أبي بكر.

-قال-/: وهذا على القول بعدم صحة رجوع ابن عباس، وأما على ما روي من رجوعه فقد انقطع الخلاف جملة)). انتهى. [216س ب]

وأما أصحابنا ففرقوا بين العالم بتحريمه /[4]والجاهل به.

قال الرافعي[5]: ((إذا وطئ في نكاح المتعة جاهلاً بفساده فلا حد، وإن كان عالماً فقد بني أمر الحد على ما روي : أن ابن عباس كان يجوز نكاح المتعة ثم رجع عنه فإن صح رجوعه وجب الحد لحصول الإجماع، وإن لم يصح رجوعه فيبنى على أنه لو اختلف أهل عصر في مسألة ثم اتفق من بعدهم على أحد القولين فيها هل يصير ذلك مجمعاً عليه؟.

وفيه وجهان أصوليان، إن قلنا: نعم وجب الحد، وإلا فلا، كالوطء في سائر الأنكحة المختلف فيها -قال-: وهو الأصح)).

---

(1) (537/4).
(2) في إكمال المعلم (537/4) زيادة هنا: ((فاعله إذا دخل حد البكر والمحصن)).
(3) في إكمال المعلم (537/4) زيادة هنا: ((الإجماع أم لا ينعقد)) .
(4) [155 ط ب].
(5) في العزيز شرح الوجيز (7/ 511-509).

وكذا صححه النووي، فقال في شرح مسلم[1]: ((والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه)).

هكذا صححه هنا في: ((كتاب النكاح)).

وخالفه في: ((كتاب الجنائز)) من شرح مسلم[2] أيضاً في الكلام على الصلاة بعد الدفن فقال: ((إن الأصح أنه إجماع)).

وهذا وهم منه، والمعروف عن مذهب الشافعي هو الأول، فقد قال إمام الحرمين[3] في: ((البرهان))[4]: ((ميل الشافعي إليه.

-قال-: ومن عبارته الرشيقة في ذلك: أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها))[5].

---

(1) (181/9).

(2) (36/7) .

(3) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب: بإمام الحرمين النيسابوري الشافعي، له مصنفات منها: ((البرهان في أصول الفقه))، ((الشامل في أصول الدين)) وغيرهما توفي (478) هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (468/18)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (255/2).

(4) (699/3، 710) .

(5) (715/1) .

وقال الماوردي[1]، والروياني[2] في ((البحر))[3]: ((إنه ظاهر مذهب الشافعي والجمهور)).

وحكاه أيضاً عن مذهب الشافعي: الغزالي في: ((المنخول))[4].

وابن برهان في: ((الأوسط))[5]، وكذا جزم به الآمدي[6] في:

((الإحكام))[7]: فقال[8]: ((يستحيل اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؛ لأن الأولين قد أجمعوا على أن المسألة [اجتهادية)).

---

(1) في الحاوي الكبير (116/16) أي : جمهور أصحابه من الشافعية .
و الماوردي: هو: علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، الشافعي، ثقة صاحب تصانيف منها: (الحاوي)، (الأحكام السلطانية)، وغيرهما، توفي سنة: (450) هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي : (138)، سير أعلام النبلاء (64/18).

(2) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني، أبو المحاسن الطبري، فقيه شافعي له مصنفات منها : ((البحر))، ((الكافي))، وغيرهما مات مقتولاً رحمه الله سنة : (501) هـ
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (260/19)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (287/2).

(3) كما في التمهيد للأسنوي : (456/1).

(4) (321/1) .

(5) في **ط**: ((الوسيط))، ولم أقف على كتابه هذا مطبوعاً إلا أنه ذكر ذلك في كتابه الوصول إلى الأصول: (105/2).

(6) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، علامة فقيه، له من المصنفات: ((الإحكام في أصول الأحكام))، ((أبكار الأفكار))، وغيرهما، توفي سنة(631) هـ، وله ثمانون سنة.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (364/22)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (79/2).

(7) (337/1) .

(8) انظر : التمهيد للأسنوي (456/1) .

نعم صحح ابن الخطيب[1]، وابن الحاجب[2] : ((إمكانه))[3].

قال ابن الخطيب: "واتباعه يكون حجة إجماعاً محتجاً به؛ لأنه سبيل المؤمنين.

وإذا تقرر ذلك فقد ذكر في كتاب: ((اختلاف مالك والشافعي))، في باب: ما جاء في المتعة ، ما حاصلة: الجزم بوجوب الحد "[4] .

وهو خلاف ما صححه الرافعي والنووي، والله أعلم][5].

-ثم قال الرافعي[6]-: ((ولك أن تقول نقلوا في المسألة عن زفر : أنه يلغو التأقيت ويصح مؤبداً، فليسقط الحد لذلك وإن صح رجوع ابن عباس)).

قلت:إن صح رجوع ابن عباس فقد انعقد الإجماع في حياة ابن عباس وبعده؛كما قال القاضي عياض[7]، وإذا انعقد الإجماع كان خلاف زفر مسبوقاً بالإجماع فلا يؤثر خلافه في الإجماع المتقدم عليه، والله أعلم .

الحادي عشر: قول المصنف: ((وإنما رُوِي[8] عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله)).

قد يقال: تقرر في علم الحديث أن الأدب أن يُجزم بما صح، فيقال: قال،

---

(1) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين الرازي، أبو عبد الله، المعروف بـ: **[216 س أ]**
ابن الخطيب له مصنفات شهيرة منها: ((التفسير))، و ((المحصول))، وغيرهما، ت سنة (606)هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (500/21) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (65/2).

(2) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب، أبو عمرو الأصولي المالكي، عالم متبحر في أصول الفقه، وغيره من العلوم . توفي سنة : (646) هـ
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : (264/23)، ذيل التقييد : (171/2) .

(3) انظر: تصحيحهما في التمهيد للأسنوي (456/1) .

(4) انظر: الأم : (235/7)، الإحكام (336-340/1)، التمهيد للأسنوي (456/1-457) .

(5) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط** .

(6) في العزيز شرح الوجيز (511/7)

(7) في إكمال المعلم (537/4) .

(8) في **ط** : ((الماوردي)) .

ورَوى ونحوهمـــا، ويُمَـــرَّض مــالم يصـــح، فيقـــال/[1]: ورُوِي، ونُقِـــل و نحوهما؛كمـــــــا ذكـــــــــره بـــــــــن الصـــــــــلاح في: ((علوم الحديث))[2] وغيره، وقد عكس المصنف فأتى في[3] قولـه: وإنما روي عـــــــــــــــــــــــــــــــــــن/ ابن عباس بصيغة التمريض، وهو صحيح عن ابن عباس.

لما[4] رواه مسلم في ((صحيحه)) [5] من روايـة[6]: عروة بن الزبير، أن عبـــــــــــــــــــــد الله قـــــــــــــــــــــام بمكة فقال: ((إنَّ ناساً،أَعمى اللهُ قلوبهم؛كما أَعمى أَبصارهم، يُفتون بالمتعة. يُعرِّضُ بِرَجُلٍ فناداه فقال:إنك لجِلفٌ جافٍ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهـــــــــــــــــــــــــد إمـــــــــــــــــــــــــام[7] المتقين –يريد رسول الله ρ- فقال لـه ابن الزبير:فَجَرِّبْ بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك)).

والرجل الذي عرض به ابن الزبير هو: ابن عباس؛كما جزم به : القاضي عياض[8]. والنووي[9] وغيرهما[10].

وابن عباس وإن لم يكن سُمي في[11] صحيح مسلم، فقد صح عنه من طرق.

---

(1) [155 **ط** أ] .
(2) ص : (24-25) .
(3)من بداية قوله: ((وروي، ونقل، ..،-إلى قوله- : فأتى في)) .مطموس في **ط**.
(4) في **ط** : ((كما)) .
(5) في كتاب النكاح - باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة - رقم (27) (1026/2) .
(6) من قوله : ((لما رواه، ...-إلى قوله-، رواية)) . مطموس في **ط** .
(7) كلمة : ((إمام)) : سقطت من **ط** .
(8) في إكمال المعلم (540/4) .
(9) في شرحه لصحيح مسلم : (9/ 188) .
(10) كالقرطبي في المفهم (98/4) .
(11) حرف : (في)، من لحق **س** .

فروى عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء: ((أنه سمع ابن عباس يراها حلالاً حتى الآن، وأخبرني أنه كان يقرأ : ⓘ ⮚❄❖⮙❖⑥
⑤✍✦❄❄◘❷❖⮙⌶❷❄❖⮚⌶❷❄♦⮜ ⑩✡⮦✡⮹ ⮟✡❄⓫⌶⮣♦⮭❖✈-
إلـــــى أجـــــل مســـــمى - ⮚❄❖❄❄❄❖☹⑥❸❄♦⮝⮜♦⮬❖✈
⑤☺☼ℭ♦⮝⊙❖⮜♦⊂⮣✝ ⓘ))[2].

قال : وقال ابن عباس: في حرف أبيّ : ((إلى أجل مسمى)).

وروى البخاري في :((صحيحه))[3] من رواية أبي جمرة قال: ((سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء؟ فرخص)).-الحديث- .

وروى ابن عبد البر[4] من رواية: ((محمد بن الحنفية قال : سمعت علي بن أبي طالب وهو يعظ عبد الله بن عباس في فتياه في: المتعة ويقول: إنك رجل تائه)) –الحديث-.

والحديث عند البخاري[5]، لكن ليس فيه التصريح بفتياه في المتعة،وإنما فيه أن علياً قال لابن عباس: - فذكر الحديث في النهي عن المتعة-.

فقد ثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي[6]برخصة[7] في المتعة، ثم قال المصنف:

((ثم رجع عن قوله))، فأتى في رجوعه بصيغة الجزم، ثم استدل على رجوعه بحديث محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس في بقية الباب، وهو غير صحيح؛ لحال موسى بن عبيدة الربذي، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان[8]، وأحمد بن حنبل[9]، وعلي بن المديني[10] ويحيى بن معين[1].

---

(1) في المصنف برقم (14022) (498/7)، ورجاله ثقات، ويشهد له ما تقدم في صحيح مسلم.
(2) الآية (24) النساء
(3) في كتاب النكاح -باب: نهي رسول الله ρ عن نكاح المتعة آخراً - رقم (4826) (1967/5).
(4) في التمهيد : (99/10) .
(5) تقدم تخريجه ص : (399) .
(6) كلمة: ((يفتي))، سقطت من **ط** .
(7) في **ط**: ((يرخص)) .
(8) انظر: الجرح والتعديل (151/8) .
(9) انظر: الجرح والتعديل (151/8) .
(10)انظر : الجرح والتعديل (151/8) .

وأبو زرعة[2]، وأبو حاتم[3]، وأبو داود[4] والنسائي[5]، نعم قال فيه ابن سعد: ((ثقة وليس بحجة))[6].

وقال يعقوب بن[7] شيبه[8]: ((صدوق ضعيف الحديث جداً))، وقد ضعف أحمد هذا الحديث نفسه فيما رواه أبو طالب عنه[9] قال: ((لما مر حديث موسى بن عبيدة، عن محمد ابن كعب/عن ابن عباس قال أحمد: هذا متاع موسى بن عبيدة، وضم فمه وعوجه ونفض يده. [217س ب]

-وقال-: كان لا يحفظ الحديث))، فقد تقرر ضعف هذه الطريق في رجوع ابن عباس.

وروى رجوعه أو حمله على حالة الضرورة من طرق أخرى، منها:

ما رواه الخطابي في:((معالم السنن))[10]من رواية:((الحجاج،عن أبي خالد، عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس:هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان/[11] وقالت[12] فيه الشعراء،قال: وما قالت: قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

=

(1) انظر: الجرح والتعديل (151/8) .
(2) انظر: الجرح والتعديل (151/8) .
(3) انظر: الجرح والتعديل (151/8) .
(4) انظر: تهذيب التهذيب (571/5) .
(5) انظر: ميزان الاعتدال (551/6) .
(6)انظر: ميزان الاعتدال (551/6) .
(7) ((بن)): سقطت من **ط**.
(8) انظر: ميزان الاعتدال (551/6) .
(9) أخرجه ابن عدي في الكامل (334/6) .
(10) (559/2) .
(11) [156 **ط** ب]
(12) كلمة : ((قالت)) : مطموسة في **ط** .

قال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنـزير، وما تحل إلا للاضطرار وما هذا إلا كالميتة و الدم ولحم الخنـزير.

-قال الخطابي-: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح!؛ لأن الضرورة[1] في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس ولعدمه يكون التلف،وإنما هو من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، وليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر)).
والله أعلم، انتهى.

وهذا أيضاً غير صحيح عن ابن عباس؛ لحال الحجاج بن أرطأة[2] .

وكذلك ما روي عن ابن عباس[3] من أن قوله تعالى: ↓ ▫⬧☺⮹ ... ↑[4].

نسختها: ↓ ③⬧⏲... ↑[5] الآية، أيضاً في إسناده : الحجاج بن أرطأة وقد تقدم قول ابن عبد البر[6]:((هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة من جهة الإسناد)). [و][7] الجواب عن المصنف في ذلك عن الأول: أنه يجوز أن نوى[8] بالصحيح/[بصيغة غير الجزم: كرُوي ونحوه، لكنه خلاف الأولى! وأما الجزم بما لا يصح فهو ممتنع!][9] وإنما جزم بقوله: ((ثم رجع عنه))؛ لأنه صح رجوعه عنه فيما رواه البخاري في : ((صحيحه))[10]قال: ثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، [ثنا][1] شعبة، عن أبي جمرة

---

(1) في **ط** : ((الصورة)) .
(2) انظر: تقريب التهذيب ص : (92) .
(3) تقدم تخريجه ص : (415) .
(4) الآية (24) النساء .
(5) الآية (1) الطلاق .
(6) انظر ص: (415).
(7) حرف :((الواو)) مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.
(8) هكذا في **س**، و**ط**، وربما أنها صحفت من يروي.
(9) ما بين المعقوفتين غير واضح في صورة **س**، وأثبته من **ط**.
(10) في صحيحه-كتاب النكاح-باب: نهي رسول الله ρ عن نكاح المتعة آخراً-رقم(4826) =

قال: ((سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فيها، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم))، فقد رجع ابن عباس إلى ما أشار إليه مولاه بقوله: نعم، والله أعلم.

الثاني عشر: ذكر بعضهم أنه لا يعرف شيء نسخ مرتين إلا نكاح المتعة، وزاد بعضهم عليه: أمرتحويل القبلة أنه وقع مرتين.

قال ابن العربي في: ((العارضة)): أنه ليس نكاح المتعة في الشريعة [..][2] القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استغرب[3].

وزاد القاضي أبو بكر بن العربي في: ((عارضة الأحوذي))[4]:-

ثالثاً: فقال: ((نسخ الله القبلة مرتين[5]، ونسخ نكاح المتعة مرتين، وأباح أكل لحوم الحمر الأهلية مرتين)). انتهى .

وزاد أبو العباس العزفي [رحمه الله][6]رابعاً، فقال[7] :ويكون رابعها - والله أعلم- :

((الوضوء مما مست النار)) على ما قاله : ابن شهاب[8]، وروي مثله عن عائشة[9] .

=

(1967/5).

(1) في **س**: ((عن))، وما أثبته من **ط**، وهو موافق لما في الصحيح، انظر التخريج.

(2) عبارة مطموسة في **س**، وساقطه من **ط** . وكأنها: (مثل إلا).

(3) انظر: عارضة الأحوذي (39/5) .

(4) (119/2) .

(5) من قوله: ((قال ابن العربي، ...، -إلى قوله- مرتين)) ساقط من **ط** .

(6) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط** .

(7) انظر: إكمال المعلم (202/2)، وشرح النووي لصحيح مسلم (43/4)، شرح الزرقاني (560/1).

(8) أخرجه: البخاري في : كتاب الوضوء – باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق برقم : (205)(86/1).

ومسلم في: كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار - رقم (93)(274/1). عن عمرو بن أمية الضمري؛قال : ((رأيت رسول الله ρ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدُعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين، وصلى ولم يتوضأ)) ، واللفظ لمسلم .

(9) أخرجه : أحمد: برقم (25282) (168/42) : ((عن عائشة رضي الله عنها، قالت :كان رسول الله ρ يمر بالقدر،فيأخذ العَرَقَ، فيصيب منه، ثم يصلي، ولم يتوضأ،

=

وزاد بعضهم : أن الكلام في الصلاة نسخ مرتين[1] .

حكاه القاضي عياض في : ((الإكمال))، وتراجع من :((الإكمال)) : إمامة الجالس للقائمين[2]، والجهاد[3]، والميراث كان للأخوة، ثم بالأرحام[4]، ثم بالفرائض، وكذلك المخابرة[5] على قول : ابن الأعرابي.

الثالث عشر: فيه تحريم أكل الحمر الأهلية[6]، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في [218س ب] ((كتاب الأطعمة))؛ حيث أعاد المصنف ذكر هذا الحديث[7]/.

=

ولم يمس ماءً)).أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (253/1) .وقال : ((رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح)).

(1) انظر: إكمال المعلم (467-469/2)، وفتح الباري : (88-90/3) .

(2) انظر: إكمال المعلم (321/2) .

(3) انظر: إكمال المعلم (28/6) .

(4) انظر: إكمال المعلم (340/5) .

(5) انظر: إكمال المعلم (190/5، 210) .

(6) انظر: التمهيد: (126-127/10) .

(7) باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية – برقم : (1794) (223/4) .

(29) - باب مَا جَاءَ في النّهْيِ عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ/[1]

(1123) - **حَدَّثَنَا** مُحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ

ثَنَا حُمَيْدُ - وَهُوَ الطَّوِيلُ - قَالَ : حَدَّثَ الْحَسَنُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[2]، عَنِ النَّبيِّ ρ قَالَ: ((**لاَ جَلَبَ، وَلاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ في الإِسْلاَمِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبي رَيْحَانَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

(1124) - **حَدَّثَنَا** إسْحاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ[3]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ((**أَنَّ النَّبِي ρ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

لاَ يَرَوْنَ نِكاحَ الشَّغَارِ.

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ؛عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، أَوْ أَخْتَهُ وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : نِكاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلاَ يَحِلُّ، وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ [أَنَّهُ][4] قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكاحِهِمَا وَ يُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الكلام عليه من وجوه :

---

(1) [156 **ط** أ].
(2) من قوله: ((حدثنا،..،- إلى قوله-: حصين))، مطموس في **ط**.
(3) كلمة: ((مالك)) : مطموسة في **ط**.
(4) زيادة من طبعتي : عبد الباقي (432/3)، وبشار (417/2).

الأول: حديث عمران بن حصين أخرجه: النسائي[1] عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل، ورواه أيضاً من رواية[2]: يزيد بن زُرَيْعٍ، عن حميد .
والحديث عند أبي داود[3] مختصراً، دون ذكر الشغار، اقتصر على أوله.
وعند ابن ماجة[4] مقتصراً على آخره: ((من انتهب نهُبةً، فليسَ مِنَّا)).
وحديث ابن عمر أخرجه: بقية الأئمة الستة[5]، من طريق: مالك [رحمه الله][6].
واتفق عليه الشيخان[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9] من رواية: يحيى بن

---

(1) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب : الشغار - رقم (3335) (420/6) .
وأحمد في المسند: برقم (19987) (194/33) .
والحديث صحيح لغيره؛ حيث يشهد له حديث ابن عمر التالي في: الصحيحين، وغيرهما كما سيأتي تخريجه، وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الصحيح، لكن الحسن-وهو البصري-لم يسمع من عمران بن حصين. انظر كلام المنذري على الحديث في: سنن أبي داود(68/3)، جامع التحصيل ص(163).
(2) في سننه الصغرى - كتاب الخيل - باب : الجلب : رقم (3592) (537/6) .
(3) في سننه - كتاب الجهاد - باب : في الجلب على الخيل في السباق - رقم (2581) (67/3).
(4) في سننه - كتاب الفتن - باب : النهي عن النهبة - رقم : (3937) (1299/2).
(5) أخرجه البخاري في : كتاب النكاح - باب : الشِّغار - رقم (4822) (1966/5).
ومسلم : في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه : رقم (57) (1034/2).
وأبو داود في - كتاب النكاح - باب : في الشغار : - رقم (2074) (560/2).
والنسائي في : كتاب النكاح - باب : تفسير الشغار : رقم (3337) (421/6).
وابن ماجة في : كتاب النكاح : باب النهي عن الشغار : رقم (1883) (606/1).
(6) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط** .
(7) أخرجه البخاري في :كتاب الحيل - باب : الحيلة في النكاح. رقم (6559) (2553/6).
ومسلم : في كتاب النكاح - باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه- رقم (58) (1034/2).
(8) في سننه - كتاب النكاح - باب: في الشغار - رقم (2074) (560/2).
(9) في سننه الصغرى : كتاب النكاح - باب: الشغار رقم (3334) (420/6).

سعيد، عن عبيدالله، عن نافع.

وأخرجه مسلم[1] من رواية: عبد الرحمن السَّرَّاج، عن نافع.

ومن رواية[2] أيوب، عن نافع بلفظ: ((لا شغار في الإسلام))/. [218س أ]

وحديث أنس أخرجه: ابن ماجة[3]، عن الحسين[4] بن مهدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، [عن][5] أنس: أن النبي ρ قال: ((لا شِغَارَ في الإسلام)) .

وأخرجه ابن[6] حبان في[7]: ((صحيحه))[8]، عن ابن[9] خزيمة، عن محمد[10] بن يحيى عن عبد الرزاق.

وأخرجه النسائي[11] من رواية: الفَزَارِيِّ، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ρ: ((لا جلب ولا جَنَبَ ولا شِغَار في الإسلام)).

قال النسائي[12]: ((هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر)). أي : عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين المتقدم.

وحديث/[13]أبي ريحانة: رواه أحمد[14] في:((مسنده)) [1] قال: ثنا حجاج بن

---

(1) في صحيحه: في كتاب النكاح - باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه: رقم (59) (1035/2).

(2) في صحيحه: في كتاب النكاح - باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه: رقم (60)(1035/2).

(3) في سننه: كتاب النكاح : باب النهي عن الشغار : رقم (1885) (606/1) .

(4) في **ط** الحسن .

(5) حرف : ((عن)) سقط من **س** .

(6) كلمة : ((ابن)) : مطموسة في **ط** .

(7) حرف : ((في)) مطموس في **ط** .

(8) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان -كتاب النكاح- باب الشغار - رقم (4154) (461/9).

(9) عبارة : ((عن ابن)) مطموسة في **ط** .

(10) عبارة : ((عن محمد)) مطموسة في **ط** .

(11) سننه الصغرى: كتاب النكاح - باب: الشغار: رقم (3336) (421/6).
وقال المقدسي في المختارة (18/6) : ((إسناده صحيح)) .

(12) في سنن الصغرى : (421/6) .

(13) [157**ط** ب]

(14) برقم (17208) (440/28) .

=

محمد، ثنا ليث، حدثني: يزيد بن أبي حبيب، عن أبي[2]حصين الحميري، عن أبي ريحانة أنه قال: بلغنا أنَّ رسول الله ρ: ((نهى عن الوَشْر، والوَشْم، والنبذة[3] والمُشاغرة، والمُكامعة والوصال، والملامسة)).

والحديث عند أبي داود[4] لكن ليس فيه هذه اللفظة، وليس فيه أيضاً قوله:

=

ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي الحصين الحجري الحميري، فمن رجال أصحاب السنن، عدا الترمذي، وهو ثقة، انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (79/9)، تهذيب التهذيب (64/6)، وتقريب التهذيب (508).

وصحابيُّه روى له أصحاب السنن، عدا الترمذي كذلك .انظر تقريب التهذيب (210) .

ويشهد له ما بعده، وله شواهد عن عدد من الصحابة في مسند الإمام أحمد وغيره من كتب السنة فمنها في المسند حديث ابن مسعود برقم (3945) (57/7)، ولفظه : ((..نهى عن النامصة والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من داء ..))، وابن عمر برقم (4724) (348/8)، وأبو هريرة (8473) (179/14)، وأبي سعيد الخدري (11022) (68/17)، وأبو جحيفة (18768) (59/31)، ومعقل بن يسار برقم (20297) (414/33)، وعائشة برقم (24803) (311/41)، وأسماء (24804) (311/41).

(1) عبارة: ((رواه أحمد، في مسنده)) . مطموسة في **ط**.

(2) كلمة: ((أبي)): مطموسة في **ط** .

(3) هكذا في **س**، و**ط**، وإحدى مخطوطات المسند، وفي متنه : النتف، انظر المسند: (440/28).

وأصل الكلمة من الفعل: نبذ، وهو طرح الشيء أمامك، أو وراءك، وهو القطعة من الشيء وتنصرف إلى عدة معاني نهى عنها الشارع، منها:

1-النبيذ، أي طرح التمر، أو الزبيب، وغيرهما وعليه الماء فيصير نبيذاً يسكر، وهو محرم.

2- ومنه المنابذة فبي التجارة : ولها صورتان الأولى: أن يرمي البائع أو المشتري حصى، فيتم البيع. الثانية: أن يرمي البائع للمشتري، أو المشتري للبائع ثوب، فيتم البيع .

3- ويقال نبذٌ من الشيب، فربما أن المعنى : النهي عن طرح الشيب، والله أعلم . انظر لسان العرب مادة (نبذ) (511/3) .

(4) في سننه - كتاب اللباس - باب من كرهه - رقم (4049) (325/4) .

ورجاله ثقات غير أبي عامر الحجري فهو: مجهول الحال، انظر: تهذيب التهذيب =

((بلغنا)) وإنما قال: ((نهى رسول الله ρ عن عشر[1]: عن الوشر، والوشم،

=
(394/6) وبقية رجاله رجال الشيخين عدا عياش بن عباس، فمن رجال مسلم، وهو ثقة.
انظر تقريب التهذيب (373)، وأبي الحصين روى له أصحاب السنن عدا الترمذي، وهو ثقة؛ كما تقدم في الحديث الذي قبله.
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (338/9): ((وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة؟ فضعفه)).
ولبعضه شواهد في الصحيحين والمسند وغيرهما، ذكرتها في الذي قبله .

(1) الوَشْر: هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، تفعله المرأة المسنة؛ تتشبه بالشَّواب .
انظر: معالم السنن للخطابي (325/4)، النهاية (187/5) .
الوشم: هو أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل، أو نيل، فيخضر أثره، أو يزرق أو يسود.
انظر: معالم السنن للخطابي (325/4)، النهاية (188/5) .
النتف: أي نتف البياض عن اللحية والرأس، أو نتف الشعر عن الحاجب وغيرة للزينة، أو نتف الشعر عند المصيبة. انظر: الفائق (26/4)، وفتح الباري (390/10)، وحاشية السندي (520/8)، وفيض القدير (335/6).
المكامعة: المضاجعة بغير شِعار، وهو مايلي الجسد من الثوب أي بلا حاجب من ثوب، أو تقبيل أفواه المحظورين. معالم السنن للخطابي: (326/4)، النهاية: (200/4)، وفيض القدير: (335/6).
أسفل ثيابه: بمعنى: لبس الحرير حرام على الرجال سواءً كانت تحت الثياب أو فوقها، وعادة الجهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من حرير ليلين أعضاءهم، أو يلقونه على أكتافهم.
وكل ذلك منهي عنه؛ لعلتين: الأولى : لما فيه من الخيلاء والكبر.
الثانية: أن فيه تشبه بالعجم. انظر حاشية السندي : (520/8)، وفيض القدير: (335/6).
والنُّهْبَى: اسم ما ينهب، من الفعل نهب، ومعناه: الغارة والسلب، والمعنى النهي عن الإغارة على المسلمين، والغنائم، وهو حرام. انظر: النهاية (132/5)، فيض القدير: (335/6).
وركوب النمور: أي جلودها ملقاة على السرج، والرحال؛ لما فيه من التكبر؛ أو لأنه زي العجم
أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ .
انظر: معالم السنن للخطابي: (326/4)، حاشية السندي على سنن النسائي
=

والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النُّهْبَى وركوب النُّمور، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان)).

فقوله في رواية أحمد: ((المُشَاغرة)): الظاهر أنها بالغين المعجمة، والمراد نكاح الشغار ويحتمل أنها بالعين المهملة وهو: نوم الرجل مع الرجل بغير شعار، ونوم المرأة مع المرأة بغير شعار والأول أظهر، والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه مسلم[1] منفرداً به من رواية: ابن جريج.

قال: أخبرني أبو الزُّبير، أَنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول:((نهى رسول الله ρ عن الشِّغَارِ)).

وحديث معاوية أخرجه: أبو داود[2] من طريق: محمد بن إسحاق قال: حدثني

=

الصغرى (520/8) وفيض القدير: (335/6).

(1) في صحيحه : كتاب النكاح باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه - رقم (62) (1035/2) .

(2) في سننه – كتاب النكاح – باب: الشِغار – رقم (2075) (561/2). وأخرجه أحمد برقم (16856) (70/28).

و إسناده حسن؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير سعد أخي يعقوب . وهو: ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، حيث روى له البخاري مقروناً بأخيه والنسائي، وهو ثقة.

انظر: تقريب التهذيب: (170).

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه/ عبد الرحمن بنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: ((هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ρ)). [219 س ب]

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من رواية: أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله ρ عن الشغار)).

وفي رواية لمسلم[4]: ((و الشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي)).

وقال النسائي في روايته[5]: قال عبيد الله: ((و الشَّغَارُ كان الرجُلُ يُزوِّجُ ابنتهُ على أن يُزوجهُ أُخْتَهُ)).

وحديث وائل بن حجر رواه الطبراني في: ((المعجم الكبير))[6] قال: ثنا أبو هند يحيى بن عبد الله بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي بالكوفة.

قال: حدثني عمي محمد بن حجر، قال: حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار/[7]، عن أبيه عبد الجبار بن وائل عن أمه أم يحيى، عن وائل بن حجر

---

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه - رقم (61) (1035/2).

(2) لم أقف عليه في سنن أبي داود من هذا الطريق، حيث أخرجه المزي في تحفة الأشراف: برقم (13796) (186/10)، وعزاه لمسلم، والنسائي، وابن ماجة، دون ذكر سنن أبي داود.

(3) في سننه الصغرى - باب: تفسير الشغار - رقم (3338) (422/6). وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح - باب النهي عن الشغار - رقم (1884) (606/1).

(4) في صحيحه - كتاب النكاح - باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه - رقم (61) (1035/2).

(5) في سنن الصغرى : (422/6) .

(6) برقم (117) (46/22) .

(7) [157 ط أ] .

قال: لما بلغنا ظهور رسول الله ρ خرجت وافداً عن قومي حتى قدمت المدينة -فذكر الحديث[1] في لقيه لرسول الله ρ وفيه -: ((فلما أردت الرجوع إلى قومي أمر لي رسول الله ρ بكتب ثلاثة.

-وفيه - وفي الكتاب الذي لي ولقومي: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى وائل بن حجر،"والأقوال العياهلة"[2] من حضرموت، بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة من الصِّرمةُ[3]" التبعة، ولصاحبها الثيمة[4]" [5] لا جلب[6]، ولا جنب[1]، ولا شغار ولا وراط[2] في الإسلام)) - وذكر بقية

---

(1) من قوله : ((عن أبيه، ..-إلى قوله – فذكر الحديث)) . مطموس في **ط** .

(2) هكذا في المعجم الكبير (43/22)، وفي **س، وط** : العياهل، كما أنه في بعض كتب السنة واللغة العباهلة، بالباء الموحدة من تحت، كمجمع الزوائد : (375/9)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (122/4)،والأقوال: الملوك، جمع قيل، أي الملك النافذ القول، والأمر، وأصلة قيول فَيْعِل من القول فحذفت عينة، والعياهلة: أي العظماء، والعاهل: الملك الأعظم، وأصل الكلمة عهل، والعيهلة الناقة السريعة الضخمة العظيمة
قال محمد بن حجر الوراط: ((الأقوال: الملوك، العياهلة: العظماء)) .
انظر: المعجم الصغير للطبراني (286/2)، لسان العرب(481/11) مادة ((عهل))، والنهاية في غريب الحديث (122/4).

(3) الصِّرمةُ: القطعة الخفيفة من النخل، والإبل. انظر النهاية في غريب الحديث (26-27/3) مادة((صرم)).

(4) الذي يظهر أن هذه الكلمة تصحفت من : التَّبِعة؛ كما في المعجم الصغير(286/2)، كما أني لم أقف عليها بهذا اللفظ في كتب السنة واللغة عدا رواية الطبراني في الكبير.
وهي ما يتبع المال من حقوق، أو يطلبه الشخص من ظلامة.
انظر: المصباح المنير (72/1)، والفائق (145/1).

(5) هكذا في المعجم الكبير للطبراني (46/22)، وفي الصغير (285/2) : ((من الصرمة التيعة ولصاحبها التبعة))، فلعل هناك تصحيف في الكبير، ويؤيد ذلك أن أهل اللغة ذكروا التِّيعةُ مقرونة بحديث وائل، وهي بالكسر بوزن البيعة، أربعون من الغنم، وقيل: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة من الحيوان، وقال الفراء: التِّيعةُ من الشاء القطعة التي تجب فيها الصدقة، ترعى حول البيوت.
انظر: مادة ((تيع)) لسان العرب (38-39/8).

(6) الجلب يكون في شيئيين: أحدهما في الزكاة أن يقدم المُصَدِّق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها فنهى =

[219س أ]

الحديث-/.

الثاني: في الباب مما لم يذكره:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد[3] من طريق ابن إسحاق قال: ذكر عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده -فذكر حديثاً قال في آخره: وأن رسول الله ρ قال:

((لا شِغَار في الإِسْلامِ)).

الثالث: الشِغار: بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة، وآخره راء مهملة، وهو كما فسَّره به في الباب.

واختلف في اشتقاقه فقيل: هو من الرفع، وقيل من الخلو، وقيل من البعد،

=

عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم، وأماكنهم.

الثاني : أن يكون في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصيح حثاً له على الجري، فنهى عن ذلك. انظر النهاية في غريب الحديث (281/1).

(1) الجنب في السباق: أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب وهو في الزكاة : أن ينـزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة،ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر، فنهوا عن ذلك، وقيل: يجنب رب المال بماله : أي يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في إتباعه وطلبه. انظر النهاية في غريب الحديث (303/1).

(2) الوراط: له عدة معاني ذكرها ابن الأثير في النهاية (173/5) : وهي : أن تجعل الغنم في وهدة من الأرض؛ لتخفى على المصدق، مأخوذ من الورطة، وهي الهوة العميقة في الأرض، ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها.

وقيل الوراط: أن يغيب إبله أو غنمه في إبل غيره، وغنمه، وقيل هو:أن يقول أحدهم للمصدق عند فلان صدقة، وليست عنده، فهو الوِراط والإيراط.

(3) في المسند برقم (7026) (7027) (598-599/11) والحديث صحيح لغيرة، حيث صرح ابن إسحاق في الرواية الثانية بالتحديث، وقد أورد الهيثمي الرواية الثانية في مجمع الزوائد (266/4).

وقال : ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث)).

وقيل من الاتساع، فأما من قال[1] هو من الرفع فقيل: المراد به رفع الرِّجْل وبه صدَّر صاحب[2] ((المشارق)) [3] كلامه، فقال: ((هو من رفع الرِّجْل؛ لأنه من هيئته)).

يقال: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول[4]، ولم يجعله ابن عبد البر[5] من شغر الكلب فإنه قال عند ذكر هذا الحديث: ((وللشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره ههنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغار الكلب إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا: لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم الكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب يشغر شغراً، إذا رفع رجله فبال أولم يبل، ويقال: شغرتُ المرأة أشغَرها شغراً إذا رفعت رجلها للنكاح)). انتهى.

وقيل: ((المراد رفع المهر في النكاح، -وبه صدَّر صاحب: ((النهاية))[6] كلامه -.

((وقيل له: شغار لارتفاع المهر[7] بينهما من شغر الكلب[8] إذا رفع إحدى رجليه ليبول)) ((وقيل: المراد رفع العقد)) .

ورجحه الخطابي[9]: فقال: ((بل سمي شغاراً؛ لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً -قال-: ويبين لك أن النهي انطوى على الأمرين معاً

---

(1) كلمة : ((قال)) سقطت من **ط** .
(2) في **ط** جملة مقدمة في هذا الموضع، ومحلها التأخير في **س**، أو أنها مكرره في **ط**، وهي: ((النهاية كلامة وقيل له شغار؛ لارتفاع المهر)).
(3) (256/2).
(4) من قوله: ((إذا رفع، ...، ليبول)) . مطموسة في **ط**.
(5) في التمهيد (71/14) .
(6) انظر: مادة ((شغر)) (482/2).
(7) من قوله: ((النهاية، ..،-إلى قوله –المهر)). تقدم في **ط**؛ كما سبق بيانه، وإثباته هنا حسب **س**.
(8) كلمة: ((الكلب)) سقطت من **ط**.
(9) في معالم السنن على سنن أبي داود : (560/2) .

أن البدل ههنا ليس شيئاً[1] غير العقد /[2]ولا العقد شيئاً غير البدل، فهذا إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة[3] فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً)).

وأما من قال: ((هو من الخلو فهو[4] من قولهم : شغر البلد إذا خلا)).

حكاه: صاحب ((المشارق))[5]، و[6]سمي بذلك؛ لخلوه عن الصداق، وقيل لخلوه عن بعض الشروط.

وأما من قال: هو من البعد[7] فهو قريب من المعنى الأول.

وقال صاحب:((المشارق))[8]:((هو من رفع الصداق فيه وبعده منه)).وحكاه أيضاً / صاحب ((النهاية))[9] فقال:((وقيل: الشغر البعد، قال : وقيل الاتساع)). [220س ب]

(1) كلمة :((شيئاً)) سقطت من **ط** .
(2) [158**ط** ب]
(3) من قوله : ((ولا العقد، ..، - إلى قوله- : الشريعة)).بعضه مطموس في **ط** .
(4) عبارة : ((من الخلو فهو))، سقطت من **ط** .
(5) القاضي عياض (256/2) .
(6) حرف ((الواو)) سقط من **ط**.
(7)حرفي ((الألف، واللام)) مطموسة في **ط**.
(8) (256/2) .
(9) (482/2) .

وفي حديث أبي ريحانة[1]. والمشاغرة: وهي مصدر شاغره[2].

-قال صاحب: ((النهاية))[3] -:((كان يقول الرجلُ للرَّجُل : شاغِرْني أي زوِّجني أختك أو بنتك،أو من تَلِي أمْرهَا، حتى أَزوِّجَك أخْتي، أو بِنْتي، أو مَن أَلِي أمرها،ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما، في مُقابلة بضْع الأخرَى)).

الرابع: ما فسر المصنف به الشغار قد ورد في[4] حديث مالك[5] متصلا به، وهو مدرج[6] في الحديث[7] .قال الشافعي τ فيما حكاه البيهقي في :((المعرفة))[8] عنه بعد روايته للحديث عن مالك ((لا أدري تفسير الشغار في[9] الحديث من النبي ρ، أو من ابن عمر، أو من نافع أو من مالك)).

قلت: وفي صحيح مسلم من[10] غير طريق مالك: أن تفسير الشغار، من قول نافع رواه

---

(1) تقدم تخريجه ص : (431) .

(2) عبارة: ((وهي مصدر شاغره)) تكررت في ط.

(3) (482/2) .

(4) حرف: ((في)) مطموس في ط .

(5) تقدم تخريجه ص : (429) ، وهو حديث ابن عمر عند الستة، وأخرجه مالك في - كتاب النكاح- باب جامع ما لا يجوز من النكاح : رقم (1112) (535/2)
-ثم قال-: ((و الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق)).

(6) هو أقسام، وتعريف الذي أدرجه مالك: ((أن يذكر الراوي عُقيب حديث النبي ρ كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فاصل،فيتوهم أنه من تتمة الحديث المرفوع)). انظر: تدريب الراوي (268/1)، ويسمى مدرج المتن: انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص(71).

(7) كما ذكر ذلك الحافظ في فتح الباري (67/9)، قال: ((وأخرجه الخطيب في المدرج، من طريق القعنبي، -ثم قال-: قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ρ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع)).

(8) (166/10) .

(9) حرف: ((في)) سقط من **ط** .

(10) حرف : ((من)) مطموس في **ط** .

من رواية: عبيد الله بن عمر، عن[1] نافع، وفيه: أن في حديث عبيد الله: قال: قلت[2] لنافع: ما الشغار؟ وسيأتي في كلام ابن عبد البر، في[3] الوجه الذي يليه، ما يقتضي أن التفسير لمالك τ[4].

الخامس: اختلف العلماء في[5] صورة نكاح الشغار المنهي عنه، فذكر ابن عبد البر في ((التمهيد))[6]: ((أن جلة أصحاب مالك كلهم[7]، ذكر عن مالك في تفسيره: أنه[8] الرجل يزوج أخته، أو وليته من رجل آخر؛ على أن يزوج[9] ذلك الرجل منه ابنته أيضاً أو وليته، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى[10]، دون صداق)).

قال ابن عبد البر[11]: ((وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء: أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث -وقال بعد هذا بيسير-: أَن الشغار في الشريعة: أن يُنْكِح الرجلُ رجلاً وليته على أن يُنكِحه الآخر وليته، بلا صداق بينهما؛ على ما قاله مالك [رحمه الله][12] وجماعة الفقهاء. -قال-: وكذلك ذكره: الخليل بن أحمد في كتابه[13] أيضاً)). انتهى/ فلم يذكر [220س أ]

---

(1) حرف: ((عن)) مطموس في **ط**.
(2) كلمة: ((قلت)) سقطت من **ط**.
(3) حرف: ((في)) مطموس في **ط**.
(4) في **ط**: رحمه الله.
(5) حرف: ((في)) مطموس في **ط**.
(6) (70/14).
(7) كلمة: ((كلهم)) مطموسة في **ط**.
(8) كلمة: ((أنه)) مطموسة في **ط** .
(9) كلمة: ((يزوج)) مطموسة في **ط**.
(10) كلمة: ((للأخرى)) مطموسة في **ط** .
(11) في التمهيد (71/14).
(12) ما بين المعقوفتين ليس في س، وأثبته من ط.
(13) العين (358/4) .

هنا ما ذكره أولاً من التصريح بكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى و[1]تلك الصورة مجمع عليها و[1] في هذه خلاف كما سيأتي.

وقال الغزالي في: ((الوسيط))[2]: ((صورته الكاملة: أن يقول: زوجتك ابنتي؛ على أن تزوجني ابنتك[3]؛ على أن يكون بُضْعُ كل واحدة منهما، صداقاً للأخرى، ومهما انعقد[4] نكاح ابنتي؛ انعقد نكاح ابنتك)).

قال الرافعي[5]:((وهذا فيه تَعْلِيقٌ، وشرط عقد في عقد، وَتَشْرِيكٌ في البِضْع)). انتهى/[6].

قلت: وينبغي أن يزاد في هذه الصورة: وأن لا يكون مع البضع صداق آخر؛حتى يصير مجمعاً على تحريمه. فإن فيه؛ خلافاً فيما إذا ذكر مع البضع مهراً آخر؛ كما سيأتي[7].

فهذه أكمل صور نكاح[8] الشغار، فإن نقص من هذه الشروط شيء، أو زاد[9] فحكوا فيه خلافاً، ويدخل تحت ذلك صور[10]:

الأولى: إذا لم يتعرضا[11] لجعل البضع صداقاً مثلا، بل قال كل واحد: زوجتك ابنتي؛ على أن تزوجني ابنتك، وقبل الآخر.

فحكى الرافعي[12] في صحته وجهين : وقال: ((أصحهما: الصِحة؛ لأنَّ تَفْسِيرَ الشِّغَار، الَّذي ورد فيه الخبر،لم يُوْجَدْ، ولم يتحقق التَّشْرِيْكُ، وليس فيه

---

(1) حرف ((الواو)) : مطموس في ط .
(2) (48/5) .
(3) في الوسيط (48/5) زيادة : ((أو أختك)) .
(4) في الوسيط (48/5) زيادة : ((لك)) .
(5) في العزيز شرح الوجيز : (505/7) .
(6) [158 ط أ].
(7) من قوله: ((قلت : وينبغي، ..، -إلى قوله-: سيأتي)) . مطموس في ط .
(8) قوله: ((فهذه أكمل،..، نكاح)). يتكرر في موضع سيأتي في ط .
(9) عبارة: ((أو زاد)) مطموسة في ط .
(10) كلمة: ((صورة)): سقطت من ط .
(11) في **ط**: ((يتعرض)) .
(12) في العزيز شرح الوجيز (504/7) .

إلا شرط عقد في عقد، وأنَّه لا يفسد النكاح.

-قال-: فعلى هذا يصح النكاحان، ولكل واحدة مهر المثل.

والثاني: لا يصحُّ لمعنى التعليق والتوقيف)).

قلت : هكذا صحح الرافعي، وتبعه النووي[1]:الصحة في هذه الصورة.

وقد نص الشافعي فيها على: عدم الصحة، فيما رواه البيهقي في: كتاب: ((المعرفة))[2] بإسناده الصحيح، أنه قال: ((إذا أنكح الرجل ابنته الرجل، أو المرأة يلي أمرها من كانت؛على أن ينكحه ابنته، أو المرأة يلي أمرها من كانت؛ على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأُخرى، أو على أن ينكحه الأخرى، ولم يسم لواحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ρ، فلا يحل النكاح، وهو مفسوخ.

-قال البيهقي-: هذا قول الشافعي، فيما قرأت على أبي سعيد، بإسناده، عن الشافعي في كتاب الشغار، أي: عن الأصم، عن الربيع، عنه.

قال البيهقي-: وهو يوافق التفسير المنقول في الحديث الصحيح[3]/ حين قال:أو على أن ينكحه الأخرى، ولم يسم لواحدة منهما صداقاً)). انتهى. [221س ب]

(1) في روضة الطالبين : (41/7) .

(2) (10/ 168-169).

(3) أي تفسير مالك، وقيل: نافع؛ انظر:ص (439)، في حديث ابن عمر المتقدم تخريجه:ص(429).

الصورة الثانية: إذا سمى مهراً، ولم يصرح بجعل البضع صداقاً، بأن قال: ((زوجتك ابنتي بألف؛ على أن تزوجني ابنتك)).

فهي أولى بالصحة من الصورة التي قبلها،وجزم إمام الحرمين في هذه الصورة بالصحة[1] وخصص الوجهين بما إذا لم يذكر مهراً.

-وقال-: ليس الفرق لذكر المهر بل، لأنه روي في بعض الروايات: أنه ρ نهى عن نكاح الشغار، وهو: أن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنته؛ على أَنْ يُزَوِّجَه صَاحِبُهُ ابنَتَه، فَفُسر بهذا القدر من غير مزيد[2].

-قال الرافعي[3]-:((ولك أن تقول : هذا التفسير حاصل سواء ذكر المهر،أولم يذكره إذ ليس فيه تعرض لترك المهر، كما ليس فيه تعرض لذكره، فلا يصلح مستنداً للفرق)).

الصورة الثالثة: إذا شرط أن يكون بضع أحدهما معينة، صداقاً للأخرى بأن قال: زوَّجتك ابنتي؛ على أن تزوجني ابنتك، وبضع ابنتك صداق لابنتي[4]، أو وبضع ابنتي/[5] صداق لابنتك، -فقد حكى الرافعي-: أنه يبطل في[6] نكاح من جعل بضعها صداقاً قاله بناء على الوجه الأول من الخلاف في الصورة الأولى المتقدمة.

قال الرافعي: ((وهذا نظر في معنى التشريك))[7]. انتهى[8].

والذي يجيء على مقتضى نص الشافعي المتقدم حكايته[9] البطلان فيهما، والله أعلم.

الصورة الرابعة: أن يجعل بضع كل واحدة منهما، ومهرٌ آخر معه،

[221 س أ]

---

(1) من قوله: ((التي قبلها،...، -إلى قوله- : بالصحة)) سقط من ط .
(2) انظر ما في الصورة الثانية في : العزيز شرح الوجيز (504/7)، وروضة الطالبين (41/7)، وانظر: حديث أبي هريرة ص : (434) .
(3) في العزيز شرح الوجيز (504/7).
(4) في العزيز شرح الوجيز زيادة ((فقبل: صح الأول، وبطل الثاني ولو قال))، وقد ساق المصنف العبارة بالمعنى وستأتي.
(5) [159ط ب].
(6) حرف ((في)) سقط من ط .
(7) انظر الصورة الثالثة في : العزيز شرح الوجيز (504/7) .
(8) كلمة : ((انتهى)) سقطت من ط .
(9) انظر: ص (442) .

يسمى صداقاً للأخرى بأن يقول: زوجتك ابنتي/؛ على أن تزوجني ابنتك، ويكون بِضْعُ كُلٌّ وَاحِدةٍ وألف درهم صداقاً للأخرى، أو زوجتك ابنتي بِألفٍ؛ على أن تُزوجني ابنتك بألف وبِضْعُ كلٌّ واحدةٍ صداق للأخرى!.

فقد حكى فيها الرافعي وجهين:

-وقال- أصحهما: البطلان؛ لقيام معنى التشريك، والتوقيف.

-قال-: ويحكى هذا عن نصه في: ((الإملاء)).

والوجه الثاني: وهو ظاهر لفظ: ((المختصر)) أنه يصح؛ لأنه ليس على صورة لفظ الشغار، ولأنه لم يخل عن المهر، وحملوا لفظ ((المختصر))على: ما إذا ذكر المهر ولم يجعلا البضع صداقاً[1].

الصورة الخامسة: أن يجعل الرقبة في تزويج الجارية، في موضع البضع، من الزوجة بأن يقول: ((زوجتك جاريتي؛ على أن تزوجني ابنتك،وتكون رقبة جاريتي صداقاً لابنتك)).

فقد حكى الرافعي[2] عن صاحب: ((الشامل))[3]: ((أنه يصح النكاحان؛لأنه لا تشريك فيما يرد عليه عقد النكاح.

قال: ويفسد الصداق، ولكل واحدة مهر مثلها.

- قال الرافعي-: ويجيء على معنى التعليق، والتوقيف: أن يحكم ببطلان النكاحين)).

السادس: اختلف في المعنى المقتضي لفساد نكاح الشغار على أقوال:

أحدها: - وهو ما حكاه الرافعي[4] عن القفال[5]- ((أن سبب الفساد التعليق

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (7/504- 505) .

(2) في العزيز شرح الوجيز : (7/505) .

(3) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الصباغ أبو نصر، له: كتابي: ((الشامل))، ((الكامل))، وهو من فقهاء الشافعية، توفي سنة : (477) هـ .
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (18/464)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (2/251).

[222س ب]

(4) في العزيز شرح الوجيز (7/504).

(5) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر القَفّال الصغير، نسبة إلى صناعة الأقفال حيث كان بارعاً في صناعتها، ثم انصرف إلى الفقه، حتى صار من أئمة الشافعية، له كتب منها :
=

والتوقيف كَأَنَّه يقول: لا يَنْعقَد لَكَ نِكَاحْ ابنتي، حتى ينعقد لي نِكَاحُ ابنتكَ، أَو زَوَّجْتُكَ ابنتي إن زوجتني ابنتك -قال-: وكانت للعرب أنفةٌ وحميةٌ جاهليةٌ، فلا يرضون أنْ يُزوِّجُوا حتى يتزوجوا)). -ثم اعترض عليه الرافعي[1] بعد هذا بصفحة فقال: ((وأعلم أن اقتضاء التعليق، والتوقيف البطلان ظاهر، ولكن ليس في صورة نكاح الشغار المشهور لفظه تعليق وإنما هي على لفظ الاشتراط -ثم قال-: ويشبه أن يقال/: كان العرب يفهمون منه التعليق إذ يستعملون لفظه)).

والقول الثاني: في المعنى المقتضي لفساد الشغار، وهو ما صدَّر به الرافعي[2] كلامه ((أن فيه تشريكاً في البضع؛ لأن كل واحد منهما جعل بضع موليته مورداً للنكاح، وصداقاً للأُخرى، فأشبه ما لو زوج امرأة من رجلين لا يصح النكاح. -ثم اعترض عليه الرافعي فقال-: وقد يعترض فيقال: المفسد هو:

التشريك من جهة واحدة؛ وذلك إذا زوجها من رجلين، وهنا التشريك[3] بجهتين مختلفتين/[4] فأمكن أن يلحق بما إذا زوج أمته، ثم باعها أو أصدقها امرأة))[5].

والقول الثالث: في المعنى فيه[6]- وهو ما حكاه الخطابي[7]: ((عن ابن أبي هريرة[8] أنه كان يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى [1] عضواً من

=

((شرح التلخيص))، و ((شرح الفروع))، توفي سنة (417) هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : (405/17)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة :(182/2).

(1) في العزيز شرح الوجيز (505/7).

(2) في العزيز شرح الوجيز (503/7).

(3) من قوله : ((من جهة واحدة، ...، -إلى قوله-، وهنا التشريك))، سقط من **ط**.

(4) [159 ط أ].

(5) من قوله: ((فأمكن، ...، -إلى قوله- : أصدقها امرأة))، مطموس في **ط** .

(6) عبارة : ((في المعنى فيه)) مطموسة في **ط** .

(7) في معالم السنن : (561/2) .

(8) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي، من كبار علماء الشافعية، له: ((شرح المختصر)) أي مختصر المزني، وتوفي سنة (345) هـ .

=

أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده، قال: فكذلك الشغار؛ لأن كل واحد منهما قد زوج وليته، واستثنى بضعها حين جعله مهراً لصاحبتها)).

والقول الرابع في المعنى فيه - وهو ما حكاه الخطابي[2] عن بعضهم -: أنه ((علله بأن المعقود له معقود به؛ وذلك لأن العقد لها وبها، فصار كالعبد تزوج؛ على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة)).

وحكاه الرافعي[3] أيضاً عند القول الأول أن العلة التشريك، فقال: ((وربما شبَّه بهذا.

-قال-: فكما لا يجوز أنْ يكون الرجل ناكحاً، وصداقاً، لا يجوز أَن تكون المرأةُ مَنْكُوحَة، وصداقاً)).

-ثم اعترض الرافعي[4] على هذا - بأن ((سبب البطلان في هذه الصورة: ملك الزوجة الزوجَ، وهذا معنى لو عرض دفع[5] النكاح، فإذا قارن ابتداءً منع الانعقاد))./ [222 س أ]

السابع: ((فيه تحريم نكاح الشغار، و قد أجمع العلماء على أنه حرام لا يجوز، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً ممن يعتد بخلافه))[6].

الثامن: ((واختلفوا في صحته إذا وقع : فذهب الجمهور إلى : أنه لا يصح، ويفسخ سواءً دخل بها، أم لم يدخل بها.

وهو قول : الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيده، وإليه ذهب: مالك في المشهور عنه، وحكي عن مالك : أنه إن دخل بهالم يفسخ.

=

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي : ص (205)، وسير أعلام النبلاء : (430/15).

(1) عبارة: ((واستثنى)) مطموسة في **ط** .

(2) في معالم السنن : (561/2) .

(3) في العزيز شرح الوجيز (503/7).

(4) في العزيز شرح الوجيز (504/7).

(5) هكذا في **س**، و**ط**، وفي العزيز شرح الوجيز (504/7): ((فسد)) .

(6) حكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد:(72/14)، والنووي في شرحه لصحيح مسلم:(201/9).

وذهب عطاء بن أبي رباح؛كما رواه ابن أبي شيبة في ((المصنف))[1]: ((أنهما [2] يقران عليه بمهر المثل)).

وهو قول أبي حنيفة [رحمه الله][3]، والليث بن سعد، ومحمد بن جرير الطبري؛ كما قالوا

أصدقها مهراً فاسداً كالخمر، والخنزير، فإن النكاح صحيح، ويجب مهر المثل))[4].

التاسع: فإن قيل قد تقرر في الأصول: ((أن النهي لا يقتضي الفساد))؛كما حكاه الإمام في: ((المحصول))[5]، عن أكثر الفقهاء .

فلما أبطل نكاح الشغار، وهل لا صح، وبطل المسمى؛كما قالوا في المهر الفاسد؟.

---

(1) كتاب النكاح - باب: - ما قالوا في نكاح الشغار - رقم (5) (442/3).
قال: حدثنا عمر، عن ابن جريج، عن عطاء – فذكر الأثر بنحوه -.
وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عمر بن هارون، وهو متروك؛ ولأن ابن جريج لم يصرح فيه بالتحديث وهو مدلس؛ لا يقبل الأئمة منه إلا ما صرح فيه بالتحديث، وإليك ترجمة لرجال الإسناد.
عمر هو بن هارون بن يزيد الثقفي: ((متروك، وكان حافظاً)).
انظر: تقريب التهذيب (355).
وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ((ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، ويرسل)).
انظر: تقريب التهذيب (304)، وجامع التحصيل : (229)، تعريف أهل التقديس (141).
عطاء بن أبي رباح: ((ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال)) . انظر: تقريب التهذيب (331).

(2) من قوله: ((يفسخ، ..،-إلى قوله-: أنهما)) سقط من **ط** .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **س** وأثبته من **ط** .

(4) انظر:الجامع الصغير (179/1)، الأم (77/5)، معالم السنن (560/2)، التمهيد (72/14)
وشرح النووي لصحيح مسلم: (201/9)، والمغني (568/7)، شرح فتح القدير:(339،358/3).

(5) أي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، في كتابه: ((المحصول في علم أصول الفقه)): (291/2).

والجواب: ما حكاه البيهقي في: ((المعرفة))[1]، عن الشافعي فقال: ((قال الشافعي في مبسوط كلامه : إن النساء محرمات إلا بما أحل الله، من نكاح، أو ملك يمين،فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح، و الشغار محرم؛ لنهي رسول الله ρ عنه، وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ρ من نكاح لم يحلل به المحرم، وبهذا قلنا في المتعة، ونكاح المحرِم، وما نهي عنه من نكاح)).

وقال الخطابي في: ((المعالم))[2]: ((أصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف/[3] الفقهاء أن نهي النبي ρ، عن نكاح المرأة[4] على عمتها، و[5]خالتها على التحريم/. وكذلك نهيه عن [223س ب]
نكاح المتعة، فكذلك هذا)).

وقال ابن عبد البر[6]: ((حجة مالك، والشافعي [رحمهما الله][7]، ومن أبطل نكاح الشغار :لأنه نكاح طابق النهي، ففسد؛ امتثالاً لنهيه ρ؛ لقول الله عـــــــز وجــــــــل: ↓ ❒◆✍◆ ✠◆&🕲 ☐🕾🗏↗🕱⬀ ⬉◆✡⬃❍⬅
▫⬩🙞🙞☼☞◆♑⬅❑✁☎ ↑[8].

وقال ρ: ((كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد))[9]. يعني: مردود)).

---

(1) (169/10) .
(2) (560/2) .
(3) [160 **ط** ب].
(4) من قوله : ((أن نهي، ..، -إلى قوله- : المرأة)) مطموس في **ط** .
(5) هكذا في **س** و **ط** ،وفي معالم السنن (560/2) : ((أو)).
(6) في التمهيد : (73/14) .
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **س**، وأثبته من **ط** .
(8) الآية (7) الحشر .
(9) أورده بهذا اللفظ ابن عبد البر كما تقدم، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (262/13)، كلاهما بدون إسناد، من حديث عائشة رضي الله عنها.
والحديث أخرجه البخاري - كتاب الصلح - باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - رقم (2550) (959/2).
أخرجه مسلم في - كتاب الأقضية - باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور - رقم (17) (1343/3).
=

العاشر: قوله: ((في الإسلام))، هل هو متعلق بالأمور الثلاثة، أو بالآخر فقط؟ ومقتضى كلام البيضاوي[1] عوده إلى الجميع اتفاقاً، فكأنه قال: لا جلب في الإسلام ولا جنب في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، وتوقف فيه ابن الحاجب.

الحادي عشر: قوله ((لا شغار في الإسلام)) ونحوه هو: خبر معناه: النهي أي لا تفعلوا هذا

الفعل في الإسلام، وإن كان خبراً على بابه فيكون فيه إضمار[2] تقديره لا شغار مباح في الإسلام، أو نحو ذلك.

وقال صاحب ((المفهم))[3]: إن معناه: ((لا صحة لعقد الشغار في الإسلام[4].

-قال-: وهو حجَّةٌ لمن قال بفساده على كلِّ حال، وهو ظاهر هذه الصيغة؛ فإن الظاهر منها نفي الأصل والصحة، ونفي الكمال محتمل فلا يصار إليه إلا بدليل، كقوله: ((لا صلاة[5] لجار المسجد إلا في المسجد))[6])).

=

ولفظ البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ρ : ((مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذَا ما لَيْسَ فيه فَهُوَ ردٌّ)).

(1) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، له مصنفات منها : (الغاية القصوى) في الفقه و(المنهاج) وغيرهما، توفي سنة (685) هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (172/2).

(2) في **ط**: ((بإضمار)).

(3) (111/4).

(4) من قوله: ((أو نحو ذلك، .. -إلى قوله- : في الإسلام)) سقط من **ط** .

(5) في **ط**: ((صلوه)).

(6) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الصلاة - باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر - رقم (1536) (97/2) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر في : ((التلخيص الحبير)) (31/2) : ((حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، مشهور بين الناس، وهو ضعيف؛ ليس له إسناد ثابت. أخرجه: الدارقطني، عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب: عن علي، وهو : ضعيف =

الثاني عشر: وقوله: ((لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ)) هو: بفتح الجيم وما بعدها في الكلمتين معاً فأما الجَلَبَ باللام، فقد فسره مالك[1]، في رواية ابن بكير عنه، فقال:

((والجلب أن يتخلف الرجل في السباق، فيحرك وراءه الشيء؛ ليستجلب به؛ ليسبق بذلك)).

وقال أبو عبيد[2]: ((هو عندي في السباق، وأن يتبع الرجلُ فرسه؛ ليزجره، ويجلب عليه ذلك معونة للفرس على الجري.

-قال أبو عبيد-: ويكون في الصدقة: أن ينزل المتصدق[3] موضعاً، وتجلب إليه أنعام الناس ليصدقها، فنهي عن ذلك، وأمر أن يصدق كل قوم بموضعهم، وعلى مائهم)).

وقال صاحب ((النهاية))[4]: ((الجلب يكون في شيئين في الزكاة، وفي السباق

-فذكر نحوه-)).

وأما الجنب بالنون: ففسره مالك[5]: ((بأن يجنب مع الفرس الذي يسابق/ [223 س أ]

=

أيضاً)).

وقد أورده في :((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) (1060) (293/2)

وقال: ((أخرجه الحاكم، والدارقطني من حديث: أبي هريرة بهذا، وفيه سليمان بن داود

أبو الجمل، وهو ضعيف . وعن جابر نحوه، أخرجه: الدارقطني من رواية: محمد بن مسكين الشقري، وهو ضعيف، وعن عائشة نحوه، أخرجه ابن حبان في :((الضعفاء))، في ترجمة:

عمر بن راشد، وقال إنه كان يضع الحديث)).

ثم أورده من طريق علي، وذكر عن ابن حزم: أنه ضعيف، ويصح من قول علي، ثم أخرجه من طريق الشافعي مسنداً إلى علي، وقال رجاله ثقات.

(1) انظر: التمهيد (91/14).

(2) في غريب الحديث: (128-127-3).

(3) في **ط**: ((الرجل)).

(4) هو ابن الأثير : ((281/1).

(5) انظر: التمهيد (91/14)، مشارق الأنوار مادة : ((جنب)) (155/1)، والنهاية:

=

به فرس آخر، أي: يقاد بغير راكب؛ حتى إذا دنا راكب الفرس المُسابق به، من الغاية تحول عليه إلى هذا المجنوب؛ ليسبق به لجِمَامه[1]، وجريه من قبل، من غير راكب)).

قال صاحب: ((المشارق))[2]: ((وتأوله غير مالك في الزكاة، وهو: أن يَجْنُب، أي: يبعُد صاحب الماشية عن موضع الساعي فراراً من الزكاة)).

وقال صاحب ((النهاية))[3]: هو في الزكاة/[4]: ((أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب[5] الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه، أي: تحضر فنهوا عن ذلك)).

ثم حكى القول الآخر [6]، الذي حكاه صاحب: ((المشارق))[7]، عن غير مالك وتقدم أن وائل[8] بن حجر زاد في روايته: ((ولا وراط في الإسلام))[9].

واختلف في تفسيره [10] فقيل: ((هو أن تجعل الغنم في ورطه، وهي: الوهدة من الأرض؛ لتخفى على المصدق.

وقيل: هو أن يغيب إبله، أو غنمه في إبل غيره، وغنمه.

وقيل: الوِراط: الإيرَاط : أن يورِّط غيره في تهمة، بأن يقول أحدهم

=

(281/1) (303/1).

(1) أصل الكلمة : من جَمَّ الفرسُ يجِمُّ جمَّاً وجمَاماً، وأَجَمَّ : تُرك فلم يُرْكب، فعفا من تعبه، وذهب إعياؤه، وأجمة، وجَمَّ الفرس يجِمُّ جماماً : ترك الضرّاب فتجمع ماؤه، وأُجِمَّ الفرسُ: إذا تُرك أن يركب،على مالم يسم فاعله .، ومن معاني الكلمة: الراحة والاستجمام، أجم الفرس، أراحه ليفوز به في بقية السباق .انظر: لسان العرب مادة : (جمم) (106/12).

(2) القاضي عياض في ((مشارق الأنوار)) : (155/1) .

(3) مادة : ((جنب)) (303/1)، ومادة ((جلب)) (281/1).

(4) [160 ط أ].

(5) من قوله : ((أن ينـزل العامل،....،-إلى قوله-: أصحاب)) مطموس في **ط**.

(6)من قوله : ((أي تحضر،..، -إلى قوله-: القول الآخر)) مطموس في **ط** .

(7) انظر : النهاية (303/1)، والمشارق : (155/1)، كلاهما في مادة جنب.

(8) من قوله : ((عن غير مالك، ..، -إلى قوله- : وائل)) .مطموس في **ط**.

(9) تقدم تخريجه ص (434،436).

(10) عبارة : ((واختلف في تفسيره)) مطموسة في **ط**.

للمصدق : عند فلان صدقة وليست عنده))[1]!.

الثالث عشر: وقوله: ((من انتهب نهبة فليس منا))، أي : ليس على هدينا، وطريقتنا ويحتمل أن يراد: ليس[2] من المؤمنين أي : الكاملين بدليل قوله: في الحديث الآخر الصحيح[3]: ((لا ينتهب الرجل، نهبة ذات شرف، يرفع إليه الناس فيها أبصارهم، وهو حين ينتهبها مؤمن)). أي: كامل الإيمان.

الرابع عشر: ((أطلق في رواية المصنف النهبة، ولم يقيدها بنهبة ذات شرف،كما في الحديث الصحيح، فيحتمل أن يقال: يحمل المطلق على المقيد،وأن المراد بالنهبة في حديث الباب: النهبة الموصوفة : بأنها ذات شرف، ويحتمل أن يبقى كل حديث على مدلوله؛ لاختلاف الجزاء في الحديثين ففي حديث النهبة المقيدة: أنه لا يكون مؤمناً، وفي حديث النهبة المطلقة: أنه ليس منا أي: على سيرتنا وطريقتنا على ما تقدم، والله أعلم))[4].

الخامس عشر: قوله: ((وقال بعض أهل العلم : نكاح الشغار مفسوخ))، إلى [ما][5] تقدم [من][6] حكاية مالك، عن الشافعي، فيما رواه عنه البيهقي

(1) انظر : النهاية (173/5) .

(2) في **س**، و**ط** زيادة في هذا الموضع: ليس:((المسلمين))؛ إلا أنه مضروبٌ عليها في **س**، ومثبته في **ط**.

(3) أخرجه البخاري في -كتاب : الأشربة – في مقدمة الكتاب دون ذكر باب – رقم (5256) (2120/5)، طبعة، داري اليمامة، وابن كثير، تحقيق، مصطفى البغا، وفي البخاري مع الفتح (33/10) باب : قول الله تعالى : [illegible] [المائدة: [illegible]] [illegible]

ومسلم - في كتاب الإيمان – باب : - بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله – رقم (100) (76/1). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) انظر: فتح الباري (60-62/12)، وشرح النووي لصحيح مسلم : (42-43/2).

(5) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(6) حرف: ((من)) مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

في: ((المعرفة))[1].
وقوله: ((وإن جعل لهما صداقاً))[2]، يحتمل أن يكون قوله: ((جُعِلَ)) مبني للمفعول أي: وإن جعل [ذلك البضع لهما صداقاً وإنما أحوج إلى ذلك؛ أن الشغار المحرم شرَطَ فيه الشافعي: أن لا يسمى لواحدة منهما صداقاً؛كما تقدم][3] نقله عنه من: ((المعرفة)) للبيهقي[4].
وكذا نقله: ابن عبد البر[5]، عن الشافعي فقال: ((قال الشافعي: إذا لم يسم لواحدة منهما مهراً أو شرط أن يزوجه ابنته؛ على أن يزوجه الآخر ابنته، وهو يلي أمرها، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم صداقاً، فهذا الشغار، ولا يصح ويفسخ.
-قال-: ولو سمى لأحدهما، أو لهما صداقاً، فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر فاسد -إلى آخر كلامه-)).
ويحتمل أن يكون مبنياً للفاعل، وأن ((جَعَلَ)) عداه إلى[6] مفعول واحد،ولكنه حكاه عن الشافعي، وهو مخالف لقول الشافعي، والله أعلم[7].
وبناؤه للمفعول موافق له، وكذلك في حديث معاوية المتقدم عند أبي داود[8]: ((وكانا جُعلا صداقاً))، وهو مبني للمفعول أيضاً/[9]، أي: وكان النكاحان، وهكذا ضُبطا في

(1) تقدم ص: (442).
(2) أي قول الترمذي المتقدم ص : (428).
(3) ما بين المعقوفتين مطموس في، **س**، وأثبته من **ط**.
(4) انظر ص: (442).
(5) في التمهيد (72/14).
(6) حرف ((إلى)) سقط من **ط**.
(7) عبارة : ((والله أعلم)) سقطت من **ط**.
(8) تقدم تخريجه ص: (433،434).
(9) [161 **ط** ب].

((السنن الكبرى)) للبيهقي[1] فجُعلا بضم الجيم.

ويدل عليه: أن في رواية: الخطابي[2] من طريق أبي داود: ((وكانا جعلاه صداقاً)) فأبرز المفعول الأول، والله أعلم/. [224س ب]

(1) (200/7).

(2) في معالم السنن (560/2).

(30) - باب مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا

(1125) - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلّيٍ، أنا عَبْدُ الأعَلَى بْنُ عَبْدِ الأعْلَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبي حُرَيْزٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ρ ((**نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها أَوْ عَلَى خَالتِهَا**)). [وَأَبُوحُرَيْزٍ : اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ][1].

(1125م)[2] - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ρبِمِثْلِهِ .

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبي سَعِيدٍ، وَأَبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبي مُوسَى، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

(1126) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْخَلاَّلُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، أَنْا دَاوُدُ بْنُ أَبي هِنْدٍ ثَنَا عَامِرٌ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ ((**نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أوالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهاَ، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى ابِنْةِ أُخْتِهاَ، وَلاَ تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلاَ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى**)).

قَالَ أَبُو عِيَسى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلافاً أَنَّهُ : لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرأةِ وَعَمَّتِهَا،أَوْ خَالَتِهَا . فإنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا [أَوْ خَالَتِهَا][3]، أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى

---

(1) ما بين المعقوفتين، ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي (432/3)، وبشار(418/2).

(2) تكرار الرقم: من طبعة بشار.

(3) ما بين المعقوفتين، ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي (433/3) وبشار(419/2).

ابْنَةِ[1] أَخِيهَا، فَنِكاحُ الأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[**قَالَ أَبُو عِيسَى**: أَدْرَكَ الشعْبيُّ: أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هذَا؟ فَقَالَ: صَحِيحٌ .

قَالَ: أَبو عيسى: وَرَوَى الشَّعْبيُّ عَنْ رَجُل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .][2]

الكلام عليه من وجوه :

الأول :**حديث** ابن عباس انفرد بإخراجه : الترمذي من رواية: أبي حُرَيْزٍ.

وقد أخرجه أبو داود[3] من رواية :خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيρ : ((أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين[4]الخالتين والعمتين)).

وحديث[5] أبي هريرة أخرجه بقية الأئمة الستة: فأخرجه مسلم[6]، وابن

---

(1) في **ط**: ((بنت)).

(2) ما بين المعقوفتين: ليس في **س**، و**ط**، وأثبته من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي(433/3) وبشار (420/2).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء: رقم (2067) (554/2).

وأخرجه أحمد برقم (1878) (370/3) وسيأتي كلام المصنف عليه، حيث ذكر أن فيه خصيف وخطاب بن القاسم، وساق اختلاف كلام النقاد فيهما.

قال الحافظ ابن حجر: خُصَيف بن عبد الرحمن الجَزري، أبو عون: صدوقٌ سيىءُ الحفظ، خلط بأخرة، ورمي بالإرجاء. انظر: تقريب التهذيب (133).

وخطاب بن القاسم الحراني: ثقة اختلط قبل موته. انظر: تقريب التهذيب (134).

وباقي رجال الإسناد ثقات .

وقد تابع خصيفاً أبوحريز عند أحمد برقم (3530) (468/5)، و الطبراني في الكبير برقم (11930) (336/11)، وجابر الجعفي عند الطبراني: برقم (11805) (302/11)، كلاهما عن عكرمة به بمثله، ويشهد له ما بعده من حديث أبي هريرة، وأحاديث الباب، فيرقى الحديث بطرقه وشواهده إلى الصحيح لغيره والله أعلم.

(4) في **ط**: ((من)).

(5) في **ط** زيادة مقحمة هنا : ((ابن عباس انفرد)).

(6) في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - رقم (38) (1029/2).

ماجة[1] من رواية: أبي أسامة، واسمه : حماد بن أسامه[2]،عن هشام[3] بن حسان.

وأخرجه مسلم[4] من رواية: داود بن أبي هند، عن ابن سيرين، وقد اختلف على داود فيه كما سيأتي/. [224س أ]

واتفق عليه الشيخان[5]، والنسائي[6] من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي[7] من رواية: جعفر بن ربيعة، عن الأعرج/[8].

واتفق[9]عليه الشيخان[10]، وأبو[11]داود[12] والنسائي[1] من رواية:

---

(1) في سننه -كتاب النكاح- باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها: رقم (1929) (621/1).

(2) في **ط**: ((حسان)).

(3) عبارة: ((عن هشام)) سقطت من **ط**.

(4) في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - رقم (39) (1030/2).

(5) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح- باب: لا تنكح المرأة على عمتها- رقم (4820) (1965/5).

ومسلم -كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح- رقم (33) (1028/2).

(6) في سننه الصغرى -كتاب النكاح - باب: الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3288) (404/6).

(7) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3290) (404/6).

(8) [161 ط أ].

(9) لفظة: ((واتفق)): مطموسة في **ط**.

(10) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح - باب: لا تنكح المرأة على عمتها - رقم (4821) (1965/5).

ومسلم -كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - رقم (35) (1028/2).

(11) لفظة: ((وأبو)): مطموسة في **ط**.

(12) في سننه -كتاب النكاح- باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء- رقم (2066) (554/2).

قَبِيصَةُ بن ذُؤَيْبٍ عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[2]، والنسائي[3] من رواية: عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

ومن رواية[4] :عمرو بن دينار[5]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[6] من رواية : هشام الدستوائي، وشيبان بن عبد الرحمن فرقهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي من رواية[7]: أبي إسماعيل، عن يحيى بن أبي كثير، و[8]من رواية[9]: عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة.

وأما طريق حديث أبي هريرة الثاني وهي: رواية الشعبي، عن أبي هريرة، فأخرجها أبو داود[10] عن النُّفَيلي، عن زهير، عن داود بن أبي هند.

=

(1) في سننه الصغرى -كتاب النكاح - باب : الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3289)(404/6).

(2) ومسلم -كتاب النكاح- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح– رقم (34) (1028/2).

(3) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3291) (405/6).

(4) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - رقم (40) (1030/2)

والنسائي في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب : الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3293) (405/6).

(5) عبارة: ((بن دينار)) مطموسة في **ط** .

(6) في صحيحه -كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - رقم (37) (1029/2).

(7) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب : الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3294)(406/6).

(8) حرف: ((الواو)) سقط من **ط** .

(9) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب : الجمع بين المرأة وعمتها - رقم (3292)(405/6).

(10) في سننه -كتاب النكاح- باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - رقم (2065) (553/2).

وأخرجه النسائي[1]: عن إسحاق بن إبراهيم، عن معتمر بن سليمان، عن داود نحوه ورواه في: ((سننه الكبرى))[2]، رواية: ابن الأحمر من رواية: ابن عون، عن الشعبي.

وقد ذكر البخاري[3] الطريقين معاً في: ((صحيحه)) تعليقاً عقب حديث الشعبي، عن جابر فقال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

وحديث علي رواه أحمد في: ((مسنده))[4] قال: حدثنا حسن بن موسى،ثنا ابن لهيعة ثنا عبد الله بن هُبَيرة السَّبَئِيّ، عن عبد الله بن زُرَيْرالغافقي، عن علي، قال: قال[5] رسول اللهρ : ((لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمّتِها ولا على خَالَتِها)).

وحديث ابن عمر رواه: ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[6] قال: ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن بُرقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ((نهى رسول اللهρ أن تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها)).

((وجعفر بن برقان : مختلف في الاحتجاج به، والجمهور على تضعيفه في حديث الزهري))[7].

ورواه ابن عدي في:((الكامل))[8] من رواية: موسى بن عبيدة الربذي،

---

(1) في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ـ رقم (3296) (406/6). **[225 س ب]**

(2) في :كتاب النكاح ـ باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ـ رقم (5431) (294/2) .

(3) أخرجه البخاري في: كتاب النكاح – باب: لا تنكح المرأة على عمتها ـ تحت رقم (4819) (1965/5).

(4) برقم (577) (18/2) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (263/4).
وقال : ((رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح .)) ويشهد له ما قبله في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(5) كلمة: ((قال)) سقطت من **ط**.

(6) رقم (11) (359/3).

(7) انظر: العلل لأحمد: (103/3)، الجرح والتعديل: (474/2)، وتهذيب الكمال: (11/5).

(8) (335/6).

عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وموسى: ضعيف[1]/ .

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد في: ((مسنده))[2] قال: ثنا يحيى عن حسين.

ورواه ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[3] قال: ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ρقال يوم فتح مكة: ((لا تُنْكَحُ المَرأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ على خَالَتِهَا)).

لفظ ابن أبي شيبه[4]، وساق أحمد خطبة يوم الفتح.

وحديث أبي سعيد: أخرجه ابن ماجة[5] من طريق محمد بن اسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: ((سمعت رسول الله ρينهى عن نكاحين: أن يجمع بين المرأة، وعمتها، وبين المرأة وخالتها)).

وحديث أبي أمامة[6] /[7] [....][8]

---

(1) تقدمت الترجمه ص (424،423).

(2) برقم (6681) (264/11)، وقد كرره في مواضع متعددة من مسنده مجموعاً ومفرقاً مختصراً ومطولاً ومنها: برقم (6933) (525/11)؛ حيث هو مكرر الموضع السابق.

ويحيى: هو ابن سعيد القطان وحسين: هو ابن ذكوان المعلم.

والحديث إسناده حسن، ولبعضه شواهد، ويشهد لهذا المقطع منه أحاديث الباب السابقة كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما فيرقى بها إلى درجة الصحيح لغيره، والله أعلم.

(3) برقم (10) (359/3).

(4) في المصنف: رقم (10) (359/3).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رقم (1930) (621/1).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (111/2) ((هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه)).

(6) لم أقف على نصه، وقد ذكر العيني في عمدة القارئ (106/20) كلام الحافظ العراقي؛ كما هو هنا ولم يذكر الحديث؛ مما يدل على أن الإمام ترك مكانه ولم يذكره،وأشار إليه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (167/3)، دون ذكر لنصه، والله أعلم.

(7) [162 **ط** ب].

(8) هنا بياض في **س** بمقدار سطرين وثلثي السطر. انظر: عمدة القارئ (106/20)، =

وحديث جابر أخرجه: البخاري[1] قال: ثنا عبدان، أنا عبد الله، أنا عاصم، عن الشعبي[2] سمع جابراً رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ρ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها)).

قال البخاري[3]: ورواه: داود[4]، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي[5] عن محمد بن آدم، عن ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً[6] من رواية: شعبة عن عاصم.

وأخرجه أيضاً[7] من رواية: ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

قال البيهقي[8] بعد أن عزى[9] حديث جابر للبخاري: ((إلا أنهم يرون أنها خطأ؛ وأن الصواب رواية: داود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة))[10].

قلت: وقد اختلف فيه على: داود فرواه: محمد بن فضيل، ومعمر، وعبد الوهاب الثقفي، وهشيم، وخالد بن عبد الله، ومعتمر بن سليمان، وزهير، عنه، عن الشعبي عن

=

حيث نقل ذلك عن الحافظ العراقي.

(1) في صحيحه -كتاب النكاح - باب : لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتها - رقم (4819) (1965/5).

(2) من قوله: ((وحديث جابر،...، -إلى قوله- الشعبي)) مطموس في **ط**.

(3) في صحيحه: (1965/5).

(4) في **ط**: ((أبوداود))، والصواب ما أثبته كما في الصحيح. انظر التخريج.

(5) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها- رقم (3298)(406/6).

(6) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب : تحريم الجمع بين المرأة وخالتها- رقم (3297)(406/6).

(7) في سننه الصغرى -كتاب النكاح- باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها- رقم (3299)(406/6).

(8) في سننه الكبرى: (166/7).

(9) في ط: ((عزل)) .

(10) قدم هنا في ط قوله: ((محمد بن فضيل،..، معتمر بن سليمان))، ثم أُتبعت بعبارة: ((قلت وقد،..فرواه)). ثم: ((وقال في المعرفة،..، والله أعلم)). ثم: ((وزهير،..،كما تقدم))، ولا ينتظم الكلام بذلك. انظر: تحفة الأشراف (125/10).

أبي هريرة.

ورواه: علي بن مسهر عنه، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة،كما تقدم.

وقال في: ((المعرفة))[1]: ((فالحفاظ يرون: رواية عاصم خطأ، [وأن الصحيح][2]: رواية ابن عون، وداود، والله أعلم))[3].

واختلف فيه على عاصم أيضاً:

[فرواه سفيان، وشعبة، وابن المبارك: عنه، عن الشعبي، عن][4] جابر.

ورواه: حماد [بن سلمة، عنه، عن الشعبي، عن عبد الله بن مرداس، عن جـــــــــــــــابر

وأبي هريرة، والله أعلم][5].

وحديث عائشة[6] [....][1].

---

(1) (107/10).

(2) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(3) وقد أجاب الحافظ في فتح الباري (65/9) فقال:((وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري؛ لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طُرق أُخرى عن جابر؛ بشرط الصحيح أخرجها النسائي، ..، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي، وابن حبان، وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة)).ثم ذكر قول ابن عبد البر: والحديثان جميعاً صحيحان.

(4) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(5) ما بين المعقوفتين متآكل في **س**، وأثبته من **ط**.

(6) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (4757) (197/8)، قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبدالمجيد، حدثنا عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب قال: سمعت مالك بن محمد بن عبدالرحمن،قال سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت: وجدت في قائم سيف رسول الله ρ كتاباً: ((إن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وفي الأجر المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم. لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده، ولا يتوارث أهل ملتين، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير محرم)).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: (292/6).

=

وحديث أبي موسى أخرجه: ابن ماجة[2] قال: ثنا جبارة[3] بن مُغلس، ثنا أبو بكر

=

وقال: ((رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد)).

(1) بياض في **س**، و**ط** بمقدار ثلاثة اسطر وثلث.

(2) في سننه-كتاب النكاح- باب: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها-رقم (1931)(621/1).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (112/2): ((هذا إسناد ضعيف فيه جبارة بن المغلس، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أصحاب الكتب الستة)).

(3) في ط: ((جنادة)).

النَّهْشليَّ .حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ρ:
((لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها)) . وإسناده ضعيف/. [225 س أ]
وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في: ((المعجم الكبير))[1] قال: ثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، وعُبَيْدٌ العِجْل[2] قالا : ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا محمد بن بلال، ثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال :قال رسول الله ρ : ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)).

ورواه ابن عدي في :((الكامل))[3][4] في ترجمة : محمد بن بلال.

-وقال-: ((قال البخاري: وهذا لا يصح))[5].

الثاني: في الباب مما لم يذكره: عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، و عتاب ابن أسيد[6].

وأما حديث[7] عتاب بن أسيد فرواه : الطبراني في : ((المعجم الكبير))[8] من رواية موسى بن عبيدة/[9]، عن أيوب بن خالد[10]، عن عتاب بن أسيد، عن النبي ρ قال:

((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)).

---

(1) برقم (6908) (218/7).

(2) هو: أبو علي: الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي، تلميذ يحيى بن معين، وقيل: هو الذي لقبه: عُبَيْداً العِجْل، قال الخطيب: كان ثقة متقناً حافظاً. مات سنة: أربع وتسعين ومئتين، وكان من أبناء الثمانين. انظر: تاريخ بغداد (94/8)، وسير أعلام النبلاء (90/14).

(3) (6/132-133)؛ لأنه مرسل، حيث قال البخاري في التاريخ الكبير (43/1): ((ولا يصح فيه سمرة)).
و انظر: ضعفاء العقيلي (37/4)، جامع التحصيل (165).

(4) عبارة: ((في الكامل)) سقطت من **ط**.

(5) انظر: التاريخ الكبير: (43/1).

(6) هنا بياض في **س**، و**ط** بمقدار: ثلاثة اسطر ونصف.

(7) عبارة: ((وأما حديث)) مطموس في **ط**.

(8) برقم (426) (162/17).

(9) [162 **ط أ**].

(10) في **ط**: ((خلاد)).

وموسى بن عُبيدة هو : الرَّبَذي[1]، ضعيف عندهم[2].

الثالث: أبو حَرِيز المذكور في حديث ابن عباس هو : بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء وآخره زاي، واسمه عبد الله بن الحسين، وهو قاضي سجستان، واختلف في الاحتجاج به، فضعفه الجمهور: يحيى بن سعيد القطان[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وأبو داود[5] والنسائي[6] [وسعيد بن][7] أبي مريم[8]، وابن معين[9]، في: رواية، ووثقه[10] في: رواية أُخرى[11]، ووثقه: أبو زرعة أيضاً[12]، ولم يحتج به واحد من الشيخين وإنما علق له البخاري[13].

---

(1) في **ط**: ((عن الرندي)).

(2) انظر: تهذيب التهذيب (571/5)، و ص : (423، 424) من البحث .

(3) انظر: الجرح والتعديل (34/5)، كما أنه أورد في نسبه في **س**: الأنصاري، وضرب عليها، وأثبتها ناسخ **ط**. ولم أقف في مصادر ترجمة القطان على أنه أنصاري ولذا أثبت ما في **س**، والله أعلم.

(4) في العلل ومعرفة الرجال (485/1)، (372/2).

(5) انظر: تهذيب الكمال (422/14).

(6) الضعفاء والمتروكين (61).

(7) ما بين المعقوفتين متمزق في لحق **س**، وأثبته من **ط**.

(8) انظر: تهذيب التهذيب (124/3).

(9) انظر: الجرح والتعديل (34/5) .

(10) انظر: كتاب ((من كلام أبي زكريا في الرجال)) ص (102)؛ حيث قال: ليس به بأس.

(11) عبارة: ((رواية أُخرى)) سقطت من **ط**.

(12) الجرح والتعديل (34/5).

(13) كما في كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم - (691/2)، وفي طبعة الريان مع الفتح حيث ضبط اسمه على الوجه الصحيح (227/4)، (230/4).

قال البخاري: وقال أبو حريز: حدثنا عكرمة، عن ابن عباس ((قالت امرأة للنبيρ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً)).

قال الحافظ في فتح الباري (230/4): ((وطريقه هذه وصلها ابن خزيمة، والحسن =

وأخرج له : ابن حبان في: ((صحيحه))[1].

الرابع: [قد روى هذا المتن جماعة من الصحابة][2]، وقد حكم الترمذي بصحة حديث ابن عباس، وكذلك أخرجه ابن حبان في: ((صحيحه)) من هذا الوجه، وحكم البخاري بصحة حديث جابر، فأخرجه في: ((الصحيح))[3]/. [226 س ب]

وقد حكى ابن عبد البر في: ((التمهيد))[4] عن بعض أهل الحديث أنه: ((كان يزعم أن هذا الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة.

-ثم قال -: وقد رواه: علي بن أبي طالب، وابن عباس .-إلى آخر كلامه-)).

ولم يسم ابن عبد البر قائل ذلك من أهل الحديث، وأظنه أراد به الشافعي رضي الله عنه فإن كان أراده فهو لم يقل :لم يروه وإنما قال: لم يثبت.

وقد حكى[5] كلامه البيهقي في: ((السنن))[6]، وفي: ((المعرفة)) أيضاً[7]، فروى بإسناده الصحيح إليه أنه قال: ((ولم يرو من وجه يثبته أهل الحديث، عن النبي ρ إلا عن أبي هريرة .

-قال- : وقد روي من حديث لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر)).

ووافق الشافعي على ذلك : البيهقي فقال: بعد أن ذكر أنه روي عن جماعة من الصحابة: ((إلا أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبي

=

بن سفيان، ومن جهته البيهقي)).

(1) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح - باب: حرمة المناكحة: رقم (4116) (426/9)، وهو حديث ابن عباس السابق عند أبي داود. انظر : ص (456) .

(2) ما بين المعقوفتين لحق في **س** حيث المكان يوضح أن اللوحة مطوية، وأثبته من **ط**.

(3) تقدم تخريجه ص: (461).

(4) (277/18).

(5) كتب فوق كلمة حكى في س: ((روى)) .

(6) في سننه الكبرى: (166/7).

(7) (106/10).

الصحيح: البخاري ومسلم))[1].

واعترض شيخنا قاضي القضاة علاء الدين بن التركماني[2] على البيهقي بأن قال[3]:

((قد أثبته أهل الحديث، من رواية : اثنين غير أبي هريرة .

فأخرجه ابن حبان في: ((صحيحه))[4] من حديث ابن عباس .

وأخرجه الترمذي، وقال: "حسن صحيح"[5] .

وأخرجه البخاري[6] من حديث جابر ؛ كما ذكره البيهقي، فيحمل على: أن الشعبي سمعه منهما أعني: أبا هريرة، وجابراً، وهذا أقل من تخطئة أحد الطرفين ؛ إذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في: صحيحه)).

قلت: وما قاله شيخنا من أنه يحتمل سماع الشعبي له منهما قد صرح به: حماد بن سلمة

(1) في سننه الكبرى (166/7).
(2) تقدمت ترجمته ص : (31) .
(3) كما في الجوهر النقي على سنن البيهقي الكبرى (166-167/7).
(4) تقدم تخريجه: ص (466).
(5) كما تقدم تخريجه في سننه : ص (455).
(6) كما تقدم تخريجه في صحيحه: ص (461).

في روايته لهذا الحديث، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر، وأبي هريرة كذلك .

ذكره الحافظ أبو الحجاج المزي في: ((الأطراف))[1]. إلا أن البيهقي في: ((المعرفة))[2]: "حكى عن الحفاظ أن رواية :عاصم/[3] خطأً"؛ كما سيأتي إذا تقرر ذلك، فما قاله الشافعي رضي الله عنه صحيح عنده[4]؛ وذلك لأن حديث جابر، وإن أخرجه البخاري، فإنه عقبه بذكر الاختلاف فيه :

فقال بعد أن رواه من رواية : عاصم، عن الشعبي، عن جابر : ((ورواه داود

وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة))[5].

[226 س أ] وإذا بين لك الاختلاف الذي/ وقع فيه فقد أحالك على الترجيح، فنظرنا بين عاصم بن سليمان الأحول، وبين داود بن أبي هند، وعبد الله بن عون، فوجدنا كل واحد من داود وابن عون، لو انفرد عن صاحبه، كان أولى أن يؤخذ بقوله، من عاصم الأحول ؛ لأن كلاً من داود[6]، وابن عون[7]: مجمعٌ على ثقته و[8]عدالته، لا نعلم أحداً تكلم في واحد منهما، من أئمة الجرح والتعديل .

وأما عاصم: فتكلم فيه غير واحد عموماً، وخصوصاً، أما الكلام فيه عموماً.

فقال ابن علية[9]: ((كل من اسمه عاصم، في حفظه شيء)).

وأما الكلام[10] فيه خصوصاً فقد قال يحيى بن معين[11]: ((كان يحيى بن

---

(1) برقم (2345) (206/2)، وبرقم (13539) (125/10).
(2) (107/10).
(3) [163 **ط** ب].
(4) من قوله: ((خطأ، ..، -إلى قوله – عنده)) .فيه طمس في **ط**.
(5) في صحيحه -كتاب النكاح - باب :لا تنكح المرأة على عمَّتها - تحت رقم (4821) (1965/5).
(6) انظر: تهذيب الكمال : (461/8) ، تقريب التهذيب ص (140) .
(7) انظر: تهذيب الكمال : (394/15)، تقريب التهذيب ص (259) .
(8) حرف: ((الواو)) سقط من **ط**.
(9) انظر: ميزان الاعتدال: (4/4).
(10) كلمة: ((الكلام)) سقطت من **ط**.
(11) انظر: ميزان الاعتدال: (4/4).

سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الأحول يستضعفه)).

وقال أبو أحمد الحاكم[1]: ((ليس بالحافظ عندهم، ولم يحمل عنه ابن إدريس؛لسوء ما في سيرته)).

ولسنا نريد بهذا الكلام تضعيف عاصم الأحول، ولكن بالنسبة إلى داود، وابن عون.

وعاصم الأحول: ثقة احتج به الشيخان.

وقد قال سفيان الثوري: ((حفاظ البصرة ثلاثة: سليمان التَّيميُّ، و عاصم الأحول وداود بن أبي هند))[2].

فالكل: ثقات ولكن لما احتجنا إلى الترجيح صرنا لرواية داود، وابن عون لاجتماعهما وانفراد عاصم.

ومما يرجح به: كثرة الرواة ؛ ولكون كل منهما مجمعاً على ثقته، وعاصم مختلف فيه فهذان وجهان من وجوه الترجيح .

وقد يحتمل أن يقال : سمعه منهما لكن لما حكى البيهقي عن الحفاظ أن رواية عاصم خطأ صرنا إلى قول الحفاظ، وحكمنا لرواية : داود، وابن عون، والله أعلم .

وأما رواية : النسائي[3] لحديث جابر، من رواية : أبي[4] الزبير عنه، فهي معنعنة لا يحتج بها؛ لأنه مدلس.

وقد[5] قال الشافعي[6]: [رحمه الله تعالى][7]: (([أنه][8] لا تقبل رواية المدلس حتى يقول: حدثنا)).

وقاله غير الشافعي أيضاً[9]، ومع ذلك فالشافعي لا يحتج بروايات أبـ [227س ب]

(1) انظر: ميزان الاعتدال (4/4).
(2) انظر: الجرح والتعديل : (343/6)، وتهذيب الكمال (489/13).
(3) تقدم تخريجه ص: (461، 462).
(4) كلمة: ((أبي)) مكرره في **ط**.
(5) كلمة: ((قد))، سقطت من **ط**.
(6) انظر: جامع التحصيل ص: (99).
(7) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.
(8) كلمة: ((أنه)) مطموسة في **س**، وأثبتها من **ط**.
(9) كابن عبد البر في التمهيد (13/1).

الزبير/.

وأما حديث ابن عباس: فإنه مما انفرد به بهذا اللفظ: أبو حريز قاضي سجستان، وقد ضعفه الجمهور؛ كما تقدم.

وقد أورده ابن عدي في: ((الكامل))[1] في ترجمة : أبي حريز في عدة أحاديث.

- ثم قال -: ((ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرت .

-قال-: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد)) .

وأما رواية: أبي داود[2] لحديث ابن عباس فإنه/[3] من رواية : خصيف، عن علي به وخصيف ضعفه: أحمد[4]، ويحيى بن سعيد القطان[5]، وأبو حاتم الرازي[6].

وقد وثقه: ابن معين[7]، وأبو زرعة[8][9].

وتكلموا أيضاً في: خَطَّاب بنُ القاسِم [في][10] روايته عنه .

فقال النسائي[11] :((لا علم لي بحاله))[12]، و اختلفت الرواية فيه عن أبي

---

(1) (444/3)، (160/4).

(2) تقدم تخريجها ص : (456) .

(3) [163 ط أ].

(4) انظر: العلل لأحمد (484/2)، (214/3)، وبحر الدم (135)، الجرح والتعديل (403/3).

(5) انظر: الجرح والتعديل (403/3).

(6) انظر: الجرح والتعديل (403/3).

(7) انظر: تاريخ ابن معين رواية: الدارمي (145،106).

(8) انظر: الجرح والتعديل (403/3).

(9) من قوله: ((من رواية،...-إلى قوله-، أبو زرعة)) مطموس في **ط**.

(10) حرف: ((في)) ليس في **س**، و**ط**، وقد أثبته؛ لضرورة السياق.

(11) في سننه الكبرى – كتاب الصيام – باب : ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث – رقم (3301) (249/2)، إلا أنه في هذه الطبعة، طبعة: دار الكتب العلمية، لم يُذكر كلام النسائي الذي في المتن، ولكن المزي ذكره عن النسائي في: ((تحفة الأشراف)) عقب تخريجه للحديث برقم (6071) (5/130-129).

(12) قوله: ((لا علم لي بحاله)) مطموس في **ط**.

زرعة، فروي عنه [أنه قال: فيه: ((منكر الحديث))[1]، وروي عنه: ((توثيقه))[2]،على أن لفظة رواية[3]: أبي داود مشكل، وسنذكر ما أوله عليه بعضهم في آخر الباب][4].

وأما حديث ابن عمر[5] فإنه من رواية: جعفر بن برقان، عن الزهري، وروايته عنه: ضعيفة عند أهل الحديث[6].

وجعفر بن برقان وإن[7] احتج به مسلم، فلم يخرج شيئاً من حديثه، عن الزهري.

وقد ضعف حديثه عن الزهري: أحمد بن حنبل[8]، ويحيى بن معين[9]، ومحمد ابن عبد الله بن نمير[10]، والنسائي[11]، وابن عدي[12]، والدارقطني[13].

وأما ابن خزيمة فقال[14]: لا يحتج به مطلقاً، والله أعلم.

وطريق[15] موسى بن عبيدة الربذي[1]: ضعيف، كما تقدم[2].

---

(1) انظر: تهذيب الكمال (270/8)، وميزان الاعتدال (445/2).
(2) انظر: الجرح والتعديل (386/3).
(3) تقدم تخريجه ص: (456).
(4) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.
(5) تقدم تخريجه ص: (460).
(6) منهم الترمذي حيث قال: سألت: محمداً عن هذا الحديث فقال غلط، إنما هو عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة .انظر: علل الترمذي ترتيب القاضي (162/1).
وقال أبو حاتم: ((ليس هذا من صحيح حديث الزهري)).
انظر: العلل لابن أبي حاتم (402/1، 491)، و الدارقطني في: ((علله)): (21/3).
(7) في **ط**: ((فإنه)).
(8) انظر: ((العلل ومعرفة الرجال)): برقم (4395) (103/3).
(9) انظر: ((تاريخ ابن معين برواية الدوري)) (446/4).
(10) انظر: تهذيب الكمال (15/5)، وتهذيب التهذيب (374/1).
(11) انظر: السنن الكبرى (16/4).
(12) انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (140/2).
(13) انظر: علل الدارقطني (21/3).
(14) انظر: تهذيب الكمال (15/5)، وتهذيب التهذيب (375/1).
(15) في **ط**: ((فطريق)).

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[3] فهو وإن كان صحيح الإسناد إلى عمرو[4] بن شعيب فإن الشافعي لا يحتج بحديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ كما حكاه[5] الخطيب عنه[6]، وإن كان قد احتج به: ((أحمد[7]، وإسحاق[8]، ويحيى بن معين[9] وآخرون))[10]، والله أعلم[11].

وأما حديث أبي سعيد الخدري : فإنه من رواية : محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة[12] معنعناً لم يصرح فيه بالتحديث، وابن إسحاق : مدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، والله أعلم[13].

وأما حديث أبي موسى فضعيف ؛ لحال : أبي بكر النهشلي[14] .

وجبارة [بن المغلس[15]، فهما : ضعيفان جداً][16] .

وأما حديث سمرة بن جندب : فهو من رواية: الحسن عنه، [ورواية

=

(1) في **ط**: ((الرندي)).

(2) تقدم: ص (423، 465،424).

(3) تقدم تخريجه ص : (460) .

(4) كلمة: ((عمرو)) مطموسة في **ط**.

(5) كلمة: ((حكاه)) مطموسة في ط.

(6) انظر : الأم (226/4)

(7) انظر: بحر الدم (320).

(8) انظر: التاريخ الكبير (342-343/6).

(9) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري: (462/2).

(10) منهم البخاري، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم، انظر: بحر الدم (320)، التاريخ الكبير (342/6-343) الجرح والتعديل (238/6). تهذيب الكمال (64/22)، تهذيب التهذيب (347/4)، تدريب الراوي (257/2).

(11) عبارة: ((والله أعلم)) مطموسة في **ط**.

(12) كلمة: ((عتبة)) مطموسة في **ط**.

(13) انظر: جامع التحصيل (261) ، وتقدم تخريج الحديث : (461) .

(14) انظر: تهذيب التهذيب (315/6)، تقريب التهذيب (552) وهو مختلفٌ فيه:
قال الإمام الذهبي في: ((سير أعلام النبلاء))(333/7): ((صدوق، احتج به مسلم)).
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ((صدوق رمي بالأرجاء))، وهناك من ضعفه. كما أن هناك راوٍ بهذا الاسم ضعيف ترجم له العقيلي في :((الضعفاء))(463/3).
فربما أنه الذي عناه العراقي هنا؛ إذ الأول لا يصل إلى درجة الضعيف جداً، وأكثر ما أُعل به هذا الحديث جبارة ابن المغلس؛كما تقدم كلام البوصيري ص (463).

(15) انظر: تقريب التهذيب (76).

(16) ما بين المعقوفتين متمزق، و مطموس في س، وأثبته من ط.

الحسـ ـن

عن سمرة][7] مرسلة[1] عند الجمهور إلا حديث العقيقة[2].

[و][3]قد أعله: ابن عدي[4]، بمحمد بن بلال، وحكى قول : البخاري أنه: ((لا يصح))، والله أعلم.

فاتضح [ما قاله: الشافعي][5]رضي الله عنه من أنه:((لم يثبت إلا من حديث أبي هريرة والله أعلم))[6].

الخامس : احتج به الشافعي على : تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن القرآن دل على حل من عدا المذكورات، من النساء، من قوله تعالى: ↓

❐◆🕮⬆❍🙰🙤❐ 🙠▤⬈☠ ✍❐🙥 ❐◆❻◆✁✐⬈◆ ❶⬧🕓🙢🙠🙰⌛➔☠⬀

⬆[7] فلما جاء حديث أبي هريرة، خصص به عموم الكتاب[8][9]/. [227 س أ]

السادس: احتج به على تحريم الجمع بين من ذكر في الحديث، وهو إجماع.

قال ابن عبد البر[10]: ((أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، فلا يجوز عند جميعهم[11] نكاح المرأة على عمتها وإن علت، ولا على ابنة أخيها وإن سفلت، ولا على خالتها/[12] وإن علت، ولا على ابنة أختها وإن سفلت[13] -

---

(1) انظر: المراسيل للعلائي (165)، وتدريب الراوي (201/1)، وتقدم تخريج حديث سمرة ص : (464) .

(2) أخرجه الترمذي – كتاب الأضاحي – باب من العقيقة – برقم : (1522) (85/4) ، وأشار إليه البخاري في : كتاب العقيقة – باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة .برقم : (5155) (2083/5) وعلل الحافظ بن حجر عدم إيراد البخاري له؛بشهرته. انظر: فتح الباري (507/9) .ولفظ الترمذي :عن الحسن، عن سمرة : قال : قال رسول الله ρ: ((الغلام مرتهن بعقيقته،يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه)) . وقال : حديث حسن صحيح.

(3) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(4) في الكامل في ضعفاء الرجال : (132/6، 133).

(5) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(6) تقدم قوله ص (466).

(7) الآية: (24) النساء.

(8) انظر: الأم (150/5،5)، (20/7، 28، 87)، الرسالة (346).

(9) قوله ((من عدا،...-إلى قوله -... الكتاب)) مطموس في **س**، وأثبته بمقابلته مع **ط**.

(10) في التمهيد (277/18).

(11) كلمة: ((جميعهم)) مطموس في **ط**.

(12) [164**ط** ب].

(13) كلمة: ((سفلت)) مضروبٌ عليها في **س**،وسقطت من **ط**، وأثبتها ؛كما في =

قال- : والرضاعة في ذلك كالنسب)).

السابع: اختلفوا في معنى النهي عن ذلك، فقال بعضهم[1]: الحكمة في النهي عن ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وبه جزم الرافعي[2] .

واستدلوا على ذلك: بما رواه ابن حبان في: ((صحيحه))[3] من رواية: أبي[4]حريز أن عكرمة حدثه، عن ابن عباس قال : ((نهى رسول الله ρ أن تزوج المرأة على العمة والخالة قال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن[5] أرحامكنّ)) .

ورواه ابن عدي في :((الكامل))[6] بهذه الزيادة، في ترجمة أبي حريز .

ومن قال بهذا، عدى الحكم إلى الأقارب كلها ؛ لهذا المعنى، فلا يجوز الجمع عندهم بين المرأة وقريبتها، سواء كانت[7] عمة، أو خالة، أو بنت عمة، أو بنت عم، أو بنت خالة أو بنت خال.

=

التمهيد(277/18).

(1) انظر: التمهيد(280/18)؛ حيث حكاه ابن عبد البر عن اسحاق بن طلحة، وعكرمة وقتادة، وعطاء.

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (42/8).

(3) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان -كتاب النكاح-باب حرمة المناكحة- رقم (4116)(426/9).

والحديث صحيح لغيرة؛ رجاله رجال البخاري، غير الفضيل بن ميسرة، وهو ((صدوق)).

انظر: تقريب التهذيب (384). وأبو حريز: مختلفٌ فيه؛ كما ذكر الشارح ص (465) وقد توبع كما تقدم عند الحديث: ص (456) . قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (243):

((صدوق يخطئ)). ويشهد له أحاديث الباب وقد تقدم الكلام عليه ص (456).

(4) في ط: ((ابن)).

(5) في ط: ((قطعتم)).

(6) (159/4).

(7) في ط: ((أكانت)).

وقد [ورد][1] فيه حديث مرسل[2]: رواه ابن أبي شيبة [في: ((المصنف))[3]][4]

عن ابن نمير، عن سفيان [قال: حدثني خالد الفأفأ،عن عيسى بن طلحة قال: ((نهى رسول الله ρ أن تنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة))][5].

وهذا مروي، عن: إسحاق بن طلحة[6]، وعكرمة[7]. وقتادة[8].

وجابر بن زيد[9].

واختلفت الرواية فيه عن[10]، عطاء بن أبي رباح[11]: فروى ابن أبي

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من ط.

(2) هو ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله ρ. انظر: تدريب الراوي (195/1).

(3) في : كتاب النكاح - باب: في الجمع بين ابنتي العم - رقم (5) (360/3).

(4) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من ط.

(5) ما بين المعقوفتين بعض أحرف الكلمات فيه مطموسة في **س**، وأثبته من ط.

(6) أخرجه عبد الرزاق برقم (10767) (263/6): عن الثوري، عن خالد بن سلمة الفأفأ، عن إسحاق بن طلحة قال: ((نهى رسول الله ρ أن تنكح المرأة على ذات قرابتها؛ كراهية القطيعة)) وهو مرسل.

(7) أخرجه عبد الرزاق برقم (10766) (263/6): عن معمر، عن رجل، عن عكرمة قال: ((نهى النبي ρ أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، فإنهن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامهن)). في سنده رجل مجهول، وهو مرسل

(8) أخرجه عبد الرزاق برقم (10765) (263/6): عن معمر، عن قتادة في ابنتي العمّ: ((يجمع بينهما؟ قال: ما هو بحرام إن فعله، ولكنه من أجل القطيعة))، ((رجاله ثقات)).

(9) أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب النكاح – باب: في الجمع بين ابنتي العم برقم (4) (360/3) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، عن جابر بن زيد قال سئل: ((هل يصلح للمرأة أن تزوج على ابنة عمها ؟ قال : تلك القطيعة ولا تصلح القطيعة)).

ويزيد بن هارون : ثقة . انظر: تقريب التهذيب (535)

وحبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري الأنماطي: صدوق يخطئ . اسم أبيه: يزيد. انظر: تقريب التهذيب (90).

وعمرو بن حرم الأزدي، بصري ثقة. انظر: تقريب التهذيب (364).

وجابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي: ثقة فقيه. انظر: تقريب التهذيب (75).

(10) في **ط** ((على)).

(11) أخرجه عبد الرزاق برقم (10764) (263/6): عن ابن عيينة، عن ابن أَبي =

نجيح عنه : موافقة هؤلاء في تعميم الأقارب[1] .

وروى ابن جريج عنه : موافقة الجمهور[2]، وهو الصحيح عنه .

وروي أيضاً عن قتادة موافقة الجماعة أنه قال[3] : ((ما هو بحرام، ولكنه يكره ؛ من أجل القطيعة)) .

وحكي عن مالك أيضاً أنه قال : ((غيره أحسن منه))[4] .

واقتصر الجمهور[5] على : تحريم ما ورد به الخبر .

الثامن: [ذكر][6] الأصوليون : ((أن تعقيب الحكم بعلة، تدل على أنها هي المعنى في ذلك الحكم))[7].

[و][8]قد تقدم أن في حديث ابن عباس : التعليل بأن في ذلك قطيعة للرحم، فلم لا يعمم [الحكم عند وجود القطيعة؟.

والجواب: أن هذه الزيادة غير صحيحة ؛ لأنها من رواية: أبي حريز، وقد ضعفه الجمهور كما تقدم، لكن إذالم يثبت كونها علة منصوصة، فقد ذكر أهل الأصول: ((أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يزيد على ما دل عليه، وهذا هو][9] القياس، فالقائلون بالقياس ينبغي أن يعمموا / الأقارب؛ لوجود

=

نجيح، عن عطاء: ((أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم)). زاد ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (1)(360/3): ((لفساد بينهما)).

ورجاله ثقات، إلا أن ابن أبي نجيح مع كونه ثقة فهو مدلس، لم يقبل الأئمة منه إلا ما صرح فيه بالسماع، وهو لم يصرح هنا. انظر: تقريب التهذيب (268)، وتعريف أهل التقديس: ص(136).

(1) تقدم حكاية ابن عبد البر عنه ص : (475، 476).

(2) أخرجه عبد الرزاق برقم (10763) (262/6): عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ((أيجمع بينهما، وبين بنت عمتها ؟ قال : لا بأس بذلك)).

((ورجاله ثقات)).

(3) تقدم تخريجة ص: (476).

(4) انظر: التمهيد : (281/18).

(5) انظر: التمهيد (281/18)، وشرح النووي لصحيح مسلم : (192/9).

(6) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبتها من **ط**.

(7) انظر: روضة الناظر (308/1).

(8) حرف ((الواو)) مطموس في **س**، وأثبته من **ط** .

(9)ما بين المعقوفتين فيه طمس، وتآكل في **س**، وأثبته **ط**.

المعنى))[1] . **[228س ب]**

والجواب: أنه لا يسلم أن المعنى فيه قطيعة الرحم، بل المعنى فيه [كما][2]رجحه:

ابن عبد البر[3] هو المعنى في تحريم الجمع بين الأختين، وذلك لأن الأختين لو كانت إحداهما ذكراً لم يحل له نكاح الأخرى، وكذلك من هو بمنزلة الأختين [لو][4] كان كالعمة، والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، وليس كذلك بنت العم، وبنت العمة [و][5]بنت الخال، وبنت الخالة ؛ فإنه لو كان أحدهما ذكراً حل له نكاح الأخرى، وقد روي هذا المعنى عن الصحابة [رضي الله عنهم][6]/[7] فيما ذكره: ابن عبد البر[8] من رواية:

(1) انظر: البرهان : (366/1)، روضة الناظر ص: (315).
(2) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.
(3) انظر: التمهيد (281/18) .
(4) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط** .
(5) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط** .
(6) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط** .
(7) [164 **ط** أ].
(8) في التمهيد: (281/18)، ورجاله ثقات غير فضيل بن ميسرة، وهو صدوق، وقد تقدمت الترجمة له ص: (475)، وأبي حريز تقدم الكلام عليه (465،475)، وهو صدوق يخطيء ، وقد رفع الشعبي الأثر إلى الصحابة، وجهالتهم رضي الله عنهم لا تضر؛ لما تقرر عند المحدثين من عدالتهم.
انظر: تدريب الراوي (318/1) .

معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسره، عن أبي حريز[1]، عن الشعبي قال:

كل امرأتين إذا جعل موضع أحدهما ذكراً لم يحل له أن يتزوج بالأخرى، فالجمع بينهما باطل، فقلت له: عمن هذا؟ فقال عن أصحاب رسول اللهρ .

التاسع: ((وإنما يحرم ذلك؛ بسبب القرابة، والرضاع فقط، أما نسب المصاهرة فلا، على الصحيح، وذلك كالجمع بين المرأة [وزوجة أبيها، أو بينها، وبين أم زوجها، فإنه لو قدر أحدهما ذكراً حرم عليه نكاح الأخرى، ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما؛ لأن هذا بالمصاهرة، وذاك بالقرابة][2].

وهذا مذهب: الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي وغيرهم.

وحكى ابن عبد البر: عن قوم من السلف: أنه يحرم الجمع أيضاً في هذه الصورة ؛ لأن إحداهما لو [كانت][3] رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى، والله أعلم.

[وروي كراهة ذلك عن: الحسن[4]، وعكرمة))[5]][6].

---

(1) من قوله: ((فيما ذكره،...، -إلى قوله – أبي حريز)). مطموس في **ط** .

(2) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط** .

(3) في **س**، **ط**: ((كانتا))، وما أثبته حسب التمهيد (282/18) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في -كتاب النكاح- باب: الجمع بين ابنتي العم- رقم (3) (360/3) قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن: ((أنه كان يكره أن يجمع بين القرابة من أجل القطيعة)).

إسناده ضعيف، وبيان ذلك كما يلي: سهل بن يوسف الأنماطي البصري: ثقة.

انظر: تقريب التهذيب (199) .عمرو بن عبيد: تركه العلماء؛ لأنه كان يدعي لبدعة الاعتزال. انظر: تهذيب الكمال (123/22) وتقريب التهذيب (361).

الحسن: هو البصري: ثقة فقيه، كان يدلس، ويرسل. انظر: تقريب التهذيب (99).

(5) انظر:الأم(4/5)،التمهيد (282/18)،شرح فتح القدير(18/3،17)، وتقدم تخريجه عن عكرمة ص : (476) .

(6) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

[العاشر][1]: ((فيه حجة على أبي حنيفة، وأحمد: أنه إذا طلق العمة، أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقاً بائناً، فلا تحل له نكاح الأخرى ما دامت في زمن العدة))[2].

[وروي عن: علي[3]، وابن عباس[4]، والشعبي[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (40/8)، والمغني (489-491/7).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (1) (3 /358) قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحكم، عن علي: أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال : إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة كاملة، ويعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاثة قروء، فإن كانتا لا تحيضان فثلاثة أشهر)).
وإسناده ضعيف؛ لحال أشعث بن سوَّر، وبيان ذلك كما يلي:
حفص بن غِياث النخعي، أبو عُمر الكوفي : ثقة فقيه تغيرحفظه قليلاً في الآخر.
انظر: تقريب التهذيب ص: (113) .
أشعث بن سوَّار الكندي: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (52).
الحكم بن عُتَيبة، أبو محمد الكندي: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس.
انظر: تقريب التهذيب (115).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (11) (356/3) حدثنا حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: ((طلق رجلٌ امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان فرق بينها وبينه؛ حتى تنقضي عدة التي طلق)).
ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب: صدوق. وبيان ذلك كما يلي :حفص هو: ابن غياث النخعي، تقدمت الترجمة له في الذي قبله وهو: ثقة.
وابن جريج تقدمت الترجمة له ص(86)، وهو ثقة لكنه مدلس؛لم يسمع من عمرو بن شعيب شيئاً كما ذكر البخاري. انظر: جامع التحصيل ص: (230).
وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق. انظر: تقريب التهذيب(360).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (2) (358/3) قال: حدثنا وكيع، عن زكريا قال: ((سئل عامر عن رجل نكح امرأته، ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها، قال يفرق بينهما)).ورجاله ثقات، فوكيع هو: ابن الجراح، ((ثقة حافظ)) تقدمت الترجمة له ص : (299) .
و زكريا: هو ابن زائدة، أبو يحيى الكوفي: ثقة، وكان يدلس خاصة عن الشعبي. انظر:
جامع التحصيل (106)، (176)، تقريب التهذيب (156).

وإبراهيم النخعي[1]: أنه لا يتزوجها في عدة أختها، وأطلقوا ذلك لم يفرقوا بين أن يكون الطلاق بائناً أم لا][2] .

وذهب مالك[3]، والشافعي[4] إلى : أنه يباح له نكاح الأخرى بمجرد البينونة، وإن لم تنقض العدة ؛ لانقطاع الزوجية حينئذ، فليس فيه الجمع بينهما، والله أعلم .

وهو قول ابن المسيب[5]، والزهري[6] .[......][7]

الحادي عشر: وقوله: ((لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى))

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (4) (358/3) قال حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:
((لا يتزوج المرأة في عدة أختها منه)).
ورجاله ثقات: جرير بن عبد الحميد بن قُرط: ثقة صحيح الكتاب. انظر: تقريب التهذيب (78).
والمغيرة بن مقسم الضبي: ((ثقة متقن إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم)). انظر : تقريب التهذيب (475).
وإبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدمت ترجمته ص (74).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من **س**، وأثبته من **ط**.

(3) انظر: المدونة (279-280/4).

(4) انظر: الأم (5-6/5).

(5) انظر: المدونة الكبرى (283/4).

(6) انظر: المدونة الكبرى (280/4).

(7) هنا لحق في **س** لا يقرأ.

وأراد به الكبرى، والصغرى في الدرجة لا في السن.

فالصغرى:بنت [الأخ، وبنت الأخت][1]، والكبرى: العمة، والخالة، وهذا واضح وقد استشكل القرطبي [في: ((المفهم))[2] هذا فقال:((أنَّ فيه واواً ؛ اقتضت إشكالاً وهي التي في قوله :" ولا[3]، تُنكح الصغرى على الكبرى " . وبنت أختها، وهي الصغرى، والخالة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي، عن إدخال إحداهن على الأخرى طرداً وعكساً.

- قال-: ويرتفعُ الإشكالُ؛ بأن تعد الواو زائدةً، ويكون الكلام الذي بعد ((ولا)) مؤكداً لما قبلها ومبينا له)) .

الثاني عشر: ((كما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح، يحرم الجمع بينهما][4] بملك اليمين أيضاً، فيهما، أو في أحدهما، والحكم للنكاح المتقدم))[5].

(([أما إذا كان إحداهما/[6]][7] بالنكاح، والأُخرى بملك اليمين، فالحكم للنكاح وإن تأخر؛ لأنه أقوى، [كما إذا وطيء أمته][8] بملك اليمين، ثم تزوج عمتها، أو خالتها أو بنت أخيها، أو بنت أختها، [فإن النكاح صحيح، و][9] يحرم عليه الموطوءة بملك اليمين؛ حتى تبين منه التي تزوجها آخراً))[10]/، [والله أعلم][11] .

---

(1) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(2) انظر: المفهم (103/4) .

(3) بعد هذه الكلمة في المفهم (103/4) عبارة ليست كما في **ط** وهي: ((وذلك: أنه قد ذكر العمَّة وهي الكبرى ..)).

(4) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (43/8)، المغني (493/7-494).

(6) [165 **ط** ب].

(7) ما بين المعقوفتين متمزق في **س**، وأثبته من **ط** .

(8) ما بين المعقوفتين مطموس في **س**، وأثبته من **ط**، انظر: العزيز شرح الوجيز (43/8-45) والمغني: (496/7).

(9) ما بين المعقوفتين غير واضح ومتمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(10) انظر: العزيز شرح الوجيز: (45/8-43)، والمغني : (497/7-496).

(11) ما بين المعقوفتين غير واضح ومتمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

الثالث عشر: قد تقدم في الوجه الرابع : أن لفظ أبي داود لحديث ابن عباس مشكل

وذلك أن لفظه: ((نهى أن يجمع بين العمة، والخالة، وبين العمتين، والخالتين)).

وأوَّله ابن النحاس[1] فيما حكاه صاحب ((المفهم))[2]، بأن قال:

((الواجب؛ على [لفظ هذا][3] الحديث: أن [لا][6] يجمع بين امرأتين، إحداهما عمة الأخرى[4]، والأخرى خالة الأخرى.

-قال-: وهذا يخرج على وجه صحيح، وهو: أن يكونَ رجلٌ وابنه، تزوَّجا امرأة وابنتها . تزوج الأب البنت، والابن الأم، فولدت كل واحدةٍ منهما بنتاً، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة[5] الابن، خالة ابنة الأب. -قال-: وأما الخالتان: فأن يتزوج رجلٌ[6] ابنة رجل، ويتزوج الثاني ابنة[7] الأول، فيولد لكل واحد منهما ابنة، فابنة كل واحد منهما خالة الأخرى.

-قال- : وأما العمتان : فأن يتزوج رجل أم رجل، [و][8]يتزوج الآخر أم الآخر، ثم يولد لكل واحد منهما ابنة، فبنت كل واحد منهما، عمة الأخرى))/[9] [229س ب]

---

(1) عبدالرحمن بن عمر بن محمد التُّجيبيُّ المصري المالكي، محدثٌ، وفقيه، ومسند الديار المصرية أبو محمد المعروف: بابن النحاس، توفي سنة (416). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (313/17).

(2) (104-103/4) .

(3) ما بين المعقوفتين غير واضح، ومتمزق في **س**، وأثبته من **ط**.

(4) بعد هذه الكلمة في **ط** : ((والخا)) وليست في **س**.

(5) كلمة: ((ابنة)) مضروب عليها في **س** .

(6) من قوله: عمة ((ابنة الابن،....،- إلى قوله- يتزوج رجل)) سقط من **ط**.

(7) حرف الألف، في كلمة : ابنة مطموس في **س** .

(8) حرف ((الواو)) مطموس في **س**، وأثبته من **ط**.

(9) **[165 ط أ] وكتب في آخر هذه اللوحة في س و ط ما يلي:** ((آخر الجزء الثالث من شرح الترمذي لعبد الرحيم بن الحسين. ثم بعد ذلك في **ط**:
آخر الجزء الثامن من شرح الترمذي لسيدنا الشيخ الإمام العالم العامل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته =

.

=

بمنه وكرمه، آمين رب العالمين.

وكاتبه الفقير المسلم المعروف بالتقصير: محمد بن أحمد بن بكر بن عقيل بن عم النبي ρ حامداً ومصلياً ومسلماً على النبي المصطفىρ، وشرَّف، وكرَّم إلى يوم الدين)) .

بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم[1]

(31) - باب مَا جَاءَ في الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ

(1127) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرثَدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِي أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [الْجُهَنِّي][2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ: ((**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِا الْفُرُوجَ**)).

(1127م)[3] - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِدْ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو [عِيسَى][4]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ρ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلُ امْرَأَةً وَشَرَطَ لها أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ: بَعْضِ أَهْلِ الْعلْمِ وَبِه.

يَقُولُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِّي بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: ((**شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهاَ**)) كأَنّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا، وَإِنْ كانَتِ اشْتَرطَتْ عَلَى زَوْجِهاَ أَنْ لاَ يُخْرِجَهاَ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلى هذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث عقبة بن عامر: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم[1] عن

---

(1) من بداية هذا الباب تنفرد نسخة مكتبة الرباط: (**ط**).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي (434/3)، وبشار (420/2).

(3) تكرار الرقم من طبعة بشار (421/2).

(4) في **ط**: ((أبو موسى))، وما أثبته من سنن الترمذي طبعة عبد الباقي: (434/3).

أبي موسى كذلك، وعن ابن نمير، عن وكيع[2].
وأخرجه أيضاً[3] من رواية: هشيم، وأبي خالد الأحمر.
وابن ماجة من رواية[4]: أبي أسامة، ثلاثتهم، عن وكيع[5].
وأخرجه البخاري[6][من رواية: الليث][7].
وأبو داود[8]، والنسائي[9] من رواية: سعيد بن أبي أيوب كلاهما، عن يزيد بن أبي حبيب.
ورواه النسائي في: ((سننه الكبرى))[10]: عن عبيدالله بن سعيد، عن

=

(1) في كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - رقم (63) (1035/2).
وأبو موسى: هو محمد بن المثنى، حيث ذكر العراقي كنيته وصرح مسلم باسمه.
(2) في كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - رقم (63) (1035/2).
(3) في كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - رقم (63) (1035/2).
(4) في سننه - كتاب النكاح - باب الشرط في النكاح - رقم (1954) (628/1).
(5) هكذا في **ط** والأولى أنه: عبد الحميد بن جعفر وذلك لسببين:
الأول: أن هشيم، وأبا خالد الأحمر، وأبا أسامة لم يرووا عن وكيع في هذا الحديث.
الثاني: أنهم بالإضافة إلى وكيع، ويحيى القطان، قد رووا عن عبد الحميد بن جعفر وذلك كما في مظان الحديث السابقة، وتحفة الأشراف: برقم (9953) (316/7).
(6) في صحيحه - كتاب الشروط - باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح: رقم (2572)(970/2).
وفي كتاب النكاح - باب: الشروط في النكاح: رقم (4856) (1978/5).
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من صحيح البخاري: ح رقم (2572) (970/2) و((تحفة الأشراف)) رقم (9953) (316/7)، وذلك لأنه ليس للبخاري رواية عن سعيد بن أبي أيوب في هذا الحديث، ودل السياق على أن العبارة التي أضفت لازمه؛ حيث أن قول المصنف كلاهما تعود على راويين أحدهما ذُكر، وهو سعيد، والآخر لم يُذكر، وهو: الليث والله أعلم.
(8) في سننه - كتاب النكاح - باب في الرجل يشترط لها دارها - رقم (2139) (604/2).
(9) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح - رقم (3282) (401/6).
(10) لم أقف عليه من هذا الطريق في سنن النسائي الكبرى والصغرى، والذي أخرجه
=

يحيى بن سعيد به.

الثاني: قوله: ((إن أحقَّ)) هل المراد بقوله: ((أحق)) الحقوق اللازمة، أو هو من باب الأولوية؟.

قال صاحب الإكمال[1]: ((أحق هنا بمعنى أولى، لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء

-قال -: وحمله بعضهم على الوجوب)).

الثالث: ما المراد بالشروط التي هي أحق بالوفاء، هل هو عام في الشروط كلها أو المراد به الشروط المباحة، أو المراد ما يتعلق بالنكاح من المهر، والنحلة والعدة وحقوق الزوجات، أو المراد به وجوب المهر فقط ؟

لا شك في أن الشروط التي تنافي موجب العقد، كاشتراط أن لا يطلقها،أو أن لا ينفق عليها، أو نحو ذلك.

وقد بوَّب/ البخاري[2] في:((كتاب النكاح)) باب:((الشروط التي لا تحل في النكاح))! [166ط ب]

وذكر قول ابن مسعود: ((لا تشترط المرأة طلاق أختها))[3].

وذكر حديث أبي هريرة: ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها))[4] – الحديث-.

=

في الكبرى

في - كتاب النكاح -باب الشروط في النكاح- رقم (5531) (322/3) من طريق الليث وبرقم (5533) (323/5): من طريق سعيد بن أبي أيوب كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به بنحوه.

(1) (562/4).

(2) في صحيحه (1978/5).

(3) أورده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق: (420/4)، وفي فتح الباري (127/9). ثم قال: ((كذا أورده معلقاً عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعاً أشار إليه في المعلق؛ إيذاناً بأن المعنى واحد)).

(4) أخرجه البخاري-كتاب النكاح- باب الشروط التي لا تحل في النكاح-رقم (4857)(1978/5).

وقال صاحب((المفهم))[1]: ((لا يدخل في هذه الشروط الفاسدة؛ لأنه لا يستحل بها شيء ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط))[2].-قال-: فإذا المراد من الشروط ما كان جائزا، انتهى)).

ثم اختلفوا هل تلزم الشروط الجائزة كلها أو ما يتعلق بالنكاح من المهور ونحوه ؟

فروى ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[3]، عن أبي الشعثاء قال: ((إذا اشترط لها دارها فهو ما استحل به من فرجها)).

وبوب أبو داود[4] على حديث الباب: باب: ((الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها)).

وحكاه المصنف عن عمر، وأثر عمر هذا ذكره البخاري تعليقاً، فقال: وقال عمر: ((مقاطع الحقوق عند الشروط))[5].

---

(1) (112/4).

(2) تقدم تخريجه ص: (417).

(3) في كتاب النكاح - باب: الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها برقم (5) (326/3). قال حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن أبي الشعثاء. هكذا في المصنف، والذي يظهر بتتبع كتب السنة أنه:عمرو عن أبي الشعثاء؛ وعلى هذا الوجه يكون هذا الإسناد للآثار التي تروى من هذا الطريق في غالب كتب السنة؛ وذلك بالتتبع.
وابن عيينة: هو سفيان : ((ثقة حافظ)). انظر: تقريب التهذيب (184) .
وعمرو:هو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم: ((ثقة ثبت)).انظر: تقريب التهذيب ص (358).
وأبي الشعثاء: جابر بن زيد: أبو الشعثاء الأزدي: مشهور بكنيته: ((ثقة فقيه)). انظر: تقريب التهذيب (75). وعلى هذا فرجال هذا الإسناد كلهم ثقات.

(4) في سننه (604/2).

(5) في صحيحه:كتاب الشروط - باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (970/2)ووصله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (380/5)من طريق ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمر، وأخرجه أيضاً في: كتاب النكاح - باب الشروط في النكاح - (1978/5).

=

ورواه متصلاً ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[1] عن ابن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن [2] جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله[3] [4] عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر قال: ((لها شرطها،[قال][5] رجل إذن يطلقننا، فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط)).

وروى ابن أبي شيبة: ((أن معاوية سأل عنها[6]عمرو بن العاص، فقال: لها شرطها))[7].

=

ووصله الحافظ في فتح الباري: (125/9)، وفي تغليق التعليق: (408/3)، (419/4).

(1) في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها - (1) (326/3).
ويزيد بن يزيد ابن جابر الأزدي: ثقة فقيه. انظر: تقريب التهذيب (535).
وإسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر المخزومي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب: (48).
وعبد الرحمن بن غنم: مختلفٌ في صحبته، وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. انظر: تقريب التهذيب: (290).
وعلى هذا فالإسناد رجاله ثقات والله أعلم.

(2) في المصنف (326/3): عن يزيد، عن جابر، عن إسماعيل. وما أثبته من: ((**ط**)) موافق لما في تغليق التعليق (409/3)، ومصادر الترجمه.

(3) في المصنف: ((عبد الله)) ، وفي تهذيب الكمال:(143/3)؛كما أثبت.

(4) هنا في **ط** عبارة: ((عن عبيد الله))، ليست في المصنف، ويظهر أنها من تكرار ناسخ ط؛ كما جرت عادته.

(5) كلمة: ((قال)) ليست في **ط**، وأثبتها من المصنف؛ لضرورة السياق.ويكون سياق النص من المصنف كما يلي:قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن يزيد، عن جابر، عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمر قال - فذكر الأثر -.

(6) في مصنف ابن أبي شيبة (326/3): ((عنهما)).

(7) في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها - (4) (326/3).قال:حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم،عن أبي عبيده: ((أن معاوية سأل عنهما عمرو بن العاص،فقال لها شرطها)).وكيع: هو ابن الجراح:((ثقة حافظ عابد)) تقدمت الترجمة له ص : (299) .
وسفيان الثوري، ((ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة)) تقدمت الترجمة له ص :
=

وروى أيضاً ((أن عمر بن عبد العزيز قضى به.

ـوقال-:والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهباً لأخذتك به لها))[1].

وإلى هذا ذهب: ((الأوزاعي وأحمد وإسحاق.وخالفهم الجمهور في ذلك، وحملوا الحديث على الوفاء بالمهر؛ لأن به تستحل الفروج))[2].

وقد بوب عليه البخاري[3] في كتاب الشروط: ((باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)).

وقال الخطابي في: ((المعالم))[4]: ((تأويل الحديث أن يكون ما يشترط من ذلك خاصاً في المهر، والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد، دون غيرها مما لا يقتضيه)) العقد.

وقال صاحب الإكمال[5]: ((تأويل الحديث عند بعض علمائنا: أنه فيما

=

. (299).

وعبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد مولى بني أمية: ثقة متقن.انظر: تقريب التهذيب:(301).

ومحمد بن عمار بن ياسر: قال ابن معين: ثقة. انظر: تهذيب الكمال: (62/34).

وعلى هذا يكون رجال الإسناد ثقات.

(1) في كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها - (6) (326/3).قال: حدثنا ابن عليه، عن أبي حيان، قال: نا أبو الزناد – فذكره في آخره.

وابن عليه هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة الأسدي، أبو إسحاق المديني: ثقة تُكُلِمَ فيه بلا حجة انظر: تقريب التهذيب (44).

وأبو حيان: يحيى بن سعيد بن حيان: ثقة عابد. انظر: تقريب التهذيب (521).

وأبو الزناد: عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني: ثقة فقيه. انظر: تقريب التهذيب (244).

عمر بن عبد العزيز: عُد من الخلفاء الراشدين. انظر: تقريب التهذيب (353).

فيكون رجال الإسناد كلهم ثقات والله أعلم.

(2) انظر: المغني (448/7)، وفتح الباري: (125-126/9).

(3) في صحيحه (970/2).

(4) على سنن أبي داود (604/2).

(5) (4/ 562).

وقع في ذلك من شرط صداق ونحلة و[جهاز ومؤنة][1]، مما يدوم به الألفة، وتصلح به الصحبة لا ما يناقض حكمها، و يخالف موضوعها)).

وقال صاحب المفهم[2]: ((إن ما يرجع من الشروط إلى الصداق كشورة[3] ووصيف[4] وغير ذلك فلا بد من الوفاء به)).

وقال النووي[5]: ((قال الشافعي وأكثر العلماء:[أن][6] هذا محمولٌ على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضاه ومقاصده،كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها وسكناها بالمعروف/ [وأنه لا يقصر في شيءٍ من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بأذنه][7]. [166ط أ]

[ولا تنشز عليه][8] ، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط: أن لا يقسم لها، و لا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط، ويصح النكاح بمهر المثل؛ لقوله ρ: ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل))[9].)) انتهى.

وممن ذهب إلى هذا: علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ كما حكاه المصنف.

---

(1) في **ط**: ((جهان وشورة)) ، وما أثبته من إكمال المعلم (562/4).

(2) القرطبي: (112/4).

(3) من: الشّور، وهو عرض الشيء وإظهاره، والشَّارة: الهيئة الحسنة، والشُّورة: الجمال والحسن. انظر: النهاية في غريب الحديث: (508/2).

(4) الوَصِيف: العبد، والأمة: وصيفة، وجمعهما: وصفاء. انظر:النهاية في غريب الحديث: (190/5).

(5) في شرحه لصحيح مسلم (202/9).

(6) حرف: ((أن)) ليس في **ط**، وأثبته من شرح النووي لصحيح مسلم (202/9).

(7) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من شرح النووي لصحيح مسلم (202/9).

(8) في **ط**: ((ولا يتسرى عليها))، وما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم (202/9)، وهو مناسب للسياق.

(9) تقدم تخريجه ص: (417).

وأثر علي هذا رواه[1]: ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[2]، عن ابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، عن علي في التي شرط لها دارها، قال: ((شرط الله قبل شرطها)).

وممن قال به أيضاً من الصحابة:((ابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب،وشريح القاضي، ومحمد بن سيرين، والشعبي، وطاوس، والحسن، ويونس، ويحيى بن الجزار، وعطاء والزهري، وقتادة، والنخعي، وسفيان الثوري، ومالك، والشافعي))[3].

وقد اختلفت الرواية فيه عن عمر:

فروى البيهقي[4] من رواية: كثير بن فرقد، عن سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق: ((أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه[.......][5])) .

---

(1) في ط : ((ورواه)) .

(2) في كتاب النكاح: باب من قال ليس لها شرطها بشيء وله أن يخرجها: رقم (1) (327/3). حيث قال: حدثنا ابن عليه، عن يعلى عن المنهال،عن عباد بن عبد الله، عن علي في التي شرط لها دارها بمثله.
وهذا السند مخالف لما ذكر المصنف. إلا أن ابن عبد البر في التمهيد (167/18)، والبيهقي في سننه الكبرى (249/7) روياه من طريق ابن عيينة، به بمثل الذي ذكر المصنف.
وفي هذا الإسناد: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:صدوق سيئ الحفظ جداً. انظر:التقريب (427).
والمنهال بن عمرو الأسدي: صدوق ربما وهم. انظر:تقريب التهذيب (479).
وعباد بن عبد الله الأسدي: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (233).
فيكون إسناد هذا الأثر ضعيف، والله أعلم.

(3) انظر: التمهيد: (169/18)، المغني: (448/7)، وفتح الباري (126/9).

(4) في سننه الكبرى: (249/7).

(5) من هنا يبدأ بياض وطمس في **ط** بمقدار نصف سطر، وتتمة الأثر في سنن البيهقي الكبرى (249/7): ((..وشرط لها أن لا يخرجها، فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط
وقال المرأة مع زوجها))، أورده الحافظ بن حجر في فتح الباري (126/9).

=

وبقول مالك أجاب الشافعي في القديم، ونص عليه في: الإملاء، كما رواه البيهقي في ((المعرفة))[1]:

((قال: أنا أبو سعيد، ثنا أبو العباس، أنا الربيع قال:وقال الشافعي: وإذا زوج الرجل ابنته على أن صداقها مائة، وأن لأبيها مائة، فانعقد النكاح على هذا، فإن كان الصداق والحباء[2]، صداق مثلها، كما تملك مالها، -ثم ساق الكلام إلى أن قال-: فإن كان الحِباء بعد العقد فالحباء لمن حُبي له ليس للمرأة منه شيء.

-قال البيهقي-: هذا قوله في ((الإملاء)) ، وبمعناه أجاب في القديم.

-ثم قال في آخر الباب-: وقال الشافعي في كتاب الصداق: الصداق فاسد ولها مهر مثلها)). انتهى.

وهذا ما صححه أصحاب الشافعي.

قال الرافعي[3]: ((فالظاهر من الخلاف القول بالفساد، ووجوب مهر المثل)).

وقال النووي: ((إنه المذهب))[4]. والله أعلم.

الخامس: ما حكاه المصنف عن الشافعي: من أن عليه ما شرط لها،كقول: ((أحمد وإسحاق))[5]، غير معروف عنه، إلا أن يحمل على ما تقدم نقله عنه، من شرط حباء لها أو للولي، كما قاله في: القديم، وفي الإملاء، أما شرط أن لا يسافر بها، أو أن [167ط ب] لا يتزوج/ عليها، أو لا يتسرى عليها، ونحو ذلك، فليس بشرط صحيح عنده، ولكنه يؤثر في الصداق، و يبطل المسمى، ويجب مهر [المثل][6]،

=

وقال: ((إسناده جيد)).

(1) (235/10-236) ، ورجاله ثقات .

(2) الحِباء : هو: العطاء. انظر: المغرب (179/1)، ولسان العرب: (162/14).

(3) في العزيز شرح الوجيز (257/8)

(4) انظر: روضة الطالبين (266/7).

(5) انظر: المغني: (448/7).

(6) في **ط**: ((المهر))، وما أثبته حسب السياق.

وقد نص الشافعي على ذلك فيما رواه البيهقي في:((المعرفة))[1] بإسناده المتقدم إلى الشافعي أنه:

((قال: فإن قال قائل: فلم لا تجيز عليه ما شرط لها، وعليها ما شرطت له؟.

قيل رددت شرطهما؛ إذ أبطلا به ما جعل الله تعالى لكل واحدٍ منهما، ثم ما جعل النبي ρ، وبأن رسول اللهρ قال: ((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق))[2].

-قال-: فأبطل رسول الله ρ كل شرط ليس في كتاب الله جل ثناؤه، أو كان في كتاب الله، أو سنة رسول الله ρ خلافه.

-قال الشافعي-: فإن قال قائل: ما الشرط للرجل على المرأة، وللمرأة على الرجل مما إبطاله بالشرط خلافٌ لكتاب الله، أو لسنة نبيه، أو أمر أجمع الناس عليه ؟

قيل له: إن الله عز وجل أحلَّ للرجل أن ينكح أربعاً، أو ملكت يمينه، فإذا شرطت عليه أن لا ينكح، ولا يتسرى حظرت عليه ما وسع عليه.

وقال رسول الله ρ: ((لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه))[3]، فجعل له منعها ما يقربها إلى الله؛ إذلم يكن فرضاً عليها؛ لعظم حقه عليها وأوجب الله له الفضيلة عليها، ولم يختلف أحد عليه[4]، في أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج، فإذا شرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج، وأن لا يخرجها، شرطت عليه إبطال ما له عليها، ودل كتاب الله على: أن على الرجل أن يعول امرأته، ودلت عليه السنة، فإذا شرط عليها: أن لا ينفق عليها، أبطل ما جعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف ولم يبح لها

(1) (10/ 235-238) ،ورجاله ثقات .

(2) تقدم تخريجه ص: (417).

(3) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه - رقم (4899) (1994/5) من حديث أبي هريرة إلا أنه لم يذكر تطوعاً.

(4) في: المعرفة (10/ 236)، الأم (74/5): ((علمته)).

ضربها إلا بحال، فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء، وأن لا شيء عليه فيما نال منها، فقد شرط أن له أن يأتي ما ليس له، وبهذا أبطلنا هذه الشروط وما في معناها وجعلنا لها مهر مثلها.

-قال الشافعي-: فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله ρ أنه قال: ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج))[1]

فهكذا نقول، وفي سنة رسول الله ρ: أنه إنما يوفى من الشروط، بما يبين أنه جائز.

ولم تدل سنة أنه غير جائز.

وقد يروى عنه[2]:((المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)) ومفسر حديثه يدل على جملته[3].

-ثم قال البيهقي[4]-:إن هذا الحديث رواه: الشافعي في:كتاب حرملة،عن عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ρ

-قال البيهقي-: ورواه سفيان بن حمزة /[عن كثير بن زيد، عن الوليد بن [167ط أ]
رباح،عن أبي هريرة، عن النبي ρ قال: ((المسلمون][5] عند شروطهم فيما وافق الحق)).)) انتهى.

وحديث أبي هريرة هذا أخرجه: الحاكم في ((المستدرك))[6]، والبيهقي في: ((سننه))[7]

قال الحاكم: رواته مدنيون ولم يخرجاه، وذكر له شاهداً من حديث أنس[8].

(1) تقدم تخريجه ص: (486).
(2) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى: (248/7).
(3) انظرمن بداية الكلام إلى هنا : المعرفة (235-238/10)، الأم (73-74/5).
(4) في المعرفة (238/10).
(5) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من: المعرفة (238/10).
(6) برقم (2309) (57/2)، وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره وللخبر شاهد. انظر: فتح الباري (528/4)، فيض القدير (272/6) .
(7) في سننه الكبرى (249/7).
(8) أخرجه الحاكم تحت رقم (2310) (57/2) قال: خصيف، وحدثني عطاء بن =

وعائشة، ثم رواه بلفظ:((المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق))[1].
وأخرجه البيهقي[2] من هذا الوجه وضعفه.

السادس: إذا تقرر أن الشافعي لا يجعل شرطها كما تقدم، فينبغي أن يذكر أقسام الشروط في النكاح على ما عليه الفتيا في مذهبه، فنقول:

الشرط في النكاح: لا يخلو إما أن يتعلق به غرض أم لا، فإن لم يتعلق به غرض فهو: لغو لا يؤثر في النكاح، ولا في الصداق.

وبه جزم الرافعي[3]، وأحال بمثاله على ما مر في البيع، ومثَّل في:((كتاب البيع)): الشرط الذي لا يتعلق به غرض؛ كشرطه:((أن لا يأكل إلا الهريسة، أو لا يلبس إلا الخز، وما أشبه ذلك، فلا يفسد العقد ويلغو))[4].

ثم قال: ((هكذا قاله صاحبا الكتاب و شيخه.-يعني: الغزالي، وإمام الحرمين.

-قال-: لكن في ((التتمة)): أنه لو شرط ما يقتضي التزام ما ليس بلازم، كما لو باع بشرط أن يصلي النوافل، أو يصوم شهراً غير رمضان، أو يصلي الفرائض في أول أوقاتها[5] يفسد العقد؛ لأنه أوجب ما ليس بواجب.

-قال الرافعي-: وقضية هذا فساد العقد في مسألة الهريسة والخز أيضاً

=

أبي رباح عن أنس بن مالك قال:قال رسول الله ρ: ((المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك)).

(1) أخرجه الحاكم برقم (2310) (57/2)، وضعفهما البيهقي في سننه الكبرى (249/7).

وكلا الحديثين ضعيف؛ لحال عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري، وخصيف، وكلاهما ضعفه العلماء.

قال الحافظ بن حجر عن الحديثين: رواه الحاكم والبيهقي، عن أنس، وهو واه، وعن عائشة: وهو واه. انظر: تهذيب التهذيب (87/2)، فيض القدير (272/6).

(2) في سننه الكبرى (249/7).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (253/8).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (115/4).

(5) في **ط**: ((أقاتها))، وما أثبته حسب اللغة.

))[1].

((وإن تعلق به غرض ولا يخلو: إما أن يخالف موجب النكاح أو لا، فإن خالف موجب النكاح أولا، فلا يخلو: إما أن يخالف مقصود النكاح أولا، فإن أخلَّ؛كما لو تزوجها بشرط: أن يطلقها !، فسد العقد على الصحيح، [فإن][2]كان ذلك الشرط من الزوجة بطل النكاح أيضاً على الصحيح، وإن كان من الزوج لم يبطل؛ لأن الوطء حق له وإذا صححنا النكاح، فسد الشرط، وفسد الصداق، ورجعنا إلى مهر المثل، وإن لم يخل بمقصود النكاح، كما إذا شرط: أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا يطلقها أو لا يسافر بها، أو تخرج متى شاءت، أو يطلق ضرتها، وهذه لها، أو شرط: أن لا يقسم لها، أو يجمع بينها وبين ضرتها في مسكن، أو لا ينفق عليها، وهذه عليها، فإنه يفسد الشرط ويصح[3] العقد على الصحيح أيضاً، وإنما قالوا: يفسد الصداق؛ لأن الشرط إن كان لها فإنما رضيت بالمسمى مع ذلك الرفق وقد بطل، وإن كان عليها فإنما رضي الزوج ببدل المسمى؛ ليحصل له ذلك الرفق مع البضع، وإذا فسد الشرط فليس له قيمة يرجع إليها فرجعنا[4] إلى مهر المثل وإن لم يخالف الشرط [168ط ب] موجب النكاح، كما إذا شرط: أن يقسم لها، أو ينفق عليها/، أو يتسرى، أو يتزوج إن شاء، أو يسافر بها أو لا تخرج إلا بإذنه، فالنكاح صحيح، والصداق صحيح، والشرط صحيح؛ لأنه له ذلك تحر شرط، فلا يضر اشتراطه في العقد، ولا في الصداق والله أعلم))[5].

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (115/4).
(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته لضرورة السياق.
(3) عبارة: ((ويصح)) مكرره في **ط**.
(4) في **ط**: ((فرجعلنا))،وفي العزيز شرح الوجيز (253/8):((وجب الرجوع إلى مهر المثل)).
(5) انظر: العزيز شرح الوجيز: (253-254/8).

(32) - باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَتَحْتَهُ[1] عَشْرُ نِسْوُةٍ

(1128) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ، عَنْ مَعْمرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدَ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ((**أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ρ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ**)).

قال أبو عيسى: هكذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إسْمَاعِيلَ يَقولُ: هذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وقال: حُدِّثتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقفيِّ: **أَنّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ**.

قَالَ [مُحَمَّدٌ][2]: وَإِنَما حَديثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالمٍ، عَنْ أَبِيهِ .

أَنّ رَجْلاً [مِنْ ثَقِيف][2] طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لتُراجِعَنَّ نِساءَكَ، أَوْ لأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ؛ كَمَا رُجِمَ قَبرُ أَبِي رِغَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ:الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجة[3]، عن يحيى بن حكيم، عن محمد بن جعفر عن معمر به.

وأخرجه ابن حبان في: ((صحيحه))[4] من روايته من ثلاثة طرق كما

---

(1) في طبعتي: عبد الباقي، وبشار ((عنده)) .

(2) ما بين المعقوفتين من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم (1953) (628/1).

(4) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب النكاح - باب: نكاح الكفار: رقم (4156) (4157)، (4158) (466-465/9).

سيأتي.

والحاكم في: ((المستدرك))[1] من عدة طرق.

وقد رواه النسائي في غير ((السنن)) [2] عن عمرو بن يزيد الجرمي، عن سيف بن عبيدالله[3] الجرمي، عن سَرَّار بن مُجَشِّر، عن أيوب، عن نافع،وسالم، عن ابن عمر هكذا موصولاً.

ومن طريق النسائي رواه: البيهقي في: ((السنن))[4].

-ثم قال-: ((قال أبو علي: تفرد به سَرَّار بن مُجَشِّر))[5].

الثاني: لم يذكر المصنف في الباب غير حديث ابن عمر، وفيه عن ابن عباس، و قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس[6]، وعروة بن مسعود الثقفي، ونوفل بن معاوية وصفوان ابن أمية.

أما حديث ابن عباس فرواه: الدارقطني[7]، والبيهقي[8] من رواية: الواقدي، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عبد الله بن أبي سفيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ((أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فأمره رسول الله ρ أن يمسك أربعاً ويفارق سائرهن.

-قال-: وأسلم صفوان بن أمية، وعنده ثمان نسوة، فأمره رسول الله ρ أن

[168ط أ]

(1) برقم (2779، 2780، 2781،2782، 2782،2783) (209-211/2).

(2) كما في التلخيص الحبير (169/3).

(3) في **ط**: ((عبد الله)) ، وكذا التلخيص الحبير: (169/3)، وأغلب المصادر (عبيد الله).

(4) في سننه الكبرى: (183/7).

(5) زاد مما لم يذكره المصنف: ((وهو ثقة)) . انظر: سنن البيهقي الكبرى (183/7).

(6) هو قيس بن الحارث الأسدي، ويقال: الحارث بن قيس بن الأسود، وسيأتي الكلام عن الخلاف في اسمه، وقد ذكر الحافظ بن حجر:أن الثاني أشبه، وهو قول الجمهور، وممن قال به البخاري، له صحبة يُعَدُّ في الكُوفيين، أسلم وعنده ثماني نسوة، فخيره النبي ρ في أربع منهن.

انظر: الاستيعاب: (346/3)، وتهذيب الكمال: (6/24)، والإصابة: (459/5).

(7) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3627) (3 /199).

(8) في سننه الكبرى (183/7).

يمسك أربعاً ويفارق سائرهن)). والواقدي ضعيف في الحديث[1]/

وأما حديث قيس بن الحارث فرواه: أبو داود[2]، وابن ماجة[3] عن أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَة بنت[4] الشَّمَرْدَل[5]، عن قيس بن الحارث قال: ((أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي ρ فذكرت[6] ذلك له، فقال اختر منهن أربعاً)).

لفظ ابن ماجة، وقال أبو داود[7]:((حُمَيْضَة بن الشمردل، عن[الحارث بن قيس][8].

ثم حكى أبو داود[9]: عن أحمد بن إبراهيم،أن الصواب: الأول يعني: قيس بن

---

(1) انظر: تقريب التهذيب: (433).

(2) في سننه - كتاب الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - تحت رقم (2241)(2/678).في هذا الإسناد : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جداً. تقدمت الترجمة له ص (492) ، وحميضة بن الشمردل : مقبول .انظر:هامش:(4).
و أورده البخاري في التاريخ الكبير : (262/2)، وقال :((لم يصح إسناده)).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - رقم (1952) (628/1).

(4) في **ط**: ((بنت))، وكذا سنن ابن ماجة رقم (1952) (628/1). وفي سنن أبي داود رقم (2241) (677/2)، وتقريب التهذيب ص (122): ((بن))، وقد أشار الحافظ بن حجر إلى قول ابن ماجة، وترجم للراوي بقوله: حميضة بن الشمردل الأسدي الكوفي: مقبول.

(5) حُمَيْضَة بنُ الشَّمَرْدَل الأَسَدِيُّ، وعند ابن ماجة: حُمَيْضة بنت الشَّمَرْدَل، وأغلب المصادر ذكرت الشمردل، بالدال المهملة، وفي الاستيعاب: قال ابن أبي خيثمة: الشمرذل – بالذال – هو الرجل الطويل. انظر: الاستيعاب: (346/3)، وتهذيب الكمال: (421/7)،لسان العرب مادة (شمردل) (371/11)، عون المعبود: (234/6).

(6) في سنن ابن ماجة: ((فقلت)) (628/1).

(7) في سننه - كتاب النكاح - باب: من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - رقم (2241) (2/ 677).

(8) في **ط**: ((قيس بن الحارث))، وما أثبته من سنن أبي داود (677/2).

(9) في سننه: (678/2).

الحارث)).

ورواه البيهقي[1] من طرق قال فيها: ((الحارث بن قيس.

-ثم قال -: ورواه[2] موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال: ((أسلم جدي)).

-قال البيهقي-: وهذا يؤكد رواية الجمهور، عن هشيم حيث قالوا: الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى. والله أعلم)).

وقال ابن عبد البر[3]: ((الصحيح عن هشيم في هذا الإسناد الحارث بن قيس، وعن غير هشيم، قيس بن الحارث.

-قال-: وهو الصواب إن شاء الله؛ لأن عيسى بن المختار و الكلبي اجتمعا على ذلك)).

وأما حديث عروة بن مسعود فرواه:البيهقي[4] من رواية: سليمان

(1) في سننه الكبرى:(7/ 149، 183)، و تقدم قول البخاري ص (501) :((لم يصح إسناده)) .

(2) قوله : ((ورواه)) مكرر في **ط**.

(3) (57/12). وقال في أحاديث هذا الباب :كلها معلولة ، وأسانيدها ليست بالقوية؛ والعمل عليها ؛ لأنه لم يرد عن النبي ρ ما يخالفها، والأصول تعضدها .

(4) في سننه الكبرى: (184/7) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحافظ، أنبأ علي بن مسلم الأصبهاني، ثنا الهيثم بن خالد الأصبهاني، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا ورقاء، عن سليمان الشيباني به بمثله. إسناده: حسن.

أبو عبد الله الحافظ: هو محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم، صاحب المستدرك: إمام حافظ. مات سنة: (405)هـ انظر: التقييد: (75)، سير أعلام النبلاء: (162/17).

وأبو علي الحافظ: هو الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، أبو علي حافظ إمام ثبت: مات (349)هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: (51/16).

وعلي بن مسلم بن سعيد الطوسي الأصبهاني، ثقة. انظر: سيرأعلام النبلاء (525/11).

وتقريب التهذيب: (344).

والهيثم بن خالد الأصبهاني، أبو الحسن: صدوق يُغْرِبُ.انظر: طبقات المحدثين بأصبهان: (322/3)، تقريب التهذيب: (508).

آدم بن أبي إياس: ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (335/10)، تقريب التهذيب: =

الشيباني، عن محمد ابن عبيد الله الثقفي، عن عروة بن مسعود قال: ((أسلمت وتحتي عشر نسوة: أربع منهن من قريش: إحداهن بنت أبي سفيان، فقال لي رسول الله ρ:

اختر منهن أربعاً وخلِّ سائرهن، فاخترت منهن أربعاً، منهن ابنة أبي سفيان)).

وأما حديث نوفل بن معاوية[1] فرواه: البيهقي[2] من طريق الشافعي قال: أنا بعض أصحابنا، عن ابن أبي زياد، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف ابن الحارث، عن نوفل بن معاوية[3] قال:

((أسلمت وتحتي خمس نسوة، فسألت النبي ρ ؟ فقال: "فارق واحدة وأمسك أربعاً" فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها)).

وأما حديث صفوان بن أمية[4] .

=

(26).

وَرْقَاءُ بن عمر اليشكري، أبو بشر:صدوق، وفي حديثه عن منصور: لين، انظر:تقريب التهذيب (510).

وسليمان بن أبي سليمان الشيباني أبو اسحاق: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (191).

ومحمد بن عبيد الله الثقفي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (428).

(1) في السنن الكبرى (184/7): ((المغيرة)).

(2) في سننه الكبرى (184/7)، في سنده مجهول: قوله: بعض أصحابنا.

و ابن أبي زياد، هو: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عبد الله بن ذكوان المدني: ((صدوق تغير حفظه، لما قدم بغداد)). انظر: تقريب التهذيب (282).

وعبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف: ((ثقة)). انظر: تقريب التهذيب (370).

وعوف بن الحارث بن الطُّفَيْل بن سخبرة: ((مقبول)). انظر: تقريب التهذيب (370).

(3) في السنن الكبرى (184/7): المغيرة. ولم يترجم له من كتب في الصحابة بهذا الاسم وذكروا:

ابن معاوية وهو:نوفل بن معاوية بن عمرو الدّيلي، من بني الدّيل أول مشاهده مع النبي ρ فتح مكة وكان إسلامه قبل سكن المدينة، وتوفي بها في زمن يزيد بن معاوية. انظر: الاستيعاب (76/4) والإصابة: (481/6).

(4) لا يوجد بعد هذه الكلمة شيئاً في **ط**، والذي يظهر أنه حديث ابن عباس السابق: ص =

الثالث: قد سمي جماعة جاء الإسلام وعند كل منهم على عشر نسوة.

فقال ابن حبيب[1] في كتاب: ((المحبَّر))[2]: ((من جاء الإسلام وعند الرجل منهم عشر نسوة وهم من ثقيف كلهم: مسعود بن معتب.مسعود بن عمرو بن عمير. عروة بن مسعود. سفيان بن عبد الله. غيلان بن سلمة. أبو عقيل مسعود بن عامر بن معتب كلهم من ثقيف فنزل غيلان، وسلمة، وسفيان، وأبو عقيل للإسلام عن ست ست)).

الثالث[3]**:** حكم البخاري على رواية معمر هذه بأنها:غير محفوظة[4]، وقد تكلم فيها مسلم أيضاً فقال في كتاب:((التمييز))[5] له:

((أهل اليمن أعرف بحديث معمر،[من غيرهم][6]؛ فإنه حدث بهذا الحديث /، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بالبصرة،-قال-: وقد تفرد بروايته عنه البصريون، فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة؛ صار الحديث حديثاً، وإلا فالإرسال أولى)). **[169ط ب]**

وقال الحاكم في: ((المستدرك))[7]:((وحكم الإمام مسلم: أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة.

-قال الحاكم-: فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي،

=

(500) حيث ذكر حديث صفوان أثناءه.

(1) هو: محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، أبو جعفر، له معرفة بالأنساب والأخبار، وصنف كتاب: المُحبر، توفي سنة: (245)هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد: (278/2).

(2) ص: (357).

(3) تكرر لفظ: ((الثالث)) في ط.

(4) انظر: علل الترمذي ترتيب القاضي (164/1).

(5) كما في التلخيص الحبير: (168/3)، والمستدرك (209/2).

(6) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، و أثبته من سنن البيهقي (182/7)؛ لضرورة السياق.

(7) (209/2-210).

وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر[1])). انتهى.

قلت: قد حدث به عنه سبعة، من غير أهل البصرة هكذا متصلاً، كما رواه عنه أهل البصرة، وهم أربعة.

وأما الأربعة الذين من أهل البصرة فهم: سعيد بن أبي عروبة، و غندر، وابن علية ويزيد بن زريع.

وأما غير أهل البصرة فأربعة: منهم من الكوفيين وهم: سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، ومروان بن معاوية الفزاري.

وواحد من خراسان، وهو: الفضل بن موسى السِّيْنَاني.

واثنان من أهل اليمن وهما: يحيى بن أبي كثير؛ إن كان محفوظاً، وعبد الرزاق في رواية: أحمد بن يوسف السلمي عنه؛ كما سيأتي في الاختلاف عليه فيه.

وأما حديث سَرَّار: فهي[2] عند النسائي كما تقدم.

وأما حديث ابن علية، فهو عند ابن حبان[3]، والبيهقي[4].

وأما حديث يزيد بن زريع، فذكره الحاكم[5]، والبيهقي[6] بغير إسناد.

وأما حديث الثوري فرواه: الدارقطني في ((العلل))[7].

وكذلك رواه البيهقي في:((سننه))[8] مقتصراً من حديث عبد الرزاق

---

(1) هكذا في **ط**، وفي المستدرك (210/2): ((محمد)) .

(2) هكذا في **ط**، والمناسب: ((فهو)). وقد تقدم تخريج حديث سرار ص (500) .

(3) كما في الإحسان في تقريب صحيح بن حبان: كتاب النكاح - باب نكاح الكفار - رقم (4156) (463/9).

(4) في سننه الكبرى: (149-181/7).

(5) في المستدرك (209/2).

(6) في سننه الكبرى (182/7).

(7) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من العلل.

(8) الكبرى: (182/7).

عليه، وهكذا رواه إبراهيم بن بشار الرمادي[1] عنه؛كما رواه الدارقطني في: ((السنن))[2]، والحاكم في: ((المستدرك))[3].

وأما حديث عيسى بن يونس، والفضل بن موسى: فأخرجهما ابن حبان[4] والحاكم[5].

وأما حديث معاوية[6] فرواه: الدارقطني[7].

ويحيى بن أبي كثير: فأخرجها الحاكم في:((المستدرك))[8] إلا أنه من رواية:

عمر بن يونس اليمامي، فذكره الحاكم والبيهقي بغير إسناد[9].

وأما حديث المحاربي[10].

---

(1) في أغلب المصادر: ((بشار))، وفي لسان الميزان (168/7): ((يسار)).
وحديثه أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3633) (200/3).
(2) كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3634) (200/3).
(3) برقم (2779) (209-210/2).
(4) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- كتاب النكاح - باب نكاح الكفار - رقم (4158) (465/9).
والحاكم في المستدرك: برقم (2781) (210/2).
(5) والحاكم في المستدرك: برقم (2783) (210/2).
(6) هكذا في **ط**، والذي يظهر أن المراد: مروان بن معاوية الفزاري، بحسب السياق السابق.
(7) في سننه:كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3628) (199/3).
(8) برقم (2782) (210/2)، قال الإمام الذهبي في التلخيص: ((أحمد بن محمد: كذاب، قاله ابن صاعد. وعمر بن يونس: لم يدرك يحيى بن أبي كثير)).
(9) من هنا بياض في **ط** بمقدار سطرين، ولم يظهر لي مقصود العبارة؛ لأن حديث يحيى بن أبي كثير روي بإسناد، وكذا المحاربي؛ كما في المستدرك: (210/2).
(10) لا يوجد بعد هذه العبارة شي في **ط**، ويتتابع الكلام مباشرة.
وقد أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (2780) (210/2).
قال الذهبي في التلخيص:((قال مسلم: وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة.
قال الحاكم: فوجدت الثوري، والمحاربي، وعيسى بن يونس الكوفيون حدّثوا به كذلك =

وأما حديث عبد الرزاق[1]، فقد اختلف عليه فيه، فرواه: إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه عن الزهري: ((أن غيلان بن سلمة، فذكره مرسلا)).

وهكذا ذكر ابن عبد البر في:((التمهيد))[2]: ((عن يعقوب بن شيبه قال: ثنا أحمد بن شبويه، ثنا عبد الرزاق قال: لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة: أنه أسلم وعنده عشر نسوة)).

وخالفهم أحمد بن يوسف السلمي، فرواه: عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه موصولا/. [169ط أ]

رواه ابن منده في: كتاب: ((معرفة الصحابة))[3].

فنظرنا في مراتب أصحاب عبد الرزاق آخرها الدبري، وابن شبويه: إنما سمع كل منهما بعد ما عمي، ولم يخرج لهما أحد من أهل الصحيح شيئاً، عن عبد الرزاق، ووجدنا أحمد بن يوسف، قد سمع منه في حال صحته.

وقد أخرج مسلم في: ((صحيحه))[4] لأحمد بن يوسف، من حديثه، عن عبد الرزاق فكان ذلك يرجح الصواب ، عن معمر وصله ، فقد وصله عنه عشرة من الثقات أو أحد عشر، إن كان حديث يحيى بن أبي كثير محفوظاً.

ثم نظرنا هل نجد أحد تابع معمراً، عن الزهري على رفعه؟.

فوجدنا بَحْر بن كنيز السقاء: رواه عن الزهري، هكذا مرفوعاً.

رواه كذلك الطبراني في: ((المعجم الكبير))[5]، ولكن بحر السقاء: ضعيف عندهم[6].

=

عن معمر)).

(1) في مصنفه - برقم (12621) (162/7)، ومن طريق إسحاق، عنه، في سنن البيهقي الكبرى: (183/7) .

(2) (55/12).

(3) كما في الإصابة (333/5).

(4) في كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم - تحت رقم (2) (2141/4) من حديث جابر بن عبد الله يقول: ((جاء النَّبيُّ ρ إلى عبد الله بن أُبي، بعد ما أُدْخِلَ حُفْرتَهُ)).

(5) كما في التلخيص الحبير (169/3).

(6) انظر: تقريب التهذيب (59).

ثم نظرنا هل نجد أحداً تابع الزهري في رفعه عن سالم ؟

فوجدنا: أيوب السختياني، قد رواه، عن سالم، عن ابن عمر.

رواه من هذا الوجه: البيهقي(1) من رواية:((سَرَّار بن مُجَشِّرٍ، عن أيوب. -ثم قال -: قال أبو علي: تفرد [به](2) سَرَّار بن مُجَشِّرٍ، وهو بصري ثقة)).

ثم نظرنا هل نجد أحداً تابع: سالماً على روايته، عن أبيه فوجدنا: نافعاً قد رواه عن ابن عمر ،كذلك رواه: البيهقي(3) أيضاً من رواية: سرار بن مجشر، عن أيوب، عن نافع وسالم معاً عن ابن عمر، فكانت هذه شواهد لحفظ معمر في وصل الحديث.

قال الحاكم في: ((المستدرك))(4): ((والذي يؤدي إليه اجتهادي: أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين، أرسله مرة، ووصله مرة.

-قال- والدليل عليه أن الذي(5) وصلوه عنه، من أهل البصرة، قد أرسلوه أيضاً والوصل(6) أولى من الإرسال؛ فإن الزيادة من الثقة مقبولة، والله أعلم)).

هذا ما يتعلق برواية معمر.

وقد رواه عن الزهري: ((مالك بن أنس، فأرسله عنه في رواية: الجمهور عنه.

وقد رواه: يحيى بن سلام، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه موصولاً)). ذكره: ابن عبد البر(7).

وقال: ((أخطأ فيه: يحيى بن سلام، على مالك، ولم يتابع عليه على ذلك

(1) في سننه الكبرى (183/7).
(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن البيهقي الكبرى (183/7).
(3) في سننه الكبرى (7/ 183).
(4) (211/2).
(5) هكذا في **ط**، وفي المستدرك: (211/2): ((الذين)).
(6) في **ط** عبارة مقحمة: ((إن الذي وصلوه)) وهي ليست في المستدرك، ولا يستقيم بها المعنى، وقد تكون مكرره لسابقتها كعادة ناسخ **ط**، والله أعلم.
(7) انظر: التمهيد: (54/12).

))[1].

الرابع: ما حكاه المصنف عن البخاري من قوله: ((وإنما حديث الزهري، عن سالم عن أبيه أن رجلا طلق نساءه، -إلى آخره-))[2].

قلت: وغيلان أيضاً، هو صاحب هذه القصة، وقد جمعهما سرَّار، في روايته، في حديث واحد؛ كما رواه ابن ناجية[3] في: ((فوائده))[4] قال:

ثنا عمرو بن يزيد، ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي، ثنا سرار: أبو عبيدة العنزي عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر: ((أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم، وتحته

تسع نسوة، فأمره رسول الله صلى [الله عليه وسلم][5]/ [أن يختار منهن أربعاً، فلما كان زمان عمر طلق نساءه، وقسم ماله][6] !. [170ط ب]

فقال له عمر رضي الله عنه:

لترجعن في مالك، وفي نسائك، أو لأرجمن قبرك؛ كما رجم قبر أبي رغال)).

[و][7]من طريق بن ناجية، رواه: البيهقي في ((سننه))[8].

وأخرجه ابن حبان في: ((صحيحه))[9] أيضاً من رواية: معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: ((أنَّ غيلانَ بن سلمةَ الثقفيَّ: أسلمَ وتحتَهُ عَشْرُ

(1) في التمهيد: (54/12).
(2) في سنن الترمذي (435/3)، وانظر:علل الترمذي ترتيب القاضي: (164/1).
(3) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن ناجية البغدادي، إماماً حجة له كتاب: ((المسند الكبير)).
وتوفي سنة (301) هـ.
انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء: (164/14)، طبقات الحفاظ (306).
(4) كما في سنن البيهقي الكبرى (183/7).
(5) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته حسب أصل العبارة.
(6) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وقد أثبته من سنن البيهقي الكبرى (183/7)؛ حيث لا يتم السياق إلا به.
(7) حرف: ((الواو)) مطموس في **ط**، وأثبته لضرورة السياق.
(8) الكبرى (183/7).
(9) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب نكاح الكفار - رقم (4156) (463/9).

نِسوة.

فقالَ لهُ رسولُ الله ρ: ((اختر منُهنَّ أربعاً))، فلما كان في عهد عمر طلق نساءهُ وقسم مالهُ بين بنيه، فبلغ ذلك عُمر، فَلَقيه، فقال: إني أظُنُّ الشّيطانَ فيما يسترقُ من السَّمْعَ سمَعَ [بموتكَ][1]، فقذفه في نفسك، ولعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وأيمُ الله لتُردنَّ نساءكَ، ولترجِعنَّ في مالك، أو لأُورثُهُنَّ [مِنْكَ][1] ، ولأمُرنَّ بقبرك، فيُرْجمُ؛كما رُجِمَ قَبرُ أبي رِغَالٍ)).

الخامس: تقدم قول البخاري: أن الصحيح في حديث الباب الإرسال، وكذا قال الدارقطني في:((العلل))[2]: أن الأشبه بالصواب: رواية يونس، عن الزهري: ((أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ρ: مرسلا)).

وإذا كان كذلك فالشافعي يقبل المرسل؛ إذا تأكد بفتوى أكثر أهل العلم، فيما نقله عنه أهل الأصول[3].

وإن كان كلامه في: ((الرسالة))[4] يدل على: أنه إنما يقبل المرسل إذا تأكد إذا كان من مراسيل كبار التابعين، كما بينته في غير موضع.

وأما الذين خالفوا في العمل بهذا الحديث؛ فإنهم يحتجون بالمرسل، فكان عليهم أن يحتجوا [به][5].

وقد اعتل بعض مشائخنا من الحنفية عن العمل به؛ بأن ذكر قول البخاري المتقدم: أن الصحيح رواية: شعيب[6]. -ثم قال-: فعاد إلى رواية مجهول.

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من الإحسان (463/9). حيث لا يتم السياق إلا به.

(2) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من علل الدارقطني، وانظر كلام الدارقطني في التلخيص الحبير: (169/3).

وهذه الرواية أخرجها: الطحاوي في شرح معاني الآثار (253/3)، و ابن عبد البر في التمهيد (54/12).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (136/2).

(4) انظر: الرسالة (467/1).

(5) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته لضرورة السياق.

(6) انظر :ص (499) .

-قال-: وهذه علة قوية.

قلت: الذين يحتجون بالمرسل، يحتجون بالمجهول؛ كما حكى عنهم في: علوم الحديث[1]، والله أعلم.

السادس: في التعريف ببعض من ذكر فيه:

أما غيلان فهو: غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي، وهو ثقيف.

وقيل: غيلان بن سلمة بن شرحبيل، أسلم بعد فتح الطائف، وكان أحد وجوه ثقيف وكان شاعراً محسناً، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2].

وأما محمد بن سويد: فهو ثقفي أيضاً، وليست له رواية عند الترمذي في هذا الحديث وقد أسند له الترمذي[3]:

حديثا آخر، وقال فيه ابن أبي سويد لم يسمه، والحديث من روايته، عن عمر بن عبد العزيز.

[170ط أ] ورواية إبراهيم بن ميسرة المكي عنه، وجعلهما المزي واحداً [4] /.

وقال صاحب «الميزان»[5]: محمد بن أبي سويد لا يعرف، وتفرد به إبراهيم بن ميسرة المكي.

---

(1) انظر: تدريب الراوي (1/ 198)، وهو مذهب مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

(2) انظر: الاستيعاب (321/3).

(3) في سننه - كتاب البر والصلة - ما جاء في حُبِّ الولد - (1910) (279/4) من طريق عمر بن عبد العزيز يقول: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم. قالت: خرج رسول الله ρ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول: «إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون، وإنكم لمن ريحان الله».
قال أبو عيسى: حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر ابن عبد العزيز سماعاً من خولة.

(4) انظر: ترجمته مع ذكر أحاديثه في تهذيب الكمال: (337-339/25).

(5) (181/6).

السابع: استدل به على صحة أنكحة الكفار؛ لأنها لولم تكن صحيحه، لأمر غيلان بن سلمة أن يختار الأربعة المتقدمات للنكاح، فلما أباح له أن يتخير أربعاً، ولم يفصل ثبت صحة أنكحتهم، وهذا هو الأصح؛ كما قاله الرافعي[1].

وفي المسألة ثلاثة أوجه؛ كما أورد الجمهور الخلاف أوجهاً.

وأورد الغزالي، ثلاثة أقوال.

وحكى صاحب ((التتمة))[2]، أن القول بفسادها قول قديم، وبه يقول:مالك رحمه الله.

والثاني: أنها فاسدة لكن لو أسلموا أُقروا عليها تحقيقاً، وعفواً، ولذلك لو ترافعوا إلينا لم يحكم بفسادها.

والثالث: أنها موقوفة فما يقرون عليه، إذا أسلموا كان صحيحاً، وما لا يقرون عليه إذا أسلموا كان فاسداً، واستدلوا لذلك أيضاً بما رواه أبو داود[3] وغيره بإسناد صحيح:

من رواية: الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه: ((أنه أسلم، وتحته أُختان، فقال له النبي ρ " طلق أيتهما شئت")).

فلولا أن أنكحتهم صحيحه، لأقره على نكاح الأولى؛ إن كان تزوجهما متعاقبتين ولأمره بفراقهما إن كان تزوجهما معاً.

واستدلوا أيضاً بقول الله عز وجل: ↓ ❒◆♎︎◆❍⬥❚⧫ ... ↑[4]، وبقوله تعالى: ↓ ❒◆⬧➔⬅⧫... ◆◼︎◆⬧

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز: (98/8).

(2) كما في العزيز شرح الوجيز: (97/8).

(3) يأتي مع تخريجه كاملاً عند المصنف. وهو في سننه - كتاب الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أُختان - رقم (2243) (678/2).
والترمذي في - كتاب النكاح - باب: الرجل يسلم وعنده أختان حديث: رقم (1129)
وابن ماجة في -كتاب النكاح- باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث: رقم (1951) (678/2).

(4) في **ط:**(امرأة فرعون)، الآية: (9) القصص.

✂︎♏︎⬧︎◆⌧⧫◆❒︎☝︎ ↑[1][2].

الثامن: فيه أن الكافر إذا أسلم و تحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن أو كن[3] ممن يحل له نكاحهن، والكتابيات تخير منهن أربعاً من شاء منهن أولات، كن، أو آخرات.

وهو قول: مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، ومحمد بن الحسن،في جمهور أهل العلم.

وقال: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يختار الأربع الأوليات، إن كان فيهن أوائل، وإن نكحهن في عقد واحد، لم تحل له واحدة منهن إلا بنكاح جديد.

وهو قول: ابن أبي سلمة من المالكية.

واستدل الإمام مالك رحمه الله على ما ذهب إليه: بأنه لو مات من الأوائل أربع أو أكثر، أو أقل جاز له أن يحبس من الأواخر أربعاً.

-قال-: ولو كان كما يقول هؤلاء لم يصلح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل؛ لأن نكاحهن فاسد في قولهم [4].

التاسع /: ما المراد بقوله: أسلمن معه ؟ هل المراد به المعية في إسلامه، [171ط ب] وإسلامهن بحيث لم يتقدم بعضهم على بعض، أو المراد أنهن أسلمن بعده في العدة التي لا ينفسخ النكاح حتى تجاوزها، محتمل لكل من الأمرين، فإن أسلم الجميع دفعة واحدة،كان النكاح في أربعة منهن باقياً إما باختيار، وإما الأولان على ما تقدم، ثم المعية تحصل بماذا؟.

قال الرافعي: الاعتبار بآخر كلمة الإسلام، لا بأولها، وإن تأخر إسلامهن

---

(1) الآية (4) سورة المسد.

(2) انظر ما في الوجه السابع في: الوسيط (5/141-132)،العزيز شرح الوجيز (8/106،97).

(3) بعد هذه الكلمة بياض في **ط**، أو طمس بمقدار كلمة.

(4) انظر: مختصر اختلاف العلماء (2/335)، معالم السنن للخطابي (2/677)، التمهيد (12/58-62)، العزيز شرح الوجيز (8/107،106)، المغني (7/540، 541).

عن الرجل.

فإن كان قبل المسيس حرمن عليه، وإن كان بعد المسيس،فإن أسلمن دفعة واحدة قبل انقضاء العدة: اختار أربعاً منهن على ما تقدم، فإن أسلم منهن أولاً أربعة، ثم تأخر بعدهن إسلام من بقي منهن، مع وقوعه أيضاً قبل انقضاء العدة، فهو مخيراً أيضاً بين أربع من الجميع عند أصحابنا، ولا فرق بين تقدم إسلام الزوج، أو إسلامهن، وفرق مالك بين سبق الرجل إلى الإسلام، وسبق النساء، فإن سبق النساء انتظر الرجل بإسلامه إلى انقضاء عدتهن، فإن أسلم قبل انقضائها، اختار منهن أربعاً، وإن سبق الرجل عرض على النساء الإسلام، فإن أُخبر في الحال، أختار منهن أربعاً، وإن يسلمن في الحال انفسخ نكاحهن.

قال أبو حنيفة: إذا سبق أحد [الزوجين][1] بالإسلام عرض على الآخر ثلاثاً، فإن أسلم وإلا انفسخ هذا إن كانا في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب، وقف إلى انقضاء العدة فإن أسلم الأخر وإلا انفسخ[2].

العاشر: وفي أمره بتخيير أربع منهن: دليل على وجوب التخيير.

وقد صرح أصحاب الشافعي: ((بوجوبه))[3].

قال الرافعي: ((فإن امتنع حبس، وإن أصر، ولم يُغن الحبس، عزر فإن أصر عزر ثانياً وثالثاً إلى أن يختار، ولا يختار الحاكم بخلاف المولى))[4].

الحادي عشر: إذا ألزمناه بالتخير، فبماذا يحصل التخير من الأقوال، والأفعال ؟

أما الأقوال: فكأن يقول: اخترتك، أو اخترت نكاحك، أو اخترت تقرير نكاحك أو اخترت حبسك، أو اخترت عقدك، أو أمسكتك، أو أمسكت نكاحك، أو ثبتك أو ثبت نكاحك، أو حبسك على النكاح[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين أثبته حسب السياق، وقد تصحف في ط إلى: ((إلى وصي)).
(2) انظر ما في الوجه التاسع في:الحجة (17/4)، التمهيد: (28/12)، العزيز شرح الوجيز (87/8-86، 107)، روضة الطالبين (143/7)، وجواهر العقود (25/2).
(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (123/8-122).
(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (123/8).
(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (119/8).

قال الرافعي[1]: ((وإيراد الأئمة يشعر بأن جميع ذلك صريح .

-قال-: لكن الأقرب: أن يجعل قوله: اخترتك، أو أمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية، ولو قال لأربع منهن: أريدكن)).

فقال الرافعي[2]: ((قياس ما سبق حصول التعيين)) /.

وقيده في: ((التتمة)) : بما إذا قال للباقين لا أريدكن، ولو طلق أربعـ [171ط أ] منهن، أو أقل كان ذلك اختياراً للمطلقة على المشهور؛ كما قاله الرافعي[3].

لأن المنكوحة هي التي تطلق قال في: ((التتمة)).

وقيل: فيه مذهب آخر: أنه لا يكون تعييناً؛ لقول النبي ρ لفيروز لما أسلم وتحته أختان: ((طلق أيتهما شئت))[4].

فلو كان الطلاق تعييناً للنكاح، لكان ذلك تفويتاً لنكاحها عليه، وهذا ما حكاه الرافعي وجهاً في: ((التتمة))[5].

والذي تقدم نقله عن: ((التتمة)) يقتضي: أنه مذهب لبعض أهل العلم لا وجه، وهو قوي من حيث المعنى[6].

والحديث رواه: أبو داود بإسناد صحيح كما تقدم.

والإيلاء، والظهار: لا يكون تعييناً للنكاح على الأصح؛ كما قاله الرافعي رحمه الله[7]. فأما إذا قال: فسخت نكاحك، فلا يخلو: إما أن يريد الطلاق، أو لا، فإن أراد الطلاق: كان اختياراً لنكاح من فسخ نكاحها، وإن لم يرد الطلاق بل أطلق، أو أراد الفراق، كان اختياراً للفراق.

قلت: ومن ألفاظ اختيار النكاح قوله لها: ((أَقبلي))، ومن ألفاظ اختيار الفراق قوله لها

(1) في العزيز شرح الوجيز (119/8).
(2) في العزيز شرح الوجيز (119/8).
(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (119/8).
(4) تقدم تخريجه : (513).
(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (119/8).
(6) هو مذهب الشافعي: انظر: المغني: (429/8).
(7) انظر: العزيز شرح الوجيز: (119/8).

((أقبلي)) كما [ورد][1] في:

حديث قيس بن الحارث عند الدارقطني[2]لما قال له رسول الله ρ:((" اختر منهن أربعاً" فجعل يقول:أَقبلي يا فلانة مرتين، أَقبلي يا فلانة مرتين، أدبري يا فلانة، أدبري يا فلانة)).

والظاهر أنها كناية فيهما ليس صريحاً في اختيار واحداً منهما، والله أعلم[3].

وأما الأفعال فحكوا في الوطء خلافاً، هل يكون اختياراً للنكاح أم لا ؟

والظاهر كما قال الرافعي: ((أنه ليس باختيار))[4].

الثاني عشر:كما ذكروا لاختيار النكاح ألفاظاً، ذكروا لاختيار الفراق ألفاظاً، وفي حديث الباب عند [ابن][5]حبان، وغيره: ((اختر أربعاً، وفارق سائرهن))[6]، فنص على المختارات والمفارقات.

---

(1) في **ط**: ((ود))، وما أثبته حسب أصل الكلمة في اللغة.

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3635) (201/3) قال: نا محمد بن مخلد، نا سعدان بن نصر، نا غسان بن عبيد، عن سفيان، عن حماد والكلبي، عن قيس بن الحارث يرفعه إلى النبي ρ - فذكر الحديث – وإسناده ضعيف، وبيان ذلك كما يلي:
محمد بن مخلد: إمام حافظ ثقة. انظر:سير أعلام النبلاء: (256/15).
وسعدان بن نصر، أبو عثمان: وثقه الدارقطني، وقال الإمام الذهبي: صدوق. انظر: سير أعلام النبلاء (357/12).
وغسان بن عبيد: ضعفه أحمد، وابن معين. انظر: العلل ومعرفة الرجال (550/2) تاريخ بغداد (327/12).
وسفيان: هو الثوري: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة . تقدمت الترجمة له ص (299) .
حماد بن أبي سليمان، واسمه مسلم: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (118).
الكلبي: محمد بن السائب الكلبي: متهم بالكذب. انظر: تقريب التهذيب (415).

(3) انظرمن قوله : ((فأما إذا)) ، ص (517) إلى هنا: العزيز شرح الوجيز (119،120،122/8).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (121/8).

(5) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته بحسب أصل الاسم.

(6) تقدم تخريجه ص: (499،500).

فمن ذلك أن يقول: اخترت فراقها، أو لا أريدها، ونحو ذلك.

فإن قال: فارقتها، فهل يكون اختياراً للنكاح أو اختياراً للفراق ؟

قال القاضي أبو الطيب[1]: يكون طلاقاً؛ لأن الفراق من صرائح الطلاق، فعلى هذا يكون اختياراً للنكاح على [المشهور][2] كما تقدم.

وقال القاضي أبو حامد: يكون فسخاً.

قال الرافعي: وهذا أظهر عند صاحب: ((الشامل))، والمتولي[3] وغيرهما، واحتجوا له بما روي[4] أنه ρ قال لغيلان: ((اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن))[5]/. [172ط ب]

وقال بعض مشائخنا: ممن تعقب كلام الرافعي، وهذا الذي استدلوا به لا دلالة فيه بالكلية؛ لأنه قد قال له: ((اختر أربعاً))، فإن اختارهن استغنى في المفارقات، عن اللفظ فتعين أن يكون المراد: الفراق بالفعل لا بالقول. والكلام إنما هو فيما إذا لم يتقدم اختيار للمنكوحات، وإنما ابتدأ بهذا اللفظ[6].

قلت: في حديث نوفل بن معاوية عند البيهقي فقال: ((فارق واحدة وأمسك أربعاً))[7] بتقديم ذكر المفارقة، وهذا يدل أن قوله: فإن قيل: اختيار للفرقة، والله أعلم.

الثالث عشر: قول المصنف في الباب: ((وتحته عشر نسوة)) كان الأولى أن يقول: وتحته أكثر من أربع نسوة؛ لأن الحكم في الزائد على الأربع

---

(1) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، القاضي. إمامٌ علامة. توفي سنة (450)هـ. انظر: ترجمته في: طبقات الفقهاء (230)، سير أعلام النبلاء (668/17).

(2) في **ط**: ((المهور)) ، وما أثبته مناسب للسياق.

(3) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي، أبو سعد، شيخ الشافعية، كان رأساً في الفقه والأصول توفي سنة (478)هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (187/19)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (247/2).

(4) تقدم تخريجه ص: (500،499).

(5) انظر ما في الوجه الثاني عشر في :العزيز شرح الوجيز (120/8-119).

(6) انظر : روضة الطالبين : (166/7-165) ، وحاشية ابن القيم (237/6-236) .

(7) تقدم تخريجه ص: (503).

سواء، وهكذا بوَّب عليه: أبو داود أيضاً[1]، فقصة غيلان مختلفة اللفظ في أنه كم كان تحته حين أسلم، ففي بعض طرقه عند البيهقي، وغيره: ((تسع نسوة))[2].

وكان تحت صفوان بن أمية: ((ثماني نسوة))[3]، وكذلك: قيس بن الحارث[4]، وكان تحت نوفل بن الحارث: ((خمسة))[5]، والحكم في الزائد على الأربع سواء، والله أعلم.

(1) في سننه كتاب الطلاق - 25- باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أُختان (677/2).
(2) في سننه الكبرى (183/7).
(3) انظر: سنن البيهقي الكبرى (183/7).
(4) انظر: التمهيد (55/12).
(5) انظر: سنن البيهقي الكبرى (184/7).

(33) - باب مَا جَاء في الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ

(1129) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ [أَبي][1] وَهْبٍ الْجَيْشَانِي أَنَّهُ: سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلِميَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ρ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني أَسْلَمْتُ وَتحْتي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ρ ((**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**)).

(1130) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبي قَالَ: سَمِعْتُ يحْيى بن أَيُوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبي حَبِيب، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَميِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إني[2] أَسْلَمْتُ وَتحْتِي أُختان ، قَالَ: ((**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**))

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريب[3]، وَأَبُو وَهْبٍ الجيْشَانيُّ اسمه: الدَّيْلَمُ بن هُوشَع.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث فيروز أخرجه:أبو داود[4] عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير.

وأخرجه ابن ماجة[5] عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة

وأخرجه أيضاً[6] من رواية: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن وهب الجيشاني عن أبي خراش الرعيني ، عن الديلمي نحوه.

---

(1) في **ط**: ((ابن))، وما أثبته من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.
(2) ((إني)): ليست في طبعتي: عبد الباقي، وبشار.
(3) كلمة: ((غريب)): ليست في طبعتي، عبد الباقي، وبشار.
(4) في سننه - كتاب الطلاق - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - رقم (2243) (678/2).
(5) في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان - رقم (1951) (627/1).
(6) في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان - رقم (1950) (627/1).

قال البيهقي[1]: ((زاد إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في إسناده: أبا خراش.

-قال-: وإسحاق لا يحتج به، ورواية يزيد بن حبيب أصح، والله أعلم)).

وقد أخرجه ابن حبان في: ((صحيحه)) [2]/ عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، عن يحيى بن معين، بإسناد أبي داود أورده في النوع: الثامن والثلاثين من القسم: الأول، وهذا الإسناد الثاني الذي في الباب ليس في روايتنا لكتاب الترمذي، وإنما هو في رواية: أبي حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي[3]. [172ط أ]

الثاني: في التعريف ببعض رجاله:

((أبو وهب الجَيْشاني: بفتح الجيم، وسكون الياء المثناة من تحت، وبعدها شين معجمة وقبل ياء النسب نون، وهو منسوب إلى قبيلة باليمن، وهو جيشان بن عبدان بن حجر بن ذي رعين))[4].

وقد اختلف في اسم أبي وهب الجيشاني:

فقال المصنف: إن اسمه الدَّيْلَمُ بْنُ الهُوشَع، وكذا قال البخاري في: ((تاريخه)) [5] وابن حبان[6]، وبه صدر ابن أبي حاتم كلامه[7].

وقيل: اسمه[8] الهوشع بن الديلم؛ حكاه ابن أبي حاتم[9]، وحكاه ابن يونس عن أهل العراق[10]. -وقال-: ((هو عندي خطأ)).

---

(1) في سننه الكبرى: (184/7).
(2) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب نكاح الكفار - رقم(4155) (462/9).
(3) انظر: تهذيب الكمال (251/26)، ومقدمة تحفة الأحوذي (361).
(4) انظر: الإكمال (175/1)، والأنساب للسمعاني (144/2)، معجم البلدان (200/2).
(5) (249/3) وقال: ((ديلم بن الهوسع)) .
(6) في الثقات: (291/6). وقال: ((ديلم بن الهوسع)).
(7) في الجرح والتعديل (3/ 434)، وسماه ((ديلم بن الهوسع)).
(8) في **ط**: ((اسم))، وما أثبته حسب السياق.
(9) في الجرح والتعديل (3/ 434)، وسماه ((الهويسع بن الديلم)).
(10) انظر: تاريخ ابن يونس (525/1)، تهذيب الكمال (395/34).

وحكاه المزي[1] عن غير الترمذي.

وقيل[2]: اسمه عبيد بن شرحبيل، واختاره ابن يونس[3] في: ((تاريخ مصر))[4] واختلف في الاحتجاج به:

فقال البخاري[5]: ((في إسناده نظر))، وذكره ابن حبان في: ((الثقات))[6] في أتباع التابعين، وكان حقه أن يذكره في التابعين؛ فإنه يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد روى عنه يزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أبي أيوب، وعبد الله بن لهيعة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وليس عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وهكذا ليس له في الكتب غيره، وكذلك الضحاك بن فيروز ليس له عندهم إلا هذا الحديث الواحد، وكان الضحاك هذا يجالس عبد الملك بن مروان ويصحبه.

وذكره معاوية بن صالح[7]، عن يحيى بن معين في: تسمية التابعين من أهل اليمن ومحدثيهم.

وذكره ابن حبان في:((الثقات))[8].

وأما البخاري فقال[9]: ((الضحاك بن فيروز، عن أبيه، روى عنه: أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع بعضهم من بعض)).

قلت: في حديث الباب؛ كما تقدم عن أبي وهب الجيشاني أنه: سمع ابن فيروز.

---

(1) في تهذيب الكمال (395/34).
(2) انظر: تهذيب الكمال (34/ 395).
(3) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن الإمام يونس، الصدفي المصري، صاحب كتاب: ((تاريخ علماء مصر))، إمام حافظ، توفي سنة: (347) هـ. انظر ترجمته في: انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للقيسراني: (898/3)، وسير أعلام النبلاء: (578/15).
(4) انظر: تاريخ ابن يونس (526/1)، تهذيب الكمال (395/34).
(5) في تاريخه الكبير (249/3).
(6) (291/6).
(7) انظر: تهذيب الكمال (13/ 277).
(8) (387/4).
(9) في التاريخ الكبير (333/4).

وكذا رواه ابن ماجة[1] من رواية: ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني سمع الضحاك بن فيروز.

وأما أبوه فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، فليس له عند الترمذي وابن ماجة إلا هذا الحديث الواحد.

وله عند أبي داود[2] والنسائي[3] حديث آخر في النبيذ.

وله عند النسائي[4] حديث آخر في قتل الأسود العنسي الكذاب.

---

(1) تقدم تخريجه ص: (520).

(2) في سننه - كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ - رقم (3710) (103/4).

ولفظ أبي داود كما يلي: قال حدثنا عيسى بن محمد، حدثنا ضمرة، عن السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه، قال: أَتينا رسول الله ρ، فقلنا: يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن ؟ قال: ((إلى الله وإلى رسوله)) فقلنا: يا رسول الله، إن لنا أعناباً ما نصنع بها ؟ قال: ((زببوها))، قلنا: ما نصنع بالزبيب ؟ قال: ((انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القلل، فإنه إذا تأخر عن عصره صار خلاً)).

وعيسى بن محمد بن إسحاق: أبو عمير بن النحاس الرملي: ثقة فاضل. انظر: تقريب التهذيب (376).

وضمرة بن ربيعة: أبو عبد الله صدوق يهم قليلاً. انظر: تقريب التهذيب (221).

والسيباني: هو: يحيى بن أبي عمرو السيباني، وفي بعض المصادر: الشيباني: ثقة. انظر: تقريب التهذيب: (524)، وعبد الله الديلمي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (260).

وأبوه: فيروز الديلمي: صحابيٌ جليل.

والإسناد رجاله ثقات ما عدا: ضمرة، وقد تابعه الأوزاعي عند النسائي ويأتي تخريجه عقب هذا وعند أحمد برقم (18037) (572/29): كلاهما من طريق عبد الله بن فيروز به بنحوه.

(3) في سنن الصغرى - كتاب الأشربة - باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز: رقم (5751) (737/8).

(4) في سنن الكبرى - كتاب السير - باب حمل الرؤوس - رقم (8672) (204/5)، قال: أخبرنا عيسى بن محمد بن أبو عمير، عن ضمرة، عن الشيباني، وهو يحيى =

وفيروز هذا هو الذي قتله ؛كما ذكره:عبد المنعم بن إدريس، فقال النبي ρ: ((قتله الرجل الصالح فيروز بن الديلمي)) [1].

ويقال: إنه ابن أخت النجاشي، حكاه ابن منده[2]، وتوفي في خلافة عثمان/ [173ط ب] فيما قاله: محمد بن سعد[3]، وأبوحاتم الرازي[4].

وقيل: ((أنه بقي إلى خلافة معاوية، وأنه توفي باليمن سنة ثلاث وخمسين))[5]

والله أعلم.

الثالث: اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث وضعفه: فحسنه الترمذي[6] وصححه ابن حبان[7]، والبيهقي فقال في:((المعرفة)) [8] بعد تخريجه:((إسناده صحيح)).

وأما البخاري فتكلم فيه كما تقدم[9].

=

بن أبي عمر، وأبو زرعة عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه قال: ((أتيت النبي ρ برأس الأسود العنسي الكذاب)).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (330/5): ((رجاله ثقات)).

وكذا الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن القطان، -وقال-: تفرد ضمرة لايضره.

انظر: التلخيص الحبير (107/4).

(1) أورده المزي في: تهذيب الكمال (323/23) من طريق عبد المنعم بن إدريس.

وهو: عبد المنعم بن إدريس اليماني، كان يضع الحديث، توفي سنة (228) هـ.

انظر: لسان الميزان (73/4).

(2) كما في تهذيب الكمال (23/ 323)، الإصابة (380/5)

(3) في طبقاته (533/5).

(4) في الجرح والتعديل (92/7).

(5) انظر: تهذيب الكمال (324/23)، والإصابة (381/5).

(6) في سننه (436/3).

(7) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (462/9).

(8) برقم (13969- 13972) (138/10).

(9) ص (522)، وكلامه في التاريخ الكبير (333/4).

وحكى بعض مشائخنا: أن ابن عبد البر ضعفه في:((التمهيد)) (1) بقوله: ((أحاديث هذا الباب كلها معلولة، وليست أسانيدها قوية)).

قلت: ولم يقل ابن عبد البر ذلك في هذا الحديث !

إنما قال ذلك في: أحاديث من أسلم، وعنده أكثر من أربع نسوة، بعد أن روى حديث ابن عمر في قصة غيلان بن سلمة(2).

وحديث قيس بن الحارث بن قيس من عدة طرق:((فإن الأحاديث المروية في هذا الباب كلها معلولة وليست أسانيدها بالقوية، ولكنهالم يرو شيء يخالفها عن النبي ρ)) (3).

ثم بعد ورقة وشيء روى حديث فيروز(4) هذا، ولم يتكلم فيه بشيء فلا ينعطف كلامه المتقدم على هذا الحديث المتأخر، والله أعلم.

الرابع: "فيه أن أنكحة الكفار صحيحة؛ إذ لم يأمره بتجديد النكاح في التي يختارها وهو الصحيح عند أصحابنا، وقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله، واستدل له أيضاً بقوله ρ(5):

((ولدت من نكاح غير سفاح))"(6).

الخامس: فيه: أن الكافر إذا أسلم، وتحته أختان فأسلمتا، أوكانتا ممن يحل نكاحهما مع الكفركالكتابيات:أن للزوج أن يختار من شاء منهما، سواءً أنكحهما معاً أو متعاقبين.

وهو قول: مالك، والأوزاعي، والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد،

---

(1) (58/12).
(2) تقدم تخريجه ص (500،499).
(3) انظر: التمهيد (58/12).
(4) انظر: التمهيد (62/12).
(5) أورده بهذا اللفظ: الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير برقم (1537)(176/3) .
وقال: رواه الطبراني، والبيهقي، من طريق أبي الحويرث، عن ابن عباس .
وسنده ضعيف. ثم ساق طرقه، وكلها لا تخلو من ضعف.
وأخرجه الطبراني في الكبير (10812) (329/10)، والبيهقي (190/7).
ولفظ الطبراني: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: ((ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شئ. وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام)).
(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (97/8)، والمغني (531/7).

وإسحاق[1].

وقد روى الدارقطني في: ((سننه))[2]: عن الأوزاعي: ((أنه سئل عن الحربي أسلم وتحته أختان؟ قال: لولا الحديث الذي جاء أن النبي ρ خيره، لقلت: يمسك الأولى)).

وقد ذكر ابن عبد البر في: ((التمهيد))[3]:أن الأوزاعي رُوي عنه: ((أن الأولى امرأته)).

وروى الدارقطني[4] أيضاً: عن المزني، عن الشافعي قال:

((إذا أسلم وتحته أُختان خُيِّر أَيُّهما شاءَ، فإن اختار واحدةً، ثبت نكاحُها، وانفسخَ نكاحُ الأُخرَى، وسواءٌ إن كان نكحهما في عُقْدةٍ، أو عُقَدتين)).

وذهب: الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وعبد الملك بن حبيب من المالكية[5] إلى

---

(1) انظر: التمهيد (58/12)، العزيز شرح الوجيز (89/8)، المغني (547/7).

(2) كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3644) (203/3).

قال: نا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن عيسى الخشاب، نا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي

-فذكر الأثر بمثله-.

وفي سنده: أحمد بن عيسى اللخمي الخشاب، قال السمعاني في الأنساب (366/2): ((كان مضطرب الحديث جداً)).

وقال ابن عدي في الكامل (191/1): ((يروي عن عمرو بن سلمة: بواطيل)).

ونقل الحافظ بن حجر في لسان الميزان (240/1): عن كثير من الأئمة تضعيفه.

(3) (53/12).

(4) في سننه كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3645) (203/3). وإسناده صحيح.

(5) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي، فقيه أهل الأندلس، رحل إلى المدينة، وتفقه على علمائها، ثم رجع إلى الأندلس، وألف كتاب: (الواضحة) توفي سنة (239) هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص (164)، وتذكرة الحفاظ للقيسراني(537/2).

أنه يختار الأولى، إن كان نكاحهما مترتباً، وإن كان في عقدة واحدة: يفسخ نكاحهما[1]/. والحديث حجة عليهم، وأجابوا عن الحديث بعدم ثبوته. [173ط أ]

قالوا: وعلى تقدير ثبوته يحمل على: أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الأختين.

قالوا: فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحاً، ثم طرأ التحريم بعد، فيكون الخيار كما نقول في رجل طلق إحدى امرأتيه، بغير عينها: لا يفسد عقدهما، وله الخيار في تعيين الطلاق في أحدهما؛ إذ لا عموم في لفظه عليه الصلاة والسلام، فيحمل على ما ذكرنا.

وهذا مردود بأنه: لا يصار إلى الحكم بتقدم أحدهما على الأخرى، من غير معرفة للتاريخ، وأيضاً فلوكان كذلك؛ لاستفصله النبي ρ ؟

ولقال له: هل نكحتهما بعد تحريم الجمع بين الأختين أو قبلهما ؟ فلما ترك استفصاله حملنا لفظه على العموم.

وأجابوا: بأنه يجوز أن يترك السؤال؛ لعلمه بحال وقوع العقد.

وهذا مردود: بأن النبي ρ إذا أجاب واحداً بحكم في مسألة أخذ به كل من بلغه ذلك الحكم، لا يختص به أحد دون أحد، وهو ρ في مقام التشريع والتعليم، فترك استفصاله دال على عموم الحكم في هذا وفي غيره، مع جواز أن يكون غيره من الكفار قد نكح الأختين بعد تحريم الجمع بينهما.

وأيضاً فلم يكن نكاح فيروز للأختين بالمدينة، ولا بقربها؛ حتى يقرب إطلاعهم عليه إنما كان باليمن، وكانت امرأتاه حين سؤاله أيضاً باليمن؛حتى قال له في بعض طرقه[2]:

((فإذا رجعت فطلق إحداهما)).كذا في سنن ابن ماجة[3].

السادس: استدل أصحاب أبي حنيفة ومن وافقهم على ما ذهبوا إليه بقوله ρ:

---

(1) انظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء (335/2)، والتمهيد (59/12)، بداية المجتهد (37/2) والمغني (547/7).

(2) انظر بالإضافة إلى المراجع التي في بداية المسألة: المبسوط (53/5، 54)، وبدائع الصنائع: (315/2،314)، والعزيز شرح الوجيز (108/8،89)، وعون المعبود (236/6).

(3) تقدم تخريجه ص (520).

((طلق أيتهما شئت)) (1).

قالوا: فهذا يدل على: أن العقد كان وقع في حال الإباحة؛ لأنه إنما يؤمر بطلاق الزوجات.

والجواب أنا نقول بالموجب، ونقول بأن أنكحة الكفار صحيحة، وإنما أبطل نكاح أحدهما الإسلام، كما أنا نحكم بصحة نكاح الكافر لأكثر من أربع نسوة، وإذا أسلم أبطل الإسلام نكاح ما زاد على الأربع، ولولم نقل بصحة أنكحتهم،لأمرناه بتجديد أنكحة نكاح الأربعة منهم، ولكن الإسلام أقرهم على ما كانوا عليه، حتى يدخلوا في الإسلام، فيلتزمون أحكامنا من حين الدخول فيه، وقد ألجأهم ذلك؛ حتى التزموه في الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة.

قالوا: فيحمل على أن ذلك كان وقع قبل تحريم الجمع بين الخمس(2).

قال البيهقي في:((المعرفة)) (3): ((ولم يبلغنا إباحة الجمع بين أكثر من [174ط ب] أربع نسوة/ مثبتة في شرعنا، -قال- ثم لوكانت فلم يبلغنا أن رسول الله ρ استفصل حال عقودهم أكانت قبل التحريم أو بعده والله أعلم)).

السابع: استدلوا أيضاً بقوله ρ في حديث: بريدة: ((فإن أجابوك، فأعلمهم: أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين))(4).

قالوا: والمسلم لو تزوج أختين معاً فارقهما، ولو تزوجهما متعاقبتين فارق الثانية خاصة. والجواب: أنه رتب ذلك على إجابتهم إلى الإسلام، ونحن

---

(1) تقدم تخريجه ص (520).

(2) انظر: المبسوط (5/54-53)، وبدائع الصنائع (2/314، 315)، أحكام القرآن للجصاص (3/78-77)، والعزيز شرح الوجيز (8/89).

(3) (10/ 139).

(4) أخرجه مسلم في - كتاب: الجهاد والسير - باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة - رقم (3) (3/1357).

وأبو داود - كتاب: الجهاد - باب: في دعاء المشركين - رقم (2612) (3/83).

والترمذي - كتاب الديات - باب - ما جاء في النهي عن المثلة - رقم (1408) (4/15).

وابن ماجة - كتاب الجهاد - باب: وصية الإمام - رقم (2858) (2/953).

نقول: إنهم إذا دخلوا في الإسلام التزموا أحكامه بالدخول فيه فنأمره بفراق إحداهما.

وأما ما كان قبل الإسلام، فلم يأمرنا أن نأمرهم بهدمه، من الأنكحة الماضية، والزنا ونحو ذلك، والله أعلم[1].

الثامن: وفي قوله: ((اختر أيتهما شئت))، دليل على أنه يحصل اختيار إحداهما للنكاح بقوله: اخترتك، أو اخترت فلانة، وهو ما نقله الرافعي[2] عن الأصحاب.

-ثم قال-: ((إن الأقرب أن قوله: اخترتك، من غير تعرض للنكاح كناية))[3].

وقد تقدمت المسألة في الباب الذي قبله[4].

التاسع: استدل بقول أبي داود في هذا الحديث: ((طلق أيتهما شئت))، من أَن طلاق إِحداهما لا يكون اختياراً لنكاحها، وهو واضح، وهذا ما حكاه المتولي عن بعضهم ولكن الصحيح عند الشافعية: أن الطلاق اختيار للنكاح؛ لأن الزوجة هي التي تطلق وفيه نظر[5].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (314،315/2)، والعزيز شرح الوجيز (89/8).

(2) انظر:العزيز شرح الوجيز (118-119/8).

(3) في العزيز شرح الوجيز (118-119/8).

(4) انظر ص: (516).

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (119،120/8).

(34) - باب: مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيةَ وَ هِيَ حامِلٌ

(1131) - حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانيُّ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، ثَنَا يَحْيىَ ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيمٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبيِّ ρ قَالَ: ((**مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَسْقِ مَاءَهُ وَلدَ غَيْرِهِ**)).

قَالَ أَبُو عِيسى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، والْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، وَهِيَ حَامِلٌ، أَنْ يَطَأَهَا حَتى تَضَعَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث رويفع بن ثابت: أخرجه أبو داود(1) مطولاً من طريق: محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت الأنصاري:قال: قام فينا خطيباً، فقال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ρ [يقول يوم](2) حنين، قال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يقع على امرأة يسقي ماءه زرع غيره))(3)/. **[174ط أ]**

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - رقم (2158) (615/2).ورجاله ثقات ما عدا ابن إسحاق ، وهو صدوق يدلس ، تقدمت ترجمته ص : (272)،وقد صرح بالتحديث فيكون إسناده حسن ؛ كما ذكر الترمذي رحمه الله في المتن ، ويأتي كلام الشارح عليه .

(2) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط،** وأثبته من سنن أبي داود (615/2).

(3) هكذا أورده الإمام العراقي مختصراً كما في **ط،** أما لفظ أبي داود في سننه (615/2):

فهو كما يلي: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره))

-يعني: إتيان الحبالى- ((ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يبيع مغنماً حتى يقسم)).

يعني أتيان الحبالى فلا يحل لامرئ يؤمن بالله، واليوم الآخر أن يقع على امرأة، من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيع مغنماً حتى يُقسم.

وفي رواية له[1]: ((حتى يستبرئها بحيضة))، وزاد فيها:((ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردَّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه[2])).

وقد ذكر المصنف أنه روي من غير وجه عن رويفع، فمنها: طريق [ابن][3] إسحاق هذه.ومنها رواية ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويفع قال: سمعت رسول الله ρ يقول: ((لا يحل لامرئ[4] أن يسقي ماءه ولد غيره)).

رواه الطبراني في: ((المعجم الكبير))[5].

ومنها ما رواه: الطبراني أيضاً[6] من رواية: حميد بن عبد الله العدوي، عن عبد الله بن أبي حذيفة، عن رويفع بن ثابت قال: ((سمعت رسول الله ρ ينهى أن توطأ الحامل حتى يضعن[7]، وقال: إن أحدكم يزيد في سمعه وفي

---

(1) أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - رقم (2159) (616/2).قال أبو داود :((الحيضة)) ليست بمحفوظة؛ وهو وهم من أبي معاوية .وهو : محمد بن خازم الضرير ، ثقة يهم في غير حديث الأعمش . انظر : التقريب (411)، وبقية رجاله ثقات عدا ابن إسحاق صدوق يدلس؛ كما تقدم.

(2) ومعنى أعجفها: أي أهزلها . انظر: النهاية (186/3)، وأخلقه: أي أبلاه . انظر : لسان العرب : (384/2) .

(3) كلمة: ((ابن)) سقطت من **ط** وأثبتها من مصادر الترجمة ؛ كما تقدمت ص : (272) ، وانظر التخريج .

(4) في المعجم الكبير (27/5): ((رجل)) بدلاً من: ((امرئ)).

(5) برقم (4488) (27/5). ورجاله ثقات عدا ابن لهيعة، واسمه: عبد الله : صدوق خلط بعد احتراق كتبة . انظر : تقريب التهذيب (261). وقد تابعه ابن إسحاق ، كما تقدم .

(6) في معجمه الكبير:برقم (4490) (28/5)، وفي سنده : حميد بن عبد الله العدوي ، مجهول الحال ، انظر: التاريخ الكبير : (354/2)، وعبد الله بن أبي حذيفة : لم أقف على ترجمته .

(7) في المعجم الكبير برقم (4490) (28/5) : ((تضع)) .

بصـــــــــره، وأن توطـــــــــأ الســـــــــبايا حتـــــــــى يطهـــــــــرن)) -الحديث-.

وحديث أبي الدرداء أخرجه: مسلم[1]، وأبو داود[2] من رواية: جبير بن نفيـــــــــــــــــــــر، عـــــــــــــــــــــن أبي الدرداء، عن النبي ρ: أَنه أتى على امرأة مُجِحٍّ[3] على باب فسطاطٍ، فقـــــــــــــــــــــال: ((لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟!)). فقالوا: نعم، فقال رسول الله ρ:((لقد هممت أَن أَلعنه لعناً يَدْخُلُ معه قبره،كيف يُوَرِّثُهُ وهو لا يحلُّ له ؟!، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟!)).

وحديث ابن عباس أَخرجه: أبو أحمد بن عدي في: ((الكامل))[4] من رواية:رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس: ((أن النبي ρ نهى عن نكاح الحبالى من السبي أن يوطئن)). ورباح هذا تركه: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

وروى ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[5] قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ρ مثل حديث قبله، ومتنه:

((ليس منَّا مَنْ وَطئَ حُبْلَى)).

ورواه أحمد في:((مسنده))[6]،عن ابن أبي شيبة.قال عبد الله بن أحمد[1]((

---

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب تحريم وطء الحامل المسبية - برقم (1441) (1065/2).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - رقم (2156) (614/2).

(3) هي : المرأة الحامل المُقْرِب التي قرب وِلاَدُها . انظر: النهاية في غريب الحديث : (240/1) .

(4) (171/3).

(5) برقم (4) (436/3). صحيح لغيره ، وهذا في إسناده : الحجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس.انظر:تقريب التهذيب ص (92) ، ويشهد له أحاديث الباب ، ومنهـــــــــــــــــا حـــــــــــــــــديث أبي سعيد الخدري ، وهو صحيح ؛ كما سيأتي.

(6) برقم (2318) (162/4).

وسمعته أنامنه)). وروى النسائي في: ((سننه الكبرى))في: ((التفسير))[2] من رواية: أبي حصين، عن

=

(1) في مسند أحمد: ((محمد)).

(2) بـــــاب: قولـــــــه تعـــــــالى: ↓ ❐◆✃✍♋♑⌂☺←⬥⬄☉✿✡☐☉✌♁→ ✌♋♊⌘

✃✍♑♓✡✿○✿✍↗♋ ☽♑✧⬥ ✌⬥✍ ✌⬥⬛■⬛▤⬥✌⇳ 🕮❒③✍☺⍓☉✡⇖⌛→☠⬀

↑ (24) النساء: رقم (11098) (321/6). ورجاله ثقات .

سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثل حديث قبله، ولفظه: ((أصابوا سبياً لهن أزواج فوطئوا بعضهن [فكأنهم][1] أشفقوا من ذلك)).

فأنزل الله عز وجل: ↓ ❐◆✂✍⚘☺⇨⬧⇦◷❁✡☐◷♨☞→ ✌⌘♊♉ ✂✍⚘✡♓♉○❁✍✏➚♉ ◑♌⬧· ✌◆✍ ✌◆⧫◼⧫▤⬧♨⇳ ▯❒③⬀☺◲◷✡⬉⌛→☠⬀ ↑[2]. **[175ط ب]**

ليس فيه تعرض لكونهن حاملات أو غير حاملات/.

وحديث العرباض بن سارية أخرجه الترمذي في:((السير))[3] بلفظ:

((أن النبي ρ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن)). وسيأتي حيث ذكره المصنف إن شاء الله.وأخرجه في: كتاب ((الصيد))[4] بزيادة في أوله:

- وقال فيه-:((أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن)).

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه: أبو داود[5] من رواية: شريك، عن قيس بن وهب عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا[غير][6] ذات حمل حتى تحيض حيضة)).

وأخرجه الحاكم في: ((المستدرك))[7] من هذا الوجه. –قال-: ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)).

وقد رواه مسلم[8]، وأصحاب السنن خلا ابن ماجة[1] من وجه آخر.

---

(1) في **ط**: ((فكأنهن))، وما أثبته من سنن النسائي الكبرى (321/6).

(2) الآية (24) النساء.

(3) باب: ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا - برقم (1564) (112/4).ورواته ثقات ماعدا أَم حبيبة بنت العرباض بن سارية ؛ مقبولة. انظر: تقريب التهذيب ص : (672)، وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (2606) (147/2). وقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). وقال الذهبي : ((صحيح)).

(4) وفي طبعة: دار الكتب العلمية: كتاب الأطعمة: باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة - رقم (1474) (59/4). وسندهما واحد . ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري الذي يليه ، وبقية أحاديث الباب .

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب: في وطء السبايا - برقم (2157) (614/2).

(6) كلمة: ((غير)) ليست في **ط**، وأثبتها من سنن أبي داود (614/2).

(7) برقم (2790) (212/2).وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(8) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب: جواز وطء المسبية بعد الأستبراء وإن كان =

وفي ذكر سبايا أوطاس، وليس فيه تعرض لذكر الحامل، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

الثاني: ليس لرويفع بن ثابت عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وله عند أبي داود[2] والنسائي[3] حديث آخر. وهو: رويفع بن ثابت بن السكن، إلى[4].

في الباب مما لم يذكره عن علي، وأبي أمامه، وأنس، وأبي هريرة.

أما حديث علي، وابن عمر فرواه: ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[5] قال: ثنا [حفص ابن غياث][6]، عن حجاج، عن عبد الله بن زيد، عن علي قال:

((نهى رسول الله ρ أن توطأ الحامل حتى تضع أو الحائض حتى تستبرأ

=

لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي رقم (33) (1079/2).

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - رقم (2155) (612/2).

والترمذي في - كتاب التفسير - باب تفسير سورة النساء - رقم (3016) (218/5).

والنسائي في النكاح -باب: ↓❐◆✁✂✍☏⌂☺←⬧⇔⏲✿✡☐⏲💣→👌&♊⌘ ✁✂☏✡♓&○✿✂✍↗& ☎♒⬩ 👌✂◆👌♦🖫■▤⬧💣⇕ 🕮❐③⬃☺⏶⏲✡↖⌛→☠⬀

↑ - رقم (3333) (419/6).

(2) في سننه - كتاب الطهارة - باب: ما ينهى عنه أن يستنجى به - رقم (36) (34/1). وإسناده ضعيف؛لجهالة شيبان بن أمية القِتْباني.انظر: التقريب (210) ، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(3) في سننه - كتاب الزينة - باب: عقد اللحية - رقم (5082) (511/8).

قال النسائي: أخبرنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن حيوة بن شريح،وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتباني، أن شُيَيْم بن بيتان حدثه، أنه سمع رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابتٍ يقول: إن رسول الله ρ قال: ((يا رُويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس: أنه من عقد لحيته،أو تقلد وتراً أو أستنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريءٌ منه)). ورجاله ثقات ماعدا الراوي الذي قبل عياش مجهول .

(4) هكذا في **ط**، أو أنها: ((إلخ)).

(5) برقم (7) (436/3). هكذا في المصنف وغيره من كتب السنة، دون ذكر لابن عمر. قال الحافظ بن حجر في ((التلخيص الحبير)) (172/1): ((في إسناده ضعف، وانقطاع)).

(6) في **ط**: ((جعفر بن عتاب))، وما أثبته من المصنف: برقم (7) (436/3).

بحيضة)).

وأماحديث أبي أمامة فرواه ابن أبي شيبة أيضاً[1] قال: ثنا أبو أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ثنا القاسم، ومكحول، عن أبي أمامه أن رسول الله ρ:

((نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضعن)).

ورواه الطبراني في: ((المعجم الكبير))[2].

وأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد في: ((مسنده))[3] من رواية: سليمان بن يسار، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ρ: ((لا يَقَعَنَّ رَجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيره)).

وفي إسناده: رشدين بن سعد[4].

وأما حديث ابن عمر فرواه: الطبراني في:((الكبير))[5] من رواية: أيوب بن نهيك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر سمعت نبي الله ρ يقول: ((إن كل جارية حبلى بها حبل حرام على صاحبها حتى تضع ما في بطنها)) -الحديث-.

ليس لرويفع بن ثابت عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد.

وله عند أبي داود والنسائي: حديث آخر[6].

وهو:رُوَيْفِع بنُ ثابت بن السَّكن بن عَدِيّ بن حارثة بن عمرو بن زيد مناة

---

(1) في مصنفه: برقم (12) (437/3).

(2) برقم (7593) (130/8)،من طريق بن أبي شيبة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (300/4).
وقال: ((رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح)) .

(3) برقم (8814) (412/14).

(4) وهو ضعيف. انظر: تهذيب الكمال (191/9)، وتقريب التهذيب (149).

(5) برقم (13612) (444/12).
قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه: يحيى بن عبد الله البابْلُتِّيّ، وهو ضعيف.
انظر: مجمع الزوائد (300/4)، وتقريب التهذيب (522).

(6) تقدم تخريجه: ص (534) .

بن عدي بن عمرو بن مالك بن النَّجار الأنْصاريُّ[1].

سكن مصر، وولي لمعاوية إطرابلس[2] سنة: ست وأربعين.وغزا منها إفريقية[3] في سنة: سبع وأربعين.

وولاه مسلمة بن مخلد[4] أمير مصر: برقة[5]، فتوفي بها سنة ست وخمسين.

وهو آخر من مات من الصحابة.

[..][6]

وقيل: إنه مات بالشام، والصحيح أن وفاته كانت ببرقة وقبره معروف [175ط أ]

---

(1) انظر ترجمته في: الاستيعاب (83/2)، وتهذيب الكمال (254/9)، والإصابة (501/2).

(2) هكذا في معجم البلدان، وهي طَرابُلُس الغرب عاصمة، ليبيا الآن، وأصل الكلمة، رومية أو إغريقية وهي تعني: الثلاث مدن، فتحها عمرو بن العاص سنة (23) هـ، وتقع في شمال ليبيا في سهلٍ مبسوط على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وينسب إليها كثير من العلماء.

انظر: معجم البلدان (25/4)، موسوعة المدن العربية والإسلامية ص: (185).

(3) بكسر الهمزة، وهو اسم لبلاد واسعة تطل على البحر الأبيض المتوسط، سميت بذلك؛ لأنها فرقت بين مصر، والمغرب، يحدها من الشمال جزيرة صقلية، والأندلس، وشرقاً مصر، وغرباً المغرب، ثم اصطلح الآن على تسمية القارة كلها بإفريقيا.

انظر: معجم البلدان (228/1) موسوعة المدن العربية والإسلامية (357،180).

(4) هو: مسلمة بن مخلد بن الصامت الأنصاري، أبو معن، وقيل: أبو مسعود، صحابي صغير سكن مصر ووليها، توفي سنة (62) هـ، انظر: الاستيعاب (454/3) تقريب التهذيب (464).

(5) اسم يطلق على البلاد التي بين الإسكندرية، وإفريقية، ويحوي كثير من المدن والقرى، وهي الآن ضمن دولتي مصر وليبيا.

انظر: معجم البلدان (388/1)، معجم البلدان العربية والإسلامية (181).

(6) طمس بمقدار كلمة.

بها/.

وأما ربيعة بن سليم: فليس له أيضاً عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في الكتب غيره.

واختلف في اسم أبيه: فقيل: ربيعة بن سليم، وقيل: سليمان، وقيل: ابن أبي سليم وقيل: ابن أبي سليمان، وهو: تُّجِيْبِّي مصري.

ذكره ابن حبان في: ((الثقات))[1].وروى عنه جماعة.

وقيل: إنه أبو مرزوق المذكور في رواية: أبي داود، فعلى هذا يكون قد اختلف عليه في هذا الحديث:

هل من روايته عن بسر بن عبيد الله، أو عن حنش الصنعاني، والله أعلم ؟.

الثالث: قوله: ((فلا يسق ماءه))، يجوز أن يكون:((ماء)) مفعول أول ليسقي والفاعل مضمر، تقديره: فلا يسق هو، ويجوز أن يكون ماؤه هو الفاعل، وعداه لمفعول واحد.

الرابع: فيه إشارة إلى الحكمة في تحريم وطء الحامل؛ وهو: أن الجنين ينمي بنطفة الذي يطأها وهي حامل، فيصير مشاركاً للأول فيه[2].

وكذلك قال في حديث أبي الدرداء عند مسلم[3]:((كيف يستخدمه وهو لا يحل له))؟! لأنه إذا كان شريكاً فيه لم يكن ملكاً له فلا يستخدمه،ويدل على أن الولد ينمى بالوطء.

قوله في بعض ألفاظ الحديث عند الطبراني[4]:((إن أحدكم يزيد في سمعه وفي بصره)).

أي أن أحدكم إذا وطء الحامل زاد ذلك في سمع الولد وفي بصره، والله أعلم.

---

(1) (301/6-302)، وتهذيب الكمال (274/34) .

(2) انظر: إكمال المعلم (621/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم (15/10).

(3) تقدم تخريجه ص: (532).

(4) في معجمه الكبير برقم (4490) (28/5) ، وتقدم تخريجه والحكم عليه ص : (531) .

وقوله في حديث أبي الدرداء: ((كيف يُورِّثه وهو لا يحل له ؟!))[1].

معناه: أنه إذا وطئ الحامل فربما تأخر وضعها عن ستة أشهر، فاحتمل حينئذ أَن الولد من السابي، فربما استلحقه مع كونه ممن قبله، فيورث ولد غيره منه، ويدخل على ورثته من ليس منهم.

-وقوله بعده-:كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟!

معناه: أنه ربما كان من السابي ليس من الواطئ الأول، فلا يكون ملكاً للسابي فلا يحل له استخدامه، والله أعلم[2].

الخامس: فيه: أَن من ملك جارية بسباء، أَو شراء، أَو تمليك، أَو نحو ذلك، أَنه يجب استبراؤها؛ حتى يتحقق براءة رحمها؛ لئلا تختلط الأنساب، وهو كذلك[3].

السادس:فيه أن استبراء الحامل يكون: بوضع الحمل، كما يكون عدة الحامل بوضع الحمل.

وهو كذلك بالاتفاق؛ إذا كان الولد من وطء نكاح؛ أو شبهة، فإن كان من زنى ففيه خلاف سيأتي، في بقية الباب[4].

السابع:فيه: احتج به أصحاب الشافعي: على أن الجارية الموطوءة لسيدها لا يجوز له أن يزوجها لغيره قبل الاستبراء، ولا يجوز للزوج وطئها من غير تقدم استبراء، وذلك لأن ترك الاستبراء يؤدي / إلى اختلاط المائين،
[176ط ب] ولأنه يجوز أن تكون حاملاً من السيد، مع كون الزوج لو وطئها، من غير تقدم استبراء، وأتت بولد لأقل مدة الحمل، وأقر به ثبت نسبه، فوجب التربص كوطء الشبهة.

---

(1) تقدم تخريجه ص : (532) .

(2) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (15/10).

(3) انظر: معالم السنن للخطابي (614،615/2)، المفهم للقرطبي (172/4)، المغني (158/9)
شرح النووي لصحيح مسلم (15/10)، وروضة الطالبين (427/8).

(4) انظر: معالم السنن (613/2)، المفهم للقرطبي (171/4)، وروضة الطالبين (426/8).

وخالف أبو حنيفة رحمه الله في ذلك فقال: يجوز للسيد أن يزوجها من غير استبراء

كما يجوز له بيعها، ويجوز للزوج وطؤها في الحال، ولا يخفى ما فيه من اختلاط الماءين وفرق أصحابه[..][1]بين تزويجها، وبيعها: بأن الشراء قد يقصد لغير الوطء، فلا يمنع السيد[2] من بيعها.

ثم إن أراد المشتري الوطء، وجب عليه الاحتياط له بالاستبراء، ولو قيل:بمنع البيع أيضاً قبل الاستبراء لم يكن بعيداً؛ لاحتمال أن يكون قد حملت من السيد، فتصير أم ولد، فلا يجوز له بيعها[3].

الثامن:فيه حجة لأصحابنا: أن الرجل إذا كان متزوجاً بأمة، ثم اشتراها: أنه لا يجب عليه استبراؤها على الصحيح، وإن تجدد فيها الملك؛ لأنه ليس فيه اختلاط ماءين فلم يسق حينئذ زرع غيره، والله أعلم[4].

التاسع: استدل الشافعي بعموم الخبر على: وجوب الاستبراء في الصغيرة، والكبيرة الآيسة والبكر، والجارية تكون للمرأة، والصغير الذي لا يطأ النساء، وأجروه مجرى التعبد في هذا، وقد نظروا في مواضع أُخر إلى المعنى[5].

العاشر: استدل به الجمهور على: أنه إذا اشترى، أو سبى جارية حاملة من الزنى، أنه لا يجوز وطؤها؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره؛ لعموم الحديث. وذهب أشهب[6] من المالكية إلى الجواز، والحديث حجة عليه[7].

---

(1) هنا بياض بمقدار كلمة.

(2) كلمة: ((السيد)) مكرره في **ط**.

(3) انظر مافي الوجه السابع في : العزيز شرح الوجيز (9/ 525، 530، 531، 535، 537، 538) والمغني (9/164-158)، والمبسوط (152/13).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (533/9).

(5) انظر: الأم (96/5).

(6) هو: مسكين بن عبد العزيز ولقبه: أشهب، أبو عمرو، إمام علامة مفتي مصر، توفي بمصر سنة (204)هـ. انظر: ترجمته في طبقات الفقهاء (155)، وسير أعلام النبلاء (500/9).

(7) انظر: إكمال المعلم (621/4)، والمفهم (172/4).

الحادي عشر: استدل بعموم الحديث على: أن الاستبراء يحصل: بوضع حمل الجارية وإن كان الحمل من زنى؛ لأنه إذا وطئها بعد الوضع ليس فيه اختلاط ماءين، ولم يسق حينئذ ولد غيره، وهذا هو الأصح؛ كما نسب الرافعي في:((الشرح الكبير))[1] تصحيحه إلى المتولي، وأطلق تصحيحه في: ((الشرح الصغير))[2]، وكذلك النووي في: ((الروضة))[3] وغيرها.

الثاني عشر: قد يستدل بعمومة على: أنه يكفي وقوع ما يحصل به الاستبراء، من الوضع أو الحيض، في زمن خيار الشرط، في البيع؛ لأنها وضعت، أو حاضت، وقت العقد والملك في زمن خيار الشرط، للمشتري على الصحيح.

وهذا ما ذهب إليه: إمام الحرمين، و الغزالي، وصححه: الرافعي[4]، والنووي[5]، في: ((كتاب البيع))؛ تبعاً لهما.

وخالف: الرافعي[6]، والنووي[7] ذلك، في: ((باب الاستبراء))، فصححا:

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:(526/9).
(2) كما في العزيز شرح الوجيز (526/9).
(3) انظر: روضة الطالبين (426/8)، وشرح النووي لصحيح مسلم (15/10).
(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (196/4، 199، 198).
(5) انظر: روضة الطالبين (375/3).
(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (527/9 -529)
(7) انظر: روضة الطالبين (432/8).

أنه لا يحصل الاستبراء بذلك مدة الخيار؛ بناء على القول؛ بأن الملك للمشتري
أو موقوف.

وما صححاه هنا، هو الذي عليه:الجمهور.

وعللوه: بأن الملك غير لازم في مدة الخيار[1]، وفيه نظر ! والله أعلم.

الثالث عشر: قد يستدل بعمومة على: أن وقوع الوضع، أو الحيض بعد جريان سبب الملك، وقبل القبض، يحصل به الاستبراء.

وقد فرق أصحابنا بين أن يكون الملك/ بإرث، أو بيع، أو هبة: فإن كان بإرث ينبغي وقوعه قبل القبض، خصوصاً انتقال الملك بالموت، وإن كان بالهبة فلا يحصل؛ لأن الموهوب لا يملك إلا بالقبض على القول الصحيح الجديد[2]. [176ط أ]

الرابع عشر: إنما دل الحديث على: تحريم الإنزال في الجارية قبل الاستبراء؛ لأنه إذا جامعها وعزل عنها؛ فإنه لم يسق ماءه ولد غيره؛ إذ المراد بالماء النطفة[3].

والجواب: أنه ربما سبقه الماء؛ كما ورد في حديث العزل: ((سيَأْتيها ما قُدِّر لها))[4] وأيضاً، وإن كان المحذور اختلاط الماءين، إلا أن الجماع يدعو إلى الإنزال، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ولذلك قالوا:

يحرم الاستمتاع بالحائض فيما [بين][5] السرة والركبة؛ خوفاً من الوقوع في المحل، بل زاد الشافعي رضي الله عنه في: ((مسنده))[6] على هذا، فحرم الاستمتاعات كلها في مدة الاستبراء؛ خشية أن يدعو ذلك إلى الجماع.

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (529/9).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (529/9-528).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (527/9)، المغني (160/9-159) .

(4) أخرجه مسلم - كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (134) (1064/2)، وابن ماجة في المقدمة برقم (89) (35/1).من حديث جابر رضي الله عنه. وسيأتي استيفاء طرقه ص: (595).

(5) كلمة: ((بين)) ليست في **ط**، وأثبتها لضرورة السياق.

(6) انظر: الأم (173/5-172).

وخص الرافعي[1]: تحريم غير الجماع من الاستمتاعات لغير المسبية.

-قال-: لأنها قد تكون حاملاً من سيدها، أو من وطئ شبهة، فتكون: أم ولد، لغيره ويتبين أنه لم يملكها.

وقال: إن الأظهر في المسبية حل الاستمتاع بغير الوطء[2].

لما روي عن ابن عمر قال: ((وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا[3]، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وثبت عليها فقبلتها، والناس ينظرون،ولم ينكر علي أحد))[4] انتهى.

قلت: وصرح الشافعي في: ((الأم))[5] في: كتاب:((السير)): ((بأنه لا يستمتع بالمسبية فقال: ((وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم، أو وقعت في سهمه، أو من سوق المسلمين لم يقبلها، ولم يباشرها، ولم يتلذذ بشيء منها؛ حتى يستبرئها)).

وقول الرافعي: ((أو من وطئ شبهة))[6]:

ليس بجيد؛ إذ لا تصير الجارية أم ولد الواطئ بشبهة إلا في وطء

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (527/9).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (527/9)، روضة الطالبين (136/1)، (269/8)، والمجموع (365،366،367/2).

(3) هي معركة دارت بين المسلمين والفرس، سنة (16) من الهجرة،انتصر فيها المسلمون وكثر القتلى في المكان من الفرس، فسمي جلولا، ويقع على طريق خرسان. انظر: معجم البلدان (156/2).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة - كتاب النكاح - باب: في الرجل يشتري الأمة، ويصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا - رقم (5) (346-347/3).

والبخاري في التاريخ الكبير (419/1) كلاهما من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أيوب اللخمي به بنحوه.

وإسناده ضعيف؛ لعدة علل، وبيانها كالتالي:

علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.انظر: تقريب التهذيب (340).

أيوب اللخمي: مجهول الحال، انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (419/1)، والجرح والتعديل (251/2)، والثقات (26/4)؛ كما أن هشيم لم يسمعه من علي بن جدعان؛ كما ذكر ذلك الإمام أحمد في: العلل (2/ 260)، وابن معين في: تاريخه برواية الدوري (401/4).

(5) (273/4).

(6) في العزيز شرح الوجيز (527/9).

التشريك، ووطء الأب جارية ابنه خاصة.

وأيضاً فقد ينبغي احتمال صيرورتها أم ولد؛ بكونها ممن لا يمكن أن تحمل، أو تكون حاملة من الزنى، أو اشتراها وهي مزوجة، وطلقها زوجها قبل الدخول، أو كانت في ملكه فزوجها ثم طلقها زوجها بعد الدخول، وأوجبنا الاستبراء بعد انقضاء[1] العدة.

وقد صرح الماوردي[2]: بمساواة هذه الأمور للمسبية، والله أعلم.

الخامس عشر: استدل به على: أن سباء المزوجة يفسخ نكاحها؛ لأنه أذن في وطئها بعد الوضع، ولم يفرق بين المزوجة وغيرها، وهو كذلك إذا لم تكن المسبية رقيقة، فإن الصحيح أنه لا ينفسخ؛ لأنه لم يحدث رق، وستأتي المسألة في الباب الذي يليه بأبسط من هذا والله أعلم[3].

السادس عشر: تبويب المصنف عليه: ((الرجل يشتري الجارية وهي حامل)) ! كان الأحرى [177ط ب] به أن يبين حكمه / بقوله: بملك؛ لأنه لافرق بين الملك بشراء، أو إرث، أو هبة أو سباء كما تقدم.

السابع عشر: قال الخطابي[4]: ((قد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين؛ إذا كان ذلك منهما)). في وقت يمكن أن يتعلق من كل واحد منهما.

---

(1) في **ط**: ((انقضاة)).

(2) انظر: الأحكام السلطانية:(241)، الحاوي الكبير (342-354/11)، (223-/11 231، 329-341)، (242-235/14).

(3) انظر: معالم السنن للخطابي (613/2)، وإكمال المعلم (621/4).

(4) في معالم السنن (616/2).

(35) - باب مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَسْبِي الأَمَةَ وَلَها زَوْجٌ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا

(1132) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيمٌ، ثَنَا عُثْمانُ [البَتِّيُّ][1]، عَنْ أَبي الْخَلِيل عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ في قَوْمِهِنَّ، فَذَكَرُوا ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ρ، فَنَزَلَتْ: ↓ ⅋↗✎👓✿○⅋♓✡☏👓✂ ⌘♊⅋👌 →💣🕛☐✡✿🕛⬄⬩←☺⬂☏👓✂◆❒ ↑ ⬀☠→⌛⬉✡🕛⮹☺⬃③❒🕮 ⇳💣⬩▤■🖫⧫👌 👓⧫👌⬞⬩⅋✆[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى: الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثمانَ البَتِّيّ، عَنْ أَبي الْخَلِيل، عَنْ أَبي سَعيد.

وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ: صالِحُ بْنُ أَبي مَرْيَمَ.

وَقَدْ[3] رَوَى هَمَّامٌ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبي سَعِيد، عَنْ النبي ρ.

(1132م)[4]**حَدَّثَنَا** [بِذلِكَ][5] عَبدُ بْنُ حُمَيدْ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثَنَا هَمَّامٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي سعيد أخرجه من الطريق الأولى: النسائي في:((سننه الكبرى)) في:

((التفسير))[6] من رواية شعبة، عن عثمان البَتِّيُّ.

وقد أخرجه مسلم[7] من رواية: شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي

(1) في **ط**: ((الليثي))، وما أثبته من سنن الترمذي، طبعتي: عبد الباقي(439/3)، وبشار (425/2).

(2) الآية (24) النساء.

(3) كلمة: ((قد))، ليست في طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(4) تكرار الرقم من طبعة: بشار.

(5) كلمة: ((بذلك)) ليست في **ط**، وأثبتها من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(6) باب (82):قوله تعالى: 🕛 ➔⌖⑤✍⌧🖫⮙♦ൠ♊⌖⌖❄⌖❄❶⌖✋❶⇧ ⮛✡⓿⌖ ⑤✍⌧❶✡🏱⮝⌖⑥💻⇩✡ ⑤✠💣①✞🏱② ⮛⌖⑥ ⮛⌖✞⌫✞⅋✞❶☐ ⑤✞☹▦❄♊⮙⌖❄✋❶♦✿♦➢ 🕛[النساء:🗐🗎]رقم (11097)(321/6).

(7) في صحيحه -كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء،وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - رقم (35) (1080/2).

سعيد.

وأما رواية:الثوري التي أشار إليها المصنف، فرواها النسائي أيضاً في:((سننه الكبرى))[1] من رواية: معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري.

وأما الطريق الثاني لحديث أبي سعيد فأخرجه: مسلم[2]، وأبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

وأخرجه: مسلم[5] من رواية: شعبة، عن قتادة، وقد اختلف فيه على كل من شعبة [و][6]سعيد، وقتادة.

وقد رواه مسلم: عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن خالد بن الحارث على ثلاثة أوجه مرة قال فيه: خالد عن شعبة، ولم يذكر أبا علقمة[7]، ومرة عن شعبة وذكر أبا علقمة[8]. ومرة عن سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكر أبا علقمة[9].

ورواه النسائي في: ((سننه الكبرى))[10]عن إسماعيل بن مسعود، عن

---

(1) في كتاب النكاح - باب: تأويل قول الله جل ثناؤه: ↓ ❑◆✂☜☞♑✡♓♋⚙☞✍↗♉ ☽♑⬧· ❑◆✂☜☞♑☺←⬧⇔⌚✿✡❑⌚⬧➔ ♉⌘Ⅱ♉ ☞◆⬧☞ ♉◆⬧■⬧⬧⬧⇳ 📖❑③✍☺⌸⌚✡⬉⌛➔☠⬀ ↑ - برقم (5491) (308/3).

(2) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء،وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - رقم (33) (1079/2).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - رقم (2155) (612/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح- باب: ↓ ❑◆✂☜☞♑✡♓♋⚙☞✍↗♉ ☽♑⬧· ❑◆✂☜☞♑☺←⬧⇔⌚✿✡❑⌚⬧➔ ♉⌘Ⅱ♉ ☞◆⬧☞ ♉◆⬧■⬧⬧⬧⇳ 📖❑③✍☺⌸⌚✡⬉⌛➔☠⬀ ↑ رقم (3333) (419/6).

(5) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - رقم (35) (1080/2).

(6) حرف ((الواو)) مطموس في **ط** ، وأثبته لضرورة السياق.

(7) تقدم تخريجه، قبل هذا مباشرة.

(8) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - تحت رقم (34) (1080/2).

(9) في صحيحه - كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء،وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - تحت رقم (35) (1080/2).

(10)في كتاب التفسير- باب (82):قوله تعالى:⌚ ➔⬧⑤⌧⌨♐♠⬧♑Ⅱ⌖⬧⬤❄⬧⬧⬧❶⇧ ♈✡❶⬧ ⑤⌧⬧❶⬧⬧✡⇩✡ ⑤⬧⌫⬧①⬧⬧② ♈⬧⑥ ♈⬧⌧⬧⬧⬧⬧❶❑ ⑤⬧⊜⊞❄Ⅱ⬧⬧❄⬧⬧❶⬧⬧⬧➢ ⌚[النســـــــــــــــــــــــــــــــــاء:📄📄]
=

خالد بن الحارث عن سعيد بن [أبي][1] عروبة، وذكر أبا علقمة.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي[2]: ((والمحفوظ حديث:سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل عن أبي علقمة، عن أبي سعيد)) ، والله أعلم.

الثاني: في الباب ممالم يذكره عن ابن عباس، رواه النسائي في:((سننه الكبرى))[3]، وقد تقدم في الباب قبله.

الثالث: أوطاس بالطاء والسين المهملتين ـ موضع بين حنين[4] والطائف[5]، وفيه الصرف وعدمه[6].

=

رقم (11096)(321/6).

(1) كلمة: ((أبي)) سقطت من **ط** ، وأثبتها من السنن الكبرى (321/6).

(2) في تحفة الأشراف ، حديث رقم (4077) (364،365/3).

(3) تقدم تخريجه ص: (532، 533).

(4) هو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلاً، ويسمى الآن وادي الشرائع، وبه كانت غزوة حنين سنة عشر من الهجرة. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص (107).

(5) مدينة تاريخية، سميت بالطائف للسور الذي يحيط بها فتحها الرسول ρ سنة (9) هـ، وتقع الآن في غرب المملكة العربية السعودية. انظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية ص (37).

(6) انظر: معجم البلدان (281/1)، فتح الباري (637/7)، وقد تقدم التعريف بها.

وكانت غزوة/ أوطاس، وهي: غزوة حنين في شوال سنة ثماني من الهجرة، بعد فتح مكة خرج إليها رسول الله ρ، من مكة يوم السبت لست ليالي خلون من شوال[1]. [177ط أ]

الرابع: فيه: أن السباء يهدم النكاح، سواءً أسبيت المرأة فقط، أو سبي الزوجان أحدهما بعد الآخر، أو سبيا معاً؟.

وهو قول: الجمهور فيما إذا لم يكن الزوجان رقيقين، وبه قال: مالك[2]، والشافعي[3]. وذهب أبو حنيفة[4] رحمه الله إلى: أنه إذا سبيا معاً يدوم النكاح ولا ينفسخ، بخلاف ما إذا سبي أحدهما فإنه ينفسخ لاختلاف الدار.

وحجة أصحابنا: عموم الخبر، وأنه لم يفصل بين ذات الزوج وغيرها[5].

أما إذا كان الزوجان رقيقين معاً، أو أحدهما ففيه وجهان لأصحاب الشافعي: أصحهما كما قال الرافعي[6]: أنه لا ينقطع النكاح، سواءً أكانا كافرين أو مسلمين؟

لأنه لم يحدث رق، وإنما انتقل الملك من شخص إلى شخص .

الخامس: استدل بعموم الآية المذكورة في الحديث: أن من ملك جارية مزوجة ببيع أو إرث، أو هبة: أنه يجوز له وطؤها بعد استبرائها؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على الراجح عند الأصوليين[7]؛ فإن الآية وإن كانت نزلت في السبايا، فالعبرة بعموم اللفظ.

وهذا ما ذهب إليه ابن عباس[8]: أنه ينفسخ النكاح، ويجوز وطؤها لمن

---

(1) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (437/4).
(2) انظر: التمهيد (143،144/3)، إكمال المعلم (621/4)، وبداية المجتهد (34/2) والمغني (473/10).
(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (416/11)، والمغني (473/10).
(4) انظر: أحكام القران للجصاص (82،83/3)، بدائع الصنائع (339/2)، العزيز شرح الوجيز (416/11) والمغني (473/10).
(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (416/11).
(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (416/11).
(7) انظر: المحصول (189/3)، القواعد والفوائد الأصولية (241)، وإرشاد الفحول (230/1).
(8) انظر: التمهيد (144/3)، وشرح النووي لصحيح مسلم (35-36/10).

ملكهـــا بعد الاستبراء. وحكاه ابن عبد البر عن: ابن مسعود، وأبي بن كعب أيضاً[1].

وذهب سائر أهل العلم إلى: أنهما يقران على نكاحهما[2].

وأجابوا عن الآية: بأن الحكم وإن كان لعموم اللفظ، فإن الآية مخصوصة بالسنة.

وهو الحديث الصحيح[3] في قصة بريرة لما اشترتها عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأعتقتها فلم ينفسخ النكاح بالبيع، وإنما خيرت بريرة للعتق، ولو اختارت النكاح بقيت معه وهذا ينبني على: أنه هل يجوز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد ؟

وفيه خلاف للأصوليين[4]، والصحيح جوازه، والله أعلم.

السادس:أطلق في رواية المصنف حل المسبية المزوجة، ولم يقيد ذلك بتقدم الاستبراء وهو محمول على ذلك قطعاً، بدليل قوله: في رواية مسلم[5] لهذا الحديث:

((فـــأنزل الله عـــز وجـــل: ↓❐◆✂☺⇙⇦⬧⬅☺⇨⬧⏲✿✡☐⏲💣→ ✂✡⌘⊗⊟◉⊗ ⊗⌘⊟ ...[6])).

أي: فهن لكم حلال؛ إذا انقضت عدتهن: ((فقوله)): إذا انقضت عدتهن: أراد به الاستبراء. وهو: وضع الحمل في الحامل، والحيض في غير الحامـــــــــــــل[7]؛كمـــــــــــــا جـــــــــــــاءت بـــــــــــــه

---

(1) انظر: التمهيد (144/3).

(2) انظر: التمهيد (141-143/3)، وشرح النووي لصحيح مسلم (35-36/10).

(3) تقدم تخريجه: (417).

(4) انظر: المستصفى (195/1)، روضة الناظر (86/1).

(5) تقدم تخريجها ص: (546).

(6) الآية (24) النساء.

(7) كمـــا أخـــرج البخـــاري في:كتـــاب الطـــلاق-بـــاب: ... [الطلاق:] برقم (5014) (2038/5) من حديث المسور بن مخرمة : ((أن ســـبيعة الأســـلمية نُفِسَـــتْ بعـــد وفـــاة زوجهـــا بليـــال فجـــاءت النبي ρ فاستأْذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت))،وكما في حديث فاطمة بنت قيس ص : (561).

الأحاديث الصحيحة[1].

السابع: استدل به على أنه يجوز وطء المسبية الكافرة بعد الاستبراء سواءً كانت كتابية، أو غير كتابية، وذلك لأن الآية نزلت في سبايا أوطاس، وكن من مشركي العرب عبدة الأوثان بموضع السباء وحكي /قطعاً.

و إلى هذا ذهب: الشافعي -رحمه الله- إلى أنه لا تحل المسبية التي ليست **[178ط ب]** من أهل الكتاب قبل الإسلام، وأول بعض أصحابه عن هذا الحديث على أنهن أسلمن.

قال النووي: وهذا تأويل لا بد منه[2].

الثامن: قد يقال: كل أمة مملوكة ليست بمزوجة، فإنها حلال للسيد؛ بمقتضى الملك. وإنما حرم وطء الوثنية؛ لعارض؛ كما يحرم وطء الحائض؛ لعارض الحيض.

فكما أن الأمة الكتابية إذا حاضت، وامتنعت من الغسل: أنه يجوز للسيد جبرها على الغسل، ووطؤها، وإن كانت لم تنو الغسل؛ كما جزم به الرافعي[3]، كذلك تجبر الوثنية على الإسلام، ويحل له وطؤها.

وقد نقل الرافعي[4]: ((عن الحليمي[5] تخريجاً: على إجبارها على الغسل: أن للسيد إجبار أَمَتِهِ الوثنية، والمجوسية على الإسلام؛ لأن حل الاستمتاع يتوقف عليه.

-قال الرافعي -: والمذهب خلافه؛ لأن الرق أفادها الأمان من القتل، فلا تجبركالمستأمنه.

(1) انظر: التمهيد (3/144-143)، وشرح النووي لصحيح مسلم (10/35)

(2) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (10/36-35).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (8/73).

(4) في العزيز شرح الوجيز (8/74).

(5) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم القاضي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، قال الحاكم أوحد الشافعيين بما وراء النهر، وانظرهم، وآدبهم، بعد القفال، والأَوْدَني، كان مقدماً فاضلاً نقل عنه البيهقي كثيراً في كتابه: ((شعب الإيمان)). وكذا الرافعي. له مصنفات منها: شعب الإيمان في الفقه، والعقائد.مات سنة (403) هـ. انظر:طبقات الفقهاء للشيرازي (1/221) سير أعلام النبلاء (17/231)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/178).

-قال-:وليس كالاغتسال؛ فإنه لا يعظم الأمر فيه، ولا يعتبر فيه تبديل الدين، وأيضاً فإن غسلها غسل تنظيف لاغسل عبادة، ألا ترى أنها إذا أسلمت لاتصلي بذلك الغسل والتنظيف حق الزوج؛ فجاز أن يجبرها عليه.

-قال-: وفرق الشيخ أبو عاصم[1]: بأن المجوسية دخلت في ملكه، ولأجله، فأشبه ما إذا اشترى جارية قد أحرمت، أو شرعت في الصوم بإذن السيد ليس [له][2]تحليلها وههنا كانت الزوجة الكتابية حلالاً له، ثم طرأ الحيض المُحَرِّم، فأمرت برفع أَثَره.

-قال الرافعي-: لكن هذا يخدشه إذا نكحها، وهي حائض))/[3]. [178ط أ]

(1) هو: محمد بن أحمد بن محمد القاضي، أبو عاصم العَبَّادي الهَرَوي، الفقيه، أخذ الفقه عن القاضي أبو منصور الأزدي بهراة، والأسفراييني، وغيرهما، وعنه نقل الرافعي، له مصنفات عدة منها: كتاب ((المبسوط))، و((الهادي))، وغيرهما، مات سنة (458)هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء (180/18)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (233/2).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من العزيز شرح الوجيز (74/8).

(3) بياض بمقدار صفحه وربع.

(36) - باب مَا جَاء في كَرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغيِّ

(1133) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ρ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، ومَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكاهِنِ**)).

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبي جُحَيْفةَ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي مسعود: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم[1] عن قتيبة ومحمد بن رمح، عن الليث.

والنسائي عن قتيبة فقط[2].

واتفق عليه الشيخان من طريق مالك[3]، وابن عيينة[4]، كلاهما عن الزهري.

ومن حديث ابن عيينة أخرجه المصنف في: ((البيوع))[5]، وابن ماجة في:

---

(1) في صحيحه - كتاب المساقاة - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور - رقم (39) (1199/3).

(2) في سننه الصغرى - كتاب الصيد - باب: النهي عن ثمن الكلب: رقم (4303)(215/7).
وفي البيوع - باب بيع الكلب: رقم (4680) (354/7).

(3) أخرجه البخاري -في كتاب البيوع- باب: ثمن الكلب- رقم (2122) (779/2).
ومسلم - كتاب المساقاة- باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.والنهي عن بيع السنور - رقم (39) (1198/3).

(4) أخرجه البخاري -في كتاب الطب- باب: الكهانة- رقم (5428) (2172/5).
ومسلم كتاب المساقاة - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.والنهي عن بيع السنور رقم (39) (1199/3).

(5) أي الترمذي - باب: ما جاء في ثمن الكلب: رقم (1276) (575/3).

((التجارات))[1].

وحديث رافع بن خديج، أخرجه مسلم[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4] والنسائي[5]

من رواية: يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد،

عن رافع بن خديج، عن النبي ρ ((قال: ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث)).

وفي رواية لمسلم[6]: ((شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام)).

وسيأتي حيث ذكره المصنف في: ((البيوع))[7] إن شاء الله تعالى.

وروى أبو داود من رواية[8]: عبيد الله بن هُرَير، عن أبيه، عن جده: رافع بن خديج قال: ((نهى رسول الله ρ عن كسب الأمة؛ حتى يعلم من أين هو ؟)).

---

(1) باب:النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل:رقم (2159)(730/2).

(2) في صحيحه - كتاب المساقاة - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور - رقم (41) (1199/3).

(3) في سننه - كتاب البيوع والإجارات - باب: في كسب الحجام - رقم (3421) (706/3).

(4) في سننه - كتاب البيوع - باب: ماجاء في ثمن الكلب - رقم (1275) (574/3).

(5) في سننه الكبرى - كتاب المزارعة - باب الشقاق بين الزوجين - تحت رقم (4684) وبرقم (4685) (112-113/3).

وهو في الصغرى في كتاب - الصيد - باب: النهي عن ثمن الكلب - رقم (4305) (216/7)، إلا أنه قال يحيى، عن محمد بن يوسف، عن السائب، وقد أشار إلى هذا الاختلاف في الكبرى.

(6) في صحيحه - كتاب المساقاة - باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي والنهي عن بيع السنور - رقم (40) (1199/3).

(7) باب ما جاء في ثمن الكلب - رقم (1275) (574/3).

(8) في سننه - كتاب البيوع والإجارات - باب في كسب الإماء - رقم (3427) (710/3). وفي إسناده : عبيد الله بن هرير: مستور . انظر : تقريب التهذيب : (316) ، وهرير بن عبد الرحمن : مقبول. انظر: تقريب التهذيب : (502) ، وانظر حديث رافع : ص (556)، ويشهد له أحاديث الباب .

وحديث أبي جحيفة أخرجه البخاري[1] من رواية:شعبة،عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى غلاماً حجاماً، فأمر بمحاجمة فكُسِرتْ.

وقال: ((نهى النبي ρ عن ثمن الدم، وكسب البغي)).

وحديث أبي هريرة أخرجه: أبو داود[2]، والنسائي[3]من رواية: معروف بن سويد الجُذَامِيُّ، أن علي بن رباح حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ρ: ((لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي)).

وروى البخاري[4]، وأبو داود[5] من رواية: شعبة، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن أَبي حازم، عن أَبي هريرة أَن النبي عليه السلام: ((نهى عن كسب الإماء)).

وروى ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[6] قال: ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبي ρ: ((نهى عن مهر البغي)).

وحديث ابن عباس رواه: أبو داود[7] مقتصراً على ثمن الكلب، ليس فيه المقصود من الباب من رواية: عبد الكريم بن مالك الجزري، عن قيس بن [179ط أ]

---

(1) في صحيحه - كتاب البيوع - باب: موكل الربا - رقم (1980) (735/2).
وفي: كتاب اللباس - باب: من لعن المصور - رقم (5617) (2223/5).

(2) في سننه - كتاب البيوع و الإجارات - باب: في أثمان الكلاب - رقم (3484) (755/3).
وقال الحافظ في فتح الباري (498/4): ((وروى – أبو داود – أيضاً بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعاً -فذكر الحديث -)).

(3) في سننه الصغرى - كتاب:الصيد - باب: النهي عن ثمن الكلب - رقم (4304)(7/ 215).

(4) في صحيحه - كتاب الإجارة - باب: كسب البغي والإماء - رقم (2163)(797/2).

(5) في سننه - كتاب البيوع والإجارة - باب في كسب الإماء: رقم (3425)(709/3).

(6) في كتاب النكاح - باب: ما قالوا في مهر البغي من نهى عنه - رقم (7)(439/3).
وعلي بن هاشم بن البَرِيْدي، بفتح الموحدة، صدوق يتشيع. انظر: تقريب التهذيب (345).
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،: صدوق سيئ الحفظ جداً. تقدمت الترجمة له ص (492).
انظر: تقريب التهذيب (426). وعطاء: هو ابن أبي رباح : ثقة. تقدمت الترجمة له ص (447).
ويشهد له ما قبله من أحاديث الباب، وبعضها في الصحيحين؛ كحديث الباب حديث: أبي مسعود الأنصاري.

(7) في سننه - كتاب البيوع والإجارات - باب: في أثمان الكلاب:رقم (3482)(754/3).
وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (498/4)، وقال: ((إسناده صحيح)).

حَبْتَر، عن ابن عباس /[1].

قال ((نهى رسول الله ρ عن ثمن الكلب، قال: فإن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملأ كفيِّه تراباً)).

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن عمر، وعلي، وعبد الله بن جعفر، ورافع بن رفاعة وأبي مسعود، وابن عمر، والبراء.

أما حديث علي فرواه: ابن عدي في:((الكامل))[2] من رواية: عبد الجبار بن العباس الشبامي، عن غريب بن مرثد، عن عبد الرحمن الإيامي، عن الحارث، عن علي قال: ((نهى رسول الله ρ عن ثمن الكلب، وأجر البغي، وكسب الحجام، والضب والضبع))،ولم يتابع عبد الجبار عليه، وهو منكر بهذه الزيادة.

وأما حديث عبد الله بن جعفر فرواه: ابن عدي في ((الكامل))[3] أيضاً من رواية: يحيى ابن العلاء، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جعفر.

وأما حديث رافع بن رفاعة فرواه: أبو داود[4] من رواية: عكرمة بن

(1) [179ط ب] بياض.

(2) (326/5).

(3) (199/7)، ولفظه: عن عبد الله بن جعفر قال: ((سمعت رسول الله ρ: نهى عن ثمن الكلب وكسب الحجام)).

وفي سنده يحيى بن العلاء، قال النسائي: متروك الحديث. انظر: الكامل لابن عدي (198/7).

وقال الحافظ ابن حجر: ((رمي بالوضع)). انظر: تقريب التهذيب (525).

و عبدالله بن محمد بن عقيل: صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بأخرة.انظر: تقريب التهذيب(264).

(4) في سننه - كتاب البيوع والإجارات - باب: في كسب الإماء - رقم (3426) (710/3).قال: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة به بمثله. وإسناده ضعيف؛ فقد قال ابن عبد البر في ((الاستيعاب)) (60/2): ((رافع بن رفاعة بن رافع الزُّرقي: لا تصح صحبتة والحديث المروي عنه في كسب =

عمار،عن طارق ابن عبد الرحمن القرشي قال: جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار، فقال:

((لقد نهانا نبي الله ρ اليوم فذكر أشياء، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها

وقال: هكذا بأصابعه نحو الخبز، والغزل، والنفش[1]))[2].

وأما حديث البراء فرواه الطبراني في:((المعجم الكبير))[3] من رواية: يحيى بن عباد بن دينار الحرشي، قال: ثنا يحيى بن قيس الكندي، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي جحيفة، عن البراء بن عازب، عن النبي ρ أنه ((نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن، و عسب[4] الفحل)).

الثالث: فيه أنه لا يجوز بيع الكلب، ولا أكل ثمنه،وأنه لا ضمان على من أتلفه

=

الحجام في إسناده غلط)).

وتعقبه الحافظ ابن حجر في: ((الإصابة)) (437/2) فقال: ((لم أره في الحديث منسوباً، فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن مالك، فإنه تابعي لا صحبة له، بل يحتمل أن يكون غيره، وأما كون الإسناد غلطاً، فلم يوضحه)).

لكن المزي أوضح ذلك فقال في ((تهذيب الكمال)) (26/9): ((ورافع هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا: حديث هُرَيْر بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جَدِّه رافع بن خديج)).

وطارق بن عبد الرحمن القرشي، لم يذكروا في الرواة عنه سوى عكرمة بن عمار. قال الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) (455/3): ((لا يكاد يعرف)).

وقال المنذري: ((قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الإشراق عقيب هذا الحديث: رافع هذا غير معروف، وقال غيره مجهول)). انظر: عون المعبود (212/9).

(1) نتف الصوف، أو ندفه. انظر: معالم السنن (710/3).

(2) من هنا بياض بمقدار أربعة اسطر في **ط**.

(3) برقم (1176) (25/2). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (87/4) وقال: ((وفيه: يحيى بن عباد ابن دينار الحرشي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات)).

(4) قيل: هو الكراء على الضِّراب، وقيل: هو ضِرّاب الفحل نفسه.انظر:غريب الحديث لأبي عبيد (155/1-154).

إذ لا قيمة له.

وهو قول أكثر العلماء، وستأتي المسألة في كتاب البيوع حيث ذكر المؤلف[1].

الرابع: مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية، وسماه مهراً؛ لكونه على صورة المهر/ والبغي هي: الزانية، فعيل بمعنى: فاعل. [180ط ب]

يقال: بغت المرأة تبغي بغاءً، وجمع البغي: بغايا، ومهر البغي مجمعٌ على تحريمه حكاه ابن عبد البر[2] وغيره[3].

الخامس: حُلوان الكاهن بضم الحاء، وهو اسم لما يأخذه الكاهن على كهانته، يقال: حلوته أحلوه حلواً، والاسم الحلوان، وسمي به؛ لأنه يأخذه بلا مشقة،ولا كلفة عمل شبه بالحلاوة[4]، وكذلك الحلوان في كلام العرب: الرشوة والعطية، قاله: ابن عبد البر[5].

والعرب تسمي ما يأخذه الرجل لنفسه على تزويج ابنته حلواناً أيضاً[6].

وحلوان الكاهن مجمع على تحريمه أيضاً، وممن حكى الإجماع عليه: ابن عبد البر[7] والبغوي[8]، والقاضي عياض[9].

السادس: كما يحرم حلوان الكاهن كذلك يحرم حلوان العرَّاف.

قاله: الخطابي، وفرق بين الكاهن، والعراف: ((بأن الكاهن هو: الذي

---

(1) انظر:سنن الترمذي (574/3) ، التمهيد (398-401/8)، العزيز شرح الوجيز (23/4).
شرح النووي لصحيح مسلم (232/10)، وفتح الباري (497/4).
(2) انظر: التمهيد (398/8).
(3) انظر: فتح الباري (498/4).
(4) انظر: التمهيد (399/8)، وشرح النووي لصحيح مسلم (231/10). النهاية في غريب الحديث (435/1).
(5) انظر: التمهيد (399/8).
(6) انظر: لسان العرب مادة ((نحل)) (650/11) .
(7) انظر: التمهيد (399/8).
(8) انظر: شرح السنة (23/8).
(9) كما في شرح النووي لصحيح مسلم (231/10).

يدعي مطالعة الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن.
-قال-: وكان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أُعطيه.
قال: والعراف: هو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة، ويتهم المرأة بالريبة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك من الأمور. -قال-: ومنهم من كان يسمِّي المنجمَ كاهناً.
-قال-: وحديث النهي عن إتيان الكهان[1] يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم

وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم.
-قال-: ومنهم من كان يدعو الطبيب كاهناً، وربما سموه عرافاً.
-قال-: فهذا غير داخل في النهي)) [2].

السابع: يجب على المحتسب أن يمنع من يكتسب بالكهانة، ويؤدب على ذلك الآخذ والمعطي، قاله الماوردي في: ((الأحكام السلطانية))[3].

الثامن: المانعون من أن يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه قالوا: يحرم ثمن الكلب قطعاً؛لأنه عطف عليه أمرين محرمين إجماعاً.

---

(1) أخرجه أبو داود – كتاب الطب – باب في الكاهن – رقم : (3904) (225/4) . والترمذي – أبواب الطهارة –باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض :برقم (135) (242/1) وابن ماجة – كتاب الطهارة وسننها – باب: النهي عن إتيان الحائض – برقم (639) (209/1) كلهم من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ρ قال: ((من أتى كاهناً)) قال موسى في حديثه : ((فصدقه بما يقول)) -ثم اتفقا : - أي موسى ، ومسدد اللذين روى عنهما أبو داود: – ((أو أتى امرأة)) . قال مسدد : ((امرأته حائضاً أو أتى امرأة)).قال مسدد: ((امرأته في دبرها ؛ فقد برئ مما أنزل الله على محمد)). واللفظ لأبي داود .
قال البخاري في التاريخ الكبير (17/3-16) في ترجمة :-حكيم الأثرم- ((هذا حديث لا يتابع عليه ، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة ، في البصريين)) . وضعفه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وقال البغوي : سنده ضعيف.انظر: فيض القدير : (24/6). وأبو تميمة اسمه: طريف بن مجالد: ثقة. انظر: تقريب التهذيب: (224).
(2) في معالم السنن للخطابي (225/4)
(3) انظر: الأحكام السلطانية (413).

وأما من جوَّز ذلك فقال في النهي: حقيقة في مهر البغي وحلوان الكاهن، مجاز في ثمن الكلب، والله أعلم[1] /. [180ط أ]

(1) انظر: المفهم للقرطبي (444/4)، فتح الباري (498/4).

(37) - باب مَا جَاء أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

(1134) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ قتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيِّ ρ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولِ اللهِ ρ: ((**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه**)).

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ سُمرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إنماَ مَعْنىَ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيه؛ إذَا خَطبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيتْ بِهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى:مَعْنىَ هذَا الْحَدِيثِ:((لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)).

هذَا عِنْدَنَا إذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَرَضِيَتْ بِهِ، وَرَكَنَتْ إلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ.

وَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا، أَوْ رُكُونَهاَ إلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا، وَالْحُجَّةُ في ذلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ حَيْثُ جَاءَ تِ النَّبِيρ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ: ((**أَمَّا أَبُوجَهْمٍ فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ [وَلكِنِ][1] أَنْكِحِي أُسَامَةَ**)).

فَمَعْنَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضاَهاَ بوَاحِدٍ مِنْهُماَ وَلَوْ أَخبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهاَ بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

(1135) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُودَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةَ، قَالَ:أَخبَرَني أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبي الْجَهْمِ قَالَ: ((دَخَلْتُ أَنَا، وَأَبُو سَلَمةَ بْنُ عَبْدِ الرُحْمنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنَا أَنّ زَوْجَهَا طَلَّقَهاَ ثَلاَثاً، وَلَمْ يَجْعَلْ لهاَ سُكْنَى، وَلاَ

(1) ما بين المعقوفتين: ليس في **ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي (441/3)، وبشار(428/2).

نَفَقَةً.

قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍ لَهُ، خَمْسَةً شَعِيراً، وَخَمْسَةً بُرّاً.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ρ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ.

قَالَتْ: فَقَالَ: ((**صَدَقَ**))، [قَالَتْ][1] فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ.

ثَمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ρ: ((**إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَلكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَعَسَى أَنْ [تُلْقِي][2]ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَآذِنِينِي**)).

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ، وَمُعَاوِيَةُ.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ρ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((**أَمّا مُعاوِيَةُ فَرَجُلٌ لا مَالَ لَهُ وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّساءِ**)).

قَالَتْ: فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجنِي، فبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ)).

هَذَا حَدِيثٌ حسن صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نحْوَ هذَا الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ ρ /:((**أَنْكِحِي أُسَامَةَ**)).

(1135م)[3]**حَدَّثَنَا** مَحْمُودٌ، ثَنَا وَكِيعٌ،عَنْ سفْيَانَ،عَنْ أَبِي بَكْرِ بَنِ أَبِي الْجَهْم بِهذَا. **[181ط ب]**

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(2) ما بين المعقوفتين آخره مطموس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي (442/3).

(3) تكرار الرقم من طبعة بشار (429/2).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: **حديث** أبي هريرة: أخرجه بقية الأئمة الستة[1] كلهم من حديث ابن عيينة،

وفي الصحيح فيه زيادة: ((النهي عن النجش، وبيع الحاضر للبادي، وسؤال المرأة طلاق أختها)).

وقد أخرج المؤلف بعضه في: بقية النكاح: ((لا تسأل المرأة))[2]، وبعضه في: ((البيوع))[3]: ((لايبيع حاضر لباد))، وبعضه فيه أيضاً: ((لا تناجشوا))[4].

وسيأتي في المواضع التي ذكرها إن شاء الله تعالى.

---

(1) أخرجه البخاري - كتاب البيوع - باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أَخيه حتى يأذن له أو يترك. رقم (2033) (752/2).

ومسلم - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (51) (1033/2).

وأبو داود - في: كتاب البيوع والإجارات - باب النهي عن النجش - رقم (3438) (718/3).

وفي النكاح - باب: في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - رقم (2080) (564/2).

والنسائي - كتاب النكاح - باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - رقم (3239) (380/6).

وابن ماجة - كتاب التجارات - باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه - رقم (2172) (734/2). ببعضه، وكرره في أكثر من موضع في التجارات، ببعضه، وأخرجه في النكاح - باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - رقم (1867) (600/1).

وانظر استيفاء طرقه في تحفة الأشراف برقم (13123) (11/10).

(2) أي في كتاب الطلاق - باب: ما جاء لا تسأل المرأَة طلاق أَختها - رقم (1190) (495/3).

(3) برقم (1222) (525/3).

(4) في كتاب البيوع - باب: ما جاء في كراهية النجش في البيوع - رقم (1304)(597/3).

واتفق عليه الشيخان[(1)]، والنسائي[(2)] من رواية: معمر، عن الزهري غير أن معمراً قال:

((ولا يَزَيدنَّ أحدكم على أخيه)).

وقال في رواية: مسلم: ((ولا يَزِدِ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيه)).

وأخرجه مسلم من روايـة[(3)]: يـونس، عـن الزهـري، [و][(4)] مـن روايـة[(5)]: العـــــــلاء بـــــــن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ومن رواية[(6)]: الأعمش، وسهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري من رواية[(7)]: جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي

---

(1) أخرجه البخاري - كتاب الشروط - باب: مالا يجوز من الشروط في النكاح. رقم (2574) (970/2).
ومسلم - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (53) (1033/2).

(2) في سننه الصغرى - كتاب البيوع - باب: سوم الرجل على سوم أخيه: رقم (4514) (295/7). ولم يذكر في هذا الموضع زيادة معمر، إلا أنه كرره مع ذكرها في موضع آخر قريب في باب: النجش - رقم (4519) (297/7).

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (52) (1033/2).

(4) ما بين المعقوفتين مطموس في ط، وأثبته بحسب السياق.

(5) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (55) (1034/2).

(6) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (55) (1034/2).

(7) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: لا يخطب على خطبة أَخيه حتى ينكح أَو يدع - برقم (4849) (1976/5).
ونص هذه الرواية كاملة كما يلي ((إيَّاكم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تجَسَّسُوا ولا تحسَّسُوا، ولا تباغَضُوا، وكونوا إخواناً، ولا يخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبَةِ أَخِيهِ حتى يَنْكِحَ أَو يَتْرِكَ)).

هريرة،بزيادة في أوله: ((إياكم والظن، ولا تحسسوا ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يخطبُ الرجُلُ على خطبةِ أَخيهِ حتى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ)).

وأخرجه النسائي[1] من طريق مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعـــــــــــــــــــــــــــــــــرج، عن أبي هريرة.

ومن رواية[2]: غندر، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

ورواه ابن حبان في: ((صحيحه))[3] من رواية: داود بن فراهيج، عن أبي هريرة.

ومن رواية[4]: أبي كثير، عن أبي هريرة.

وقال: أبوكثير اسمه: يزيد بن عبد الرحمن، بن أُذينة.

حديث سمرة رواه الإمام أحمد في:((المسند))[5] قال:ثنا سليمان بن داود الطيالسي قال: ثنا عمران، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ρ: ((نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبتاع على بيعه)).

وحديث ابن عمر أخرجه: مسلم[6] والترمذي[7]وابن ماجة[1] من رواية:

---

(1) في سننه الصغرى ـ كتاب النكاح ـ باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ رقم (3240) (381/6).

(2) في سننه الصغرى ـ كتاب النكاح ـ باب: النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ رقم (3242) (382/6).

(3) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ كتاب النكاح: رقم (4046) (352/9).

(4) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ كتاب النكاح: رقم (4050) (358/9).

(5) في مسنده: برقم (20115) (304/33)، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا عمران بن دَاوَر القطان؛ فهو صدوق يهم .انظر:تقريب التهذيب (366)،ومجمع الزوائد (84/4)،كما أن الحسن لم يصرح بالسماع من سمرة.انظر:جامع التحصيل ص(165،92)، ويشهد له أحاديث الباب وبعضها في الصحيحين كحديث أبي هريرة السابق، فيكون حديث سمرة صحيح لغيرة.

(6) في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ رقم (49) (1032/2).

(7) في سننه ـ كتاب البيوع ـ باب: ما جاء في النهي عن البيع على بيع أَخيه ـ رقم =

الليث عن نافع عن ابن عمر.

أورده المصنف في: ((البيوع))[2]، و سيأتي حيث ذكره إن شاء الله تعالى.

وأخرجه مسلم[3]والنسائي[4] من رواية: عبيد الله بن عمر، عن نافع.

وزاد مسلم: ((إلا أن يأذن له)).

وأخرجه: مسلم من رواية[5]: أيوب، عن نافع.

أصل الحديث عند الأئمة الستة خلا الترمذي[6] من طريق مالك، عن

=

(1292) (587/3).

(1) في سننه - كتاب التجارات - باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه و لا يسوم على سومه (2171) (733/2)، من طريق مالك.

وفي كتاب النكاح - باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - رقم (1867) (600/1) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما، عن نافع به بنحوه.

ولم أقف عليه عند ابن ماجة من طريق الليث، وهو عند النسائي في الصغرى، وكذلك ذكر صاحب تحفة الأشراف: رقم (8284) (200/6).

(2) تقدم تخريجه.

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (50) (1032/2).

(4) في سننه الصغرى - كتاب البيوع - باب: بيع الرجل على بيع أخيه - رقم (4516) (296/7).حيث ذكر أوله، ولم يذكر المزي في التحفة النسائي فيمن أخرجه، وذكر بدلاً منه

ابن ماجة؛ ويحمل ذلك على أنه لا يوجد بنفس اللفظ الذي عند مسلم من طريق عبيد الله لا في سنن النسائي الصغرى أو الكبرى والله أعلم. انظر: تحفة الأشراف برقم (8185) (181/6). وقد أخرجه ابن ماجة في - كتاب النكاح - باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه - رقم (1868) (600/1). من طريق عبيد الله بن عمر به بنحوه.

(5) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (50) (1032/2).

(6) أخرجه البخاري في - كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان - رقم (2057) (759/2).

ومسلم - في كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصرية رقم (7) (1154/3).

=

نافع ليس فيه ذكر الخطبة على الخطبة.

وحديث فاطمة بنت قيس أخرجه: مسلم[1]، والنسائي[2]، وابن ماجة[3] من رواية: الثوري، وأخرجه مسلم[4]، والنسائي[5] من رواية: شعبة.

وأخرجه مسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8] من رواية: أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

قال:كلاهما عن فاطمة.

وأخرجه مسلم[9]، وأصحاب السنن[1] من رواية: عامر الشعبي عن

=

وأبو داود في: كتاب البيوع والإجارات - باب في التلقي - رقم (3436) (716/3).
والنسائي في الصغرى - كتاب البيوع - باب: بيع الرجل على بيع أخيه: رقم (4515) (296/7).
وابن ماجة - في التجارات - باب: لايبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه - رقم (2171) (733/2).

(1) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (47-49) (1119/2).

(2) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق - رقم (3418) (461/6).

(3) في سننه - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة - رقم (2035) (656/1).

(4) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (50) (1120/2).

(5) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب: نفقة البائن - رقم (3553) (520/6).

(6) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (36) (1114/2) من طريق أبي سلمة، وبرقم (41) (1117/2) من طريق عبيدالله.

(7) في سننه - كتاب الطلاق - باب في نفقة المبتوتة - رقم (2289) (715/2)، من طريق: أبي سلمة. وبرقم (2290) (716/2) من طريق عبيد الله.

(8) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها رقم (3548) (518/6). من طريق أبي سلمة. وبرقم (3554) (520/6) من طريق عبيد الله.

(9) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - برقم (42-45) (1117/2).

فاطمة.

الثاني في الباب مما لم يذكره عن عقبة بن عامر /. [181ط أ]

أما حديث عقبة فأخرجه: مسلم[2] من رواية: عبد الرحمن بن شُمَاسةَ؛ أنه سمع عقبة ابن عامر على المنبر يقول: إِنَّ رسُولَ اللهِ ρ قال: ((المؤمنُ أَخُو المؤمنِ، فلا يحِلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أَخيه، ولا يخطُب على خِطْبةِ أَخيه حتى يذَرَ)).

الثالث: المشهور في الرواية: ((لا يبيعُ الرجل))؛ بإثبات الياء ((ولا يخطبُ)) بالرفع على الخبرية، فيكون خبراً، ومعناه: النهي.

قال النووي[3]: وهو أبلغ من النهي. والخِطبة: هنا بكسر الخاء المعجمة[4].

الرابع: اختلف في هذا النهي هل هو للتحريم أو للتنـزيه ؟

فذهب الجمهور إلى: أنه نهي تحريم[5].

=

(1) أخرجه أبو داود - في الطلاق - باب: في نفقة المبتوتة - رقم (2288) (715/2).
والترمذي
في الطلاق واللعان - باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (1180) (484/3).
والنسائي في الصغرى -كتاب الطلاق- باب الرخصة في ذلك - رقم (3403-3404) (455/6).
وتحت باب - الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها- رقم (3550-3551) (519/6).
وابن ماجة - في كتاب الطلاق - باب من طلق ثلاثاً في مجلس واحد: رقم (2024) (652/1).كل هذه المواضع من طريق الشعبي.

(2) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - رقم (56) (1034/2).

(3) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (159/10).

(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (159/199-10/9).

(5) انظر: الأم (39/5)، التمهيد (19-24/13)، (158/19)، العزيز شرح الوجيز (484/7)
المغني (523/7)، وشرح النووي لصحيح مسلم (197/9، 198)، وفتح الباري (106/9) البحر الرائق (164/4).

وقال الخطابي[1]: ((هو نهي تأديب،وليس بنهي تحريم يبطل العقد،وهو قول أكثر الفقهاء)).

"الخامس،السادس"[2]: فيه تحريم خطبة الرجل على أخيه المسلم، فإن كان قد أُجيب صريحاً ولم يترك ولم يأذن لغيره في الخطبة ، فقد أجمعوا على تحريمها في هذه الصورة إلا ما حكي عن بعض المالكية: من أنه يشترط أن يسمى المهر أيضاً، وإلا فلا تحرم الخطبة كما سيأتي[3].

السابع[4]: فيه حجة لأبي حنيفة، ومالك: أنه إذا عرض له بالإجابة، أنه لا تجوز الخطبة

(1) في معالم السنن (564/2).

(2) هكذا في **ط**.

(3) انظر: التمهيد (19،21/13)، المفهم (108/4)، المغني (523/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (197/9)، وفتح الباري (106/9).

(4) هكذا في **ط**، والأولى: السادس ؛ حسب السياق.

على خطبته؛ لعموم الحديث.وهو قول: الشافعي في القديم.

وقال الشافعي في الجديد: وهو الصحيح؛ كما قال النووي: أنه لا تحرم.

واستدل له بحديث فاطمة بنت قيس، وفي الاستدلال به نظر؛ لأنه لم ينقل أن واحداً من أبي جهم ومعاوية ، أُجيب لا صريحاً ولاتعريضاً[1].

الثامن[2]: يستدل بعمومه على أنه إذا خطب المرأة رجل ولم يعلم أجيب أم لا ، أو رغبت عن الخطبة أم لا، أن تحريم الخطبة باقية إلى أن يعلم رده أو رغبته ، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي.

وذهب الشافعي رحمه الله تعالى ؛ كما حكاه المصنف إلى: أنه لا بأس بالخطبة حينئذ واستدل على ذلك: بحديث فاطمة بنت قيس؛ إذ خطبها رجلان، فلم ينكر النبي ρ خطبة أحدهما على الآخر، ثم خِطبتها لأسامة.

وقد يقال: قد لا يكون أحدهما أطلع على خطبة الآخر.

وأما النبي ρ فإنه ذكر لها على سبيل النصح لها ما في أبي الجهم، ومعاوية مما ترغب عنهما، فلعله لما ذكر لها ذلك رغبت عنهما، فخطبها حينئذ على أسامة[3].

وقال النووي: إنه لم يخطبها لأسامة وإنما أشار به[4]. وفيه نظر!.

التاسع[5]: فيه أن الخاطب إذا رغب عن المرأة جازت خطبتها لغيره؛ لأن الرغبة عنها قاطعة

(1) انظر: الأم (39/5)، التمهيد (13/24-19) (158/19)، المغني (521/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (197/9)، البحر الرائق (164/4).

(2) هكذا في **ط**، والأولى: السابع؛ حسب السياق.

(3) انظر: الأم (39/5)، العزيز شرح الوجيز (486/7)، المغني (521/7)، وشرح النووي لصحيح مسلم (197/9)، وفتح الباري (107/9).

(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (198/9).

(5) هكذا في **ط**، والأولى: الثامن؛ حسب السياق.

لخطبته، فليس فيه خطبة على خطبة، وهو مصرح به في الصحيحين:
فعند البخاري[1] في حديث أبي هريرة: ((حتى تنكح أو يترك)).
فعيَّنا تحريم الخطبة بذلك.
وعند مسلم[2] من حديث عقبة: ((حتى تذر)).
وهذا مجمع عليه ؛ كما قال: النووي[3].

العاشر: فيه أيضاً أنه إذا أذن لغيره/ في خطبة مخطوبته جاز له ذلك؛ لأن أذنه لغيره قاطع لخطبته، وهو متفق عليه أيضاً، وهو مصرح به في بعض طرق حديث ابن عمر عند مسلم[4]: ((إلا أن يأذن له))[5]. **[182ط ب]**

الحادي عشر: استدل به الأوزاعي على: أنه إنما تحرم الخطبة على خطبة المسلم لقوله:
((على خطبة أخيه)) ، والكافر ليس بأخ للمسلم[6].
قال الخطابي: ((وهو ظاهر الحديث، فاختاره الخطابي أيضاً))[7].
ونقله الرافعي[8] عن: أبي عبيد بن حربُوْيَه[9].
قلت: ويقوي ذلك قوله: في أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم:
((المؤمن أخو المؤمن))[10].

---

(1) تقدم تخريجه ص: (562-564).
(2) تقدم تخريجه ص: (567).
(3) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (198/9).
(4) تقدم تخريجه ص: (565-566).
(5) انظر: المغني (523/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (198/9)، فتح الباري (107/9).
(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (198/9)، وفتح الباري (107/9).
(7) انظر: معالم السنن على سنن أبي داود (564/2).
(8) انظر: العزيز شرح الوجيز (486/7).
(9) أبو عبيد بن حَرْبُويه علي بن الحسين بن حَرْب، قاضي مصر، ثقةٌ ثبتٌ عابد فقيه، من أئمة الشافعية، له ذكر في الروضة والمهذب من كتب الشافعية، توفي سنة (319هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء (536/14)، تهذيب التهذيب (191/4)، تقريب التهذيب (339).
(10) تقدم تخريجه: ص: (567).

فهو ظاهر في اختصاص ذلك بخطبة المسلم، وخالف الجمهور في ذلك.

وأوّلوا الحديث على خروجه مخرج الغالب ليس هو على معنى القيد والاشـــــتراط. كقولـــــه تعـــــالى: ↓ ❐••◆❐ ✍•◗⬂☝🡐🖬🡒❑☑✃☎ 🕮❐❐⬃🖲•🕓⑨⮹🖎☠⬀ ⌘⮹⌖⇳⓿◆❐• ◗⮹🖐⬂🖬■🕓🖃🖲 ↑[1]،

وكقوله: ↓ ❐◆•• ✍🡒▤⬁❷⌧⚖🡒❑✃☎ ▭•☝◆⑩◆🕓☝🖑▤⬀☠⬁ ⬉◆✍■❼ ✃🙰🖲⬂🖮⮹🗩⬄◆🙰✎⬀🖑 ◗⮹ᘝ⬃ 🕮❐❻◆⑩⬃ᘝ◆ 🖐❐◆❑🕓❺✡✡🙰 ↑[2]، وكقولـــــه: ↓ ❐◆❻◆🖃◆🕓❋⟐⌀⌛🡐⌛🡒☠⬉ ✃🙰🖲⅄🕓☹🖅⌀ ↑[3]، ونحو ذلك فلا يكون له مفهوم[4].

الثاني عشر: في عموم الحديث حجة على ابن القاسم صاحب مالك، فيما ذهب إليه من أنه تجوز الخطبة على خطبة الفاسق[5].

واختاره ابن العربي[6] فقال: ((لا ينبغي أن يختلف في هذا)). انتهى.

وهو مردود؛ لعموم الحديث؛ إذ الفسق لا يخرج عن الإيمان والإسلام علـــــــــــــــــى مـــــــــــــــــذهب أهل السنة.فلا يخرج بذلك عن كونه خطبَ على خطبة أخيه المسلم، والله أعلم[7].

الثالث عشر: فيه حجة على من ذهب من المالكية[8] إلى: أنه إنما تحرم الخطبة على الخطبة إذا رضوا بالزوج، وسمي المهر، وليس في طرق الحديث ما يدل على تقييد التحريم بوقوع تسمية المهر.

وقد لا يسمى المهر أصلاً، بل يوقعون العقد بغير مهر مسمى، فالخطبة على من رضي به ولم يسموا المهر خطبة على خطبة، فهي داخلة في النهي،

(1) الآية (31) الإسراء.
(2) الآية (33) النور.
(3) الآية (23) النساء.
(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (198/9)، وفتح الباري (107/9).
(5) انظر: التمهيد (23/13).
(6) في عارضة الأحوذي (56/5).
(7) انظر: شرح العقيدة الطحاوية : (542/2)، شرح النووي لصحيح مسلم (41/2-198/9)
وفتح الباري (108/9-107) ، وطرح التثريب (93/6) .
(8) التمهيد (21/13،19)، المفهم (108/4).

والله أعلم(1).

الرابع عشر: ذهب بعض أهل الظاهر ومنهم داود إلى: أنه إذا وجدت شرائط تحريم الخطبة على الخطبة فخطب عليها، وتزوج أن النكاح غير صحيح.

وهي رواية عن مالك رحمه الله، وذلك لأن النهي يقتضي الفساد.

وقال بعض المالكية: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وهو قولٌ لمالك أيضاً.

ففيه عنه ثلاثة أقوال، وخالفهم عامة أهل العلم: فصححوا النكاح.

واحتجاجهم بأن النهي يقتضي الفساد احتجاج مردود؛ لأن النهي كان عن الخِطبة والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح بحيث إذا فسدت الخطبة فسد النكاح؛لأنه لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز، فتحريم الخطبة لا يقتضي إذاً فساد النكاح، والله أعلم(2).

الخامس عشر: أطلق الرافعي(3)، والنووي(4): تحريم الخطبة على الخطبة؛إذا ركنت المرأة إلى الخاطب، ورضيت به ولم يشترطا وقوع إذنها للولي بتزويجها منه، وقد نص الشافعي رحمه الله: على اشتراط ذلك في تحريم الخطبة؛كما حكاه الخطابي(5): فقال:

((قال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال/. **[182ط أ]**

وهو أن تأذن المخطوبة في نكاح رجل بعينه، فلا يحل لرجل أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له.

واحتج بحديث فاطمة بنت قيس.

-ثم رواه عن مالك-، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة، عن فاطمة.-ثم قال-: فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية، وأبي جهم يدل على جواز ذلك؛ إذا لم يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول، والإذن منها فيه)).

(1) انظر: فتح الباري (107/9)، وعون المعبود (66/6).

(2) انظر: معالم السنن: (564/2)، المحلى (35-36/10)، التمهيد (20-24/13)، المغني (523/7)، وشرح النووي لصحيح مسلم (197/9)، وفتح الباري (107/9).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (484/7).

(4) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (197/9).

(5) في معالم السنن : (564/2) ، وانظر: الأم : (162/39-5/5).

ونص عليه الشافعي أيضاً في: ((الرسالة))[1] في باب:((النهي عن معنى يدل عليه معنى في حديث غيره)).

و استشكله القرطبي في: ((المفهم))[2] فقال: ((وهذا فيه بعد؛ فإنه حمل العموم الذي قُصِدَ به تقعيدُ قاعدة على صورة نادرة.

-قال-: وهذا مثل ما أنكره الشافعي[على أبي حنيفة][3]؛ إذ حمل قوله: ((لا نكاح إلا بولي))[4]. على المكاتبة – قال-: وتحقيقه في الأصول)).

السادس عشر: أطلق الرافعي[5]، وتبعه النووي[6]، في تحريم الخطبة على الخطبة: تقييد ذلك بما إذا وجد صريح الإجابة، كقولها:

أجبتك إلى ذلك دون ما يشعر بالرضا على الجديد؛ لقولها لارغبة عنك، وهذا كله في الثيب.

أما البكر فقد نص الشافعي في:((الأم))[7] على: أن سكوتها إذن في الإجابة.

وهو واضح ماش على قاعدته.

السابع عشر: تحريم الخطبة على الخطبة هل هو عام في كل خطبة تقدمت، أو هو مخصوص بالخطبة المباحة ؟

الظاهر الثاني؛ إذ هي الخطبة الشرعية، وحمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم، وذلك كأن تكون الخطبة الأولى في زمن العدة، وقد صح.

جزم بذلك صاحب ((البحر))، وهو حسن[8].

الثامن عشر: استثني من تحريم الخطبة على الخطبة:

ما إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ممن يشاء؛ فإنه يصح، ويجوز لكل

---

(1) (307/1).
(2) (108/4).
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من المفهم (108/4)؛ ليتم به المعنى.
(4) تقدم تخريجه : ص (232) .
(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (484/7).
(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (197/9).
(7) انظر: الأم (167/5،163،39) ، طرح التثريب (91/6) .
(8) انظر: طرح التثريب (92/6)، فتح الباري (107/9).

أحد أن يخطبها على خطبة غيره.

هكذا نقله الروياني في: ((البحر))، عن نصه في:((الأم))، والله أعلم.

وقوله:((ممن يشاء)) هل المراد به مشيئة الولي، أو المراد مشيئة من أراد تزويجها ؟

فيكون يشاء ضمير يعود على: ((من))، وهذا هو الظاهر؛ إذ قد أذنت للولي في كل من خطبها.

وقد يقال: إذا تقدمت خطبة واحد، فقد حصل إذنها للولي فيه، فلا يحل لغيره خطبتها إلا أن الشافعي τ جعل الإذن المحرم للخطبة الثانية: هو أن يكون لمعين، بخلاف الإذن لغير معين، والله أعلم[1].

(1) انظر: الأم (39/5)، طرح التثريب (6/93-92)، فتح الباري (107/9).

التاسع عشر: أبهم الترمذي في روايته: زوج فاطمة بنت قيس ، فلم يسمه ولم ينسبه، ووقع في: ((صحيح مسلم)): ((أن أبا عمرو بن حفص: طلقها البتة))[1].

وفي رواية: ((أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي: طلقها ثلاثاً))[2].

وفي رواية له: ((أنها كانت تحت: أبي عمرو بن حفص بن المغيرة))[3].

وهكذا في عدة طرق له[4]، وقيل فيه: أبو حفص بن عمرو، اختلفوا في اسمه:

فقال الجمهور: اسمه: عبد[الحميد][5]،كذا حكاه النووي في:((شرح مسلم))[6].

[183ط ب]

وحكاه /ابن عبد البر[7] قولاً. ((وقال النسائي: اسمه أحمد، وكذا قال: أبو هشام المخزومي، قال الجوزجاني: وكان عَلاَّمةً [بأسمائهم][8]))[9].

وقد قيل: اسمه كنيته.

وقال أبو أحمد الحاكم في:((الكنى))[10]: أبو عمرو بن حفص هذا لا أعرفه إلا بكنيته أخرجه: محمد بن إسماعيل في: ((الكنى المجردة المتعرية عن الأسامي))[11].

العشرون: قوله في حديث فاطمة: ((طلقها ثلاثاً))،وكذا هو في رواية في:

---

(1) تقدم تخريجه ص: (566).

(2) أخرجها مسلم - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - برقم (38) (1115/2).

(3) أخرجها مسلم - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - برقم (40) (1116/2).

(4) تقدم تخريجه ص: (567-566).

(5) ما بين المعقوفتين تصحف إلى: ((الجمهور)) في **ط**، وما أثبته من: شرح النووي لصحيح مسلم (94/10).

(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (94/10).

(7) في التمهيد (137/19)، والاستيعاب (282/4).

(8) في **ط**: ((بإصابتهم))، وما أثبته من تهذيب الكمال (118/34).

(9) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (94/10)، تهذيب الكمال (116/34).

(10) انظر: تهذيب الكمال: (117/34) ، تهذيب التهذيب (416/6) .

(11) انظر:التاريخ الكبير (الكنى)(54/8 = 54/9) ، والإصابة (287/7).

((صحيح مسلم))[(1)].

وفي رواية له: ((طلقها البتة))[(2)]،وفي رواية له: ((طلقها))[(3)] لم يذكر ثلاثاً، ولا البتة.

وفي رواية له: ((طلقها آخر ثلاث تطليقات))[(4)]، وفي رواية له: ((فأرسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها))[(5)].

ولا تعارض في شيء من هذه الروايات، والجمع بينها أنه كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين ثم طلقها الثالثة المذكورة في هذه القصة، فهي آخر ثلاث تطليقات.

ومن قال: ثلاثاً أراد تمام الثلاث.

ومن قال: البتة فمعناه أبتها بهذه الطلقة، فصارت بها مبتوتة؛ لأنها كملت الثلاث[(6)].

الحادي والعشرون: فإن قيل: كيف الجمع بين هذه الأحاديث: أنه طلقها فأبت طلاقها بالثلاث، وبين: الحديث الذي رواه: مسلم[(7)] في: آخر الكتاب في: قصة الجساسة من **حديث** فاطمة بنت قيس.[قالت][(8)]: ((نكحت ابن المغيرة.

وهو من خيار شباب قريش يومئذ. فأُصيبَ في أَوَّل الجهادِ مع رسُولِ اللهِ ρ.

---

(1) تقدم تخريجها ص: (566).

(2) تقدم تخريجها ص: (566).

(3) أخرجها مسلم -كتاب الطلاق-باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها-برقم (37) (2/-1114 1115).

(4) تقدم تخريجها ص (575) في الوجه السابق لهذا .

(5) تقدم تخريجها ص: (566-567).

(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (95/10).

(7) في صحيحه - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب قصة الجساسة - رقم (119) (2261/4).

(8) بعض أحرف الكلمة مطموس في ط، وأثبتها من صحيح مسلم:حديث رقم(119) (2261/4).

فلما تأَيَّمْتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف، في نفرٍ من أَصحاب رسُولِ الله ρ.

وخطبني رسُولُ اللهِ ρ على مولاه أسامة بن زيد.)) – الحديث-.

فظاهر هذا الحديث أن ابن المغيرة توفي عنها ولم يطلقها ؟.

وقد أجاب النووي[1] عن ذلك فقال: ((قال العلماء: قولها: ((فأصيب)):ليس معناه أنه قتل في الجهاد مع رسول الله ρ، وتأيمت بذلك، إنما تأيمت بطلاقه البائن؛ كما ذكره: مسلم في الطريق الذي بعده، وكذا ذكره في:كتاب الطلاق، وكذا ذكره: المصنفون في جميع كتبهم)).

قلت: أو يرجع إلى الترجيح فنقول: هذه الرواية: تفرد بها الحسن بن ذكوان، وهو متكلم فيه[2]، وبقية الروايات الصحيحة أكثر وأصح في كونها طلقها البتة، وإليها المرجع وعليها المعول، وقد اختلف في وفاة زوجها أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، متى توفي ؟

فحكى ابن عبد البر[3]: ((أنه مات باليمن عقب طلاقها، وكان مع عليٍّ لما بعثه رسول الله ρ إلى اليمن)).

وذكر البخاري في:((التاريخ))[4]: ((أنه حضر خطبة بالجابِيِة[5]، وأنكر على عمر بن الخطاب: عزل خالد بن الوليد، والله أعلم)).

الثاني والعشرون : قوله: ((ولم يجعل لها سكنى، ولا نفقة)).

---

(1) في شرحه لصحيح مسلم (78-79/18).
(2) انظر: تهذيب التهذيب (488/1)، تقريب التهذيب: ص (100).
(3) في الاستيعاب (282/4).
(4) (54/8) = (54/9) ، كتاب (الكنى) ، مطبوع مع التاريخ الكبير ، ضمن الجزء الثامن .
(5) هي قرية من أعمال دمشق تقع شمال بلدة الصنمين، وهي قريبة من الجولان بدمشق في الشام، ولها تل يسمى بتل الجابية، خطب عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: معجم البلدان : (91/2) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (77) .

ثم قول النبي ρ:((صدق)): فيه دليل على: أنه لا يجب للمطلقة البائن الحامل سكنى ولا نفقة.

وهو قول: أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وروي عن ثلاثة من الصحابة: علي وجابر، وابن عباس /.

[183ط أ]

ورجحه ابن عبد البر فقال: هذا القول من طريق الحجة أصح وأحج[1].

وسيأتي بقية كلامه إن شاء الله.

وقال أبو حنيفة: لها السكنى و النفقة[2]. وقال الشافعي: لها السكنى ولا نفقة لها، فأما وجوب السكنى فلقوله تعالى:

❍♊♐♑♎✍❑⬉⓿⬅⬧ ⬧☝♊♎✌ ·⬀➔⎐❑⬉♉⌧❷⬂③⬆✌ •• ↓
◆×✓♎✍▫♗◆③ ♌❑ ♐◆♐♓ ⬄⬀⇧♉⬉❷⬂③◆⑥ ••◆❑
⬧♐♊⌧⊠♓⬧◆⬀⌖◆♏⑩♎✌ ♏◆♓❹♍⬁⬊◆⬆ [3].

-ثم قال بعد ذلك-: ↓ ♎❑♓⬄⬉⬗♓⎐➔♊♎✌ ❍♊♎✌ ⇧❍⌳⍄⓿⬂☸⬅
♒⌳♏◆✡☝⬅♏✌⬊♊♎♉⑨♎⬅♊⬉❑ ♊♎⬀✌ ⬁♍⬆ [4]

-ثــــم قـــــال-: ↓ ❑◆♓♌♓ ♎♍♂⬀❍ ♎❑⬆♌♎♐⬀❍ ♎♍♓♑⬄⊠♐⬀⬈⬋
▫◆♎❑☼⊞♎♓➔❑✁☎ ⬉◆♓■❸⬀⬉⬋♊❍ ⬆ [5].

فدل على: أن المأمور بإسكانهن أعم من أن يكن أولات حمل أم لا، وتزداد أولات الحمل بالأمر بالإنفاق عليهن[6].

الثالث والعشرون: وأجاب الحنفية[7] عن الحديث: بقول عمر: ((لا نترك كتاب الله وسنة نبينا [ρ][8]، بقول امرأة لا ندري أجهلت أم نسيت))[9].

---

(1) انظر: التمهيد (151/19).

(2) انظر: الأم (158/7)، المبسوط (201/5)، بدائع الصنائع (209/3)، المغني (288/8-289) وشرح النووي لصحيح مسلم:(95،96/10)، وشرح فتح القدير (403/4-404).

(3) الآية (1) الطلاق.

(4) الآية (6) الطلاق.

(5) الآية (6) الطلاق.

(6) انظرمافي هذا الوجه في: الأم (236-238/5، 158/7)، التمهيد (141،143،148،151،152/19) المبسوط (201/5)، بدائع الصنائع (209/3)، المغني (288/9-289)،وشرح فتح القدير (403/4، 404).

(7) انظر: بدائع الصنائع (210/3)، والمغني (289/9)، وشرح النووي لصحيح مسلم (95/10).

(8) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من صحيح مسلم:رقم (46) (1119/2).

(9) أخرجه مسلم -كتاب الطلاق- باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها- رقم (46) (1118-/2
=

وأجاب الشافعي رضي الله عنه: بأن قول عمر: لا ندع كتاب الله: إنما أريد به السكنى فقط؛ لأن السكنى مذكورة في القرآن[1].

قال الشافعي: ((ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة، إنما في كتاب الله ذكر السكنى))[2] انتهى.

وأما الأمر بالإنفاق عليهن:فقيده في كتاب الله بقوله:

↓ ❑◆⊙ⵒ♌ ☜⬈⌶● 🕮⬆❑⚱⬤✧⊙⬥⬤⚘ ⬤❑⊠☒🖁⬀✎✍ ↑ [3]الآية[4].

وأما قوله: ((وسنة نبينا)).

فقال الدارقطني: ((إن هذه الزيادة غير محفوظة، ولم يذكرها جماعة من الثقات))[5].

وفي بعض طرق حديث الباب عند مسلم[6]: ((ليس لك عليه نفقة))، فنفى النفقة ولم ينف السكنى، نعم في بعض طرقه عند مسلم[7]: ((لا نفقة لك، ولا سكنى)).

قال البيهقي: ((والأشبه بسياق الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام نفى

=

(1119).

وأبو داود - في كتاب الطلاق - باب: من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس: رقم (2291) (717/2).

والترمذي في - كتاب الطلاق واللعان - باب: ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة - رقم (1180) (484/3).

والنسائي - في كتاب الطلاق - باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنها: رقم (3551) (519/6).

(1) انظر: الأم (237/5،109، 238)، اختلاف العلماء (148-147).

(2) أورده البيهقي في سننه الكبرى (476/7).

(3) الآية: (6) الطلاق.

(4) انظر: الأم (238/5)، والمغني (290/9).

(5) في: شرح النووي لصحيح مسلم (95/10)، وانظر:سنن الدارقطني (277/3، 278)، العلل رقم (164) (140/2).

(6) تقدم تخريجه ص: (566).

(7) تقدم تخريجه ص: (566، 576-575).

النفقة وأذن[لها][1] في الانتقال؛ لعِلة لعلها استحيت من ذكرها، وقد ذكرها غيرها، ولم يرد نفي السكنى أصلاً))[2].

وأجاب أيضاً أصحابنا عن حديث فاطمة في عدم وجوب السكنى بجوابين آخرين:

أحدهما: أن في بعض طرق الحديث عند مسلم[3]: أن فاطمة قالت: ((وأنا أخاف أن يقتحم عليَّ))، وإذا خافت على نفسها في الموضع الذي قضت فيه العدة؛ جاز لها الانتقال منه ؛ لهذا الحديث.

والجواب الثاني: أن سعيد بن المسيب قال: كانت امرأة لَسِنَةً واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال، وإذا وجد ذلك جاز انتقالها، والله أعلم[4].

وقد ضعف ابن عبد البر[5] هذا الجواب:((بأنه لو وجب عليها السكنى، وكانت عبادة تعبدها الله بها، [لألزمها][6]رسول الله ρ ذلك، ولم يخرجها إلى بيت أم شريك.

قال: وقد أجمعوا أن المرأة التي تبذوا على أحمائها بلسانها: تؤدب، وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طُلقت فيه، وتمنع من أذى الناس.

قال: فدل ذلك على: أن من اعتل بهذه العلة في انتقالها، اعتل بغير صحيح، ولا متفق عليه من الخبر)).

قلت: ودعوى الاتفاق على أنها لا تنقل ليس بصحيح، بل تنقل إلى أقرب المواضع إليها

كما قاله: أصحاب الشافعي[7].

[184ط ب]

(1) كلمة: ((لها)) ليست في **ط**، وأثبتها من سنن البيهقي الكبرى (474/7).

(2) في سننه الكبرى (474/7).

(3) في صحيحه - في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (53) (1121/2).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (9/ 510،509)، شرح النووي لصحيح مسلم: (96-95/10).

(5) في التمهيد (151/19).

(6) مابين المعقوفتين سقط من **ط**، وأثبته من التمهيد (151/19)؛ حيث لا يتم المعنى إلا به.

(7) انظر: العزيز شرح الوجيز (9/ 510،509)، شرح النووي لصحيح مسلم =

الرابع والعشرون: لم يذكر في رواية: الترمذي هل أخذت فاطمة الشعير، والبر/ اللذين بعث بهما إليها[1]وكيل زوجها أم لا ؟

فعند مسلم ما يقتضي: أنهالم تأخذ ذلك، فإنها قالت: في روايته[2]:

((فإن لم يكن لي نفقةلم آخذ منه شيئاً))، فتبين: أنه لا نفقة لها[3].

الخامس والعشرون: قولها: ((ووضع لي عشرة أقفزة)): هو جمع قفيز، وهو جمع قلة والقفيز: مكيال معروف.

قال صاحب:((النهاية))[4]: ((وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك)).

واختلف في المكوك فقيل: هو مد، وهوالظاهر.

وقيل: صاع، فعلى الأول الصحيح: يكون ترك لها خمسة عشرصاعاً، ونصف صاع وثمن صاع[5].

السادس والعشرون: قولها: ((عند ابن عم له)):لم يسم في رواية: الترمذي.

وقد سماه مسلم[6] في بعض طرقه: ((عَيَّاشَ بن أبي رَبِيعَةَ)).

فهذا هو الذي جاء بطلاقها، وأرسل معه زوجها إليها بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير.

وفي بعض طرقه عند مسلم[7]:

((وأمرلها الحارث بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة: بنفقة)). - الحديث-.

والجمع بين الحديثين: أنه أرسل ذلك مع عياش، ووكل كلاً منه، ومن

=

(96/10).

(1) قوله : ((الرابع والعشرون ، ...، إليها)) . مكرر في **ط**.

(2) تقدم تخريجه ص (566، 576-575).

(3) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (106/10).

(4) (90/4): مادة ((قفز)).

(5) انظر: النهاية (349-350/4) مادة: مكك، وشرح النووي لصحيح مسلم (20/18).

(6) في صحيحه - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها - رقم (48) (1119/2).

(7) تقدم تخرجه ص: (566).

الحارث [بن][1] هشام في: دفع ذلك إليها[2].

السابع والعشرون: وقع عند الترمذي: ((خمسة شعير، وخمسة بُر))[3]: بالباء الموحدة وعند مسلم: ((تمر))[4]: بالتاء المثناة من فوق، وزيادة ميم.

الثامن والعشرون: فقولها: ((فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك))[5].

فيه: أنه يجوز انتقالها عن مكان العدة.

والظاهر أنه للمعنى المتقدم: من خوفها على نفسها في المنزل الذي وجبت فيه العدة لاستطالتها على أحمائها بلسانها؛ كما تقدم.

وأم شريك هذه اختلف في اسمها فقيل: غُزِيَّة، وقيل: غُزِيلة.

واختلف فيها أيضاً: هل هي قرشية، أو أنصارية ؟

وهي أحد من سمي، ممن وهبت نفسها للنبي ρ[6].

التاسع والعشرون : فيه: جواز سماع كلام الأجنبية في: الاستفتاء، ونحوه من اليمين[7]؛كما ثبت في: بعض طرق مسلم[8].

الثلاثون: فيه جواز التوكيل في دفع الحق وطلبه؛ لأن وكيله بعث إليها بذلك كما ثبت عند مسلم[9].

الحادي والثلاثون: في قوله: ((إن بيت أم شريك يغشاه المهاجرون)): دليل على جواز زيارة الرجال للمرأة الصالحة، واستحباب ذلك إذالم تقع خلوة

---

(1) في **ط**: تصحفت إلى حرف: ((و))، وما أثبته حسب أصل الاسم في السياق، انظر: رواية مسلم السابقة.

(2) انظر: المفهم للقرطبي (267/4).

(3) كما في ص: (561).

(4) تقدم تخريجه : الهامش واحد .

(5) تقدم تخريجه ص: (566).

(6) انظر: الاستيعاب (496/4)، إكمال المعلم (57/5)، المفهم للقرطبي (269/4). وشرح النووي لصحيح مسلم (96/10)، تنوير الحوالك (34/1)، الديباج (108/4).

(7) انظر: إكمال المعلم (56/5)، المفهم للقرطبي (269/4). وشرح النووي لصحيح مسلم (106/10).

(8) تقدم تخريجه ص: (566).

(9) انظر: المفهم للقرطبي (267/4)، وشرح النووي لصحيح مسلم (106/10).

محرمة، أو مفسدة أخرى والله أعلم[1].

الثاني والثلاثون: و في إذنه ρ لها بقضاء العدة في بيت أم شريك، ثم رجوعِه عن ذلك وأمرِه بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم:

دليل على: أن الإمام ينظر في مصالح رعيته رجالِهم، ونسائهم، وجلبِ ما يصلحهم ودفع ما فيه مفسدة، وهو واضح[2].

الثالث والثلاثون: اختلف في اسم ابن أم مكتوم: فقيل: اسمه عمرو، وقيل: عبد الله / [184ط أ]

ووقع في آخر كتاب مسلم عند ذكر حديث الجساسة: ((ولكن انتقلي إلى بيت ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتومٍ))[3]، وبتنوين عمرو بن أم مكتوم، وبتنوين عمرو، وإثبات الألف في ابن أم مكتوم، من النقل الذي صح؛ لأنه نسبة إلى أبيه أولاً ثم إلى أمه[4]. واعترض القاضي عياض على هذه الرواية، فقال:

المعروف أنه ليس بابن عمها، ولا هي منه، بل هي من بني محارب بن فهر، وهو من بني عامر بن لؤي[5].

وصوَّب النووي ما وردت به الرواية: فإنهما من قبيلة واحدة، فهو ابن عمها مجازاً

وقال غيره[6]:كلاهما من بني فهر[7].

---

(1) انظر:التمهيد (155/19)، شرح النووي لصحيح مسلم (106/10).
(2) انظر:التمهيد (153/19)، المفهم (270/4)، شرح النووي لصحيح مسلم (103/10)
فتح الباري (388/9).
(3) تقدم تخريجه ص: (576) .
(4) انظر: الاستيعاب (119/3).
(5) انظر: إكمال المعلم (57/5).
(6) أي مسلم في صحيحه، في كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب قصة الجساسة - رقم (119) (2261/4-2262)، ونقل النووي عنه ذلك في شرحه (103/10).
(7) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (103-104/10).

الرابع والثلاثون: في [قوله][1]: ((فعسى أن تلقي ثيابك فلا يراك)):
دليل على جواز كشف العورة في الخلوة للحاجة، وهو كذلك، وأما بغيرحاجة فلا يجوز[2].

الخامس والثلاثون: استدل به بعضهم على جواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؛ لأنه لم يأمرها أن لا تنظر إلى ابن أم مكتوم، وهو قول ضعيف، والصحيح الذي عليه أكثر أهل
العلم تحريم نظرها إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها[3].

لما روى : أبو داود[4]، والترمذي[5] من حديث : أم سلمة أنها كانت هي وميمونة عند النبي ρ، فدخل ابن أم مكتوم، فقال النبي ρ : ((احتجبا منه، فقالتا : إنه أعمى لا يبصرنا فقال النبي ρ: أَفَعْمَيَاوانِ أَنتما ؟ أَليس تبصرانه ؟)).

قال الترمذي:حديث حسن[6]،وليس في حديث فاطمة إذنه لها في النظر إليه،والله أعلم.

السادس والثلاثون:وفي قوله: ((فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فآذنيني)):دليل على: أن وقت الخطبة بعد انقضاء العدة، فأما قبل أن تنقضي

---

(1) في **ط**: ((قولك)).
(2) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (32/4).
(3) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (96-97/10).
(4) في سننه: كتاب اللباس: باب: في قوله عز وجل: ↓ ❒◆🔔➔✍ ⇳♊🙰👌 ⌘♊⇳🙵→🙵⬂⬄♦③ 🙰💣🕔◆☪🙰👌⬃⬩←☺▫🖬🙰ℯ☞✇ ⭘♊🙰♎❖❷🕔❁🕔⬀📪❒📖 ↑ (سورة النور) آية: (31) ، رقم (4112) (361/4).
(5) في سننه -كتاب الأدب- باب: ما جاء في احتجاب الرجال من النساء- رقم (2778)(94/5).
إسناده ضعيف؛ لجهالة حال نبهان – وهو مولى أم سلمة – وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد ذكر ابن عبد البر في أكثر من موضع من التمهيد جهالة نبهان. انظر: التمهيد (155/19).
وقال الإمام أحمد عن هذا الحديث : ضعيف . انظر: المبدع لابن مفلح (11/7).
(6) في طبعة عبد الباقي (94/5): ((هذا حديث حسن صحيح)).

فيحرم التصريح بالخطبة فعلى هذا لو خطبها أحد في العدة لم يحرم على غيره في أن يخطبها بعد انقضاء عدتها لأن الخطبة الأولى ليست بخطبة شرعية[1]، وقد جزم بذلك الروياني في: ((البحر)) وهو حسن[2].

السابع والثلاثون: فيه جواز التعريض بالخطبة قبل انقضاء العدة، وهو مخصوص بالطلاق البائن، فأما الرجعية فلا يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها،وأنها في عدة زوجها الذي

---

(1) هنا كلمة غير مقروءة ؛ يحتمل أنها: ((صريحة)).
(2) انظر: فتح الباري (107/9).

طلقها رجعياً، والله أعلم، من قوله: ((فآذنيني)):

هكذا استدل به أصحابنا؛ لأنه أراد بذلك خطبتها على:أسامة بن زيد.

وقد يقال: ليس في هذا تعريض بالخطبة، وإنما أمرها: أن تعرض عليه من خطبها ليشير عليها بما فيه مصلحتها والله أعلم، ولكن في بعض طرق مسلم، وأرسل إليها: ((أن لا تسبقيني بنفسك))[1]، وفي رواية له: ((أن لا تفوتينا بنفسك))[2].

وهذا التعريض/ بالخطبة قطعاً[3]. [185ط ب]

الثامن والثلاثون: وفي قولها: ((فلما انقضت عدتي خطبني: أبو جهم، ومعاوية)).

دليل على أنهما إنما خطباها بعد انقضاء العدة.

وأما قولها في رواية لمسلم[4] في آخر الكتاب: ((فلما تأيمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ρ:))، فالمراد به: فلما تأيمت وانقضت عدتي، وهذا لا بد منه؛ فإن في هذه وخطبني رسول الله ρ على مولاه أسامة فعطفه على خطبة أولئك وإنما كانت خطبة النبي ρ على أسامة بعد انقضاء عدتها[5].

التاسع والثلاثون: استدل به على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يجب الخاطب الأول لأن أحدهما خطب على خطبة الآخر، وقد يقال: لعل أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر؛ إذ خطب بعد خطبته، والله أعلم[6].

الأربعون: لم يذكر في رواية: الترمذي أنه خطبها إلا أبو جهم، ومعاوية[7].

---

(1) تقدم تخريجه ص: (566، 575-576).

(2) أخرجها مسلم - كتاب الطلاق - باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها - برقم (39) (1116/2).

(3) انظر من بداية الوجه:شرح النووي لصحيح مسلم (97،100/10)، العزيز شرح الوجيز (483،484/7).

(4) تقدم تخريجها ص : (576) ، وهو حديث الجساسة .

(5) انظر:شرح النووي لصحيح مسلم (80،81/18).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (486/7)، طرح التثريب (90،91/6)، فتح الباري (106/9، 107).

(7) تقدم تخريجها ص: (561).

وفي بعض طرق مسلم[1]: ((فخطبها أبوجهم، ومعاوية، وأسامة بن زيد)).

وفي بعض طرقه في آخر كتاب مسلم[2]: ((خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ρ، وخطبني رسول الله ρ على مولاه أسامة)).

الحادي والأربعون[3]: فإن قيل: من أين علم أنها لم ترض بواحد ممن خطبها، ولم تأذن له فربما تكون قد رضيت ببعضهم، فكيف خطبها من بعده ؟

والجواب: أنا نعلم أنها لم تكن لترضى، ولا تأذن لأحد منهم قبل أن تؤذن النبي ρ بذلك بعد أن قال لها: ((فإذا حللت فآذنيني))[4].

فعرفنا: أنها لم ترض بأحد منهم حتى تؤذنه بذلك؛كما أمرها به ρ، فلا يجوز أن يظن بها غير ذلك[5].

الثاني والأربعون: أبوجَهم المذكور في هذا الحديث هو: بفتح الجيم مكبَّر، وهو صاحب الإِنْبِجانية[6].

---

(1) تقدم تخريجه ص: (566).

(2) تقدم تخريجه ص: (575-576).

(3) في أصل **ط**: ((الثاني)) ، وصححتها من لحق **ط**.

(4) تقدم تخريجه ص: (575-576).

(5) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (106/10)، وطرح التثريب (91/6،90).

(6) انظر: الاستيعاب (189/4).وهو:أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.قيل اسمه عامر بن حذيفة، وقيل: عبيد الله بن حذيفة.

وحديثه أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في الثياب - باب: إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها: رقم (366) (146/1).

ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام: رقم (556) (391/1).كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولفظ البخاري: عن عائشة: أن النبي ρ صلى في خميصة لها أعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال:((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أَبي جهم، وأْتوني بأَنبجانية أَبي جهم، فإنها أَلهتني آنفاً عن صلاتي)). والإنبجانية : كساء غليظ لا علم له؛ نسبة إلى موضع يقال له أنبجان .

انظر:شرح الزرقاني (290/1) .

وأما أبوجهيم: مصغراً، فهو: صحابي آخر مذكور في: ((التيمم))[1].

وفي: ((المرور بين يدي المصلي))[2].

وهذا المذكور في هذا الباب هو: أبو جهم بن حذيفة.

ووقع في رواية: يحيى بن يحيى الأندلسي للموطأ[3]: أبوجهم بن هشام، وهو وهمٌ منه والصواب: ابن حذيفة.

أما معاوية فهو: معاوية بن أبي سفيان؛ كما هو منسوب في رواية: الشافعي رحمه الله في بعض طرق مسلم[4]، وقيل: إنه معاوية آخر غيره.

---

(1) هو: أبو الجهيم بن الحارث بن الصِمَّة الأنصاري.انظر: الاستيعاب (190/4)، الإصابه (73/7) وقد جعلهما ابن عبد البر ثلاثة، والنووي اثنين.
وحديثه: أخرجه البخاري في: - كتاب التيمم - باب: التيمم في الحضر، إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة - رقم (330) (129/1).
ومسلم: كتاب الحيض - باب:التيمم - رقم (114) (281/1).ولفظ البخاري: عن الأعرج قال: سمعت عُميراً، مولى ابن عباس، قال: ((أَقبَلتُ أَنَا وعبدالله بنُ يَسَارٍ، مولى ميمونةَ زوج النبي ρ، حتى دخلنا على أَبي جُهَيْمِ بن الحارِثِ بن الصِمَّة الأنصاريِّ، فقال أبو الجُهَيم: أقبلَ النبيُّ ρ من نحو بئرِ جملٍ، فلقيه رجُلٌ فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبيُّ ρ، حتى أَقبلَ على الجِدَار، فمسح بوجهه ويديهِ، ثم رد عليهِ السَّلامَ)).

(2) هو: أبو جهيم: عبد الله بن جهيم الأنصاري، راوي حديث المرور بين يدي المصلي.انظر الاستيعاب (190/4).
وحديثه أخرجه البخاري في: سترة المصلي - باب: إثم المار بين يدي المصلي - رقم (488) (191/1).
ومسلم في - كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي - رقم (507) (363/1).
ولفظ البخاري: أن زيد بن خالد أَرسله إلى أبي جُهَيْم، يسألهُ: ماذا سمعَ من رسولِ الله ρ في المارّ بين يدي المصلِّي ؟ فقال أَبو جُهَيْم: قال رسول الله ρ ((لو يعلمُ المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه لكان أَنْ يقفَ أَربعين خيراً لهُ من أَن يمر بين يديه)).
قال أبو النضر:لا أدري، أَربعين يوماً، أَو شهراً، أَو سنةً.

(3) كما في التمهيد (136/19).

(4) تقدم تخريجه ص (576-575).

قال النووي: وهو غلط صريح[1].

الثالث والأربعون: وفي قوله:((أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم))- إلى آخره-:

دليل على: جواز ذكر الرجل بما فيه؛ إذا قصد به نصح من استنصحه، ونصح من أراد مصاهرة أحد، أو معاملته، وإن كره الموصوف ذلك الوصف / [185ط أ]

وهو أحد المواضع الستة التي تباح فيها الغيبة، على ما سيأتي بيانه عند ذكر الغيبة[2].

الرابع والأربعون: فيه جواز استعمال المجاز، والمبالغة من قوله: ((لا مال له)) وإن كان له ثوب، ونعل وغير ذلك مما يوصف بالمال[3].

الخامس والأربعون: وقوله: ((وأما أبو جهم، فرجل شديدٌ على النساءِ))[4]:

اختلف في معناه:

فقيل: المراد به: أنه يضرب النساء، وهو الظاهر.

وفي بعض طرق مسلم: التصريح بذلك بقوله: ((فرجلٌ ضرَّابٌ للنِّساء))[5]، كما تقدم مصرحاً به، وقيل: المراد به كثرة أسفاره، وهذان مشهوران.

وقيل: المراد به كثرة الجماع؛ حكاه الرافعي: عن أبي بكر الصيرفي[6]، واستبعده.

وقد لا يكون ذلك مكروهاً عند كثير من النساء، فليس فيه ذكره بما يكره والله أعلم[7].

---

(1) انظر ما في هذا الوجه في: شرح النووي لصحيح مسلم (63،64/4)، (224،225/4) (44/5) (97،98/10، 105).

(2) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (106،107/10).

(3) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (107/10).

(4) تقدم تخريجه ص: (575-576).

(5) تقدم تخريجه ص: (575-576).

(6) هو: محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي، فقيه، له مصنفات في أصول الفقه، توفي سنة(330)هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: (120)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (116/2).

(7) انظر: العزيز شرح الوجيز (486،487/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (97/10).

السادس والأربعون: وقولها: ((فخطبني أسامة بن زيد)):

فيه: أن أسامة بن زيد: إنما خطبها بعد أبي جهم، ومعاوية، واستئذان النبي ρ في ذلك؛ لأنها عقبت ذلك بالفاء.

وأما قوله في بعض طرق مسلم: ((فخطبها معاوية، وأبو جهم، وأسامة))[1].

قالوا: وإنما يقتضي مطلق الجمع لا يدل على تعقب بعضهم لبعض[2].

السابع والأربعون:وقولها: ((فخطبني أسامة)): لا ينافي قولها في بعض طرقه عند مسلم:

((وخطبني رسول الله ρ على مولاه أسامة))[3].

فإنه صادق على أسامة: أن يكون خطبها إذا كانت خطبته لها بواسطة غيره وهو واضح[4].

الثامن والأربعون: قولها: ((فبارك الله في أسامة)).

هل هو خبر بأن الله بارك لها فيه، أو دعاء وطلب على لفظ الخبر؟ الظاهر الأول[5].

التاسع والأربعون: فيه: جواز نكاح غير الكفؤ؛ إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة قرشية، وأسامة مولى[6].

الخمسون: فإن قيل: فقد ورد في الحديث:

أن النبي ρ قال: ((أنكحي أسامة بن زيد؛ فإنه عربي صليب))[7].

فالجواب: أن هذا الحديث لم يصح؛ رواه الواقدي: عن عبد الله بن محمد بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن النبي ρ وهذا منقطع.

---

(1) تقدم تخريجه ص: (566).

(2) انظر: وشرح النووي لصحيح مسلم (198/9)، فتح الباري (107/9).

(3) تقدم تخريجه ص: (575-576).

(4) انظر: المفهم للقرطبي (296/7)، وفتح الباري (107/9).

(5) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (98/10).

(6) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (107).

(7) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (346/2).

وأيضاً [إن][1]كان من العرب فليس قرشياً، وفاطمة قرشية، فلا تزوج بغير كفؤ إلا برضاها ورضا وليها؛ كما تقدم.

الحادي والخمسون: وقد يستدل به من لا يشترط في الكفاءة غير الإسلام، وإليه ذهب جماعة من الصحابه، والتابعين ومن بعدهم[2].

الثاني والخمسون: فإن قيل: قد ورد في بعض طرقه: أنهالم ترض بأسامة فكيف **[186ط ب]** خيرها النبي ρ ؟/.

وذلك فيما رواه: مسلم[3] في هذه القصة حين قال لها: ((" أما معاوية: فرجلٌ تَربٌ

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته لضرورة السياق.

(2) انظر: التمهيد (163/19، 164، 168)، المغني (372/7، 378، 379)، وقد روي عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن أحمد، وروي عن مالك، والشافعي وأصحاب الرأي.

(3) تقدم تخريجه ص: (566).

لا مال له، وأمَّا أبوجهمٍ: فضرَّابٌ للنَّساء، و لكن أسامة بن زيد".

فقالت بيدها: هكذا: أُسامةُ أُسامةُ، فقال لها رسُولُ الله ρ: "طاعةُ الله، وطاعةُ رسُولهِ خيرٌ لكِ ". قالت: فتزوجتُهُ فاغْتَبَطتُ)) .

وعند ابن حبان في: ((صحيحه))[1]: ((لما قال لها: " أنكحي أسامة "، قالت: فكرهته -الحديث -؟))

والجواب: أنه يحتمل أنه شافع لا آمر، وعلى تقديركونه آمراً؛ كما قال: ((أنكحي أسامة))[2].

فإن له ρ ذلك؛ لقول الله عز وجل: ↓ ❒◆♦✍︎◆♦☝︎⌘ ☜☐☒♎♌♦
♌☺♋←♦✍︎♋♎♋♌ ❒◆♦☐ ♋✍︎♋♋♎☜◆☐◆☺ ☽♐❶♦✂ ♎♍♐♦♍♐
✂☜❷♎✡☐♓ ☐◆⓺◆♓←☐✏➔♓♌♓ ♓☐✂♎☺✏✦ ♓☐♌
♎♋♑♐ ♐☝︎♌❸❷⌘❸◆☐↗ ♌♦♑←☠♎ ⓷♦◆☐↗☐♌♦
♓☐♎✍︎❷▩♎♋☠↗ ↑[3].

---

(1) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: رقم (4049) (356/9).
(2) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم : (98/10) .
(3) الآية (36) الأحزاب.

(38) - باب: مَا جَاءَ في الْعَزْلِ

(1136) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِب، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْن أبي كثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمنِ بْن ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ؛ فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهَا الْمَوءُودَةُ الصُّغْرَى، فَقَالَ: ((**كذبتِ الْيَهُودُ إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقْهُ فَلَمْ يَمْنَعْهُ**)).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَالْبرَاءِ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ.

(1137) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبي عُمَرَ قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ((**كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنـزِلُ**)).

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحاَبِ النَّبيِّ ρ [وَغَيْرِهِمْ][1] في الْعَزْلِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ في الْعَزْل، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث جابر الأول: أخرجه النسائي[2]: عن محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى، عن معمر.

وحديث جابر الثاني: اتفق عليه الشيخان[3]، والنسائي[1]، وابن ماجة[2]

---

(1) كلمة: ((غيرهم)) ليست في **ط**، وأثبتها من سنن الترمذي: طبعتي: عبد الباقي (443/3) وبشار (430/2).

(2) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب: العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك رقم (9078) (340/5).

(3) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب: العزل - تحت رقم (4911) (1998/5).

=

مـــــــــــــــــــــــن روايــــــــــــــــــــــــــــة:
ابن عيينة.

وأخرجه البخاري[3] من رواية: ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: ((كنا نعزل على عهد النبي ρ)).

وأخرجه مسلم[4] من رواية: معقل، وهو: ابن عبيد الله الجَزَري، عن عطاء قال: سمعت جابراً يقول: ((لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ρ)).

ومن حديث[5]: معاذ بن هشام، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر قال:((كنا نعزل على عهد نبي الله ρ، فبلغ ذلك نبي الله ρ فلم ينهنا)).

وروى ابن أبي شيبة في:((المصنف))[6]:عن يحيى بن سعيد، عن الحسن بن ذكوان، عن الحسن، عن جابر قال: ((كنا نعزل والقرآن ينـزل فلا نُنْهى)).

وروى: مسلم[7]،والنسائي[8]/ من رواية:عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: ((سأل رجل النبي ρ، فقال إنَّ عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ρ: إن ذلك لم يمنع شيئاً أراد الله.)) – الحديث -. [186ط أ]

وروى: مسلم[9]، وأبو داود[10] من رواية: زهير، عن أبي الزبير، عن

=
ومسلم في - كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (136) (1065/2).

(1) في سننه الكبرى -كتاب عشرة النساء- باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه- رقم (9093) (344/5).

(2) في كتاب النكاح - باب: العزل - رقم (1927) (620/1).

(3) في صحيحه - كتاب النكاح - باب العزل - رقم (4911) (1998/5).

(4) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (137) (1065/2).

(5) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (138) (1065/2).

(6) في كتاب النكاح - باب: في العزل والرخصة فيه - رقم (18) (340/3).

(7) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (135) (1064/2).

(8) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه - رقم (9096) (345/5).

(9) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (134) (1064/2).

(10) في سننه - كتاب النكاح - باب: ما جاء في العزل - رقم (2173) (625/2).

جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ρ فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: ((أعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها)) –الحديث-.

لفظ أبي داود، وأخرجه: ابن حبان في ((صحيحه))[1]، من رواية: سالم بن أبي الجعد عن جابر، بنحوه

وأما حديث عمر فرواه ابن ماجة[2] من رواية: ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المُحرِّز بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: ((نهى رسول الله ρ أن يُعْزَلَ عَنِ الحُرَّةِ إلاَّ بإذنها)).

قال ابن عبد البر[3]: ((إسناده ضعيف، ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه؛ يقضي بصحته)).

وقد اضطرب فيه ابن لهيعة، ففي كتاب:((العلل))[4]، لابن أبي حاتم قال: ((سألت أبي عن حديث رواه: إسحاق بن الطباع، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ρ قال: ((لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)).

قال: أبي هذا من تخاليط ابن لهيعة، ومن لا يفهم يستغرب هذا، وهو عندي خطأ.

-قال-: وأنا أبو محمد قال: ثنا أبو الأسود، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه أنه كان يقول: ((لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها)) وهذا أشبه.

-وقال ابن أبي حاتم أيضاً[5]-: سألت أبي: عن حديث، حدثنيه أبي، عن رضوان بن إسحاق، عن إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن

(1) كما في الإحسان في تقريب صحيح بن حبان - كتاب النكاح - باب: العزل - رقم (4194) (506/9).
(2) في سننه - كتاب النكاح - باب العزل - رقم (1928) (620/1).
(3) في التمهيد (3/ 150).
(4) برقم (1233) (411/1).
(5) برقم (1234) (412/1).

ربيعة، عن الزهري،عن حمزة ابن عبد الله، عن أبيه، عن عمر: ((أنه نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها)).

قال أبي: ثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر.

قال أبي: حديث أبي صالح أصح، وهذا من تخاليط ابن لهيعة)).

وحديث البراء رواه المصنف في كتاب: ((العلل))[1].

قال: ((ثنا أبو كريب، ثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: أصبنا جواري يوم حنين، فجعلنا نعزل عنهن، فقلنا: هذا رسول الله[صلى الله عليه وسلم][2] فيكم أفلا تسألونه ؟ فسألناه ؟

فقال: ((ليس من كل الماء يكون الولد)).

-ثم قال-: سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال: هذا الحديث غير محفوظ. والصحيح عن أبي الوداك، عن أبي سعيد[3]، وقد أدخلوا بين أبي إسحاق، وبين أبي الوداك: رجلاً)).

وحديث أبي هريرة، أخرجه: النسائي[4]: عن ابن المثنى، عن عمر بن أبي خليفة العبدي عن محمد بن عمرو /، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: [187ط ب] سئل النبي ρ عن العزل فقيل

---

(1) برقم (284) (164/1).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من علل الترمذي (164/1).

(3) وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد في عدة مواضع من المسند، ومنها رقم (11462) (43/18).

وإسناده صحيح.

قال الهيثمي بعد إيراده لإحدى روايات الحديث التي أخرجها أحمد: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)). انظر: مجمع الزوائد (48/5).

(4) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه، رقم (9091) (344/5). وفي إسناده : عمر بن أبي خليفة العبدي : مقبول. انظر: تقريب التهذيب : (350)

محمد بن عمرو بن علقمة : صدوق له أوهام . انظر: تقريب التهذيب(434) ، وباقي رجال الإسناد ثقات وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد (297/4) حديثاً نحوه، عن أبي هريرة، وقال: ((رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود ،وهو ثقة)).وللحديث شواهد في الباب .

[يا رسول الله][1]: إن اليهود تزعم أنها الموءدة الصغرى، فقال: ((كذبت يهود)).

ورواه البيهقي من رواية[2]: شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو.

وحديث أبي سعيد أخرجه: الشيخان[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] من رواية:

[ابن][6] محيريز، عن أبي سعيد الخدري قال: ((أَصبنا سبيا، فكنَّا نعزلُ، فسألنا رسولَ الله ρ فقال: " أو إنّكم تفعلون ؟ - قالها ثلاثا -، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيامةِ إلا هي كائنةٌ ")) .

وأخرجه مسلم[7]، والنسائي[8] من رواية: معبد بن سيرين، عن أبي سعيد، عن النبي ρ قال: ((لا عليكم أن لا تفعلوا. فإنما هو القدر)).

وأخرجه مسلم[9]، وأصحاب السنن خلا ابن ماجة[10] من رواية: قَزَعَةَ، عن أبي سعيد بلفظ آخر،وسيأتي في الباب الذي يليه حيث ذكره المصنف.

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **ط** وأثبته من سنن النسائي الكبرى: رقم (9091) (344/5).

(2) في سننه الكبرى (230/7).

(3) أخرجه البخاري - كتاب النكاح - باب: العزل - رقم (4912) (1998/5) واللفظ له.
ومسلم - في كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (127) (1062/2).

(4) في سننه - كتاب النكاح - باب: ما جاء في العزل - رقم (2172) (624/2).

(5) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه: رقم (9088) (343/5).

(6) ما بين المعقوفتين من مصادر التخريج السابقة، وفي **ط**: ((أبي)).

(7) في صحيحه - في كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (128) (1062/2).

(8) في سننه الكبرى - كتاب العتق - باب: ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد - رقم (5047) (201/3).
وقد صُحِفَ اسم معبد إلى سعيد، وليس في آل سيرين من اسمه معبد، انظر: تحفة الأشراف رقم (4303) (451/3)، وتهذيب الكمال (344/25).

(9) في صحيحه - في كتاب النكاح - باب: حكم العزل - رقم (132) (1063/2).

(10) أخرجه أبو داود في - كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل - رقم (2170) (623/2).
والترمذي - كتاب النكاح - باب: ما جاء كراهية العزل - رقم (1138) (444/3).
والنسائي في السنن الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه - رقم (9090) (344/5).

وأخرجه مسلم من رواية[1]: أبي الوَدَّاكِ واسمه: جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري: سئل رسول الله ρ عن العزل،فقال: ((ما من كل الماء يكونُ الولد.إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه منه شيء)).

وأخرجه: أبو داود[2] من رواية: رفاعة، عن أبي سعيد.

ورواه النسائي[3] من رواية: عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بنحوه.

قال: ((زعم أبو سعيد: أن رجلاً أتى النبي ρ فقال: لي أمة وأنا أعزل عنها

-الحديث-.

-قال-: فسألت أبا سلمة: أسمعته من أبي سعيد؟.

قال: لا، ولكن أخبرني عنه رجل)).

ورواه: ابن [أبي][4] شيبة في: ((المصنف))[5] من رواية: أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل جميعاً، عن أبي سعيد قال: ((لما أصبنا سبي بني المصطلق، استمتعنا من النساء، وعزلنا عنهن.

قال: ثم إني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع، فمر بي رجل من اليهود.

فقال: ما هذه الجارية يا أبا سعيد؟

قلت: جارية لي أبيعها.

قال: هل كنت تصيبها ؟ قال: قلت: نعم.

---

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب حكم العزل - رقم (133) (1064/2).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل - رقم (2171) (623/2).

(3) في سننه الكبرى - كتاب: عشرة النساء - العزل وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك - رقم (9084) (342/5). ونصه: ((.. يا نبي الله، إن لي امرأة، وإني أعزلها..)).

(4) كلمة: ((أبي)) سقطت من **ط**، وأثبتها حسب أصل الاسم.

(5) في كتاب النكاح - باب: من كره العزل ولم يرخص فيه - رقم (9) (342/3). ورجاله ثقات عدا محمد بن إسحاق ، وهو صدوق يدلس تقدمت ترجمته ص (134) ، وأصله في الصحيح كما تقدم ص (598-597) .

قال: فلعلك تبيعها، وفي بطنها منك سخلة.
قال: قلت: كنت أعزل عنها.
قال: تلك الموءدة الصغرى.
قال: فجئت رسول الله ρ فذكرت ذلك له.
فقال:" كذبت اليهود كذبت يهود ")).

الثاني: في الباب مما لم يذكره: عن جرير، وأبي صرمة المازني.

أما حديث جرير فرواه: ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[1] من رواية: مندل بن علي عن جعفر بن [أبي][2]المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن جرير قال: جاء رجل إلى رسول الله ρ فقال: يا رسول الله، ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة وأنا أعزل عنها أريد بها السوق، فقال رسول الله ρ: ((جاءها ما قُدِّرَ)).

وأما حديث أبي صرمة فأخرجه: النسائي[3] من رواية: الضحاك بن عثمان، عن محمد ابن يحيى بن حبَّان، عن ابن محيريز: أنه سمع أبا صِرْمَةَ المازني، وأبا سعيد الخُدري يقولان أصبنا سبايا في غزوة بني المُصْطَلِق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ρ جُويرية فكان منَّا من يريد أن يتخذ أهلاً، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع، فتذاكرنا[4]

[187ط أ]

(1) في كتاب النكاح - باب: من كره العزل ولم يرخص فيه - رقم (8) (342/3).
وفي سنده، مندل بن علي، أبو عبد الله الكوفي: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (477).
(2) في ط: ((المغيرة)) ، وفي المصنف (342/3): ((أبي المُغيرة))، وهو الصواب، انظر: تهذيب الكمال (112/5).
(3) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب: ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد فيه - رقم (9089) (343/5). ورجاله ثقات عدا الضحاك بن عثمان بن عبد الله الحِزَامي، صدوق يهم . انظر: تقريب التهذيب : (221) ، وتابعه :ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي، كما ذكر الشارح عقِبه ، وأخرجه البخاري – في كتاب العتق – باب : من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية –برقم : (2404) (898/2) .ومسلم – كتاب النكاح – باب حكم العزل رقم (125) (1061/2) كلاهما من طريق :ربيعة به بنحوه ، ولم يذكر البخاري : أباصرمة، وقال الحافظ في الفتح(217/9) بعد ذكره لرواية البخاري، ومسلم، ثم رواية النسائي هذه: ((والمحفوظ الأول)).
(4) في السنن الكبرى (343/5): ((فتراجعنا)).

العزل، فذكر ذلك لرسول الله ρ /فقال:((لا عليكم أن لا تفعلوا[1]؛ فإن الله تعالى قد قدر ما [هو][2] خالق إلى يوم القيمة)).

((ورواه يحيى، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز قال: دخلت أنا، وأبو صرمة، وكان أكبر مني وأفضل، على أبي سعيد، فسألناه عن العزل، فقال: أسرنا بني المصطلق،-الحديث -.

قال ابن عبد البر: ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه، والله أعلم))[3].

الثالث: قول المصنف:((حديث جابر حديث حسن صحيح))، هل أراد به حديث جابر الأول أو حديثه الثاني ؟ الظاهر أنه أراد به حديثه الثاني؛ لأنه ذكره عقبه، وقد حكى أصحاب الأطراف[4]: تصحيح الترمذي له عقب حديثه الثاني؛ لأنه ذكره عقبه وقيده.

ولم يحكوا كلامه عقب الحديث الأول، ويدل أيضاً على ذلك: أن حديثه الثاني: ((صحيح بالاتفاق))، فقد اتفق عليه الشيخان.

وحديثه الأول: تكلم فيه أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة فيما ذكره: ابن أبي حاتم في كتاب: ((العلل))[5] -قال-: ((سئل أبي عن حديث اختلف هشام الدستوائي ومعمر بروايتهما[6]، عن يحيى بن أبي كثير، فروى هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعة، عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى النبي ρ فقال: إن لي وليدة، وأنا أعزل[عنها][7]، وأكره أن تحمل، وإن اليهود

(1) في سننه الكبرى (344/5): ((أن لا تعزلوا)).
(2) كلمة: ((هو)) سقطت من **ط**، و أثبتها من السنن الكبرى للنسائي (344/5).
(3) في التمهيد (131-132/3).
(4) كالمزي في تحفة الأشراف:رقم (2468) (239/2).
(5) برقم (1314) (437/1).
(6) حرف: ((الباء)) ليس في **ط** وأثبته من العلل لضرورة السياق.
(7) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من العلل (437/1) لضرورة السياق.

تقـــول:
هي الموءدة الصغرى.فقال: (كذبت اليهود؛لو أراد[الله][5] أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه).

وروى يزيد بن زُريع، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن

عن جابر، عن النبي ρ قال أبي: حديث هشام الدستوائي أشبه من حديث معمر)).

الثالث: كيف الجمع بين حديث جابر[1] في تكذيب النبي ρ اليهود في زعمهم:

أن العزل هو الموءدة الصغرى، وكذلك في حديث أبي هريرة عند النسائي[2].

وفي حديث أبي سعيد في: مصنف ابن أبي شيبة؛ كما تقدم[3]، وبين: حديث جدامة بنت وهب، عند مسلم[4]، ((أنهم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ρ: ذلك الوأْدُ الخَفِيُّ)).

وروى ابن أبي شيبة في:((المصنف))[5]: عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عن علي قال: ((العزل الوأد الخفي)).

قال ابن عبد البر: ((ورواه حماد بن زيد، عن عاصم))[6].

قال الشافعي: فيما رواه البيهقي في: ((المعرفة))[7]: روي: عن سليمان

---

(1) تقدم تخريجه ص: (593).
(2) تقدم تخريجه ص: (597).
(3) تقدم تخريجه ص: (599).
(4) في صحيحه - كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهية العزل - رقم (141) (1067/2).
وجدامة بالدال المهملة، قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صَحَّف.
انظر: تقريب التهذيب (662).
(5) في كتاب النكاح - باب من كره العزل ولم يرخص فيه - رقم (3) (341/3).
صحيح لغيره، وهذا إسناده حسن؛ فرجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (228). ويشهد له حديث جدامة السابق عند مسلم .
(6) في التمهيد: (148/3).
(7) برقم (14215) (204/10).

=

التيمي، عن

=

وأخرجه الشافعي في الأم (173/7)، وابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (151/6)

ورجاله ثقات. إلا أنه معلق؛ كما ذكر ذلك ابن القيم في الحاشية.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (297/4): ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)).

وسليمان هو: بن طَرْخان التَّيْمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التَّيْم فنُسِبَ إليهم: ثقة عابد.

انظر: تقريب التهذيب (192).

وأبو عمرو الشَّيباني: سعد بن إياس الكوفي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (170).

أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود في العزل قال: ((هو الوأد الخفي)).
وروى ابن أبي شيبة[1] أيضاً: عن غندر، عن شعبة، عن عبد الواحد [المالكي][2]، عن سالم في: العزل: قال: ((هي الموءدة الخفية)).

والجواب عن ذلك من أربعة أوجه:

أحدها: أنه يحتمل أن يكون الأمر في ذلك،كما وقع في عذاب القبر، ((لما قالت اليهود: إن الميت يعذب في قبره، فكذَّبهم النبي ρ، قبل أن يطلعه الله على ذلك، فلما أطلعه الله على عذاب القبر أثبت ذلك، واستعاذ بالله منه))[3]، فيحتمل أنه هنا كذبهم قبل أن يطلعه الله على ذلك، فلما أُطلع على ذلك قال: إنه الوأد الخفي/ [188ط ب]

والوجه الثاني: أن معنى قوله: أنه الوأد الخفي، ليس كقول اليهود: أنه الموءدة الصغرى وذلك أنهم زعموا أن العزل وأد، ولكنه صغير بالنسبة إلى دفن الولد حياً، ويكون قوله: إنه الوأد الخفي دون قولهم: الموءدة الصغرى؛ لأن الوأد الكبير والصغير ظاهر كله ليس بخفي، والخفي ليس حكمه في الظاهر، حكم الوأد؛ كما قال في الحديث الصحيح ((إن الرياء الشرك الخفي))[4]، ومعلوم أن الرياء في العمل لا يحكم على فاعله بالشرك في ظاهر الأمر، بخلاف من أشرك معه غيره في الألوهية، والله أعلم.

والوجه الثالث: أن يحمل كل حديث على حال، فيحمل حديث جابر وأبي

---

(1) في كتاب النكاح - باب من كره العزل ولم يرخص فيه - رقم (6) (342/3).
وإسناده ضعيف لحال عبد الواحد بن سُليم المالكي. انظر: تقريب التهذيب (308).
وبقية رجاله ثقات.
(2) في **ط**: ((المكي))، وما أثبته من مصنف ابن أبي شيبة (342/3).
(3) أخرجه أحمد في المسند برقم (24520) (66/41) أثناء حديث أوله:عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها،...قال: ((كذبت يهود، وهم على الله عز وجل أكذب، لا عذاب دون يوم القيامة،...)).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (55/3-54)، وقال: ((هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)).
(4) أخرجه الحاكم في المستدرك - برقم (7936) (365/4) من طريق ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: ((الشرك الخفي: أن يعمل الرجل لمكان الرجل)) . وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ســـــعيد[1]
وأبي هريرة[2] علـى: العزل عن الإمـاء، ويحمل حديث جذامـة[3] علـى: العزل عن الحرة وذلك لأن حديث أبـي سـعيد: بيَّن أن ذلك كـان فـي سبايا بني المصطلق وكذلك في بعض طرق حديث جابر عند: مسلم[4]: ((أن ذلك في الأمة)).
والعزل عن الأمة جائز اتفاقاً إلا على وجه ضعيف؛ كما سيأتي.
والوجـه الرابـع: أن يحمـل حـديث جذامـة علـى: العـزل عـن الحامـل؛ لـزوال المعنى الذي كان [يحذره][5] من حصول الحمل، فإذا حملت لم يبق للعزل معنى،وفيه تضييع للحمل؛ لأن
المني يغذوه؛كما ورد في الحديث[6]، فإذا عزل[7]ربما أدى إلى ضعفه، وربما أدى ذلك إلى موته، فيكون وأْداً خفياً؛ كما تقدم في حديث رويفع:
((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسق ماءه، زرع غيره))[8].
ففيه عند الطبراني[9]: ((إن أحدكم يزيد في سمعه، وبصره)) [10].
الوجه الخامس[11]: أن يرجع إلى الترجيح[12] على تقديركون اللفظين سواء

(1) تقدم تخريج حديث جابر ص (593) ، وحديث أبي سعيد الخدري ص (599).
(2) تقدم تخريجه ص: (597).
(3) تقدم تخريجه ص: (602).
(4) تقدم تخريجه ص: (593-595).
(5) في **ط**: ((يجده))، وما أثبته من عبارة الشارح في طرح التثريب (61/7)، ونقلها الحافظ في فتح الباري (219/9) كذلك.
(6) تقدم تخريجه ص (532) من حديث أبي الدرداء عند مسلم وغيره،وهو عند عبد الرزاق (12910) (228/7) من حديث سليمان بن حبيب المحاربي بلفظ : ((أن رسول الله – وهو بخيبر – مرت به امرأة ،...، أم يَسترقُّه وهو يغذوه في سمعه وبصره ؟– الحديث -)).وهذا مرسل ؛لأن سليمان تابعي. انظر: التقريب ص (190).
(7) هنا كلمة يحتمل أنها: ((فأثما –أو-: فإنما)) حذفتها لعدم وجودها في أصل عبارة الشارح؛ كما فـــــــي
طرح التثريب (61/7)، وقد تكون تكرار لكلمة: إنما؛ كعادة ناسخ **ط** في تكرار الكلمات.
(8) تقدم تخريجه برقم ص (530).
(9) تقدم تخريجه ص: (537،531).
(10) انظر من بداية الأوجه ص (603) إلى هنا في : طرح التثريب (61-62/7)، وفتح الباري (219-220/9).
(11) من قوله : ((كما تقدم ،....، -إلى قوله- :الخامس .)) مكرر في لحق في **ط**.
(12) انظر مافي الوجه الخامس في: طرح التثريب (61-62/7)، وفتح الباري =

ومدلولهما واحد.

فيقال: **حديث** جذامة فرد[1] من حديثها، وقد اختلف في زيادة العزل فيه، فلم يخرجه مالك في حديثه.

فأما حديث جابر فرجاله رجال الصحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة كما تقدم.

وما روي من وجوه[2] أولى مما له طريق واحد.

فيقال: حديث جذامة: قد اختلف فيه في زيادة هذا اللفظ.

وقال البيهقي في:((المعرفة))[3]: ((والذي روي: عن عائشة، عن جدامة: قد عورض **بحديث**: أبي هريرة: أن النبي ρ سئل عن العزل؟ قالوا: إن اليهود تزعم: أن العزل هي: الموءدة الصغرى. قال: " كذبت يهود ")).

قال البيهقي[4]: ((أن يكون حديث جذامة على طريق التنـزيه، والله أعلم)).

قال البيهقي في: ((السنن))[5]: ((ورواة الإباحة أكثر وأحفظ)).

وأما أثر علي[6]: فقد أشار ابن عبد البر إلى: أنه لم يصح عنه.

فقال: ((قيل لو صح هذا عن علي،كانت الحجة: فيما بينا[7]عن رسول الله ρ دون قوله /. **[188ط أ]**

لأنه قد [ثبت][8] في **حديث** أبي سعيد[1]: قول الصحابة: فأردنا أن نعزل،

=

(220-219/9).

(1) الحديث الفرد: هو ما تفرد بنقله الراوي إما مطلقاً أو مقيداً، والحكم عليه بحسب حال الراوي

انظر: تدريب الراوي (249/2).

(2) في **ط** هنا: حرف: ((من))، وحذفته؛ ليستقيم السياق.انظر: فتح الباري (219/9).

(3) برقم (14226) (206/10).

(4) في المعرفة برقم (14228) (207/10).

(5) في سننه الكبرى (231/7).

(6) تقدم تخريجه: ص (602).

(7) في التمهيد (143/3): ((ثبت)).

(8) في **ط**: ((قلت))، وما أثبته من التمهيد (149/3).

فقلنا نعزل ورسول الله ρ بين أظهرنا، قبل أن نسأله، فسألناه ؟

فقال: ((ما عليكم أن لا تفعلوا)).

-قال-: فأي شئ أبين في إباحة العزل، وإجازته من هذا في السنة الثابتة، وهي الحجة عند التنازع.

-قال-: وقد صح عن علي خلاف هذا: روى يزيد بن أبي حبيب: عن معمر بن أبي حبيبة، عن معاذ بن رفاعة قال:

شهدت نفراً من أصحاب النبي ρ يذكرون الموءدة، فيهم علي بن أبي طالب، وعمر وعثمان، وطلحة، والزبير، وسعد، فاختلفوا، فقال عمر:

" أنتم أصحاب رسول الله ρ تختلفون في هذا، فكيف بمن بعدكم ؟! "

=

(1) تقدم تخريجه ص: (597، 598).

فقال علي " إنها لا تكون موءدة؛ حتى يأتي عليها الحالات السبع ".
فقال له عمر: " صدقت، أطال الله بقاءك " .
قال ابن لهيعة: المعنى أنها لا تكون موءدة؛ حتى تكون نطفة، ثم علقه، ثم مضغة، ثم عظماً، ثم لحماً، ثم تظهر، ثم تستهل، فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت))[1].
وقد ورد نحو هذا عن ابن عباس رواه: البيهقي[2] من رواية: ((عبد الملك الرزاز، عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس عن العزل ؟فقال: اذهبوا فاسألوا الناس، ثم ائتوني فأخبروني ؟

فسألوا، فأخبروه، فتلا هذه الآية: ↓ ❒◆♑◆☽◆⑨⇧ ⌘☒◘■☽⬂✡❑✍

✃✍"✰♦♦○✾⏲♊⌘ ✍♋♊ ♌←◘■⏲✃♦♁⌨ ✍♓♋♊ ☪♋✓×🕮

↑[3]حتى فرغ من الآية. ثم قال: كيف تكون من الموءدة حتى تمر على هذا الخلق)).
فهذا علي، وابن عباس: قد أنكرا أن يكون العزل وأداً، مع الأحاديث الصحيحة في تكذيب اليهود في ذلك، والله أعلم.
الرابع: استدل به على: جواز العزل[4].
وقد حكاه المصنف[5]: عن قوم من الصحابة. فممن قال بجوازه من الصحابة:
سعد بن أبي وقاص[6]، وأبو أيوب الأنصاري[7]، وزيد بن ثابت[8]

(1) في التمهيد (149/3،148).
(2) في سننه الكبرى: (230/7)، وفي سنده: عبد الملك بن عمر بن خلف الرزاز، أبو الفتح متهم بتزوير السماع، وضعفه العلماء . انظر: تاريخ بغداد (133/6)، لسان الميزان (67/4).
(3) الآية (12) المؤمنون.
(4) انظر: ما في هذا الوجه في طرح التثريب (62/7-59).
(5) انظر: سنن الترمذي (443/3).
(6) برقم (1240) (595/2). ورجاله ثقات .
(7) برقم (1241) (595/2). ورواته ثقات عدا أم ولد أبي أيوب الأنصاري ، مجهولة .
(8) برقم (1243) (595/2). ورجاله ثقات .

وعبد الله بن عباس[1].

(1) برقم (1244) (595/2).في سنده : ذفيف مولى بن عباس: مجهول الحال. انظر: التاريخ الكبير (267/3) .

ذكره عنهم مالك في:((الموطأ))[1] إلا أن بعضهم قاله في: العزل عن الأمة.

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن: أبي بن كعب[2]،ورافع بن خديج[3]، وأنس بن مالك[4] والحسن بن علي[5].

ومن التابعين: سعيد بن المسيب[6]، وعلقمة[7]، وعلي بن الحسين[8]، وعكرمة[9].

وقال به أيضاً: جابر[10]، وأبو سعيد[11].

ورواه أيضاً: غير واحد من الصحابة، لكن في العزل عن الأمة، وهم:عمر بن الخطاب[12]، وخباب بن الأرت[13]. وروي كراهته: ((عن أبي

---

(1) كما تقدم (594-595/2).

(2) برقم (11) (340/3).رجاله ثقات، رجال الصحيحين .

(3) برقم (4) (339/3). رجاله ثقات .

(4) برقم (8) (340/3). رجاله ثقات .

(5) برقم (14) (340/3).في سنده امرأة مجهولة .

(6) برقم (15) (340/3). ورجاله ثقات .

(7) برقم (12) (340/3).ورجاله ثقات عدا حماد بن أبي سليمان:صدوق له أوهام .تقدمت ترجمته ص : (283).

(8) برقم (13) (340/3). ورجاله ثقات .

(9) برقم (16) (340/3). ورجاله ثقات عدا مسعود بن علي؛ سماعه من عكرمة :مرسل. وقال يحيي بن القطان: لابأس به. انظر: التاريخ الكبير (423/7) .

(10) برقم (18) (340/3). في سنده الحسن بن ذكوان : صدوق يخطئ ، تقدمت ترجمته ص (577)، ورواية الحسن، عن جابر مرسله . انظر: جامع التحصيل : ص (163) .

(11) برقم (20) (341/3).ورجاله ثقات .

(12) برقم (19) (341/3). في سنده رجل مجهول ، وبقية رجال الإسناد ثقات .

(13) برقم (6) (339/3). ورجاله ثقات إلا أن رواية: يحيى بن عباد بن شيبان، عن خباب مرسله . انظر: تهذيب التهذيب : (149/6) .

بكر، وعمر))[1].

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (1) (341/3)، ورجاله ثقات ما عدا: محمد بن فضيل ابن غزوان؛ صدوق رمي بالتشيع. انظر: تقريب التهذيب (436).

وعثمان[1]، وعلي[2]، وابن عمر[3]، وأبي أمامة[4]، من الصحابة، وسالم[5] والأسود[6] من التابعين.

وروي عن غير واحد من الصحابة، والتابعين: التفرقة بين الحرة، والأمة، ويُستأمر الحرة، ولا يُستأمر الأمة وهم: عبد الله[7]/، وعبد الله بن عباس[8]، وعبد الله بن عمر[9] أيضاً. [189ط ب]

ومن التابعين: سعيد بن جبير[10]، ومحمد بن سيرين[1]، و ((إبراهيم

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (2) (341/3)، ورجاله ثقات.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (3) (341/3).ورجاله ثقات ما عدا عاصم بن بهدلة صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (228).
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (4) (341/3). ورجاله ثقات ما عدا جعفر بن برقان صدوق يهم في حديثه عن الزهري، وحديثه هنا ليس عن الزهري. انظر: تقريب التهذيب (79).
(4) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (5) (341/3). ورجاله ثقات ماعدا: يزيد بن خمير الرحبي: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (530).
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (6) (342/3).ورجاله ثقات ماعدا: عبد الواحد ابن سليم المالكي؛ ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (308).
(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (7) (342/3). ورجاله ثقات.
(7) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - برقم (5) (343/3) من طريق: يحي بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبدالله.
قال يحي بن معين عن هذا الإسناد: شبه لاشيء. انظر: الكامل لابن عدي (451/3).
(8) أخرجه عبد الرزاق: برقم (12562) (143/7)، ورجاله ثقات.
(9) أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى (231/7).وفي سنده: أبو عرفجة الفائشي، واسمه عمير بن عرفجة الفائشي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (377/6)، وابن حبان في الثقات (273/7)، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا.
عطية بن سعد بن جُنادة العوفي، أبو الحسن: صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً.
انظر:تقريب التهذيب (333).
(10) أخرجه عبد الرزاق - برقم (12563) (143/7)، وفي سنده: حميد الأعرج: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (122).

التيمي، وعمر بن مرة))[2]، وجابر بن زيد[3]، والحسن[4]، وعطاء[5]، وطاؤس [6].

وإليه ذهب: أحمد بن حنبل[7].

وحكاه صاحب:((التقريب))[8] عن: الشافعي.

وكذا عزاه إليه: ابن عبد البر[9]، وهو قول: أكثر أهل العلم[10].

((وتفصيل القول فيه: أنه لا يخلو إما أن تكون المرأة: زوجة، أو أمة.

فإن كانت زوجة فلا تخلو إما أن تكون: حرة، أو أمة.

فإن كانت حرة، فقد ادعى ابن عبد البر في: ((التمهيد))[11]: ((أنه لا خلاف بين العلماء أنه: لا يعزل عنها إلا بإذنها.

-قال-: لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، -قال-: وليس الجماع المعروف التام إلا ما لا يلحقه العزل)).

قلت: ودعوى الإجماع لا تصح؛ فقد اختلف أصحاب الشافعي على طريقين:

أظهرهما: كما قال الرافعي[12] في: ((الشرح الصغير))، والنووي في:

=

(1) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (3) (342/3)، ورجاله ثقات.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (1) (342/3). ورجاله ثقات.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (6) (343/3)، ورجاله ثقات.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (7) (343/3)، وفي سنده: الربيع بن صَبِيح السعدي، البصري: صدوق سيئ الحفظ. انظر تقريب التهذيب (146).

(5) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (8) (343/3)، ورجاله ثقات.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة: برقم (9) (343/3)، وفي سنده: زمعة بن صالح الجندي، اليماني أبووهب: ضعيف. انظر: تقريب التهذيب (157).

(7) انظر: المغني (134/8).

(8) انظر: الأم (173/7)، العزيز شرح الوجيز (171/8، 180-179).

(9) انظر: التمهيد (150/3).

(10) انظر: المغني (134/8).

(11) في : التمهيد (148/3).

(12) كما في العزيز شرح الوجيز (180/8)، وطرح التثريب (60/7).

((شرح مسلم))[1] أنه: ((الأصح))[2].

وقال في:((الروضة))[3]: ((إنه المذهب)).

والطريق الثاني: أنها إن لم تأذن لم يجز، وإن أذنت فوجهان.

وإن كانت الزوجة أمة: فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها:

فحكى ابن عبد البر في:((التمهيد))[4]: ((عن مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما أنهم قالوا

الأولى في العزل عنها إلى مولاها)).

وكأنهم رأوا: أنه يفوت على سيد الأمة، ما إذا لم يقر الماء في محله؛ رق الولد لوكان. -قال-: ((وقال الشافعي: له أن يعزل عنها دون إذنها ودون إذن مولاها، وليس له أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها))[5]. انتهى.

وقال الرافعي[6]: إن جوزنا العزل في الحرة، ففي الأمة أولى، وإلا فوجهان: أصحهما الجواز؛ تحرزاً عن رق الولد .

وإن كانت المرأة أمة له، فقال ابن عبد البر: إنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار:أنه يجوز العزل عنها بغير إذنها، وأنه لا حق لها في ذلك؛ لأنه لما جاز له أن يمنع أمته الوطء أصلاً كان العزل عنها أحرى بالجواز[7].

قلت: هكذا أطلق نفي الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار، وليس بجيد !

وقد فرق أصحاب الشافعي في الأمة بين المستولدة، وغيرها: فإن لم يكن قد استولدها فقال الغزالي رحمه الله[8]، وتبعه الرافعي[9]، والنووي[10]: لا

---

(1) (9/10).
(2) أي جواز العزل.
(3) (205/7): أي أنه لا يحرم سواءً أذنت أو لم تأذن.
(4) (149/3).
(5) في : التمهيد (150/3).
(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (180/8).
(7) انظر: التمهيد (147/3).
(8) انظر: الوسيط (184/5).
(9) انظر: العزيز شرح الوجيز (180/8).
(10) انظر: روضة الطالبين (205/7)، شرح النووي لصحيح مسلم (9/10).

خلاف في جوازه.

قال الرافعي[1]:((صيانة للملك))، واعترض صاحب:((المهمات)): بأن فيه وجهاً حكاه الروياني في:((البحر)): أنه لا يجوز لحق الولد[2]. وإن كانت الأمة مستولدة له:

فقال الرافعي: ((رتبها مرتبون على المنكوحة الرقيقة، وأولى بالمنع؛ لأن الولد حر، وآخرون على: الحرة، و المستولدة أولى بالجواز؛ لأنها ليست راسخة في الفراش،ولهذا لا تستحق القسم. -قال الرافعي-: وهذا أظهر))[3].

الخامس/: هل يشترط في القول بتحريم العزل، أو كراهته: قصد الواطئ بذلك: أن لا تحمل الموطؤة، أو الحكم أعم من ذلك ؟ [189ط أ]

وبالأول جزم: إمام الحرمين فقال: ((وحيث قلنا بالتحريم، فذلك إذا نزع على قصد:

---

(1) في : العزيز شرح الوجيز (179/8).

(2) انظر: العزيز شرح الوجيز : (180/8)، طرح التثريب (60/7).

(3) في العزيز شرح الوجيز : (180/8)، طرح التثريب (60/7).

أن يقع الماء خارجاً؛ تحرزاً عن الولد.

-قال-:وأما إذا عن له: أن ينـزع لا على هذا القصد، فيجب القطع بأنه: لا يحرم))[1].

السادس: حكى البيهقي في:((المعرفة))[2]: أن الشافعي أورد هذه المسألة على أهل العراق فيما خالفوا فيه علياً، وعبد الله.

فقال: ((وليسوا يأخذون بهذا ولا يرون بالعزل بأساً)).

وقد تقدم: أن في كلام ابن عبد البر، ما يشعر بأنه:لم يصح عن علي.

وأما ابن مسعود: فروى ابن أبي شيبة[3] عنه: أنه فرق بين الحرة، والأمة: فلا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، وله أن يعزل عن الأمة.

وهذا يدل على جواز العزل عنده.

السابع: قوله: ((إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه))، أي:لم يمنعه العزل من خلقه.

---

(1) في :طرح التثريب (62/7).

(2) برقم (14217) (205/10).

(3) في المصنف - كتاب النكاح - باب: من قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة - رقم (5) (343/3)، عن عبد الله قال: ((يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة)).

قال ابن عدي في الكامل (451/3): ((..ثنا علي بن المديني، قال سألت يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن عبد الله بن مسعود في العزل، رواه هشام؟

قال يحيى: شبه لا شيء.

قال ابن عدي: ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هذه الحكاية من رواية: يحيى بن أبي كثير، عنه)).

ونحو ذلك ذكر العقيلي في الضعفاء (169/2).

الثامن: فيه إثبات القدر، وقِدم العلم، وأن الله تعالى قدَّر المخلوقات كلها،وبه نطــق الكتــاب العزيــز فــي قولــه تعــالى: ↓ ☽☜☼☸✍ ☝☜↗✍☐ ★☒⊘⇔↗⚘ ⌘☐☑■☽☐✡☐☉❍← ☜☜☽♦⑨☐❻☜ ↑ [1]، وهـــو: مذهب أهل السنة.[2]

قال ابن عبد البر[3]: ((وجملة القول في القدر: أنه سرالله لا يدرك بجدل، ولا نظر، ولا تشفى منه خصومة، ولا احتجاج.

-قـال-: وحسـب المـؤمن مـن القـدر: أن يعلـم أن الله لا يقـوم شـيء دون إرادتـه، ولا يكـون شـيء إلا بمشـيئته، لـه الخلـق، والأمركلـه، لا شـريك لـه، ونظـــــــــــــــام ذلـــــــــــــــك قولـــــــــــــــه: ↓ ❒◆✌♦☜ ☜♦⌖■✍♦☜✍↗↓❒♌♦ ☽☜♦☞ ☐❒♌ ④☐⌖♦☜✍↗◆ ☜✍✦ ↑[4]، وقولـــــــــــــه: ↓ ☽☜☼☸✍ ☝☜↗✍☐ ★☒⊘⇔↗⚘ ⌘☐☑■☽☐✡☐☉❍← ☜☜☽♦⑨☐❻☜ ↑[5] [و][6]حســب المــؤمن مــن العــدل أن يعلــم: أن الله لا يظلــم مثقــال ذرة، ولا يكلــف نفســاً إلا وســعها وهو الرحمن الرحيم.

فمـن رد علـى الله خبـره فـي الـوجهين، [أو][7] فـي أحـدهما.[كان عنـاداً، وكفراً][8] ؟

وقـد تظـاهرت الآثـار فـي: التسـليم للقـدر، والنهـي عـن الجـدال فيـه، والاستسـلام لـه، والإقرار بخيره، وشره، والعلم بعدل مُقدّره، وحكمته،وفي نقض عزائم الإنسان برهان فيما قلنا وتبيان، والله المستعان)).

---

(1) الآية (49) القمر.
(2) انظر: التمهيد (139/3،138).
(3) في التمهيد (139-140/3).
(4) الآية (30) الإنسان.
(5) الآية (49) القمر.
(6) حرف ((الواو)) ليس في **ط**، وأثبته من التمهيد (139/3).
(7) حرف ((أو)) مطموس في **ط**، وأثبته من التمهيد (139/3).
(8) في **ط** : ((عناداً، وكافراً)) دون كلمة : ((كان))، وما أثبته من التمهيد : (139/3) .

التاسع: قول الصحابي: ((كنا نفعل كذا)): إن أضافه إلى زمن النبي ρ؛ فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث، والأصوليين، كحديث جابر هذا؛ لأن في قوله: ((والقرآن ينزل))(1): إضافة إلى زمن رسول الله ρ.

وذهب أبو بكر/ الإسماعيلي إلى: أنه موقوف؛ لاحتمال أن لا يكون ρ أطلع على ذلك، وهذا الخلاف لا يجيء هنا؛ لوجود النقل باطلاعه على ذلك، كما ثبت في: [190ط ب]

((صحيح مسلم))(2)، من رواية: أبي الزبير، عن جابر من قوله: ((فبلغ نبي الله ρ فلم ينهنا))(3).

العاشر /:(4). [190ط أ]

(1) تقدم تخريجه ص: (593).
(2) تقدم تخريجه ص: (593، 595).
(3) انظر ما في الوجه التاسع في : طرح التثريب (7/60-59).
(4) من هنا يبدأ بياض بمقدار ثلاثة أرباع اللوحة: [190ط أ].

(39) - باب مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

(1138) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَ قُتَيْبَةُ، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عنِ ابْنِ أَبِي نجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسولِ الله ρ فَقَالَ:
((**لِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدُكُمْ ؟**)).

قَالَ أَبُو عِيسى: زَادَ ابْنُ أَبِي عمَرَ في حَدِيثِهِ: وَلمَ يقلْ: ولاَ يَفْعَلْ ذَلكَ أَحُدُكُمْ، قَالا في حَدِيثِهِماَ: ((**فَإنَّهاَ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلا اللهُ خَالِقُهَا**)).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيِرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحاَبِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أبي سعيد أخرجه مسلم(1)، وأبو داود(2)، والنسائي(3) من رواية: ابن عيينة وقد عزاه البيهقي للبخاري تعليقاً(4).

فقال: ((قال البخاري: وقال مجاهد فذكره)).

وقول المصنف: إنه روي من غير وجه عن أبي سعيد، قد رواه عن أبي سعيد: عبد الله ابن محيريز، ومعبد بن سيرين، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وأبو الوَدَّاك جبر بن نوف ورفاعة، وأبوأمامة بن سهل بن حنيف، وأبوسلمة بن

---

(1) في صحيحه - كتاب النكاح - باب حكم العزل - رقم (132) (1063/2).
(2) في سننه - كتاب النكاح - باب: ما جاء في العزل - رقم (2170) (623/2).
(3) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب ذكر الاختلاف على الزهري في خبر أبي سعيد
رقم (9090) (344/5).
(4) في سننه الكبرى (229/7)، وهو كذلك في صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب:
💧☹⬃✠⊙⑥⌖⑨🖫⌧✍⑤ 💧▩✡⌫☝❄⌖❧🖫⌧✍⑤ ☺⇨💧📪✍⑤ ⌖🡅💧⬋ 🕛
⑤✍⌧🖫⮝💧⌖⇨🡅✠✈⊙💧👓 🕔 [الحشر:📄🗐] تحت رقم (6974) (2695/6).

عبد الرحمن.

وقد تقدم ذكرها في الباب الذي قبله[1]، إلا أنه ليس في شيء منها ما يدل على كراهة العزل.

لكن روي من حديث: الحسن، عن أبي سعيد بلفظ يدل علىكراهته هو أصرح من حديث قزعة رواه: أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي في: ((الأحكام))[2] قال ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا ابن علية، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ρ في العزل:((أقرَّهُ قَرَارَهُ فإنمَّا [هو][3] القَدَرَ)).

ورواه أيضاً[4] قال: حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الكوفي، ثنا محمد بن بشر العبدي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ρ عن العزل، فقال: ((أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ أقره قراره))[5].

---

(1) تقدم تخريجها ص: (598-597)

(2) برقم (1037) (260/5)، وهو في مسند أحمد برقم (11503) (72/18)، وبرقم (11744) (270/18) (11909) (404/18). من طُرق عن قتادة به بنحوه.
وأقرب الألفاظ إليه في المسند الموضع الأول: ((أنت تخلُقُه، أنْتَ تَرْزُقُهُ، أقِرَّهُ قَرَارَهُ، فإنما ذَلِكَ القَدَرُ)).
وإسناده ضعيف؛ لعنعنة قتادة انظر: تعريف أهل التقديس: ص (146)،وكذا الحسن البصري: لم يسمع من أبي سعيد؛ كما ذكر ذلك علي بن المديني.
انظر:المراسيل لابن أبي حاتم (40) ، جامع التحصيل للعلائي: (163).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وقد أثبته هنا؛ لضرورة السياق للضمير، وذلك من كتاب:
((الأحكام)): حديث رقم (1037) (260/5).

(4) برقم (1038) (260/5)، انظر ما قبله؛ حيث مدارهما واحد: قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، و محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة الكوفي:مقبول. انظر: تقريب التهذيب ص:(429).

(5) هنا بياض بمقدار ثلث سطر.

وحديث جابر رواه ابن عدي في: ((الكامل))[1] من رواية: معان بن أبي رفاعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ρ سئل، عن العزل، فقال: ((ولم يفعل وهو يأتيها ما كتب لها)).

أورده في ترجمة معان، -ثم قال-: ((إن عامة ما يرويه لا يتابع عليه)). انتهى.

وحديث أبي الزبير، عن جابر عند مسلم[2]،وليس فيه قوله: ((ولم يفعل))، وإنما قال: ((أعزل عنها إن شئت)).

وفي رواية له: ((فبلغ ذلك رسول الله ρ فلم ينهنا))، وقد تقدمت له طرق في الباب الذي قبله، وليس فيها شيء يدل على كراهة العزل، والله أعلم.

الثاني: في الباب مما لم يذكره عن عبد الله بن مسعود، وأسامة بن زيد، وأبي ذر، وجذامة بنت وهب.

أما حديث ابن مسعود فأخرجه/ فأخرجه: أبو داود[3]، والنسائي[4] من رواية: [191ط ب]

القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، أن ابن مسعود كان يقول: ((كان نبي الله ρ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخَلُوقَ -، وتغيير الشيب، وجر الإزار والتختم بالذهب، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكِعاب[5]، والرُّقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم، وعزل الماء لغير[6] أو غير محله، وفساد الصبي غير مُحَرِّمِهِ[7])).

---

(1) (6/ 328).

(2) تقدم تخريجه بطرقه: ص: (594-593).

(3) في سننه - كتاب الخاتم - باب: ما جاء في خاتم الذهب - رقم (4222) (427/4).

(4) في سننه الصغرى - كتاب الزينة - باب: الخضاب بالصفرة - رقم (5103) (518/8).

(5) بكسر الكاف، جمع كعب، وهي: فصوص النرد. انظر: النهاية:(179/4).

(6) في سنن أبي داود: ((لغيره)) (428/4).

(7) قال السندي: هو إتيان المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها، وكان من ذلك فساد الصبي. ((غير مُحَرِّمِهِ))، أي:لم يبلغ به حد التحريم، ولكن الكراهة فحسب، =

هكذا في روايتنا من السنن: ((لغير أو غير)).

وفي رواية الخطابي في المعالم للسنن[1]: ((لغير محله، أو عن محله)).

وفي رواية النسائي[2]: ((لغير محله)) من غير شك.

وفي رواية البيهقي[3]: ((عن محله)) من غير شك، والله أعلم.

قال البخاري رحمه الله[4]: ((لم يصح حديثه))، يريد: عبد الرحمن بن حرملة.

وقال صاحب الميزان[5]: ((هذا منكر)).

وأما حديث أسامة فأخرجه: مسلم[6] من رواية: عامر بن سعد؛ أن أسامة بن زيد أخبر: والده سعد بن أبي وقاص؛ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ρ فقال: إنيِّ أَعْزِلُ عن امرأَتي، فقال له رسول الله ρ: ((لم تفعل ذلِك ؟)).

فقال الرجل: أشفق على ولدها، أَو على أَولادها، فقال رسول الله ρ: ((لو كان ذلك ضَارَّاً، ضَرَّ فارس والرُّوم)).

وأما حديث أبي ذر فأخرجه: ابن حبان في: ((صحيحه))[7] من

=

ويحتمل أن يكون الضمير يعود لآخر مذكور فقط، أو أنه يعود على كل ما ذكر في الحديث، ويُرجِّح الأول: أن فيما قبله من المذكورات محرمات. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي الصغرى (518/8).

(1) (427/4). واسم الكتاب في المطبوع : ((معالم السنن)).

(2) تقدم تخريجه ص: (618).

(3) في سننه الكبرى (232/7).

(4) في التاريخ الكبير (270/5).

(5) (5/ 448).

(6) في صحيحه - كتاب النكاح - باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل - رقم (143) (1067/2).

(7) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب العزل - رقم (4192) (503/9).
وإسناده صحيح.
فابن سلم: هو أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سلم، إمام ثقة.
انظر: سير أعلام النبلاء (14/ 306)

=

رواية:أبي سعيد مولى المهري، عن أبي ذَرٍّ أن رَسُولَ الله ρ قال: ((" لك في جماعِ زَوْجَتِكَ أجرٌ "، فقيل: يا رسول الله، وفي شهوةٍ يكُونُ مِنْ أجرٍ ؟ قال: " نعم أرأيتَ لوكان لك ولدٌ قد أدرك ثم مات أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ " ؟ قال: نعم، قال: " أنتَ كُنْتَ خلقتَهُ "؟

قال: بل اللهُ خلقَهُ. قال: " أنت كنت هديتُه " ؟ قال: بل اللهُ هداهُ، قال: " أنت كنت ترزقه " ؟ قال: بل الله كان يرزقه، قال رسول الله ρ: " فضعه في حلاله وجنِّبْهُ حَرَامَهُ وأَقْرِرْهُ، فإنْ شاء اللهُ أَحْيَاهُ، وإن شَاءَ أماتَهُ، ولَكَ أَجْرٌ")).

استدل به ابن حبان على تحريم العزل.

وأما حديث جدامة بنت وهب، فأخرجه مسلم[1] أيضاً من رواية: سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، أخت عكاشة، في حديث قالت فيه: ((وسألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ρ: "ذلـــك الـــوأدُ الخفـــيُّ، وهـــي ⇳💣☼■🖬🖉⬦←ⱷ ↗□⍓⑩⓵↓↗⬀❑⍓☺⬂🙦✁ ✁•❶⊗☽◆❒ ↓ ↑"[2]))/[3].

=

وحرملة بن يحيى بن حرملة، أبو حفص التُّجيبيُّ: من رجال مسلم. انظر: تقريب التهذيب (96).

وعبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري: ثقة حافظ، روى له الجماعة.

انظر: تقريب التهذيب (271).

وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، أبو أيوب، ثقة فقيه حافظ، روى له الجماعة.

انظر: تقريب التهذيب (357).

سعيد بن أبي هلال: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة.

انظر: ميزان الاعتدال:(236/3)، لسان الميزان:(232/7).

أبو سعيد مولى المهري، روى عنه جمع، واحتج به مسلم، ووثقه الإمام الذهبي في الكاشف (430/2).

(1) تقدم تخريجه ص (602).

(2) آية (8): التكوير.

(3) **من هنا** بياض في أول [ل (192) **ط** ب] بمقدار: ربع الصفحة.

الثالث: إن قيل ما وجه أخذ كراهة العزل من حديث الباب ؟.

فالجواب أنه مأخوذ من قوله: ((لم يفعل ذاك أحدكم)) ؟!؛ لأن الاستفهام فيه معنى الإنكار ! لكن الظاهر أنه إنما أراد بذلك: أنه لا ينفعكم العزل في حصول مقصودكم من أن المرأة لا تحمل؛ فإنه ليست نفس مخلوقة إلا خالقها،فعلى هذا يكون معناه معنى رواية مالك في حديث أبي سعيد:

((ما عليكم ألاّ تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة))[1].

وقد قال ابن عبد البر[2]: ((إن هذا أبين شيء في إجازة العزل، وإباحته)).

فعلى هذا لا يدل ذلك علىكراهة العزل، ويدل على: أنه لم ينه عنه قوله: في الرواية الأخرى: ((ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم))[3].

وإنما معنى الحديث في اللفظين معاً: أنه لا فائدة في العزل، والله أعلم[4].

الرابع: وقوله: ((فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها))،لم يرد بذلك أن الولد يخلق من غير ماء، ولكن المراد: أنه قد يسبق شيء من الماء قبل العزل فيخلق منه الولد ويدل عليه قوله: في بعض طرق الحديث عند مسلم: ((ما من كل الماء يكون الولد))[5] يريد: أنه قد يخلق من شيء منها وإن قل[6].

وفي: ((صحيح ابن حبان))[7]، عن إبراهيم، وأظنه النخعي قال: كان

---

(1) انظر: فتح الباري (218/9). وهذه الرواية: أخرجها مالك في الموطأ برواية: يحيى بن يحيى الليثي في: كتاب النكاح - باب ما جاء في العزل - رقم (1239) (594/2)، ورجاله ثقات.

(2) في التمهيد:(148/3).

(3) تقدم تخريجها ص: (616).

(4) انظر: فتح الباري (218/9)، وشرح النووي لصحيح مسلم (10/10).

(5) تقدم تخريجه ص: (598).

(6) انظر: فتح الباري (218/9).

(7) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب العزل - تحت رقم (4194) (506/9). بإثر حديث جابر الذي تقدم تخريجه ص: (595).

=

يقال: ((لو أن النُّطَفَةَ التي قُدِّرَ منها الوَلَدُ وُضِعَتْ على صخرةٍ لأَخْرَجَتْ)).
الخامس: ما حكاه المصنف من كراهة العزل عن قوم من الصحابة،وغيرهم قد روي عن الخلفاء الأربعة، وقد تقدم في الباب الذي قبله[1][2].
وروى ابن أبي شيبة في: ((المصنف))[3]،أن ابن عمر اشترى جارية

=
وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (12569) (145/7).عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، فذكر الأثر بنحوه. ورجاله ثقات.
وقد أخرج عبد الرزاق برقم (12568) (144/7) بنحوه: عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة، قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: ((لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا؛ لأخرجه من ذلك الصفا، فاعزل وإن شئت فلا تعزل)).
وهذا إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير أبي حنيفة الإمام، وقد وثقه ابن معين.
انظر: تهذيب الكمال (424/29).
وفي الباب عن أنس بن مالك رفعه، عند أحمد (12420) (412/19) من طريق أبي عاصم
حدثنا مبارك الخياط قال: سألت ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن العزل، فقال: سمعت أنس بن مالك يقول: جاء رجل إلى رسول الله ρ وسأل عن العزل، فقال رسول الله ρ: ((لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة، لأخرج الله عز وجل منها، أو لخرج منها ولد –الشك منه– وليخلقن الله نفساً هو خالقها)).
وحسن إسناده الهيثمي في ((مجمع الزوائد)) (296/4).

(1) تقدم ص: (608-609).
(2) انظر: المغني (133/8)، طرح التثريب (61/7).
(3) في مصنفه - كتاب النكاح - باب من كره العزل ولم يرخص فيه - رقم (4) (341/3).
قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، قال نا ميمون بن مهران - الحديث -.
وإسناده صحيح، ورجاله ثقات.
كثير بن هشام الكِلابي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (396).
جعفر بن برقان: وهو ثقة في غير حديث الزهري، وحديثه هنا ليس عن الزهري: انظر: تهذيب الكمال (11/5).
ميمون بن مهران، أبو أيوب: ثقة فقيه. انظر: تقريب التهذيب (488).

لـــــــــــــــــبعض بنيـــــــــــــــــه، فقـــــــــــــــــال:

((ما لي لا أراها تحمل ! لعلك تعزل عنها، لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرك)).

وروى ابن أبي شيبة[1] أيضاً، بإسناده إلى أبي أمامة في العزل:

((ما كنت أرى أن مسلماً/ يصنعه)).

وكرهه أيضاً غير واحد من التابعين منهم: الأسود[2]، وسالم بن عبد الله **[192ط ب]** بن عمر[3].

(1) في مصنفه - كتاب النكاح - باب من كره العزل ولم يرخص فيه - رقم (5) (341/3).
قال حدثنا غندر، عن شعبة، عن يزيد بن خمير، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة. فذكر الحديث.
وإسناده حسن.
غندر: محمد بن جعفر الهذلي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (407).
شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، أبو بسطام الواسطي: ثقة حافظ متقن، كان الثوري: يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث. انظر: تقريب التهذيب (208).
ويزيد بن خمير بن يزيد الرَّحبي: أبو عمر الشامي الحمصي، صدوق.انظر: تقريب التهذيب (530)
سليم بن عامر الكلاعي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (189).

(2) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: برقم (7) (342/3)، تقدم تخريجه ص: (609).

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة:برقم (6) (342/3)، تقدم تخريجه ص: (609).

(40) - باب مَا جَاءَ في الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثيِّبِ

(1139) - حَدَّثَنَا أَبُوسَلَمةَ يَحْيىَ بْنَ خَلَفٍ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمفَضلِ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَاءِ عَنْ أَبي قِلاَبـةَ، عَنْ أَنَسٍ بْن مَالِكٍ قَالَ: [لَوْ][1] شِئْتُ أنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ρ وَلكِنَّـهُ قَـالَ: ((**السُّنَّةُ إذَا تَزَوَّج الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِـهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً**)).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُم سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عيسى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ، وَقَدْ رَفعَهُ محَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أبي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالُوا:

إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً.

[وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيّ، وَأحْمَدَ وَإسْحاقَ][1].

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً، وَإذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث أنس أخرجه بقية الستة خلا النسائي، فأخرجه: البخاري[2]،عن مسدد عن بشر بن المفضل.

واتفقا عليه من رواية[3]: سفيان الثوري، عن أيوب وخالد كلاهما، عن

---

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي (445/3) وبشار (432/2).

(2) في صحيحه -في كتاب النكاح- باب: إذا تزوج البكر على الثيب: رقم (4915) (2000/5).

(3) أخرجه البخاري - في كتاب النكاح - باب: إذا تزوج الثيب على البكر: رقم (4916) (2000/5).

وأخرجه مسلم - في كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - رقم (45) (1084/2).

أبي قلابة. وأخرجه مسلم[1] من رواية: هشيم.

وأخرجه أبو داود[2] من رواية: هشيم، وابن علية كلاهما، عن خالد.

وأخرجه ابن ماجة[3] من رواية: ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة،عن أنس قال: قال رسول الله ρ: ((للثيب ثلاثاً، وللبكر سبعاً)).

ولم يسمعه محمد بن إسحاق من أيوب؛ كما ذكر ابن أبي حاتم في: ((**العلل**))[4]:

أنه سأل أباه عنه ؟

فقال: ((روى محمد بن إسحاق هذا الحديث، عن الحسن بن دينار، عن أيوب

قال-: وكنت معجباً بهذا الحديث؛ حتى رأيت علته)).

وروى أبو داوود من رواية[5]: هشيم، أنا حميد، ثنا أنس: ((أن النبي ρ لما دخل بصفية أقام عندها ثلاثاً، وكانت ثيباً)).

وحديث أم سلمة أخرجه: مسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن ماجة[9] من رواية: أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة أن رسول الله ρ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً، وقال: ((إنه ليس

---

(1) وأخرجه مسلم - في كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - رقم (44) (1084/2).

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب: المقام عند البكر - رقم (2124) (595/2).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب: الإقامة على البكر والثيب - رقم (1916) (617/1).

(4) برقم (1221) (407/1).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب: في المقام عند البكر - رقم (2123) (595/2).

(6) في صحيحه - في كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - رقم (41) (1083/2).

(7) في سننه - كتاب النكاح - باب: في المقام عند البكر - رقم (2123) (595/2).

(8) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب: القسم للنساء - رقم (8925) (293/5).

(9) في سننه - كتاب النكاح - باب: الإقامة على البكر والثيب - رقم (1917) (617/1).

بك على أهلك هوان، [إن][1] شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي)).

وهو عند مالك في: ((الموطأ))[2] مرسلاً لم يقل: عن أم سلمة.

وأخرجه كذلك: مسلم من طريقين مرسلين[3].

واستدرك عليه الدارقطني[4] ذلك في: الاعتراضات التي له على كتاب مسلم.

وقد أخرجه الحاكم في: ((المستدرك))[5] مطولاً من رواية: عمر بن أبي سلمة، عن

(1) حرف ((إن)) ليس في **ط**، وأثبته من صحيح مسلم ح رقم (41) (1083/2).
(2) في كتاب النكاح - باب: المقام عند البكر و الأيم - رقم (1102) (529/2).
(3) في صحيحه - في كتاب الرضاع - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف - رقم (42) (1083/2).
الأول: من طريق:عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أن رسول الله ρ حين تزوج أم سلمة،فذكر الحديث.
الثاني: تحت الأول في صحيح مسلم: من طريق:عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن؛ أنّ رسول الله ρ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها. – الحديث -.
(4) المسمى ب - ((التتبع)) برقم (109) (363).
(5) برقم (6759) (18/4)، وبرقم (2734) (195/2).

أم سلمة في ذكر وفاة أبي سلمة، وفي آخره: فبنى بها رسول الله ρ وقال لها:
((إن شئت أن أسبع لك سبعت للنساء)).
-وقال-: هذا حديث صحيح الإسناد.
الثاني في الباب مما لم يذكره، عن عبد الله بن عمرو، وعائشة.
فأما حديث عبد الله بن عمرو، فرواه: أحمد في: ((المسند))[1] / [192ط أ]
قال:حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ρ قال: ((إذا تزوج الرجلُ البِكْرَ أَقام عندَها ثلاثةَ أيامٍ)).
وقد رواه: الدارقطني[2] من رواية: عمر بن علي، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ρ قال: ((إذا تزوج الثيب، فلها ثلاثٌ ثمَّ يَقْسِمُ)).
وأما حديث عائشة فرواه: الدارقطني[3] من رواية:رايطة بنت هشام، وأم سلمة[4] بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبي ρ قال: ((البكر إذا نكحها رجل له نساء لها ثلاث ليال، وللثيب ليلتان)). وفي إسناده الواقدي: ضعيف الحديث[5].
الثالث: القائل: قال: ((لو شئت)) إلى آخره، قيل: هو خالد الحذاء؛كما هو مبين في:
رواية مسلم[6]: ((قال خالد: ولو شئت قلت رفعه إلى النبي ρ)).
وفي رواية له[7]: ((قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصدقتُ، ولكنَّه قال: السُّنَّةُ كذا)).

---

(1) برقم (6665) (246/11).
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (323/4)، وقال: ((رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات)).
(2) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3673) (211-212/3).
(3) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (3678) (3/ 214).
(4) هكذا في **ط**، وفي سنن الدارقطني (214/3): ((أم سليم بنت نافع)).
(5) انظر: تقريب التهذيب (433).
(6) تقدم تخريجه ص (624-625).
(7) تقدم تخريجه ص (624).

وقيل: هو أبو قلابة؛ كما ثبت في: صحيح البخاري[1]، فقال في آخر الحديث:

((قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ρ)).

-ثم ذكر نحو رواية مسلم تعليقاً أن خالداً -.

قال: ((ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ρ)).

ويحتمل أن كلاً من أبي قلابة، وخالد، قال ذلك، فلا اختلاف فيه، والله أعلم.

الرابع: إن قيل: كيف قال خالد: ولو شئت[2] أن أقول: قال رسول الله ρ مع كون أنس إنما قال: السنة: كذا ؟.

فالجواب ما قاله النووي[3]: ((أن معناه أن هذه اللفظة وهي قوله: ((من السنة كذا)) صريحة في رفعه، فلو شئت أن أقولها بناء على الرواية بالمعنى لقلتها، ولو قلتها كنت صادقاً والله أعلم)).

الخامس: قول الصحابي: ((السنة كذا))، أو ((من السنة كذا))، هو مسند مرفوع على الأصح؛ كما قال ابن الصلاح في علومه[4]:

قال: ((لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ρ وما يجب إتباعه)).

وقال ابن الصباغ[5] في كتاب: ((العدة))[6]: ((وحُكي عن أبي بكر الصيرفي[7] وأبي الحسن الكرخي[8]، وغيرهما أنهم قالوا: يحتمل أن يريد سنة غير النبي

---

(1) تقدم تخريجه ص (624).

(2) بعد هذه الكلمة: كلمة: ((قلت))، وهي مشطوبة من ط شطب غير واضح، وبحذفها يستقيم المعنى.

(3) في شرحه لصحيح مسلم (46/10).

(4) ص (50).

(5) تقدمت ترجمته ص : (444) .

(6) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (387)، الإبهاج (329/2).

(7) تقدمت ترجمته ص : (590) .

(8) هو: عبيدالله بن الحسين بن دَلاَّل، أبو الحسن الكرخي الفقيه، انتهت إليه رئاسة =

ρ فـــــــــــــــــــــــــــلا يحمـــــــــــــــــــــــــــل على سنته)).

السادس: فإن قيل: قول المصنف: ((وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، ولم يرفعه بعضهم))،يشعر بأن الذين قالوا من السنة:كذا. مرفوع.

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه أراد بذلك ليس بمرفوع لفظاً، ولكن حكمه حكم المرفوع، على أنـــــــــــــــــــــــــــه قـــــــــــــــــــــــــــد صرح فيه بالرفع غير ابن إسحاق. فأما طريق ابن إسحاق فأخرجها ابن ماجـــة كما تقدم[1].

وأما غير ابن إسحاق فرواها: البيهقي في: ((سننه))[2].

=

المذهب الحنفي وتوفي سنة (340)هـ.

انظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء (426/15)، وطبقات الحنفية (337).

(1) ص: (625).

(2) الكبرى (302/7).

وابن عبد البر في:((التمهيد))[1] من رواية: أبي عاصم قال: ثنا سفيان الثوري، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس أن النبي ρ قال: ((إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً)).

قال ابن عبد البر في: ((الاستذكار))[2]: ((لم يرفع حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة عن أنس في هذا غير أبي عاصم فيما زعموا، وأخطأ فيه)).

فقال في: ((التمهيد))[3]: ((هذا الحديث فيما يقولون خطأ من أبي عاصم النبيل، وله خطأ كثير عن مالك، والثوري !.

-قال-: وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء/ عن أبي قلابة، عن أنس أنه قال: [193ط ب]
((السنة للبكر سبع، وللثيب ثلاث)).

-قال-: وأما رواية: أيوب فالمحفوظ فيها عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس عن النبي ρ ما حدثناه: سعيد بن نصر، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أبي وضاح، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

قال: حدثنا يعلى قال، ثنا محمد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ρ قال:((للبكر سبع وللثيب ثلاث)))).

قلت: ومحمد هذا هو: ابن إسحاق؛كما رواه ابن ماجة[4]، لكن قد صحت رواية: أيوب مرفوعة من غير طريق ابن إسحاق، رواها ابن حبان في: ((صحيحه))[5]، عن

---

(1) (248/17) و اللفظ له.
(2) (440/5)
(3) (248/17).
(4) تقدم تخريجه ص (625).
(5) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان -كتاب النكاح - باب: القسم، رقم (4208) (8/10).

ابن خزيمة، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا أيوب، عن أبي قلابة،عن أنس عن النبي ρ قال: ((سبعٌ للبكرِ،وثلاثٌ للثيب)).

وبه إلى سفيان قال: حفظناه من حميد، عن أنس، عن النبي ρ مثله.

الوجه الثاني: أن يكون المصنف لم يرد بقوله: ((ولم يرفعه بعضهم)): الذين قالوا: من السنة، وإنما أراد من لم يصرح بالرفع، ولم يقل: من السنة، وهذا هو الظاهر/[1] [193ط أ]

وقد رواه كذلك موقوفاً البيهقي[2]من رواية: حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة وحميد، عن أنس [رضي الله عنه][3] قال:((للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاثة أيام)).

ورواه أيضاً[4] من رواية: عبد الله بن بكر، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: ((إذا تزوج الرجل المرأة بكراً فلها سبع، ثم يقسم: فإذا تزوجها ثيباً، فلها ثلاث، ثم يقسم)).

ورواه أيضاً من رواية[5]: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس[بن مالك رضي الله عنه][6] أنه قال:

((يقيم عند البكر سبعاً، ثم يقسم، وإن كانت ثيباً: أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم)).

فهذه الطرق كلها موقوفة ليس فيها رفعه تصريحاً، ولا حكماً، والله أعلم.

السادس: فيه حجة لمن ذهب إلى التفرقة بين البكر، والثيب في حق الزفاف، فللبكر سبع ليال بأيامها، وللثيب ثلاث ليال بأيامها.

وإليه ذهب[7]: ((مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومحمد

(1) من هنا بياض بمقدار صفحة وثلثي الصفحة [بقية 193 **ط** أ - 194**ط** ب].

(2) في سننه الكبرى (302/7).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن البيهقي الكبرى (302/7).

(4) في سننه الكبرى (302/7).

(5) في سننه الكبرى (302/7).

(6) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن البيهقي الكبرى (302/7).

(7) انظر: المسألة في: الحجة (246/3)، والأم (192/5)، والتمهيد (17/ 246-247)

=

بن جرير الطبري.

وقال أصحاب الرأي: البكر، والثيب في القسم سواء، وهو قول: أبي حنيفة والحكم[1] وحماد[2].

قالوا: ويجب قضاء ما أقام عند البكر، والثيب، والحديث حجة عليهم، واستدلوا بظواهر الأحاديث الواردة في العدل بين الزوجات، وخصص الجمهور تلك الظواهر بحديث أنس هذا، وحديث أم سلمة المتقدم[3])).

السابع: فيه حجة على الأوزاعي؛ حيث خصص الحديث بمن لا زوجة له، وزاد على الحديث أن جعل للثيب أربعاً.

فقال فيما حكاه ابن عبد البر[4]: ((مضت السنة أن يجلس في بيت البكر سبعاً، وعند الثيب أربعاً.

– قال-: وإن تزوج بكراً، وله امرأة أخرى، فإن للبكر ثلاثاً، ثم يقسم، وإن تزوج الثيب، وله امرأة، كان لها الثلثان)).

وكان حجته في ذلك حديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد تقدم[5]

=

العزيز شرح الوجيز (371/8)، والمغني (159/8)، شرح النووي لصحيح مسلم (44/10)

شرح فتح القدير (433-434/3).

(1) تقدمت ترجمته : ص (480).

(2) تقدمت ترجمته: ص (283).

(3) تقدم تخريجه : ص (626) .

(4) في التمهيد (246/17).

(5) ص: (627).

والحديث: ضعيف؛ لمكان الحجاج بن أرطأة، راوي الحديث، عن عمرو بن شعيب على أن الحديث عند: الدارقطني[1]، واقتصر فيه على ذكر الثلاث للثيب، فهو أولى لموافقته لحديثي الباب، والله أعلم.

الثامن: في الحكمة في تخصيص البكر بزيادة على الثيب.

قال الخطابي[2]: ((يشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله به سبحانه في قوله:

↓ ❑◆⇖♦✍︎⌗⬀❸⬅❑⩡➔♊︎● ✍︎⊘✍︎✍︎⧴⊙⚅⧃⬀ⓘ☺⊠➔⬃❷⇖❑✍︎⬀

↑[3]، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق؛ ليتوصل الزوج إلى الإرب منها، والثيب قد جرَّبت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل،إلا أنها تخُص بالثلاث تكرمة لها وتأسياً؛ للألفة فيما بينه وبينها، والله أعلم))./. [194ط أ]

التاسع: لم ينظر أصحابنا إلى المعنى المذكور في حق الزفاف فيما إذا أعتق أمته المستفرشة له ثم تزوجها، فإن لها حق الزفاف؛ ليجدد فراش النكاح على المصحح فإن لم يحتج إلى تأنيس لتقدم افتراشها بملك اليمين.

والخلاف الجاري في هذا كما قال الرافعي[4]: هو الخلاف الجاري فيما إذا تزوج امرأة جديدة ووفاها حق الزفاف، ثم أبانها، ثم تزوجها، وهو قولان، أووجهان أصحهما:أنه يتجدد حق الزفاف؛ لعود الجهة بالفراق المبين .

العاشر: اختلفوا في ذلك: هل هو من الحقوق الواجبة، أو هو مستحب، وظاهر قوله في بعض طرق الحديث: ((للبكر سبع، وللثيب ثلاث))[5]: أنه: واجب.

قال الرافعي[6]: ((وحكى أبو عبد الله الحناطي قولين: في أَنه هل يجب على الزوج الإِقامةُ عنْدها المُدَّتَين المذكورتين ؟

---

(1) تقدم تخريجه ص (627).

(2) في معالم السنن (2/595-594).

(3) الآية (19) النساء.

(4) انظر:العزيز شرح الوجيز (8/373).

(5) تقدم تخريجه ص: (625).

(6) في العزيز شرح الوجيز (8/371).

قال -: [و][1]الموافق لإيراد الجمهور أَنَّه واجبٌ مُسْتَحَقٌّ للجديدة)).

وقال ابن عبد البر[2]: ((قال ابن القاسم، عن مالك رحمه الله:إن ذلك واجب إذا كان له امرأة أخرى، وقال ابن عبد الحكم[3]، عن مالك: إنما ذلك مستحب، وليس بواجب)).

الحادي عشر: استدل أيضاً بقوله في بعض طرقه: ((للبكر سبع، وللثيب ثلاث))[4] على أن ذلك حق للمرأة.

قال ابن عبد البر[5]: ((اختلفوا في المقام عندها: هل هو من حقوقها، أو من حقوق الزوج على نسائه غيرها ؟

فقالت طائفة: هو حق للمرأة إن شاءت طلبته، وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو حق للزوج على نسائه: إن شاء أقام عندها، وإن شاء لم يقم

ويسوي بينها وبين سائر نسائه.

قال: وكلا القولين قد روي أيضاً، عن مالك [رحمه الله][6] قال: وظاهر الحديث يشهد لقول من جعله من حق المرأة؛ لقوله: ((للبكر سبع، وللثيب ثلاث))[7] ويوجب عليه في البكر على كل حال أن يقيم عندها سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً على عموم الآثار،وهو قول جماعة أيضاً من فقهاء الأمصار، وهو أمر معمول به عندهم)).

وحكاه النووي[8] عن مذهب الشافعي أنه: حق للمرأة الجديدة.

---

(1) حرف ((الواو)) مطموس في **ط**، وأثبته من العزيز شرح الوجيز (371/8).

(2) في التمهيد (17/ 246).

(3) هو عبدالله بن عبد الحكم بن أعين، أبو محمد، من أصحاب مالك، وإليه انتهت رئاسة المذهب بمصر، كان ثقة فقيه، له مصنفات منها: ((المختصر الصغير))، ((والأوسط))، توفي سنة (214)هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (220/10)، والديباج المذهب ص: (134).

(4) تقدم تخريجه ص: (624-625).

(5) في التمهيد (249/17).

(6) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من التمهيد (249/17).

(7) تقدم تخريجه ص: (624).

(8) في شرحه لصحيح مسلم (44/10).

قلت: ومقتضى القواعد أنه: حق لهما معاً حتى إذا كان له امرأة أخرى فأكثر، ورضيت الجديدة بترك حقها من الزفاف، كان للزوج أن يقيم عندها حق الزفاف، ولولم يكن حقاً له لكان يجب عليه القسم قبل أن يقيم عندها مقدار الزفاف.

الثاني عشر: يستدل بقوله: ((إذا تزوج الرجل البكر على امرأته)): أن حق الزفاف إنما يجب على من له امرأة أخرى فأكثر، وبه صرح البغوي في: [195ط ب]
((فتاويه)) /، فيما نقله عنه الرافعي[1]: أن حق الزفاف إنما يثبت إذا كان في نكاحه أخرى، فإن لم يكن أو كانت وكان لا يبيت عندهالم يثبت حق الزفاف للجديدة، كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء .

ولم يتعقبه الرافعي بما يخالفه، ولا النووي في: ((الروضة))[2]، ولكنه تعقبه في:

((شرح مسلم))[3]؛ كما سيأتي.

وحكى ابن عبد البر في: ((التمهيد))[4] خلافاً في هذه المسألة فقال: ((هذا عند جماعة من أهل العلم لمن كانت له غيرها؛ لأن من لم يكن له غيرها، فمقامه كله عندها ومبيته في بيتها، والقسم إنما هو في المبيت لا في النهار.

وقالت طائفة من العلماء: أنه يلزمه المقام عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثاً؛على ظاهر الحديث نهاراً وليلاً، ثم يقسم بعد في المبيت؛ إن كان له غيرها)) انتهى.

وأراد بقوله على ظاهر الحديث، يريد حديث: ((البكر سبع وللثيب ثلاث))[5].

فإنه قال عقبه[6]: ((لم يخص في هذا الحديث من كانت عنده امرأة ممن لم

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (8/ 386-385)؛ حيث سماه الفراء، وهو في نسبه.
انظر: سير أعلام النبلاء (439/19).
(2) (357-356/7).
(3) (15/10).
(4) (249/17).
(5) تقدم تخريجه ص: (624).
(6) في التمهيد (249/17).

تكن عنده امرأة، بل قال: " للبكر سبع وللثيب ثلاث". قولاً مطلقاً)).

وحكى النووي في: ((شرح مسلم))[1]، عن ابن عبد البر أنه قال: إن جمهور العلماء على أن ذلك عام فيمن كانت له زوجة أولم تكن، وإلى القاضي عياض القول: بتخصيصه بمن كانت له زوجة أو زوجات، وبه جزم البغوي، ثم حكى قوله المتقدم.

ثم قال: ((والأول أقوى وهو المختار؛ لعموم الحديث)).

قلت: لم يحكه ابن عبد البر في: ((التمهيد)) عن الجمهور، وإنما حكاه عن جماعة كما تقدم.

وممن حكاه عن ابن عبد البر أنه نقله عن الجمهور: القاضي عياض[2]، والقرطبي[3] فلعله قاله في: ((الاستذكار))[4].

وترجيح النووي له بكونه الأقوى المختار، ليس بجيد! بل الأقوى والمختار: أن ذلك فيما كانت له زوجة؛ لقوله في حديث الباب: ((على امرأته))[5]، وهذا اللفظ في الصحيحين أيضاً، فيحمل قوله: ((للبكر سبع، وللثيب ثلاث))؛ على الحديث المقيد في الموضعين بقوله: ((على المرأة))، فإن التقييد بالجار والمجرور دال على اختصاصه بمن كانت له زوجة، والله أعلم.

ورجحه: القاضي عياض[6] فقال: ((هذا هو الأظهر؛ لقوله في الحديث نفسه: "إذا تزوج البكر على الثيب "[7])).

وصححه أيضا القرطبي[8] فقال: ((وهذا هو الصحيح لوجهين:

أحدهما: أنه هو السبب الذي خرج عليه اللفظ.

والثاني: النظر إلى المعنى، -فذكره، ثم قال -:

---

(1) (10/44-45).

(2) في إكمال المعلم (4/662).

(3) في المفهم (4/204).

(4) ذكر ذلك بقوله: ((عند أكثر العلماء))، في الاستذكار (5/440).

(5) تقدم تخريجه ص (624).

(6) في إكمال المعلم (4/ 662)

(7) تقدم تخريجه ص: (624).

(8) في المفهم (4/ 205).

هذا مفقود فيمن ليست له زوجة غير التي تزوج بها)).

الثالث عشر: يستدل بعموم قوله: ((البكر والثيب)): على أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة الجديدة حرة، أو أمة، وهو كذلك.

((قال الغزالي: والظاهر أنه يستوي فيه الحرة، والأمة.

-قال-: لأن ذلك للألف والطَّبع لا يتغير بالرق، كمدة العنَّة)) [1].

وهذا أظهر الوجهين، كما قال الرافعي رحمه الله[2].

قال: ((وبه قال أبو إسحاق.

والثاني: - وبه قال ابن أبي هريرة - أنها تستحق شطر حق الحرة))./ [195ط أ]

وعلى هذا فيكون للبكر ثلاث ليال ونصف، وللثيب [ليلة ونصف][3]، والأمة: كما قال.

وقيل: يكمل المنكسر، فيكون: للبكر أربع، وللثيب ليلتان[4].

الرابع عشر: فإن قيل كيف يتصور تزويج الأمة على الحرة ؟

قال الرافعي[5]: ((لا يتصور ذلك إلا في العبد. فإن له أن يدخل الأمة على الحرة)).

كذا جزم به الرافعي هنا في: باب القسم، وتبعه عليه النووي[6].

" وقد حكى فيما تقدم في: الثالث من موانع النكاح وهو: الرق، أنه لو كانت تحت الحُر:حُرة لا يتيسر الاستمتاع بها؛ كما إذا كانت صغيرة، أو هرمة، أو غائبة أو مجنونة أو مجذومة، أو برصاء، أو رتقاء[7]، أو مضناة[1] لا تحتمل الجماع.

---

(1) انظر: الوسيط (5/ 295-294)، والعزيز في شرح الوجيز (8/372-371).

(2) في العزيز شرح الوجيز (8/ 372-371).

(3) في **ط**: ((ثلاث ونصف)) وما أثبته من العزيز شرح الوجيز (8/ 372).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (8/ 372).

(5) في: العزيز شرح الوجيز (8/ 372).

(6) في روضة الطالبين (7/354).

(7) هي المرأة المنضمة الفرج الملتئمة، فلا يمكن جماعها، وأصل الكلمة مأخوذة من الرتق، وهو الالتحام والالتئام، ضد الفتق. انظر: مادة: ((رتق)) لسان العرب (114/10).

فوجهان:

أحدهما: أنه يصح نكاح الأمة، وهو الأصح عند صاحب: ((المهذب))، وبه أجاب ابن الصباغ، وطبقة من العراقيين، واختاره القاضي الحسين[2].

والثاني: المنع وهو المذكور في: الكتاب، أي: ((الوجيز))[3]، و ((النهاية)). و((التهذيب))، انتهى"[4].

ولم يصحح الرافعي في: ((الشرحين))[5]، ولا النووي في:((الروضة))[6]: شيئاً في الوجهين.

وقال الرافعي في: ((المحرر))[7]: والأحوط: المنع، وإن كانت لا تصلح للاستمتاع. وخالفه النووي في: ((المنهاج))[8] فحكى وجهين،وصحح الجواز،ولم يجعله من زوائده بل أدخله في كلام الرافعي، وهو موضع عجيب، وعلى هذا فيتصور من الحر: أن يتزوج الأمة على الحرة، في هذه المسائل الثمانية، على ما صححه النووي، والله أعلم.

الخامس عشر: قوله في البكر: ((أقام عندها سبعاً -وفي الثيب-: أقام عندها

=

(1) من الفعل ضنى، وهو المرض المزمن الملازم لصاحبه حتى يدنيه من الموت. انظر: الزاهر (57)

(2) هو: حسين بن محمد بن أحمد، القاضي شيخ الشافعية بخرسان، أبو علي المروذي، له كتابي: ((التعليقة الكبرى))، ((الفتاوى))، وغيرهما، توفي سنة (462)هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للشيرازي (234/1)، وسير أعلام النبلاء (260/18).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (146/8،56،55).

(4) انظر: المهذب (45/2)، العزيز شرح الوجيز (55/8، 56)، روضة الطالبين (129/7).

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (55/8، 56، 146).

(6) انظر: روضة الطالبين (129/7).

(7) كما في العزيز شرح الوجيز (146/8).

(8) (100/1).

ثلاثـــاً))[1]:

هل المراد بالسبع، والثلاث: أن تكون بصفة التوالي؛ حتى لو فرق بين بعضها، وجب استئنافها، أو يكفي سبع متفرقة، وثلاث متفرقة ؟

الظاهر: أن التوالي هنا مقصود.

وقد صرح به الرافعي[2] نقلاً عن صاحب:((التتمة)).

فقال:((ويوالي بين الثلاث، والسبع؛ لأن الحشمة لا تزول لو فرق.

-قال-: ولو فرق ففي الاحتساب به: وجهان، ذكرهما: أبو الفرج الزَّاز[3].

وظاهركلام الأكثرين: المنع.

-قال-: وذكر الزَّاز تفريعاً عليه: أنَّه يوفِّيها حقها على الدوام، ويقضي ما فرَّق للأخريات)).

السادس عشر: قد يستدل بعموم قوله: ((الثيب)): من يقول: إن من زالت بكارتها بغير وطء: من وثبة، أو مرض، أن حقها في الزفاف: ثلاث؛ لأنها ثيب، وهو أحد الوجهين لأصحابنا.

وقال الرافعي[4]: ((إنه على الوجهين في اشتراط استنطاقها في النكاح)).

وقال في النكاح: ((إنها إذا حصلت بسقطة، أو أصبع، أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، فظاهر المذهب: أنها كالأبكار))[5].

ولم يذكر هنا المرض، وإن كان ذكره في: القسم، وأحال كما تقدم، والله أعلم.

السابع عشر: وقوله: ((في الثيب أقام عندها ثلاثاً))[6]، وفي بعض ألفاظه:

---

(1) تقدم تخريجه ص: (624-626).

(2) في العزيز شرح الوجيز (371-372/8).

(3) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، المعروف بالزَّاز شيخ الشافعية، وفقيه مرو، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، له كتب مشهورة منها: ((الإملاء)) في مذهب الشافعية توفي سنة (494)هـ عن نيف وستين سنه.
انظر: سير أعلام النبلاء (154/19)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (266/2).

(4) في العزيز شرح الوجيز (372/8).

(5) في العزيز شرح الوجيز (538/7).

(6) تقدم تخريجه: ص (624).

((وللثيب ثلاث))[1]:

حُجة لأحد الوجهين: أنه لا يسقط حقها من الثلاث؛ إذا ألتمست منه أن يقيم عندها سبعاً، فأقام عندها / سبعاً؛ لأنه حق ثابت لها، فلا يسقط بطلب الأربع الزائدة عليها مع كونها مأذوناً لها شرعاً: في إرادتها كذلك، وطلبها، ولكنها تقضي لغيرها من نسائه [196ط ب]

كما ثبت في حديث أم سلمة: ((إن شئت سبعت لك))[2] -الحديث-. وكانت ثيباً[3].

وقد حكى القاضي عياض[4]: الاتفاق.

وقال: ((ولم يختلفوا: أنه إذا سبع، أنه يسبع لبقية نسائه، وبه قال: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقاله: النخعي، والشعبي، وأنس بن مالك)). انتهى.

قلت: وفي حكاية الاتفاق نظر !

فإن في هذه المسألة: وجهين لأصحابنا، حكاهما صاحب: ((المهذب))[5]:

((في أنه إذا أقام عند الثيب سبعاً ما الذي يقضي؟ الجميع.

والثاني: لا يقضي إلا ما زاد على الثلاث)).

قال الرافعي: ((هكذا أطلقه))[6].

ولم يحك الرافعي عن غير صاحب:((المهذب)): إطلاق الوجهين.

((وجزم أولاً: بأنها إن اختارت السبع، فأجابها، قضى السبع الباقيات.

-قال-: وإن أقام بغير اختيارها، والتماسها لم يقض إلا الأربع الزائدة.

-قال-: ووجَّه قضاء الجميع؛ إذا اختارته بوجهين: أحدهما أن النبي ρ خيرها بين الثلاث بلا قضاء، وبين السبع بالقضاء، فإذا اختارت أحدهما لم يكن لها غيره.

---

(1) تقدم تخريجه ص: (624).
(2) تقدم تخريجه ص: (626).
(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (373/8)، شرح النووي لصحيح مسلم (44/10).
(4) في إكمال المعلم (663/4).
(5) انظر: المهذب (68/2).
(6) في العزيز شرح الوجيز (373/8).

والثاني: أن السبع حق البكر، وهي أرفع درجة منها، فإذا طلبته جعلت رغبتها في الزيادة فيما هو غير مشروع لها، مبطلاً أصل الحق.
-قال-: وشبهه: أبو سعيد المتولي: بما إذا باع درهماً بدرهمين لا تصح المعاملة من أصلها))[1].انتهى.

وقد تعقب صاحب: ((المهمات))[2]: كلام الرافعي فقال: " إن ما أشعر به كلامه: من قطع الأصحاب، أي: بخلاف ما حكاه: صاحب ((المهذب))، ليس كذلك !

فقد حكى صاحب: ((البيان))[3] وجهين: فيما إذا كان بسؤالها، وزاد فقال: المشهور: إنه يقضي الثلاث فقط، فإنه عبر بقوله: " وإن كانت ثيباً كانت بالخيار بين أن يقيم عندها ثلاثاً ولا يقضي، وبين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي ما زاد على الثلاث.

-قال-: ومن أصحابنا من قال: يقضي السبع كلها، والأول هو المشهور".

-هذه عبارته. قال-: وحكى الخلاف أيضاً: الماوردي في: ((الحاوي)) ، والروياني في ((البحر)). انتهى كلام صاحب:((المهمات)) "[4].

قلت: ويدل على أنه إنما يقضي الأربع قوله: في بعض طرق مسلم[5]: أن رسول الله ρ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، وأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله ρ:
((إن شئت زدتك وحاسبتك به، للبكر سبع وللثيب ثلاث)).

فقوله: ((وحاسبتك به)) أي: بالزائد على حق الثيب، ولكن هذه الرواية مرسلة

(1) في العزيز شرح الوجيز (373/8).
(2) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي أبو محمد، جمال الدين، إمام علامة من كبار الشافعية له مصنفات من أشهرها: ((المهمات))، توفي سنة (772)هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (3/100-98).
(3) (519/9).
(4) انظر: الحاوي الكبير (9/589-586)، والبيان (519/9).
(5) تقدم تخريجه ص: (626).

وإن كانت في مسلم.

وقد استدركها عليه: الدارقطني في: ((اعتراضاته على مسلم))[1].

وأجاب: القاضي عياض[2]، والنووي[3]: عن مسلم بجواب ليس بشاف[4]، والله أعلم

التاسع عشر: فإن قيل: إن أم سلمةلم تطلب منه إقامة سبع، وإنما طلبت منه زيادة يوم واحد، كما رواه الدارقطني في: ((سننه))[5] من رواية: عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلمة: ((أنها قالت لرسول الله ρ / وأخذت بثوبه: كن عندي اليوم. **[196ط أ]**

" قال إن شئت كنت عندك اليوم وقاصصتك.

-ثم قال رسول الله ρ -: للثيب ثلاث، وللبكر سبع ليالي ")).

ففي الرواية: أنهالم تطلب إلا زيادة يوم على الثلاث، وإذا كان كذلك: فإنها لايقضي لغيرها إلا ما زاد على الثلاث، كما جزم به الرافعي[6]:

فقال: ((ولو ألتمست منه إقامة الأربع، أو خمس، أو ست لم يقض إلا الزيادة على الثلاث؛ لأنهالم تطمع في الحق المشروع لغيرها)). انتهى.

فعلى هذا قوله في رواية الدارقطني: ((وقاصصتك به)): أي بالزائد موافقاً للمذهب. **والجواب**: أن رواية الدارقطني هذه منقطعة، فيما بين عبد الملك، وأم سلمة سقط بينهما أبوه: أبو بكر بن عبد الرحمن، ولم يصح حينئذ التنصيص على اليوم الواحد والذي في صحيح مسلم: ((إن شئت زدتك

(1) المسمى ب - ((التتبع)): برقم (109) ص (363).
(2) انظر: إكمال المعلم (163/4).
(3) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (43/10).
(4) وقد نقل محقق كتابي الإلزامات والتتبع: الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله، عن غير واحد من الأئمة وصل هذه الطريق، ومنهم الدارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وغيرهما، ونفى شبهة الإرسال.
انظر: تحقيقه لكتابي الإلزامات والتتبع: ص (364-365) من التتبع.
(5) كتاب النكاح - باب المهر: رقم (3675) (212-213/3).
(6) في العزيز شرح الوجيز (373/8).

وحاسبتك))[1].

فلم ينص على زيادة يوم واحد، بل يحاسبها بما زاد على الأربع، وإن بلغت السبع أوزادت عليها، والله أعلم.

العشرون: وفي قوله في البكر:((أقام عندها سبعاً))[2]،وفي بعض طرقه:((للبكر سبع))[2] ما يقتضي: أنه لا يبطل حقها من السبع؛ إذا طلبت زائداً عليها، كأن طلبت منه: أن يقيم عندها عشراً، فأقام عندها عشراً؛لأن طلب الزائد على الحق لا يبطل الحق الثابت وبه جزم الرافعي[3] فقال: ((لم يقض إلا ما زاد على سبع.

-ثم قال-: قال في: ((الوسيط))[4]: ويحتمل أن يكون وجوب القضاء في صورة ورود الخبر معللاً بحسم باب التحكم والاقتراح عليها، ويحكم بوجوب القضاء في هذه الصورة أيضاً)). أي: بوجوب قضاء العشرة.

قلت: وهذا ينبني على أنه: هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يدل على الزيادة فيه ؟ فالصحيح: جوازه[5]؛ لأنه قال في الثيب: ((وإن سبعت لك، سبعت لنسائي))[6] فاستنبط المعنى المذكور؛ حتى يكون الحكم إذا عشر للبكر عشر لباقي النساء. والله أعلم.

الحادي والعشرون: قال ابن عبد البر[7]: ((إن في هذا الحديث عجب؛ لأنه صار أهل الكوفة إلى: ما رواه أهل المدينة، وصار فيه أهل المدينة إلى: ما رواه أهل البصرة)).

-قال-: ((أما قوله في هذا الحديث أي:حديث أم سلمة: ((إن سبعت لك

(1) تقدم تخريجه ص: (626).
(2) تقدم تخريجه ص: (624).
(3) في العزيز شرح الوجيز (373/8).
(4) انظر: الوسيط (294/5) .
(5) انظر: التمهيد للأسنوي (373/1).
(6) تقدم تخريجه: ص: (626).
(7) في التمهيد (246/17).

سبعت لنسائي))[1]، فإنه لا يقول به: مالك وأصحابه.

وهذا مما تركوه من رواية: أهل المدينة بحديث بصري رواه:مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: ((للبكر سبع وللثيب ثلاث))[2].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها))[3].

-قال ابن عبد البر[4]-: ((من قال بحديث هذا الباب:-أي حديث أم سلمة-، يقول: إن أقام عند البكر، أو الثيب سبعاً، أقام عند سائر نسائه: سبعاً سبعاً، وإن أقام عندها ثلاثاً أقام عند كل واحدة / منهن كذلك. [197ط ب]

-قال-: وتأولوا في قوله: ((وإن شئت ثلثت ودرت)).

أي: درت بثلاث ثلاث على سائرهن.

-قال-: وهذا قول: فقهاء الكوفيين)).

قلت: لا نُسلِّم أن أهل[الكوفة][5]، عملوا بحديث: أم سلمة.

وقد بين ذلك: الشافعي رحمه الله في: مناظراته مع من خالفه في ذلك، فيما رواه: البيهقي في: ((المعرفة))[6]: ((عن الشافعي في حكاية قول من خالفه في هذه المسألة.

(1) تقدم تخريجه ص: (626).
(2) تقدم تخريجه ص: (624، 631).
(3) في التمهيد (245/17).
(4) في التمهيد (246/17).
(5) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته حسب السياق؛ ليتم المعنى.
(6) برقم (14542) (286/10).

قال أنس: قال رسول الله ρ: ((إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ودرت))[1] ؟ قلت: نعم.

قال: فلم يعطها في السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله)).

((قال: فقلت له: إنها كانت ثيباً، فلم يكن لها إلا ثلاث.

فقال: لها إن أردتِ حق البكر، وهو أعلى حقوق النساء، وأشرفه عندهن، فيفوت حقك؛ إن لم تكوني بكراً، فيكون لك سبع فعلت، وإن لم تريدي غيره وأردت حقك فهو ثلاث))[2].

((قال: فهل له وجه غيره ؟

قلت: لا إنما يخير من له حق شاركه فيه غيره، في أن يترك من حقه.

وقلت له: يلزمك: أن تقول بمثل ما قلنا؛ لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من أصحاب رسول الله ρ مالم يخالفه مثله، فلا نعلم مخالفاً له -يعني لأنس -، والسنة ألزم لك من قوله فتركتها !))[3].

وقوله: وقال: البيهقي في: ((المعرفة)).

((قد جعل ذلك لها بلام التمليك، وفصَّل بين البكر والثيب))[4].

((ولو كان ذلك يقع على وجه القضاء لم يكن ذلك لها، ولا للفصل بينهما في ذلك معنى ولما اختارت أم سلمة حقها حيث قالت: ((ثلَّثت))، ولكان قول النبي ρ في التثليث كقوله في التسبيع، فلما قال في التسبيع: ((سبعت عندهن))[5].

وقال في التثليث: ((ثم درت))[6]، فاختارت التثليث، علمنا أن الثلاث حق لها لا يقع على وجه القضاء.

-قال-: والتحريف في الظواهر ممكن لمن كان جريئاً على مخالفة السنة، وهي على ظهورها حتى يأتي ما هو أقوى، أو أخص منها، وبالله التوفيق

(1) تقدم تخريجه ص: (624،625، 626). وسند البيهقي رجاله ثقات.
(2) في المعرفة برقم (14543) (286/10).
(3) في المعرفة برقم (14544) (286/10).
(4) في المعرفة برقم (14545) (287/10).
(5) تقدم تخريجه : انظر هامش واحد .
(6) تقدم تخريجه ص: (646).

)) [1].

الثاني والعشرون: ما حكاه المصنف عن بعض التابعين: ((في أنه إذا تزوج بكراً على امرأته: أقام عندها ثلاثاً، وفي الثيب: ليلتين)).

هو محكي عن: الحسن البصري، وسعيد بن المسيب؛ كما حكاه: ((صاحب الإكمال))[2] عنهما.

وبه قال: الأوزاعي أيضاً كما تقدم، وجعلوا هذا لمن له امرأة.

فأما من ليست له امرأة، فيقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب ثلاثاً، وفي بعض الكتب عن الأوزاعي: عند الثيب أربعاً.

وكان حجة من قال هذا: حديث عائشة[3]، وعبد الله بن عمرو[4]، المتقدمين إلا أن تفريقهم بين من له زوجة، ومن لا زوجة له، لا يدل عليه واحد من الحديثين، ولا من غيرهما والله أعلم[5]/.

الثالث والعشرون: استدل بحديث الباب على: أنه لا يجوز أن يزيد للثيب على الثلاث عملاً بهذا الحديث، وأن جواز الزيادة لها على الثلاث مع القضاء على مقتضىحديث أم سلمة من الخصائص ، وفي المسألة خلاف حكاه صاحب ((المفهم))[6] فقال: [197ط أ]

((وقد اختلف هل لغير النبي ρ أن يُسبِّع للثيب ؟

فذهب مالك رحمه الله فيما ذكر عنه ابن الموَّاز: إلى أنه ليس له أن يُسِّبِع.

-قال-: وكأنه رأى أن ذلك كان من خصوصيَّات النبي ρ؛ إذ قد ظهرت خصوصياتُه في هذا الباب كثيراً.

وقال ابنُ القصَّار[7]: إذا سبَّع للثِّيب سبَّع لسائر نسائه؛ أخذاً بظاهر هذا

---

(1) برقم (14546) (287/10).
(2) هوالقاضي عياض، انظر: إكمال المعلم(662/4).
(3) تقدم تخريجه ص:(627).
(4) تقدم تخريجه ص: (627).
(5) انظر: التمهيد (246/17)، إكمال المعلم (662/4)، المغني (159/8)، فتح الباري (226/9).
(6) (203/4).
(7) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي بن القصار، أبو الحسن القاضي، شيخ =

الحـــديث.
-أي حديث أم سلمة-.

-قال-: ولا يدل عنده على سقوط الثلاث لها.

-قـال-:وكأنَّـه تمسـك بالروايـة التـي قـال لهـا فيهـا:((إن شـئتِ زدتـك وحاسبتُكِ))[1])).

الرابع والعشرون: قد يستدل بقوله: ((سبعاً وثلاثاً))[2] على أن المراد: الليالي دون الأيام لأن التاء تحذف في المؤنث دون المذكر.

وفـي ((سنن الدارقطني))[3] من حديث أم سلمة: ((للثيب ثلاث وللبكر سبع ليال)) يصرح بالمعدود، وما اقتضاه الحديث: من أن حق الزفاف في الليالي، هو الذي جزم به الرافعي[4]، وتبعه النووي في ((الروضة))[5]:بأن حق الزفاف سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب، ولم يجعلا مع الليالي ذكراً لأيامها، وخالف النووي ذلك في ((شرح مسلم))[6]:

فقال: ((فإن كانت بكراً: كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء. -إلى آخر كلامه-.

-ثم قال-: هذا مذهب الشافعي وموافقيه.

-قال-: وممن قال به: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن جرير، وجمهور العلماء، انتهى)).

=
المالكية، وثقه الخطيب توفي سنة (397)هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للشيرازي ص: (170)، سير أعلام النبلاء (107/17).

(1) تقدم تخريجها ص: (642).

(2) تقدم تخريجه ص: (625).

(3) في كتاب النكاح - باب: المهر - رقم (3675) (212/3)، ورجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه عند مسلم وغيره ص: (626).

(4) انظر: العزيز شرح الوجيز (371/8).

(5) انظر: روضة الطالبين (354/7).

(6) (44/10)، وانظر: التمهيد (245-247/17)، المغني (159/8)، منار السبيل (200/2).

وقد يجيب من يجعل حق الزفاف في الأيام أيضاً مع الليالي:بأنه لا يلزم من حذف التاء أن يكون المراد الليالي، ولكن إنما حذف التاء؛ لحذف المعدود؛ كما قال في:

الحديث الصحيح:((وأتبعه بست من شوال))[1]،فحذف التاء، وإن كان المراد الأيام لحذف المعدود، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

قلت: وفي بعض طرق الحديث التصريح بالأيام رواه: الدارقطني[2] من رواية:

---

(1) أخرجه مسلم في: صحيحه - كتاب الصيام - باب:استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان - رقم (204) (822/2).
وأبو داود - كتاب الصوم - باب: في صوم ستة أيام من شوال رقم (2433) (812/2).
والترمذي - كتاب: الصوم - باب: ما جاء في صيام ستة أيام من شوال -: رقم (759) (132/3).
وأحمد: برقم (23533) (514/38)، من حديث: أبي أيوب الأنصاري.

(2) في سننه - كتاب النكاح - باب المهر: برقم (3674) (212/3).
وفي هذه الطريق: محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس .تقدمت ترجمته ص (272)، وقد عنعن هنا، وتقدم تخريجه ص: (625) في الصحيحين، وص: (631) بهذا اللفظ عند البيهقي موقوفا.

ابن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: سمعت رسول الله ρ يقول:
((للبكر سبعة أيام، وللثيب ثلاث، ثم يعود إلى نسائه)).
فدل حديث أنس هذا على أن المراد: الأيام بلياليها؛كما قال النووي في: ((شرح مسلم))[1] والله أعلم.
الخامس والعشرون : في رواية الترمذي[2]:
((إذا تزوج [الرجل][3] البكر على[امرأته، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج][3] الثيب على امرأته،[أقام عندها ثلاثاً][3])).
وفي رواية الصحيحين: ((إذا تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر))[4].
فرواية: الترمذي أعم من رواية: الشيخين، وهي آخراً، فالحكم أعم من ذلك.
ولا فرق بين أن يتزوج البكر على الثيب، أو على البكر، ولا بين أن يتزوج الثيب على البكر، أو على الثيب، فالحكم واحد لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، فحق البكر لا يتغير سواءً دخلت على من كان تزوجها/ بكراً، أو ثيباً عند من فرق بين حق البكر والثيب وهم: الجمهور. [198ط ب]
وأما من سوى بين حقي البكر، والثيب في حق الزفاف، وهو: أبو حنيفة[5]، ولا فرق عنده أيضاً بين أن يتزوج الثيب على البكر، أو على الثيب، ولا بين أن يتزوج

(1) في شرحه لصحيح مسلم (44/10).
(2) تقدم تخريجها ص: (625-624).
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي (445/3)؛ ليتم المعنى.
(4) تقدم تخريجها ص: (625-624).
(5) انظر: الحجة (246/3).

البكر على الثيب، ولا على البكر، فحقهما واحد، ويقضي للباقين ما أقامه عند البكر والثيب والله أعلم[1].

(1) انظر ما في الوجه الخامس والعشرون في : شرح النووي لصحيح مسلم (10/44-45)
وفتح الباري (9/225-226).

(41) - باب: مَا جَاءَ في التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضرَائِرِ

(1140) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبي عُمَرَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ρ كانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: ((**اللّهُمَّ هذِا قِسْمَي[1] فِيماَ أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيماَ تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**)).

قَالَ أَبُو عِيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: هكَذَا رَوَاهُ: غَيْرَ وَاحِدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبي قِلاَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبيَّ ρ [كانَ يَقْسِمُ][2].

وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلاَبَةَ مُرْسَلاً:أَنَّ النَّبيَّ ρ كانَ يَقْسِمُ، وهذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنى قَوْلَهُ: ((**فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ**)): إِنْمَا يَعْني بهِ الْحُب وَالْمُودة؛ كَمَا فَسرهُ بَعْض أَهل العلمِ[3].

(1141) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيّ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ: ((**إِذَا كانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأتَانِ، فَلمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنْمَا أَسْنَدَ هذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ.

وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كانَ يُقَالُ، وَلاَ نَعْرفُ هذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً

إلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، [وَهمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ][4].

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث عائشة: أخرجه بقية أصحاب السنن[1] كلهم من رواية: حماد بن

---

(1) في طبعتي: عبد الباقي، وبشار ((هذه قسمتي)).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من **ط،** وأثبته من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

(3) من قوله: ((ومعنى قوله،....، -إلى قوله – أهل العلم)).ليس في طبعتي عبد الباقي، وبشار.

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **ط:** وأثبته من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

سلمة.

وحديث أبي هريرة أخرجه: بقية أصحاب السنن[2] أيضاً: من رواية همام. [198ط أ]

وأخرجه ابن حبان في: ((صحيحه))[3]، وقال ابن حزم: ((إنه خبر ثابت))[4]./.

الثاني: في الحديث الأول: رواه غير واحد، عن حماد بن سلمة.-إلى آخره-.

[و][5]قد رواه عن حماد بن سلمة هكذا: يزيد بن هارون، وموسى بن إسماعيل التَّبُوذَكِيُّ و عمرو بن عاصم الكلابي.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب: ((العلل))[6]: سمعت أبا زرعة يقول: ((لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا)).

=

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب النكاح - باب: القسم بين النساء - رقم (2134) (601/2).

والنسائي في الصغرى - كتاب: عشرة النساء - باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم (3953) (75/7).

وابن ماجة - في كتاب النكاح - باب: القسمة بين النساء - رقم (1971) (633/1).

(2) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب النكاح- باب: القسم بين النساء، رقم (2133) (601-600/2).

والنسائي في الصغرى - كتاب: عشرة النساء - باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض رقم (3952) (74/7 -75).

وابن ماجة - في كتاب النكاح - باب: القسمة بين النساء - رقم (1969) (633/1).

(3) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب القسم - رقم (4207) (7/10).

(4) في المحلى (65/10).

(5) حرف ((الواو)) مطموس في **ط**، وأثبته؛ لضرورة السياق.

(6) (425/1).

وأما رواية: حماد بن زيد: فقال المصنف في: ((العلل))[1]: ((سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه حماد بن زيد، عن أبي قلابة مرسلاً)).

وأما رواية: غير حماد له مرسلاً: فقال ابن أبي حاتم في: ((العلل))[2]: ((روى ابن علية عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ρ يقسم بين نسائه، الحديث مرسل)).

الثالث: حكم الترمذي على حديث عائشة: بأن المرسل أصح.

وقد حكم ابن حبان لرواية الوصل؛ فأخرجه في: ((صحيحه))[3]، من رواية: يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة.

وأما كون الحديث الثاني موقوفاً على قتادة فرواه المصنف في: ((العلل))[4] قال:

((ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، قال: كان يقال:إذا كان عند الرجل امرأتان، -فذكر نحو حديث همام، إلا أنه قال-: " شقه مائل"

قال أبو عيسى: وحديث همام أشبه، وهو ثقة حافظ)).

الرابع: فيه مشروعية القسم بين النساء، وهو متفق على استحبابه.

وأما وجوبه فادّعى صاحب: ((المفهم)): الاتفاق على وجوبه[5]. وفي دعوى الاتفاق نظر!

فقد قال النووي في: ((شرح مسلم))[6]: ((مذهبنا: أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه، بل له اجتنابهن كلهن، لكن يكره تعطيلهن)).

قال الرافعي[7]: ((وعن القاضي أبي حامد[8] حكاية وجه: أنه يجب القسم

(1) بترتيب أبوطالب القاضي: رقم (286) (1/ 165).
(2) (425/1).
(3) تقدم تخريجه ص: (653).
(4) برقم (287) (165/1- 166).
(5) انظر: المفهم للقرطبي (4/ 203 – 205).
(6) (10/ 46).
(7) في العزيز شرح الوجيز (8/ 360-359).
(8) هو: أحمد بن بشر بن عامر العمري المروذي، من فقهاء الشافعية، له من =

بينهن

ولا يجوز له الإعراض.

- قال -: ولو بات عند بعضهن؛ لزمه مثل ذلك للباقيات تسوية بينهن، فإن لم يفعل عصى)).

قلت: ظاهر نص الشافعي: وجوب القسم بينهن مطلقاً؛ كما رواه عند البيهقي في: ((المعرفة))[1]

-قال-: ((ودلت سنة رسول الله ρ، وما عليه عوام علماء المسلمين على: أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الليالي والأيام، وأن عليه أن يعدل في ذلك.- إلى آخر كلامه-)).

الخامس: فيه وجوب العدل في القسم، وهو واجب اتفاقاً إلا برضاهن؛ بأن يرضين بتفضيل بعضهن على بعض.

قال صاحب: ((المفهم))[2]: ((ولم يختلف في حق غير النبي ρ ممن له زوجات: أن العدل عليه واجب)).

السادس: اختلف القائلون بوجوب القسم بين الزوجات:هل كان قسم النبي ρ بين نسائه واجباً عليه، أم كان غير واجب؟.

بل كان يجعله اختياراً على قولين حكاهما صاحب ((المفهم)) قال[3]: ((ومستند القول بالوجوب/: [التمسك بعموم القاعدة الكلية في وجوب][4] العدل [199ط ب]

=

المصنفات:

((شرح مختصر المزني))، ((الجامع)) وغيرهما، وتوفي سنة (362)هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (122،209)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (137/2).

(1) برقم (14509) (278/10).

(2) (204/4).

(3) (203/4-204).

(4) ما بين المعقوفتين يُحتمل أنه مطموس أو ساقط في **ط**، والقرينة على ذلك صيغة الجملة التالية:

=

بينهن، وبقوله:

((اللهم هذه قسْمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك))[1].

قال: ومستند نفيه قوله تعالى: ↓ ✍➔❷⬀♏⬁♉✍♋♦⧉ ✍■⌖♦✍✍✍↗↓ ♋♦⧉ ☐◆✍➔★⬂☐⬁❽✓ ⭙♑⭘✍⬂❶⬃⌨⍁ ♋☸⬀♈⬃⧉❍ ✍■⌖♦✍✍✍↗↓ ☎ ☐◆♋♦⧉⬁ ✃✍✍⬀☝♦⬄♦⓿⬂☼⚈✿ ♋♈⬃☺❍⧉⇳ ⬁♦⓾⌘♋⬂☼⚈✿ ▫♦☒♦ ♉⬁☪◆✍✍☐☐ ⬁♦⍐■⓿⬂①⍣ ↑[2])).

وجزم صاحب: ((الإكمال))[3] أيضاً بأنه: لا يجب عليه العدل بين نسائه، فقال:

((وأجرى النبي ρ حكم العدل بين نسائه، مجرى الحقوق اللازمة، وألزم ذلك نفسه وإن لم يكن لازماً له؛ لتقتدي به في ذلك أمته؛ للزوم ذلك لها؛ وليظهر العدل بين نسائه فيطيب قلوبهن، ويحسن معه عشرتهن، ولا يدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن؛ كما قال تعالى: ↓ ❶♦⏲♋⍁⌨☐ 🕮☐⑩⬃❄☐❼✃ 🕮☐♌ ✍♦☽♦❷▪ 🕮☐⬁⇳⑩⬁❄←⬃♈⧉❍ ☐◆♦♦ ⑥♦♦⬂❽♦◆♍· ☐◆③◆❷⬀⬎✿✓⬃▫⍣ ⬁☉☺☐✍✍✃ ↗◆✃✍♦❹♦☝♦♑←⧉❍ 🗎→⧇☙♑←⧉❍ ↑[4].

قيل: ((ولا يحزنَّ)): إذا كان هذا منـزلاً عليك، ويرضين بما تفعله من تقريب أو إرجاء إذا كان العدل بينهن في حقه غير واجب.

قــــال الله تعـــــــالى: ↓ ✍➔❷⬀♏⬁♉✍♋♦⧉ ✍■⌖♦✍✍✍↗↓ ♋♦⧉ ☐◆✍➔★⬂☐⬁❽✓ ⭙♑⭘✍⬂❶⬃⌨⍁ ♋☸⬀♈⬃⧉❍ ✍■⌖♦✍✍✍↗↓ ☎ ↑[5].

قال قتادة: "هذا شيء خص الله به نبيه عليه السلام، ليس لأحد غيره كان يدع المرأة من نسائه ما يشاء بغير طلاق، فإذا شاء راجعها، وهو معنى قوله: ↓ ☐◆♋♦⧉⬁ ✃✍✍⬀☝♦⬄♦⓿⬂☼⚈✿ ♋♈⬃☺❍⧉⇳ ⬁♦⓾⌘♋⬂☼⚈✿ ▫♦☒♦ ♉⬁☪◆✍✍☐☐ ⬁♦⍐■⓿⬂①⍣ ↑[6]"[1])).

=

((وبقوله ...)) وقد أثبته من المفهم (203/4).

(1) تقدم تخريجه ص: (653).

(2) الآية (51) الأحزاب.

(3) القاضي عياض في إكمال المعلم (667/4).

(4) الآية (51) الأحزاب.

(5) الآية (51) الأحزاب.

(6) الآية (51) الأحزاب.

السابع: في صفة قسم النبي ρ بين نسائه: وكان ρ يقسم لكل واحدة منهن يوماً وليلة كما تظاهرت عليه الأحاديث، وفي بعضها: يوم، والمراد: بليلته، وفي بعضها: ليلة والمراد: مع اليوم، وفي بعضها: يوم وليلة.

ففي الصحيحين[2] من رواية: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ((أَنَّ سَوْدَةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومها لعائشةَ، وكان النبيُّ ρ يقسم لعائشة بيومها، ويوم سودة)).

وعند مسلم[3] من رواية: سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان للنبي ρ تسع نسوة، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى في تسع.

هكذا [في][4] أكثر روايات مسلم، وفي بعضها ((إلا في تسع))[5]،- وهو الصواب - ((فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها)) -الحديث-.

وروى البخاري[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8] من رواية: الزهري، عن

=

(1) أخرج الطبري نحوه في تفسيره (25/22)، عن قتادة ، ورجاله ثقات .

(2) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب: المرأةُ تهبُ يومها مِن زوجها لضرَّتها، وكيف يقسم ذلك - رقم (4914) (1999/5). واللفظ له.
أخرجه مسلم - في كتاب الرضاع - باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها - رقم (47) (1085/2).

(3) أخرجه مسلم - في كتاب الرضاع - باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها - رقم (46) (1084/2).

(4) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته؛ لضرورة السياق.

(5) هي الرواية المخرجة سابقاً

(6) أخرجه البخاري - الهبة - باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز - رقم (2453) (916/2).
وفي كتاب النكاح - باب: القرعة بين النساء إذا أراد سفراً - رقم (4913) (1999/5).

(7) في سننه - كتاب النكاح - باب: القسم بين النساء - رقم (2138) (603/2).

(8) في سننه الكبرى - كتاب عشرة النساء - باب القسم للنساء: رقم (8923) (292/5).
وفي باب: قرعة الرجل بين نسائه إذا أراد السفر: (وفيه حديث الإفك)، رقم(8929) (5/ 295).

=

عروة، عن عائشة قالت: ((كان النبي ρ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، وكان يقسم لكل واحدة يومها وليلتها غير سودة)).

الثامن: ذهب جماعة من أهل العلم إلى: أنه لا يزاد في القسم على يوم وليلة؛ إقتداءً بالنبي ρ، وبه قال: مالك[1]، وأبو ثور[2]، وأبو إسحاق المروزي من أصحابنا[3].

وحمل الشافعي ذلك على: الأولوية، والاستحباب، ونص على جواز القسم ليلتين ليلتين وثلاثاً ثلاثاً[4].

وقال في: ((المختصر)): (("وأكره/ مجاوزة الثلاث"[5]؛ فحمله الأكثرون على المنع. [199ط أ]

ونُقِلَ عن نصه في:((الإملاء)): أنه قال: يقسم: مياومة، ومشاهرة، ومُسانهَة[6]))[7].

قال الرافعي[8]: ((فحملوه على ما إذا رضين ولم يجعلوه قولاً آخر، ومنهم من أثبت في جواز الزيادة على الثلاث قولين، أو وجهين)).

=

وهو عند ابن ماجة - كتاب النكاح - باب: القسمة بين النساء - رقم (1970) (633/1).

(1) انظر: المدونة الكبرى (268/4).

(2) انظر: المغني (139/8).

(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (368/8)، وروضة الطالبين (351/7).

(4) انظر: الأم (190/5)، العزيز شرح الوجيز (368/8).

(5) ص (247) للمزني، وهو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزني أبو إبراهيم، تلميذ الشافعي وأحد أئمة المذهب الشافعي، له مصنفات منها: ((المختصر))، ((الجامع الكبير))، وغيرهما، توفي سنة (264)هـ
انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (492/12) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (58/2).

(6) أي سنة، وتجمع على سنهات. انظر: غريب الحديث للخطابي (242/2)، النهاية (414/2).

(7) في العزيز شرح الوجيز (368/8).

(8) في العزيز شرح الوجيز (8/ 368).

وحكى عن صاحب: ((التقريب))[1]: ((أنه يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً.

وعن الشيخ أبي محمد الجويني[2]،وغيره:أنه يجوز الزيادة مالم يبلغ التربص بمدة الإيلاء))[3]

وقال إمام الحرمين: ((لا يجوز أن يبني القسم على خمس سنين مثلاً))[4].

وحكى الغزالي في: ((البسيط))[5]: وجهاً أنه لا تقدير بزمان، ولا توقيت أصلاً، وإنما التقدير إلى الزوج. وهو بعيد !.

وأطلق أصحاب الشافعي: جواز الزيادة على الثلاث برضاهن، ولم يؤقتوه بوقت فيما علمت[6].

التاسع: قول المصنف في الترجمة: التسوية بين الضرائر، يقتضي:أنه لا يجب القسم والتسوية بين الزوجة، والأمة، ولا بين السراري[7].

الضرائر في اللغة: الزوجات.

قال الجوهري[8]: ((ضَرَّةُ المرأة: امرأة زوجها)).

وقال صاحب المحكم[9]: ((الضَّرَّتان: امرأتا الرجُلِ، كلَّ واحدةٍ منهما ضَرَّةٌ لصاحبتها وهن الضرائر)). انتهى.

وفي حديث الإفك: ((قلما كانت امرأة وضيئة، ولها ضرائر إلا أكثرن

---

(1) هو القاسم بن القفال الكبير الشاشي محمد بن علي، له كتاب ((التقريب))، شرح على المختصر.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (218)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (187/2).

(2) هو: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبد الله الجويني، نسبة إلى جوين ناحية كبيرة من نيسابور أحد كبار فقهاء الشافعية، توفي سنة (438)هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (228).

(3) في : العزيز شرح الوجيز (368/8).

(4) في : العزيز شرح الوجيز (368/8).

(5) انظر: الوسيط (292/5).

(6) انظر: العزيز شرح الوجيز (368/8)، وروضة الطالبين (352/7).

(7) انظر: العزيز شرح الوجيز (369/8)، المغني (148/8).

(8) انظر: مادة ((ضرر)) في الصحاح (720/2).

(9) انظر: مادة ((ضرر)) في لسان العرب (486/4).

عليها)) [1]، لكن قد ورد من قول: سليمان بن يسار أحد التابعين[2]: إطلاق اسم الضرة على الأمة

وذلك فيما حكاه: البيهقي في: ((المعرفة))[3]

قال: وقال سليمان: ((من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرائر فلها يومان وللأمة يوم)) انتهى.

وما اقتضاه كلام المصنف من أنه لا تجب التسوية بين السراري، ولا بينهن وبين المنكوحات هو كذلك، وبه جزم الرافعي[4]، واستدل لعدم الوجوب في حقهن بقوله تعالى:

☎✂❑↗♑♉⑨⬀➔⬧✍ ⬧❑🕮 ⬄⚐🡐☞⬂▦⬁⌘ ⬀♌♐✉⬧▫ 🡓
⇳💣⬧▤■🖬♦✋ ✍♦✋ ⬀❑❑🕮 🕒❑⍓⑨♑■🕒◆❑⬧▫
🕮❑③⬀☺⍓🕒✡⬉▤↗☠⬃ 🡑[5].

فإن ذلك مشعر بأنه لا يجب العدل في ملك اليمين،وأيضاً فإنهن لا حق لهن قسم اتفاقاً فلا يجب العدل بينهن، لكن الأولى أن يسوي بينهن؛كي لا يحقد بعضهن على بعض.

---

(1) هذا طرف من حديث عائشة السابق ص (658)، وقد أخرجه البخاري مطولاً في - كتاب الشهادات. باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً - رقم (2518) (942/2)، وكرره في مواضع عدة سبق ذكر بعضها.
ومسلم - كتاب التوبة - باب: في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف - رقم (56) (2129/4). أثناء حديث طويل أوله قالت عائشة: ((كان رسول الله ρ إذا أراد أن يخرج،...، - الحديث -)).

(2) هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى ميمونة بنت الحارث، رضي الله عنها، فقيه إمام من علماء المدينة، توفي سنة (107)هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (43)، سير أعلام النبلاء (444/4).

(3) برقم (14527) (282/10) بغير إسناد، وأخرجه مسنداً في السنن الكبرى (300/7)، ورجاله ثقات عدا عبد الرحمن بن أبي الزناد :صدوق تغير حفظه ببغداد .وقد تقدمت ترجمته ص :(503).

(4) في العزيز شرح الوجيز (8/ 359)، إلى آخر التاسع.

(5) الآية(3): النساء.

العاشر: وفي قوله: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك))[1]: دليل على أنه ينبغي للداعي أن يذكر عمله المتقرب به إلى الله تعالى لا على طريق المن والإعجاب، وهو كذلك؛ كما ورد في: صحيح البخاري[2] في حديث الغار: ((لما انطبق على أولئك الثلاثة وقالوا: ادعوا الله بأحب أعمالكم إليه، وانفراج الصخرة عنهم لما دعوا بذلك)).

الحادي عشر: وفي قوله: ((فيما أملك))[3]: دليل لمذهب السنة[4] من أن للشخص اختياراً وقدرة، يجزى بهما على حسب عمله، على خلاف ما تقوله الجبرية، وأن ذلك أيضاً مقدر عليه، وقوله: ((فيما أملك)):

أي: فيما قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة/، والاختيار بخلاف مالا قدرة عليه من ميل القلب فإنه لا يدخل تحت القدرة والله أعلم. [200ط ب]

الثاني عشر: وقوله: ((فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))[5]:

قد حكى المصنف عن بعض أهل العلم أنه فسره: بالحب والمودة[6] !.

وروى البيهقي في: ((المعرفة))[7] عن الشافعي في: تفسير الحديث قال: يعني - والله أعلم - قلبه !.

وكذا قال أبو داود[8] في: ((سننه)): ((يعني القلب)).

وكذا قال القاضي إسماعيل بن إسحاق[1]: ((يعني في القلب))،

---

(1) تقدم تخريجه ص: (653).

(2) في صحيحه - كتاب الأدب - باب: إجابة دعاء من بر والديه - رقم (5629) (2228/5).
ومسلم في: - كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال: رقم (100) (2099/4).وأحمد في المسند برقم (5972)(180/10). ثلاثتهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه -أثناء حديث طويل أوله-:عن رسوله ρ قال: ((بينما ثلاثة نفر يتماشون)) واللفظ البخاري.

(3) تقدم تخريجه ص: (653).

(4) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (2/790-640).

(5) تقدم تخريجه: ص (653).

(6) انظر: فتح الباري (224/9).

(7) برقم (14511) (278/10).

(8) (601/2).

رواه:البيهقي[2].

وفسره الخطابي[3]:((ميل القلوب))!.

وقول من فسره بالقلب، وهو: الشافعي، وأبو داود.

وقد يراد به: الحب والمودة فقط؛ كما حكاه المصنف عن بعضهم.

وقد يراد به: الحب والبغض أيضاً، وكلاهما من عمل القلب !.

وأنه فسره صاحب ((المفهم))[4] فقال: ((إن المعنى به الحب و البغض)).

الثالث عشر: استدل بقوله: ((فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك)) على: أنه يجوز التكليف بما لا يطاق؛ إذ لو كان محالاً لما احتاج إلى سؤال عدم اللوم فيه، ومن ذلك قوله تعالى: ↓ ❐◆•• ✍•➔⍓☺♎⚮◘✡❐🙰 ✌◆🙰 •• ⊂•🙰♁•❐• ◙⬩✡❐🙰 ⚇♎❍⚮✌↑[5][6].

الرابع عشر: ذكر الخطابي في: ((المعالم))[7] بعد ذكر هذا الحديث: ((أن في هذا نزل قوله تعالى: ↓ ❐◆◙⬩♊ ✍■❍⬄☞◆➲♎⓿➔⇖❑☑✃☎ 🕮❐♌ ✍•➔⬀⑨♎◙⬩➚❑✃☎ ✌♦✓⬀×♦ ✃🙰◙⬩✡♓♎❍✽🙰✐➚♎ ❐◆◙⬩•❑⬀ ❍⍓❷♦⌚⇧☞←☠⬀ ☎ ▫•⊠• ✍•☺♎⑩◘➔❑✃☎ 🗎➔✍❑ ✃🙰◙⬩⑩☺⍓⑩✍✍ ▫•☝♦⓿⊠❻↓❐⍓⍓🙰 ✌⊠🙰🙰◙⬩⍓☺←➔⍓☸☽•❐♎↑[8])) .

وقد روى البيهقي[9]، عن ابن عباس في قوله: ↓ ❐◆◙⬩♊

=

(1) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البصري، أبو إسحاق، قاضي بغداد، إمام علامة، جمع بين الفقه والحديث وله مصنفات منها: ((المسند))، ((أحكام القرآن)) وغيرهما، توفي سنة (282)هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (166)، وسير أعلام النبلاء (339/13).

(2) في سننه الكبرى (298/7).

(3) في معالم السنن على سنن أبي داود (601/2).

(4) (204/4).

(5) الآية (286) سورة البقرة.

(6) انظر المسألة في شرح العقيدة الطحاوية: (652/2،638)،ومذهب أهل السنة والجماعة في المكلفين : أن لله تعالى لا يكلفهم إلاما يطيقونه.

(7) (601/2).

(8) الآية (129) النساء.

(9) (298/7). قال أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، نا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي =

☎✂❑➚♐♋⑨⬀➔⬧✍ ♌❑🕮 ☎✂☑❑⬉➔⓿♋⊃♦☞⬄○■⧄
⬀❑⬧♐◆❐ ♋➚✐♓❁○♋♓✡♐♓✂ ♦×⬀✓♦🖃
❍⍓⍐♦❷♦⌚⇧☞➔☠⬀ ☎ ↑[1]، قال: ((في الحب والجماع)).

=

طلحة، عن ابن عباس – فذكر الأثر – وهو مرسل؛ حيث أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

انظر: المراسيل للعلائي: ص (240).

أبو زكريا: هو يحيى بن إبراهيم المزكي. ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (295/17).

وأبو الحسن: أحمد بن محمد بن عبدوس: قال الحاكم: كان صدوقاً. انظر: سير أعلام النبلاء (519/15).

عثمان بن سعيد الدارمي: إمام حافظ. انظر: سير أعلام النبلاء (319/13).

عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

انظر: تقريب التهذيب (250).

ومعاوية بن صالح الحضرمي: صدوق له أوهام. انظر: تقريب التهذيب (470).

وعلي بن أبي طلحة، أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (341).

(1) الآية (129) النساء.

وروى البيهقي أيضاً[(1)]،عن عبيدة البيلماني: ((أنه سئل عن هذه الآية، فأومأ بيده إلى صدره، وقال: في الحب والمجامعة)).

وروى البيهقي أيضاً[(2)]، عن مجاهد في هذه الآية قال: ((يعني في الحب)).

وروى البيهقي في: كتاب ((أحكام القرآن))[(3)] المنقولة، عن الشافعي τ بإسناده إليه

---

(1) في سننه الكبرى (298/7)، وسعيد بن منصور في سننه برقم (703) (4/-1405-1406)
((وقال: سنده صحيح)).

(2) في سننه الكبرى (298/7).من طريق: أبو عبد الله الحافظ، أنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن أبي إياس، نا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، -فذكره بنحوه-. وإسناده ضعيف، وبيان ذلك كما يلي:
أبو عبد الله الحافظ: هو الحاكم، محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري.
صاحب المستدرك: إمام حافظ. تقدمت ترجمته :ص (503).انظر: طبقات الحفاظ: ص (410).
وعبد الرحمن بن الحسن القاضي الهمذاني: كذاب . انظر: تاريخ بغداد (292/10).
وإبراهيم بن الحسين بن ديزيل الهمذاني: ثقة حافظ .
انظر: سير أعلام النبلاء (184/13)، ولسان الميزان (48/1).
وآدم بن أبي إياس العسقلاني: ثقة . تقدمت ترجمته ص : (503).
وورقاء بن عمر اليشكري: صدوق في حديثه عن منصور لين . تقدمت ترجمته ص : (503).
ابن أبي نجيح ((عبدالله بن يسار)) : ثقة رمي بالقدر، وربما دلس .تقدمت ترجمته ص :(477).
انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (268).
ومجاهد بن جبر: التابعي المعروف: ثقة إمام . انظر: تقريب التهذيب (453).

(3) (205/1- 207) قال: أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، نا الشافعي – فذكر الأثر، وإسناده صحيح.
أبو سعيد:محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثقة مأمون.
انظر: سير أعلام النبلاء (350/17).
الأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل: إمام محدث.
انظر: سير أعلام النبلاء (452/15).
الربيع بن سليمان المرادي: ثقة. انظر: تقريب التهذيب (146).
والشافعي: الإمام المعروف. انظر: تقريب التهذيب (403).

قـال: ((زعـم بعـض أهـل العلـم بالتفسـير فـي هـذه الآيـة: ↓ ❒◆♑❍⬧❏⬀ ❍⊠⧫❷⊠🕒⇧☞⬅☠⬀ ↑[1] أن تعدلوا بما فـي القلـوب؛ لأنكـم لا تملكـون مـا فـي القلوب حتى يكون مستوياً.

-قال-: وهذا إن شاء الله كما قالوا، وقد تجاوز الله عز وجل عن هذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم تقل أو تعمل، وجعل المـأثم إنمـا هـو فـي: قـول أو فعل.

قال-: وزعم بعض أهل العلم بالتفسير أن قول الله عز وجل:

↓ ☎ ▫⧫⊠• ✍•☺ⴰ⑩⬛➔❏✄☎ 🗎➔✍❏ ✄✍⧫♑⬁☺⊠⑩⬁✍⬀
↑[2]، أن تُجُوِّزَ لكم عما في القلوب، فتُتبعوها[3] أهواءها فتخرجوا إلى الأثرة بالفعـــــل: ↓ ▫⧫☝◆❶⊠❻↓❒⚍⊠✍ ✍☜⊠✍✍♑⬁☺←➔⊠⬛✵☽◆❏ⴰ
↑[4].

قال -: وهذا إن شاء الله، كما قالوا)).

وروى البيهقي أيضاً في: ((السنن))[5]، عن الشافعي، قال:

((سمعت بعض أهل العلم يقول: فـلا تميلـوا قـولاً معنـاه: مـا أصـف لـن تستطيعوا أن تعدلوا بما في القلوب.

↓ ☎ ▫⧫⊠• ✍•☺ⴰ⑩⬛➔❏✄☎ 🗎➔✍❏ ✄✍⧫♑⬁☺⊠⑩⬁✍⬀
↑[6]: لا تتبعـوا أهـواءكم أفعـالكم؛ فيصـير الميـل بالفعـل الـذي لـيس لكـم، ↓ ▫⧫☝◆❶⊠❻↓❒⚍⊠✍ ✍☜⊠✍✍♑⬁☺←➔⊠⬛✵☽◆❏ⴰ ↑[7].

- قال-: وما أشبه عندي ما قالوا، بما قـالوا[8]!؛ لأن الله عـز وجـل تجـاوز

---

(1) الآية (129) النساء.

(2) الآية (129) النساء.

(3) هكذا في **ط**، وفي أحكام القرآن (206/1): ((فتتبعوا)).

(4) الآية (129) النساء.

(5) (297/7) بإسناد الذي قبله، وهو صحيح.

(6) الآية (129) النساء.

(7) الآية (129) النساء.

(8) قال ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن (297/7-298): ((حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في مواضع، وحكاه عن الربيع وغيره، وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه! ومراده: وما أشبه ما قالوا بالحق أو نحوه)).

عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول و الفعل فذلك كل الميل)) انتهى.

الخامس عشر: واستدل بعضهم أيضاً بالآية المذكورة على: جواز التكليف بما لا يطاق! قال: ووجه الدلالة: أن الله أمر بالعدل بين النساء قال: ⬇ ☎✃❑➚⑲⑳⑨⬃➔⬧✍ ♌❒🕮 ☎✃☑❑⬉➔⓿⑳➲⧫☞⬄❍■✍ ♊⬧⑲◆❒ ⬀☠⬅☞⇳◷⧫❷⍓❍ ⬀❑⬧⑲◆❒ ⑳➚✎⚭✾❍⑳♓✡⑲⚭✃ ⧫✖⬃✓⧫✉ ☎ ⬆[1].

قلت: وليس في الآية دليل / على ذلك؛لأنه إنما أمر بالعدل بينهن بالأفعال التي تدخل تحت القدرة من القسم، والعدل، وما نفاه في: الآية الكريمة، فهو: ما لا يدخل تحت القدرة من ميل القلب، فلا دلالة فيه حينئذ على التكليف بما لا يطاق[2]، والله أعلم[3]. [200ط أ]

فيه جواز إطلاق اللوم على الله تعالى، واللوم عند أهل اللغة:العذل[4].

ومعناه في الحديث: لا تؤاخذني.

وقد ذكره الخطابي في: ((المعالم))[5] بلفظ: ((فلا تؤاخذني، فيما لا أملك)).

السادس عشر: قوله في حديث أبي هريرة: ((من كان له امرأتان))[6] -إلى آخره- ليس المراد: أنه إنما هو مأمور بالعدل بين المرأتين فقط !

بل لو كان له ثلاث، أو أربع فالحكم كذلك؛ لأن مفهوم العدد ليس بحجة على الراجح[7].

وأيضاً فإنه ذكر فيه بعض أنواع الجور بين النساء، وهي في هذه الصورة، وذكر بعض الأفراد لا يخصص.

وقد يقال: إنما أتى بالمرأتين فقط؛ ليناسب الجزاء في قوله: ((وشقه

(1) الآية (129) النساء.
(2) انظر ص : (663) ، وتفسير القرطبي : (5/3-407/430) .
(3) تكرر هنا رقم ((الخامس عشر))؛ كعادة ناسخ **ط** .
(4) انظر: غريب الحديث للخطابي (300/2)، حيث نقل ذلك عن الأصمعي.
(5) (601/2).
(6) تقدم تخريجه ص: (653).
(7) انظر: التمهيد للأسنوي (253/1-252).

ساقط))[1] فسقوط الشق منه مناسب؛ لما إذا كان عنده امرأتان، فلم يعدل: بأن بخس إحداهما حقها.

فأما إذا كان عنده ثلاث، فبخس اثنتين منهن حقهن، فيناسب أن يجيء:وثلثاه ساقط. وإن كن أربعاً: فبخس ثلاثاً منهن جاء: وثلاثة أرباعه ساقط، والله أعلم.

السابع عشر: في رواية المصنف: ((فلم يعدل بينهما))[2]، وفي رواية: أبي داود[3]:((فمال إلى إحداهما)).

ومعنى اللفظين واحد، والمراد به: الميل بالفعل لا بالقلب؛ لأن ميل القلب لا ينافي العدل؛ كما تقدم جمعاً بين هذا الحديث، وبين حديث عائشة المتقدم.

قال الخطابي[4] في كلامه على رواية: أبي داود: ((وإنما المكروه من الميل: هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب؛ فإن القلوب لا تملك)). انتهى.

ويدل على أن المراد الميل بالفعل: قوله في رواية ابن ماجة:

((يمَيِلُ مَعَ إِحْدَاهمُا على الأُخْرَى))[5].

فقوله: ((على الأخرى))، يقتضي: أنه بخسها حقها بالفعل.

وكذا في رواية: ابن حبان في ((صحيحه))[6]: ((فمال مع إحداهما على الأخرى)).

وهو واضح.

الثامن عشر: قال الخطابي[7]: ((في هذا الحديث: دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر)).

---

(1) تقدم تخريجه ص: (653).
(2) تقدم تخريجه ص: (653).
(3) تقدم تخريجه ص: (653).
(4) في معالم السنن (601/2).
(5) تقدم تخريجه ص: (653).
(6) تقدم تخريجه ص: (653).
(7) في معالم السنن (601/2).

التاسع عشر: وقوله: ((وشقه ساقط))[1]: هل المراد سقوط شقه حقيقة، أو المراد به سقوط حجته بالنسبة إلى إحدى امرأتيه التي مال عليها مع الأخرى ؟

يحتمل كلاً من الأمرين، ولا مانع من الحقيقة، ويدل على إرادة الحقيقة قوله:في رواية أبي داود[2]:((وشقه مائل)).

فهو ظاهر في أنه ليس المراد بسقوط الحجة، وإنما المراد سقوط أحد شقيه بمعنى ميلانه. والله أعلم.

العشرون: فيه: أن الجزاء من جنس العمل، فلمالم يعدل، وجار عن الحق، ولا يجوز الميل كان عذابه: بأن يجيء يوم القيامة على رءوس الأشهاد، وأحد شــــــــقيه مائــــــــل

والله أعلم/. [201ط ب]

(1) تقدم تخريجه ص: (653).
(2) تقدم تخريجه ص: (653).

(42) - باب مَا جاءَ في الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُما

(1142) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالاَ: ثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:((**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ρ ردَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ ابْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكاحٍ جَدِيدٍ**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ في إِسْنَادِهِ مَقالٌ، وَفي الْحَدِيثِ الآخَرِ أَيْضاً مَقالٌ[1] وَالْعَمَلُ عَلَى هذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهاَ، ثمَّ أَسْلَم زَوْجُهاَ وَهِيَ [في][2] الْعِدَّةِ: أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهاَ ما كانَتْ في الْعِدَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحاقَ.

(1143) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنُ إِسْحاقَ قَالَ: حَدّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ((**رَدَّ النَّبِيُّ ρ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعاَصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بالنِّكاحِ الأَوَّلِ، وَلمَ يُحْدِثْ نِكاحاً**)).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِه بَأْسٌ، وَلكِنْ لاَ نَعْرِفُ وَجْهَ هذَا الْحَدِيثِ وَلَعَلَّهُ قَدْ جاَءَ هذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، مِنْ قِبَلِ حِفْظِه.

(1144) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ρ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمةً.**

فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ، إِنهاَ كاَنَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهاَ عَلَيَّ، [فَرَدَّهاَ عَلَيْهِ][3]

---

(1) قوله: ((وفي الحديث،...، مقال)). ليس في طبعة بشار.

(2) حرف: ((في)) ليس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي: طبعتي عبد الباقي (448/3)، وبشار (435/2).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي: عبدالباقي =

)).

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]، سَمِعْتُ: عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ: يَزِيدَ بْنَ هارُونَ: يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ: هذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ρ رَدَّ ابْنَتَهُ [زَيْنَبَ][2] عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكاحٍ جَدِيدٍ)).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عمْرِو بْن شُعَيْبٍ/. **[201ط أ]**

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أخرجه: ابن ماجة[3]، عن أبي كريب عن أبي معاوية، وليس في حديثه ذكر المهر.

وحديث ابن عباس الأول أخرجه: أبو داود[4]، وابن ماجة[5] من طريق: ابن إسحاق ولم يقل أبو داود في بعض طرقه: ((بعد ست سنين))[6].

وقال في بعض طرقه: ((بعد سنتين))[7]، وهكذا في رواية ابن ماجة.

وحديث ابن عباس الثاني أخرجه: أبو داود[8]، عن عثمان بن أبي شيبة،

=

(449/3)، وبشار (436/2).

(1) في طبعة بشار ((حسن)).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من ط، وأثبته من سنن الترمذي طبعتي: عبد الباقي (449/3)، وبشار (436/2).

(3) في سننه - كتاب النكاح - باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر - رقم (2010) (647/1).

(4) في سننه - كتاب الطلاق - باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها:رقم (2240) (675/2).

(5) في سننه - كتاب النكاح - باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر - رقم (2009) (647/1).

(6) الذي في السنن (2/ 676-675)، عقِب حديث ابن عباس السابق: ((قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين)).

(7) في سننه - كتاب الطلاق - باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها:رقم (2240) (2/ 676-675).

(8) في سننه - كتاب الطلاق - باب: إذا أسلم أحد الزوجين - رقم (2238) (674/2). ورجاله ثقات ، عدا سِمَاكُ بن حَرْب الذهلي ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، تقدمت

=

عن وكيع.

وأخرجه أبو داود[(1)]، وابن ماجة[(2)]: من وجهين آخرين، عن سماك مع اختلاف بلفظ: ((أسلمت امرأة على عهد رسول الله ρ، فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ρ فقال:

[يا رسول الله][(3)]: إني قد كنت أسلمت)).- الحديث-.

لفظ أبي داود، ونحوه لابن ماجة، وفي كليهما: أن المرأة جاءت قبل الرجل.

الثاني: في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، روينا عن الإمام أحمد في: ((المسند))[(4)]من رواية: ابنه عبد الله، عنه:قال: ((قال: أبي في حديث حجاج: ((رد زينب ابنته)).

قال: هذا حديث ضعيفٌ، أو قال: واهٍ كذا، ولم يسمعه: الحجاج من عمرو بن شعيب؛ إنما سمعه من: محمد بن عبيد الله العزرمي[(5)]، والعزرمي لا يساوي حديثه شيئاً.

والحديث الصحيح الذي رُوي: أن النبي ρ أقرهما على النكاح الأول)). انتهى.

وهكذا ضعفه أيضاً: يحيى بن سعيد القطان.

قال فيما حكاه: أبو عبيد عنه[(6)]: إن حجاجاًلم يسمعه من عمرو، وأنه من حديث محمد بن عبيد الله العزرمي، عن عمرو.

=

ترجمته ص : (320) وسيأتي كلام الشارح عليه ص : (694-695) .

(1) في سننه - كتاب الطلاق - باب: إذا أسلم أحد الزوجين - رقم (2239) (674/2). ورجاله ثقات ، عدا سماك؛ كما تقدم ، حيث مدرهما واحد، وما قبله مختلف في الرواة إلا أنهم ثقات .

(2) في سننه – كتاب النكاح – باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر – رقم (2008) (647/1). مداره على سماك كالذي قبله ، وفي سند ابن ماجة قبل المدار : حفص بن جميع العجلي ، ضعيف ؛ خاصة في حديثه عن سماك . انظر: تهذيب التهذيب : (556/1) . وباقي رجال الإسناد ثقات .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من سنن أبي داود (674/2).

(4) في مسنده برقم (6938) (529-530/11).

(5) في المسند (530/11): العرزمي، بتقديم الراء المهملة على المعجمة، وما ذكره الشارح موافق لضبط بعض الأئمة لاسمه، كالبخاري في الضعفاء الصغير (1/ 104).

(6) انظر: فتح الباري (333/9).

وذكر المصنف في كتاب: ((العلل))[1]، وهو كتاب مفرد غير الذي ذكره في آخر الجامع قال: ((سألت محمداً عن هذين الحديثين ؟

فقال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب، من حديث عمرو بن شعيب، عـــــــــــــــن أبيـــــــــــــــــه عن جده)).

وروينا عن الدارقطني[2] أن قال في حديث عمرو بن شعيب: ((هذا لا يثبُتُ، وحجاجٌ لا يحتجُّ به، والصوابُ: حديث ابن عباس)).

وقال البيهقي[3] بعد ذكر حديث عمرو بن شعيب: ((فهذا وجه لا يعبأ به أحد يدري ما الحديث)).

فهؤلاء أئمة الحديث قد ضعفوا حديث عمرو بن شعيب هذا، وصحح غير واحد منهم حديث ابن عباس.

وخالفهم في ذلك: الخطابي، وابن عبد البر.

فقال الخطابي في: ((المعالم))[4]: ((حديث ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس نسخة، قد ضعف أمرها: علي بن المديني، وغيره من علماء الحديث.

-ثم روى: حديث عمرو بن شعيب.

---

(1) برقم (289) (166/1).
(2) في سننه - كتاب النكاح - باب: المهر - رقم (3569) (183/3).
(3) في سننه الكبرى (188/7).
(4) في معالم السنن (676-675/2).

ثم قال -: فقد عارض هذه الرواية، رواية: داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية: داود بن الحصين، والمثبت أولى من النافي، غير أن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن عباس في هذا الباب أصح من حديث عمرو بن شعيب.

- ثم ذكر قول: يزيد بن هارون، وقول: يحيى بن سعيد /مختصراً -)). [202ط ب]

وقال ابن عبد البر في: ((التمهيد)): خبر ابن عباس متروك لا يعمل به عند الجميع.

وحديث عبد الله بن عمرو في ردها بنكاح جديد يعضده الأصول[1].

وقال في الاستذكار[2]: ((إن قول ابن عباس: ردها إليه على النكاح الأول، إن صح أراد به: على سبيل الصداق الأول، وحديث عمرو بن شعيب عندنا: صحيح)).

وكلام ابن عبد البر، في تصحيح حديث عمرو بن شعيب هذا، مردود مخالف لكلام أئمة الحديث[3]:كالبخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان، والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

الرابع: تبويب المصنف على حديثي عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس: ((ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما)): تبويبٌ مشكل؛ لأن زينب ابنة النبي ρ لم تكن مشركة قط !.

قال الخطابي في: ((المعالم))[4]: ((ومعلوم أنها لم تزل مسلمة)). انتهى.

وأما قول من قال: أسلمت وقت كذا، فإنما يريدون بذلك أن الإسلام لم يعرف إلا بالبعثة، وقد أسلمت هي في أول البعثة، بمعنى: أنها اتبعت ما بعث به أبوها ρ من غير تقدم شرك منها نطقاً.

وقال ابن عبد البر في: ((الاستيعاب))[5]: ((أسلمت وهاجرت حين أبى

---

(1) انظر: التمهيد (24/12).
(2) (521/5).
(3) تقدم عزو كلامهم ص (672).
(4) (2/ 676).
(5) (4/ 410).

زوجهـــــــــــــــا أبو العاص بن الربيع أن يسلم)).

وقال في التمهيد[1]: ((كان إسلام زينب قبل أن تنـزل كثير من الفرائض)).

وقال ابن حزم: ((أسلمت زينب أول ما بعث ρ ثم هاجرت))[2]، وإذا تقرر هذا الإشكال، **فالجواب عن المصنف:**

أنه قد يكون أراد بالتبويب: حديث ابن عباس الثاني؛ فإنه ليس في حق زينب، وإنما هو في حق رجل أسلم قبل زوجته، والله أعلم.

الخامس: قال الخطابي[3]: ((تكلم الناس في تزويج رسول الله ρ زينب من أبي العاص ومعلوم أنهالم تزل مسلمة، و[كان][4] أبو العاص كافراً.

-قال-: ووجه ذلك: أن النبي ρ إنما زوجها منه قبل نزول قوله: عز وجل: ♦×✓☡✉☠❸⇳⌑←☺⬂✇✎✂ ☎✂❑←⬩⬁▤☪➔✍ ⬩⬩◆❒ ↓
❍⍓☹✸✍▤③⇖⬩⬃✌☡☪⇖❑✂☎↑[5].

ثم أسلم أبو العاص، فردها عليه رسول الله ρ، فاجتمعا في الإسلام، والنكـــــــــــــــاح معاً)). انتهى.

وذكر ابن إسحاق: ((أنه تزوجها قبل أن ينـزل الوحي))[6].

وكذا ذكر ابن سعد في: ((الطبقات))[7]: أن أبا العاص تزوج زينب في الجاهلية،فعلى هذا الإشكال، فلم يكن يومئذ نزلت الشرائع.

السادس: في التعريف عمن ذكر في الحديث.

أما زينب ابنة رسول الله ρ، وأمها خديجة رضي الله عنها، وكانت أكبر بناته ρ.

---

(1) (12/ 20).

(2) انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي الكبرى (188/7).

(3) في معالم السنن (2/ 676).

(4) في **ط** ((وقال))، وما أثبته مناسب للسياق.

(5) الآية (221) البقرة.

(6) انظر: سيرة ابن اسحاق ص (229)، والسيرة النبوية (202/3).

(7) انظر: الطبقات الكبرى (30-31/8)

قال ابن عبد البر[1]: ((لا خلاف علمته في ذلك إلا ما لا يصح ولا يلتفت إليه.

-قال-: وإنما الاختلاف بين القاسم، وزينب أيهما ولد له ρ أولا، فقالت طائفة من أهل العلم بالنسب: أول وَلَدْ وُلِد له القاسم، ثم زينب.

وقال ابن الكلبي: زينب، ثم القاسم.

-وذكر عبيد الله بن محمد بن سليمان الهاشمي أنها:ولدت سنة ثلاثين من مولد النبي ρ.

قال ابن عبد البر رحمه الله- /:وكان رسول الله ρ محباً فيها،وولدت لأبي العاص بن الربيع علياً، و أمامة، وهاجرت بعد وقعة بدر، بعث بها زوجها: أبو العاص إلى المدينة وعرض لها في طريقها هبار بن الأسود، ورجل آخر فدفعها أحدهم فيما ذكروا فسقطت على صخرة فأسقطت وأراقت الدماء، وذكر أنه لم يزل بها مرضها إلى أن ماتت في حياته ρ سنة ثمان من الهجرة، وفيها يقول زوجها أبو العاص بن الربيع في بعض أسفاره إلى الشام: [202ط أ]

ذَكَرْتُ زَيْنَبَ لمَّا وَرَّكْتْ إِرَمَا[2]   فَقُلْتُ سُقْياً لِشَخْصٍ يَسْكُنُ الحَرَمَا

بِنْتُ الأَمِينِ جَزَاهَا اللهُ صَالِحَةً   وَكُلُّ بَعْلٍ سَيُثْنِي بِالذي عَلِما)).

وأما أبو العاص: فاختلف في اسمه فالمشهور أن اسمه: لقيط، وهو قول: الأكثر، وقيل: اسمه مهشم، وقيل: هشيم: القاسم، وقيل: مقسم.

قال ابن عبد البر[3]: والأول أصح، وكان يلقب:جرو البطحاء، وغلبت عليه كنيته وهو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف.

وهو: ابن خالة زوجته زينب؛ لأن أمه هالة بنت خويلد: أخت خديجة.

-قال ابن عبد البر -: كان مؤاخياً لرسول الله ρ، ومصافياً له، وكان قد زوجه ابنته زينب فمشى المشركون إلى أبي الربيع ليطلقها ! فأبى أن يطلقها،

---

(1) في الاستيعاب (4/ 410-409).

(2) إِرَم : اسم جبل عظيم بالشام بين أيلة وسيناء ، في ديار جذام . انظر : معجم البلدان (154/1) .

(3) انظر من هنا إلى آخر الوجه السادس: الاستيعاب (4/ 266-264).

فشكر له رسول الله ρ مصاهرته، وأثنى عليه بذلك خيراً، ولما أسلمت زينب في أول الإسلام،لم يسلم أبو العاص ولم يكن نزل حينئذ تحريم المؤمنات على المشركين، وأقامت زينب معه.

فلما كانت وقعة بدر، شهدها أبو العاص مع المشركين، فأُسِر، أسره:خراش بن الصمة أحد بني حرام، فبعثت زينب بفدائه[1].

فروى أبو داود[2]: من طريق: ابن إسحاق قال: حدثني: يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعَثت زينب بنت رسول الله ρ في فداء أبي العاص بمال، وبعثت بقلادة لها كانت لخديجة أدخلتها بها على أبي العاص، حين بنى عليها. قالت: فلما رآها رسول الله ρ رقَّ لها رقة شديدة.

وقال: ((إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا عليها الذي لها، فافعلوا)).

فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأطلقوه، وردوا عليها الذي لها.

وروي أن النبي ρ سارَّه: أن يرسل إليه ابنته زينب فوفى له[3]، فبعثها بعد

---

(1) انظر: السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) (202/3). والإصابة (250/7).

(2) في سننه - كتاب الجهاد - باب في فداء الأسير بالمال - رقم (2692) (140/3). ورجاله ثقات، غير محمد بن إسحاق: صدوق يُدلس، وقد صرح بالتحديث هنا. روى له مسلم في المتابعات، وتقدمت ترجمته ص : (272). ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، روى له البخاري في : ((القراءة خلف الإمام)) وأصحاب السنن وهو: ثقة. انظر : تقريب التهذيب ص (522) . وأخرجه الحاكم في المستدرك برقم (4306) (25/3)،وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه)) ووافقه الذهبي .

(3) أخرجه البخاري - في كتاب الخمس - باب: ما ذكر من درع النبي ρ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم تذكر قسمته، ومن شعره ونعله وآنيته مما يتبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته. - رقم (2943) (1132/3).

ومسلم - في كتاب فضائل الصحابة - باب فضائل فاطمة، بنت النبي، عليه الصلاة والسلام. رقم (2449) (1902/4)، وانظر: السيرة النبوية (203/3، 204). من =

وقعة بدر مع زيد بن حارثة.

وأقام أبوالعاص بعدها بمكة لم يسلم حين ذلك، واختلفوا في أول إسلامه:

فقال ابن حبان في كتاب: ((الصحابة))[1]: أنه أسلم قبل الحُديبية[2] بخمسة أشهر.

[203ط ب]

وكذا حكاه: أبو أحمد الحاكم في:((الكنى))[3]، وقيل: إنه أسلم/ بعد الحديبية.

وقيل: عمرة القضية، وعليه يدل كلام موسى بن عقبة في: ((مغازيه))[4]، وهي أصح المغازي، واختاره البيهقي[5].

وقيل: إنما أسلم قبيل الفتح[6]، وهو الذي ذكره: محمد بن إسحاق[7]:أنه لما كان قبيل الفتح خرج بتجارة إلى الشام، ومعه أموال من أموال قريش، فلما انصرف قافلاً لقيه سرية لرسول الله ρ أميرهم: زيد بن حارثة في مائة وسبعين راكباً، فأخذوا ما في تلك العير من الأنفال، وأولهم أبو العاص، فدخل المدينة ليلاً، وأجارته والناس في صلاة الصبح.

فقال رسول الله ρ: ((" يجير على المسلمين أدناهم، ثم انصرف رسول

=

طرق عن المسور بن مخرمة.

(1) كما في: الثقات (3/ 359).

(2) بضم الحاء المهملة، وتشديد ياؤها وتخفف، تكرر ذكرها في السيرة النبوية في صلح الحديبية وتبعد عن مكة: (22) كيلاً غرب مكة على طريق جدة القديم.
انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (94).

(3) كما في: الإصابة (250/7).

(4) انظر: الاستيعاب (4/ 177، 265).

(5) انظر: السنن الكبرى (187-188/7)، ومعرفة السنن والآثار (145/10).

(6) انظر: الاستيعاب (4/ 264-265).

(7) كما في السيرة النبوية لابن هشام (3/ 208).
وأخرجه الحاكم في المستدرك: رقم (5038) (262-263/3) من طريقين عن عائشة رضي الله عنها. وفي سنده : أحمد بن عبد الجبار العطاردي: ضعيف . انظر: تقريب التهذيب : ص (21) .
وأخرجه البيهقي في: ((السنن الكبرى)) (185/7)، مختصراً في رواية واحدة.
وكذلك: (95/9) من طريق محمد بن إسحاق.-ثم قال -: هكذا أخبرنا في كتاب المغازي منقطعاً.ثم ذكره متصلاً من طريق الحاكم، عن عائشة رضي الله عنها.

الله ρ

فدخل على ابنته ، فقال:

أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك؛ فإنك لا تحلين له" .

فقالت: إنه قد جاء في طلب ماله)).

فذكر القصة في رد ما كان معه إليه، ما فقد منه شيئاً، فاحتمله إلى مكة، ورد إلى كل ذي مال ماله، ثم أسلم بمكة، وخرج إلى رسول الله ρ مسلماً، وحسن إسلامه، ورد عليه ابنته زينب.

وتوفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[1].

[و][2]ذكر إبراهيم بن المنذر الحزامي[3]، وابن حبان وغيرهما أنه توفي في: ذي الحجة

سنة اثنتي عشرة، زاد ابن حبان: أنه توفي بمكة[4].

---

(1) انظر: الإصابة (251/7).

(2) حرف ((الواو)) ليس في **ط**، وأثبته؛ لضرورة السياق.

(3) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحِزَاميُّ، صدوق، تكلم فيه أحمد. ت (236)هـ. انظر: تهذيب الكمال (207/2)، وتقريب التهذيب (34).

(4) انظرمن ص(676) إلى هنا في : الاستيعاب (4/ 266-265)، والإصابة (251/7). الثقات لابن حبان (182/2)

السابع: في حديث عمرو بن شعيب: أنه إذا أسلمت المرأة، وتأخر إسلام زوجها إلى أن انقضت عدتها، أن النكاح قد انقطع، وأنه إذا أسلم، وأراد أن يتزوجها، تزوجها بنكاح جديد.

وهو قول: العلماء كافة إلا ما ذهب إليه بعض أهل الظاهر: من أنه أحق بها مالم يتزوج وإن انقضت عدتها !.

وحديث عمرو بن شعيب: حجة على من ذهب إلى هذا إلا أنه لم يصح.

ولكن ادعى ابن عبد البر: انعقاد الإجماع على ذلك إلا ما شذ عن الشعبي، وبعض أهل الظاهر(1).

الثامن: اختلف في كيفية الجمع بين حديث عمرو بن شعيب، وحديث ابن عباس:

فحكى الطحاوي: عن بعض أكابرهم، في الجمع بينهما: أن عبد الله بن عمرو علم تحريم الله عز وجل رجوع المؤمنات إلى الكفار،فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد فقال: ردها عليه بنكاح جديد، ولم يعلم ابن عباس تحريم الله المؤمنات على الكفار حين علم برد زينب على أبي العاص، فقال: ردها بالنكاح الأول، وكأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح(2).

قال البيهقي في: ((المعرفة))(3) رداً عليه: ((فلعمري إن هذا لسوء ظن بالصحابة، ورواة

---

(1) انظر المسألة في: المحلى (312/7)، التمهيد (12/ 23)، العزيز شرح الوجيز (86/8)، المغني (536/7) شرح فتح القدير (3/422-421)، فتح الباري (9/ 333).

(2) انظر: شرح معاني الآثار (3/257-256)، حيث حكاه عن محمد بن الحسن، والمعرفة للبيهقي برقم (14000) (145/10).

(3) (145/10).

الأخبار؛ حيث نسبهم إلى أنهم يروون الحديث على ما عندهم من العلم، من غير سماع له من أحد.

-ثم قال- /حديث عبد الله بن عمرو:لم يثبته الحفاظ، ولو كان ثابتاً، فالظن به: أنه لا يروي عن النبي ρ عقد نكاح لم يثبته شهوده، أو شهود من يثق به، وابن عباس لا يقول: ردها عليه بالنكاح الأول، ولم يحدث شيئاً، وهو لا يحيط علماً بنفسه، أو بمن يثق به بكيفية الرد، وكيف يشتبه على مثله نزول الآية في الممتحنة قبل رده ابنته على أبي العاص، وإن اشتبه عليه ذلك في زمان النبي ρ؛ لصغره فيشتبه عليه وقت نزولها حين روى هذا الخبر بعد وفاة النبي ρ، وقد علم منازل القرآن وتأويله ؟! هذا أمر بعيد. [203ط أ]

-قال-: ولو صح الحديثان لقلنا بحديث: عبد الله بن عمرو؛ لأنه زائد، فلما وجدنا حفاظ الحديث لا يثبتونه تركناه، وقلنا بحديث: ابن عباس مع ما سبق ذكره من رواية أهل العلم بالمغازي في أمر أبي سفيان وغيره)).

واحتج الطحاوي[1] أيضاً على وهن حديث ابن عباس: ((" بما روى عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس في: اليهودية، أو النصرانية تكون تحت اليهودي فتسلم.

-قال-: يُفرَّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يُعلى [عليه][2] ".

قال: فكيف يظن بابن عباس أنه: يروي عن النبي ρ: أن رد ابنته على

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار (256-258/3)، المعرفة برقم (13994-13995) (143/10) والحافظ بن حجر في فتح الباري (330/9). وقال: ((وسنده صحيح)). ونصه من فتح الباري: ((عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال ((يفرق بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه)). وقال في تغليق التعليق (490/2): ((ثم وجدته من قول ابن عباس؛ كما كنت أظن أولا، فقرأت في المحلى لابن حزم، قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ((إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يُعلى)).
وهذا إسناد صحيح)).

(2) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من شرح معاني الآثار (257/3)؛ ليتم المعنى.

أبي العاص بالنكاح الأول، ثم يخالفه ويفرق بينهما ؟.))

قال البيهقي في: ((المعرفة))[1]: ((واحتجاجه بذلك لا يصح؛ وذلك لأنه إنما أراد: أنها لا تقر تحت اليهودي أو النصراني، وليس كذلك؛ اليهودي والنصراني يسلم وتحته يهودية أو نصرانية فتقر عنده؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

-قال البيهقي-: هذا هو المقصود من هذه الرواية، ثم متى يفرق بينهما ؟ ليس له ذكر في الحديث)).

وقال شيخنا العلامة علاء الدين بن التركماني رحمه الله في كتاب:((الدر النقي في الرد على البيهقي))[2]:

((**وفي** صحيح البخاري[3]، عن ابن عباس قال: ((إذا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ، أو اليهودية قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعةٍ حَرُمَتْ عَلَيهِ)).

-قال-: وهذا يقتضي أن الفرقة تقع بينهما بإسلامها. -قال-: فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي ρ في قصة زينب)).

قلت: لم يخرج البخاري ذلك في صحيحه متصل الإسناد إنما ذكره

---

(1) (144/10،143).

(2) مطبوع مع سنن البيهقي الكبرى (189/7).

(3) في كتاب الطلاق - باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (2025/5).

قال: ((وقال عبد الوارث، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس – فذكر الأثر –)).

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري (330/9): ((لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شيبة: عن عباد بن العوام، عن خالد الحذاء نحوه)).

وهو كذلك في ((المصنف)) في: كتاب الطلاق - باب: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما: برقم (1) (69/4). ورجاله ثقات:

عباد بن العوام بن عمر الكلابي، أبو سهل الواسطي: ((ثقة)). انظر: تقريب التهذيب (233).

وخالد بن مهران البصري، أبو المنازل الحذاء: ((ثقة يرسل)). انظر: تقريب التهذيب (131).

وعكرمة مولى ابن عباس: ((ثقة ثبت)). انظر: تقريب التهذيب (336).

تعليقاً[1]، فقال:

وقال عبد الوارث: ثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وعلى تقدير صحته فالعبرة عندنا، وعند الجمهور بما روى لا بما رأى، وأيضاً فنحن وأنت لا نقول بقول ابن عباس هذا.

وقد حكى هو أعني: شيخنا في بقية الباب[2]: ((أنهم اتفقوا على أن الفرقة لا تتعلق/ بإسلامها)). [204ط ب]

فكيف يحتج على خصمه بحديث موقوف أجمع على ترك العمل به ؟ والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في: ((التمهيد))[3] بعد ذكر حديث ابن عباس: ((وهذا الخبر إن صح فهو: متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عدتها

-قال-: وإسلام زينب كان قبل أن تنزل كثير من الفرائض .

وروي عن قتادة[4]: ((أن ذلك كان قبل أن تنزل سورة براءة، بقطع العهود بينهم وبين المشركين)).

وقال الزهري: ((كان هذا قبل أن تنزل الفرائض)).

وروى عنه سفيان بن حسين[5]: ((أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر،

---

(1) تقدم تخريجه ص: (681).

(2) أي ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي (189/7).

(3) (12/ 20-24) ، من هنا إلى ص : (685).

(4) أورده القرطبي في التفسير بمثله دون سند (66/18).

وأخرجه الطحاوي في: ((شرح معاني الآثار)) (260/3) قال: حدثنا عبيد الله، قال ثنا علي قال ثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة: ((أن رسول الله ρ رد على أبي العاص ابنته. قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة)). وهو مرسل،كما أن في سنده : عبيد الله بن محمد المؤدب ضعيف. انظر: لسان الميزان (111/4) . وباقي رجال الإسناد ثقات، وسيأتي كلام الشارح عليه ص : (685).

(5) كما في تفسير القرطبي (66/18) بغير إسناد،وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (260/3) عن عبيد الله بن محمد المؤدب، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري ((أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيراً يوم بدر، فأتي به النبي ρ فرد عليه ابنته، قال =

فأتي به رسول الله ρ فرد عليه امرأته)).

وفي هذا: أنه ردها عليه وهو كافر، فمن ههنا قال ابن شهاب: إنَّ هذا كان قبل أن تنـزل الفرائض، -قال-:

وقال آخرون: قصة أبي العاص هذه: منسوخة، بقوله عز وجل: ↓ ... ↑[1] الآية إلى قوله: ↓ ... ↑[2]

وإجماع العلماء على: أن أبا العاص بن الربيع كان كافراً، وأن المسلمة لا تحل أن تكون زوجة لكافر، قال الله عز وجل ↓ ... ↑[2]، وقال رسول الله ρ للملاعن: ((لا سبيل لك عليها))[3].

وروى سعيد بن جبير، وعكرمة، عن ابن عباس قال: ((لا يعلو مسلمةً مشركٌ؛ فإن الإسلام يظهر، ولا يظهر عليه))[4].

وفي قول الله عز وجل: ↓ ... [5] ...

=

الزهري وكان هذا قبل أن تنـزل الفرائض يعني ابنة النبي ρ وردها على زوجها)). وهو مرسل ؛ كما أن في سنده: عبيدالله بن محمد المؤدب ، وهو ضعيف ؛ كما تقدم ، وانظر كلام الشارح عليه ص : (685).

(1) الآية (10) الممتحنة.

(2) الآية (141) النساء .

(3) أخرجه البخاري - في كتاب الطلاق - باب: قول الإمام للمتلاعنين: (إن أَحدكما كاذب فهل منكما تائب) - رقم (5006) (2035/5).
ومسلم في اللعان - رقم (5) (1131-1132/2).
وأبو داود - كتاب الطلاق - باب: في اللعان - رقم (2257) (2/ 692).
والنسائي في الصغرى - كتاب الطلاق - باب اجتماع المتلاعنين - رقم (3476) (488/6).من طريق سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر – فذكره أثناء حديث طويل.

(4) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (22/12)، ورجاله ثقات.

(5) كلمة: ((حل)) سقطت من ط وأثبتها من المصحف الآية (10) الممتحنة.

♎➔⍓⬀ ⑥⬧♦⬧♓⬧❑♌♦ ⍇⬤◆➔◆⌶⬤ ↑[1]ما يغني ويكفي والحمد لله)).

-ثم قال بعد ذلك -: ((وقصة أبي العاص: لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافراً؛ إذ رده رسول الله ρ إلى ابنته زينب على النكاح الأول، أو مسلماً، فإن كان كافراً، فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض وأحكام الإسلام في النكاح؛ إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار، فلا وجه هاهنا للإكثار، وإن كان مسلماً فلا يخلو من أن تكون كانت حاملاً، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها، فرده رسول الله ρ إليها في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر، أو تكون قد خرجت من العدة، فيكون أيضاً ذلك منسوخاً بالإجماع؛ لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل إليها بعد العدة.-إلا ما ذكرنا من شذوذ: إبراهيم النخعي، وبعض أهل الظاهر.

قال -: فكيف كان [ذلك][2] ؟ فحديث[3] ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب [بنت رسول الله ρ][4]: خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع، فاستغنى عن القول فيه.

-قال-: وقد يحتمل قوله: ((على النكاح الأول)) يريد على مثل النكاح الأول من الصداق))[5].

ورد البيهقي على من قال بنسخ حديث أبي العاص، فقال في: ((المعرفة))[6]: ((ومن ادعى النسخ في حديث أبي العاص بغير حجة لم يقبل منه، وحين أسر يوم بدرلم يسلم وإنما أسلم بعد أن أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، وقيل: أبو بصير، فأتى المدينة فأجارته زينب، فأنفذ رسول الله ρ

---

(1) الآية (10) الممتحنة.
(2) مابين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من التمهيد (24/12)؛ لمناسبة السياق.
(3) في التمهيد (24/12): ((فخبر)).
(4) مابين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من التمهيد (24/12)؛ لمناسبة السياق.
(5) في التمهيد : (24/12-23).
(6) (145-144/10).

جوارها.

-ثم قال-: فكان هذا / بعد نزول آية الامتحان في الهدنة، ثم إنه رجع ما كان عنده من بضائع أهل مكة إلى مكة [ثم أسلم][1] وخرج إلى المدينة. [204ط أ]

-قال البيهقي- فكيف يصح ما روى فيه هذا المدعي عن الزهري أنه: أُخذ أسيراً يوم بدر فأتي به النبي ρ فرد عليه ابنته، وكان هذا قبل نزول الفرائض.

قال البيهقي-: وإنما الحديث في قصة بدر أنه أطلقه وشرط عليه:أن يرد ابنته إليه ففعل ذلك، ثم أسلم بعده بزمان قال: هذا هو المعروف عند أهل المغازي.

قال-: وما رواه في ذلك، عن ذلك، عن الزهري، وقتادة منقطع[2])).

التاسع: قوله في حديث ابن عباس: ((بعد ست سنين))[3].

وفي رواية لأبي داود: ((بعد سنتين))[4] بالتثنية.

وقد تقدم ذكر ذلك في: الوجه الأول: في بعض الروايات:((بعد ثلاث سنين))[5] حكاها: ابن عبد البر[6].

ثم ما المراد بهذه البعدية بعد ماذا ؟

الظاهر أنه أراد: بعد هجرة زينب إلى المدينة؛ لأنها هاجرت بعد غزوة بدر، وأسلم أبو العاص في قول ابن إسحاق[7]: قبيل الفتح في سنة ثمان.

وأما من قال[8]: أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، فيكون بين هجرتها، وإسلام زوجها ثلاث سنين وأكثر.

---

(1) ما بين المعقوفتين من المعرفة (10/ 144-145).
(2) تقدم تخريجهما ص: (682-683).
(3) تقدم تخريجه ص: (670-671).
(4) تقدم تخريجها ص: (670-671).
(5) تقدم تخريجه ص: (670-671).
(6) في التمهيد (20/12)
(7) كما في السيرة النبوية (208/3).
(8) كما ذكر الحافظ بن حجر في الإصابة:(250/7) عن أبو أحمد الحاكم، وابن حبان في الثقات (359/3). والذهبي في سير أعلام النبلاء (331/1)، وابن حبان في الثقات (359/3).

وما ذكرناه من أن المراد بالبعدية أي: بعد هجرة زينب، هو:الصواب، ولا يصح أن يكون المراد: من إسلامهما؛ فإن بين إسلامهما؛كما قال ابن حزم: ثماني عشرة سنة[1].وهو واضح على القول بأنه أسلم قبيل الفتح، وذلك لأن زينب ما زالت على الإسلام من أول البعثة، فكان لها بمكة وهي مقيمة على الإسلام عشر سنين، ثم بقيت المدة بمكة وكان الفتح في سنة ثماني والله أعلم.

العاشر: قال البيهقي في المعرفة[2]: ((فإن زعم قائل: أن في حديث ابن عباس: ((ردها عليه بعد ست سنين)).

وفي رواية: ((سنتين))، والعدة لا تبقى في الغالب إلى هذه المدة.

-وأجاب عن ذلك: بأن قال-:

قلنا: النكاح كان باقياً إلى وقت نزول الآية في الممتحنةلم يؤثر إسلامها وبقاؤه على الكفر فيه، فلما نزلت الآية،وذلك بعد صلح الحديبية توقف نكاحها والله أعلم على انقضاء العدة، ثم كان إسلام أبي العاص بعد ذلك بزمان يسير، بحيث يمكن أن تكون عدتهالم تنقض في الغالب، فيشبه أن يكون الرد بالنكاح الأول كان لأجل ذلك، والله أعلم.

-قال-: وصاحبنا إنما اعتمد في ذلك على: ما نقله عن أهل المغازي في أمر أبي سفيان وغيره)).

وقال الخطابي في: ((المعالم))[3] بعد حديث ابن عباس: ((وهذا إن صح فإنه يحتمل أن تكون عدتها قد تطاولت؛ لاعتراض سبب،حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى منهما، وإما القصرى)).

وفي هذا الجواب نظر ! والصواب ما أجاب به البيهقي/. [205ط ب]

الحادي عشر: فإن قيل فقد روى النسائي[4] من رواية: جعفر بن سليمان، عن

---

(1) انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي (188/7).
(2) (146-145/10).
(3) (675/2).
(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: التزويج على الإسلام: رقم (3341) (423/6).

=

ثابت عن أنس قال:((خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري فلا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها)).

وتزويج أبي طلحة، وأم سليم كان في الهجرة؛ فإنه كان أحد النقباء ليلة العقبة[1]، وقد بينت فيه أم سليم أن [المسلمة][2] لا تحل للكافر.

والجواب أن أم سليم لم تنقل ذلك عن النبي ρ وإنما ظنت الحكم كذلك، ولم يكن إلى الآن نزل تحريم المسلمات على الكفار، ولكن أم سليم لم تكن تختار تزويجها بكافر؛ حيث أنها عرضت الإسلام على مالك بن [النضر][3] أبي أنس بن مالك، فغاضبها فخرج إلى الشام فمات هناك، ولم يكن النبي ρ حين تزوجت أم سليم بأبي طلحة بالمدينة حتى يقال: إن الظاهر إطلاعه على هذه القصة، بل كان ذلك قبل الهجرة، وكانت بنات النبي ρ مزوجات بمن كان كافراً، وذلك قبل نزول تحريمهن، فلا يشك عاقل بأن بنات النبي ρ كن حلاً للكفار، وأم سليم محرمة عليهم، وأيضاً فهذه اللفظة تفرد بها جعفر بن سليمان[4].

وقد رواه[5]: عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس فلم يقل فيه: ((ولا يحل لي أن أتزوجك))، بل قالت: ((فإن أسلمت نكحتك)) =

=

قال الحافظ بن حجر: ((سنده صحيح)). انظر: فتح الباري (18/9).

(1) موضع بالحجاز بين منى ومكة ، بينها وبين مكة نحو ميلين .انظر : الاستيعاب : (260/4)
معجم البلدان : (134/4).

(2) في **ط**: ((المسألة))، وما أثبته مناسب للسياق.

(3) في **ط** ((البراء)) ، والصواب النضر؛ كما في الاستيعاب (494/4).

(4) هو جعفر بن سليمان الضُّبَعِي، أبو سليمان البصري، صدوق لكنه كان يتشيع. انظر:
تقريب التهذيب (79).

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب: التزويج على الإسلام - رقم (3340) (423/6) والمقدسي في المختارة (6/ 237-236). وقال ((سنده حسن)).

الحديث-.

وهذا هو الصحيح في قصة أم سليم، والله أعلم[1].

الثاني عشر: وفي حديث ابن عباس، كما قال الخطابي[2]:((دليل على: أن افتراق [الدارين لا تأثير له في إيقاع الفرقة][3])).

فإن قيل: فقد ذكر ابن إسحاق في ((السيرة))[4] العذر في تأخير زينب عند أبي العاص ابن الربيع بأن قال: ((وكان رسول الله ρ لا يحل بمكة ولا يحرم مغلوباً على أمره،وكان الإسلام قد فرق بين زينب حين أسلمت، وبين أبي العاص إلا أن رسول الله ρ كان لا يقدر على أن يفرق بينهما، فأقامت معه على إسلامها، وهو على شركه، حتى هاجر رسول الله ρ))، ثم ذكر إسار أبي العاص بن الربيع ببدر، وفداه.

قلت: وهذا الذي قاله ابن إسحاق كلام باطل فاحش ! وقد قال من هو أعلم منه وهو الزهري: ((إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض))[5].

ويدل على ذلك: أن النبي ρ شكره حين لم يطلق ابنته، إذ مشى إليه الكفار، كما طلق عتبة بن أبي لهب ابنته رقية أو أم كلثوم !

وقال: ما أحب أن لي بامرأتي امرأة من قريش، ولوكانت لا تحل له لما أقرها النبي ρ معه[6]؛ فقد كان يباديهم بالعداوة فيما هو أخف من ذلك، وكل أحد

(1) انظر: الاستيعاب (494/4) ، وفتح الباري (331-335/9،18) ، الإصابة (228/8) .
(2) في معالم السنن (676/2).
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من معالم السنن (676/2)؛ لأن المعنى لايتم إلا بذكره.
(4) كما في السيرة النبوية (203/3).
(5) تقدم تخريجه : ص (683).
(6) انظر: السيرة النبوية لابن هشام (202-203/3).

مأخوذ من قوله ومتروك إلا النبي ρ.

الثالث عشر: وفي حديث ابن عباس،كما قال الخطابي[1]: ((دليل على أن افتراق [205ط أ] الدارين[2]/ لا تأثير له في إيقاع الفرقة. -أي: كما يقوله الحنفية[3].

قال - وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ρ وفكه عن أسره وكان قد أخذ عليه أن يجهز إليه زينب، ففعل ذلك، وقدمت زينب المدينة على رسول الله ρ، وأقامت بها.

(1) في معالم السنن (676/2).

(2) من قوله: ((وفي حديث،..، الدارين)). مكرر في **ط**.

(3) انظر: المبسوط للسرخسي (51/5) .

ـقـال-: وقـد روي أن جماعـة مـن النسـاء ردهـن رسـول الله ρ علـى أزواجهن[1] منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل)).

وما اقتضاه هذا الحديث: من أنه لا تأثير لافتراق الدار، في إيقاع الفرقة، هو قول أكثر أهل العلم، منهم الذين سماهم الترمذي[2].

وذهب: أبو حنيفة، وأصحابه[3] إلى: أن أحد [الزوجين][4]إذا أسلم،وخرج إلينـا وبقـي الآخـر بـدار الحـرب، وقعـت الفرقـة بينهما؛بـاختلاف الدارين،واسـتدلوا بقولـه تعـالى: ↓ •☒•▫ ✍•❷⬀♉⬁➔⬉❏♎➔♊❍ ☽⬂⬃◻■❼ ✃⌒☼⬂▤➚▦⊙⌒❻✐ ↑[5].

قالوا: فلوكانت الزوجية باقية كان هو أحق بها.

قلنا:ليس في رجوعها إليه إذا أسلم في العدة رجوع إلى الكفار، بل إلى المسلمين. واستدلوا بقوله تعالى: ↓ •• ♎➔♊❍ ❍⬂⬃⬃ ▭⌗●⬅☠⬀ ↑[6].

قلنـا: أي مـع بقـائهم علـى الكفـر، ولـو حملنـاه علـى العمـوم لمـا جـاز لـه تزويجهـا بعـد إسـلامه بنكـاح جديـد، واسـتدلوا بقولـه تعـالى: ↓ ❒◆➚◆✃✍➔❏♎➔☠✌◻⌒✎🕮❒☼▦☒☽➔❏✃☎ ↑ [7].

قالوا: فأمر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية باقية لما استحق البضع وبدله.

قلنا: لا نسلم أنه يستحق البضع في حال الكفر، وأيضاً فإنما يرد عليه المهر إذا شاء انقطاع العصمة؛ بانقضاء العدة قبل أن يسلم الزوج.

واسـتدلوا بقولـه تعـالى: ↓ ❒◆•• ♉⬉✡◻⌒⍓⍓ ⬂♦🖬■⓿⬂▤➚☠⬀ 🕮❒♌ ✍•☪▤⬁•⬅❏♎➔♊❍ ↑[8].

قالوا: ولو كان النكاح باقياً لما جاز لها أن تتزوج.

(1) في معالم السنن (676/2) زيادة: ((بالنكاح الأول)).
(2) انظر: المغني (534-535/7)، فتح الباري (331-335/9).
(3) انظر: بدائع الصنائع (336-337/2)، (534-535/7)، فتح الباري (331/9-335).
(4) في **ط**: ((الحدثين)) وما أثبته من مصادر المسألة .
(5) الآية (10) الممتحنة.
(6) الآية (10) الممتحنة.
(7) الآية (10) الممتحنة .
(8) الآية (10) الممتحنة.

قلنا: لا نسلم أنه يجوز لنا: أن ننكحهن قبل أن تنقضي عدتهن، ونحن وأنتم متفقون على ذلك، فإذا انقضت ولم يسلم الزوج، قلنا أيضاً نحن وأنتم: أنه يجوز لنا أن نتزوجهن والله أعلم.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ☎✃❑➚▤⬁○⇳☺➔✍••◆❑↓ ☜✍➔⌛✽☠⬁ ✃✍☜◉⇖▤•❑◆✃▫☜❷⊠↑[1].

قالوا: فنهانا الله عز وجل أن نمتنع من نكاحها؛ لأجل زوجها الحربي.

قلنا: إنما أباح الله تعالى نكاحهن بعد انقضاء العدة، فإذا انقضت العدة ولم يسلم جاز لنا نكاحها عندنا وعندكم.

واستدلوا أيضاً بحديث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: ((فإنه إنما ردها عليه بنكاح جديد))[2].

قلنا: قد تقدم تضعيف أئمة الحديث لحديث: عمرو بن شعيب هذا، ولو كان صحيحاً لم يكن لكم فيه حجة؛ لأنه لا يسلم أنه: إنما انقطعت العصمة بينهما؛ لاختلاف الدار بل قد يكون لانقضاء العدة قبل أن يسلم زوجها، خصوصاً على قول: ابن إسحاق: أنه أسلم قبيل الفتح[3].

قالوا: ولأن الفرقة إما أن تتعلق بإسلامها، أو بحدوث الملك، أو باختلاف الدار،قالوا: واتفقوا على أنها لا تتعلق بإسلامها، وثبت أيضاً: أنها لا تتعلق بخلاف الملك، فإنه لو باع أمته المزوجة فلا فرقة بينهما، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث.

فتعين أنها تتعلق باختلاف الدار.

قلنا لا نسلم /: حصره، فتعلق به التفرقة في هذه الأمور الثلاثة ؟! [206ط ب]

وما الدليل على حصرها في هذه المعاني الثلاثة ؟

بل قد يكون تتعلق: بعدم اجتماعهما على الإسلام في العدة؛ كما يقوله

(1) الآية (10) الممتحنة.
(2) تقدم تخريجه ص: (670).
(3) كما في: السيرة النبوية لابن هشام (359/3).

أكثر[أهل][1] العلم، أو قد تتعلق بعدم تزويجها بغيره؛كما يقوله بعض أهل الظاهر، لكن هذا ضعيف من حيث المعنى؛ لأنه لوكانت العصمة باقية بعد انقضاء العدة،لما جاز له أن يتزوجها فدل على انقطاع العصمة بانقضاء العدة[2].

واستدل الشافعي[3] رحمه الله على ما ذهب إليه هو، وأكثر أهل العلم بأن قال: ((أسلم أبو سفيان بمر الظهران[4] وهي: دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام ورجع إلى مكة، وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ! ثم أسلمت هند بعد إسلام أبي سفيان بأيام كثيرة.

وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ، وزوجها مسلم في دار الإسلام وهي في دار الحرب، ثم صارت مكة دار إسلام، وأبو سفيان بها مسلم، وهذه[5]

(1) كلمة ((أهل)) سقطت من **ط**، وأثبتها للسياق.

(2) انظر المسألة من ص (690) إلى هنا في: الأم (5/45-44، 152) (7/219-218)، والسنن الكبرى للبيهقي (7/186)، والمعرفة (10/146-140)، العزيز شرح الوجيز (8/97-85)، فتح الباري (9/331).

(3) انظر: الأم (5/45-44، 152)، فتح الباري (9/331)، والمعرفة (10/146-140) والسنن الكبرى للبيهقي (7/186)، حيث رواه بسنده إلى الشافعي إلا أنه مرسل.

(4) هو: وادٍ فحل من أودية الحجاز، شمال مكة على بعد (22) كيلاً، ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة عشرين كيلاً. انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:ص (288) .

(5) في الأم: ((هند)).

كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة، واستقرا على النكاح؛ لأن عدتهالم تنقض حتى أسلمت وكان كذلك: حكيم بن حزام وإسلامه.

وأسلمت امرأة: صفوان بن أمية، وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة، وصـــــارت دارهـــــا دار الإسلام.

وظهر حكم رسول الله ρ بمكة، [وهرب][1] عكرمة إلى اليمن، وهي دار الحرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب، ثم رجع صفوان إلى مكة، وهي دار إسلام وشهد حنيناً وهوكافر، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول، وذلك أن عدتها لم تنقض.

-قال الشافعي -: وما وصفت من أمر أبي سفيان وحكيم وأزواجهما، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما، أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي)).

ثم روى الشافعي[2] غير ذلك، عن ابن شهاب: قصة هرب صفوان بن أمية، وإسلام زوجته ابنة الوليد بن المغيرة، ثم إسلام صفوان، وكان بين إسلامهما نحو من شهر وقصة هرب عكرمة بن أبي جهل، وإسلام زوجته: أم حكيم بنت الحارث بن هشام.

وقال ابن عبد البر في: ((التمهيد))[3]، بعد ذكر مرسل ابن شهاب في قصـــــة صـــــفوان:

((هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعـــــالمهم وكذلك الشعبي.

-قال-: وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله تعالى.

-قال-: وليس في هذا [الباب][4] من المسند الحسن الإسناد، إلا حديث رواه:وكيع عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس)).

---

(1) في أصل **ط**: ((وهو))، وما أثبته مناسب للسياق، وهو كما في الأم (152/5).

(2) في الأم (153/3).

(3) (19/12).

(4) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من التمهيد (19/12).

فذكر حديث ابن عباس الذي ذكره المصنف في آخر الباب[1]/ [206ط أ]

الرابع عشر: وفي حديث ابن عباس الثاني أيضاً: افتراق الدار لا يؤثر في الفرقة إذا اجتمعا على الإسلام في العدة؛ لأن الرجل جاء مسلماً قبلها، ثم جاءت المرأة بعده.

وقد يجيب الحنفية بقوله في بقية الحديث: ((أنها كانت أسلمت معي))[2]، فوجود المعية في إسلامهما اقتضى أن لا يفرق بينهما إجماعاً[3]، وإن اختلفت بهما الدار بعد ذلك لأنهما صارا مسلمين في بلد الحرب، والله أعلم.

وقد يجيب الجمهور: بأن في رواية لأبي داود[4] فقال: ((يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي)).

فلم ينص على وجود المعية في إسلامهما، ومع ذلك فردها عليه، فدل على أن قوله: ((معي)): لا تأثير له في ردها إليه، فإنما هي واقعة حال، فقد ذكر أنه ردها إليه في كل من الروايتين التي قيدها بقوله: ((معي)): والتي أطلقها ولم يقيدها، فذلك على أن الحكم كذلك في الصورتين، والله أعلم[5].

الخامس عشر: اضطرب حديث ابن عباس هذا: هل الرجل جاء أولاً، ثم جاءت المرأة أو بالعكس؟.

ففي رواية: الترمذي، وإحدى روايتي أبي داود: ((أن الرجل جاء أولاً))[6].

وفي رواية لأبي داود[7]: ((أسلمت امرأة على عهد رسول الله ρ، فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي ρ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ρ من زوجها الآخر، وردها إلى

---

(1) أي الترمذي ، وقد تقدم تخريجه ص : (669،671) .
(2) تقدم تخريجه ص: (671).
(3) انظر: التمهيد (23،25/12، 28).
(4) تقدم تخريجه ص: (670-671).
(5) انظر مافي الوجه الرابع عشر في: الحجة (17-19/4)، وفتاوى السغدي (308-310/1) والتمهيد (23-29/12)، والعزيز شرح الوجيز (85-91)، وفتح الباري (333/9).
(6) تقدم تخريجها ص: (670-671).
(7) تقدم تخريجها ص: (670-671).

زوجها الأول)).

وهكذا في رواية: ابن ماجة[1]: ((أن امرأة جاءت إلى النبي ρ، فأسلمت فتزوجها رجل)).

وفي بعض روايات ابن ماجة[2]: ((فزوجها رجلاً قال: فجاء زوجها الأول: فقـــــال:

يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت معها، وعلمت بإسلامي)) –الحديث-

وهذا لا يخلو: إما أن يكون ذلك في واقعتين، ففي إحداهما:تقدم مجيء الزوج قبل المرأة.

وفي الأخرى: تقدم مجيء المرأة فلا تعارض حينئذ، أو تكون القصة واحدة فيكون الحديث مضطرباً[3]، والاضطراب مقتض لضعف الحديث الذي وقع فيه، إلا أن تترجح بعض الوجوه فيحكم له، ولا يضره اضطراب بقية الروايات[4].

السادس عشر: قال الخطابي[5]: ((في هذا الباب دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فإن القول في ذلك قول الزوج، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزاحم اليقين)). انتهى.

قلت: هكذا أطلق الخطابي أن القول قول الزوج، وهو محمولٌ على ما إذالم يتفقا على وقت انقضاء العدة؛ كما جزم به الرافعي[6] فقال:

((ولو أسلمت المرأة بعد الدخول، ثم أسلم / الزوج، واختلفا: فادعى الزوج أن إسلامه سبق انقضاء العدة، وادعت هي أن انقضاء العدة سبق إسلامه، فهذا يُفْرض على **وجوه: أحدها**: أن يتفقا على وقت انقضاء العدة: كغرة رمضان مثلاً. **[207ط ب]**

(1) تقدم تخريجها ص: (670-671).
(2) تقدم تخريجها ص: (670-671).
(3) الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة، فإن رُجِّح أحدها حكم له وزال الاضطراب. انظر: تدريب الراوي (262/1).
(4) انظر: فتح الباري (333/9)، وتدريب الراوي (262/1).
(5) في معالم السنن (674/2).
(6) في العزيز شرح الوجيز (128/8-129).

وقال الزوج: أسلمتُ في شعبان، وقالت:[بل][1] في الخامس من رمضان، فالقول قول

الزوجة مع يمينها؛ لأنهما اتفقا على[وقت][2] انقضاء العدة والاختلاف في تقدم الإسلام وتأخره، والأصل بقاء الكفر.

والثاني: أن يتفقا على وقت الإسلام كغرة رمضان، وقال الزوج: انقضت عدتك في الخامس من رمضان.

وقالت: بل في شعبان، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن وقت الإسلام متفق عليه والخلاف في أنَّ العدة هل انقضت قبله ؟ والأصل بَقَاؤُها.

والثالث: إذالم يتفقا على شيء، واقتصر[2] الزوج على أن إسلامي سبق، والزوجة على أن انقضاء عدتي سبق، فالنص أن القول قول الزوج.

-قال الرافعي رحمه الله -: ونص فيما إذا ارتد الزوج، ثم عاد إلى الإسلام واختلفا فادَّعى الزوج أنه عاد في العدة، وادعت انقضاء العدة عدتها قبل عوده إلى الإسلام [و][3]فيما إذا اختلف الزوجان في الرجعة وانقضاء العدة.

(1) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من العزيز شرح الوجيز (8/ 129).
(2) هكذا في **ط**، وفي العزيز شرح الوجيز (130/8): ((واتفق)).
(3) حرف ((الواو)) ليس في **ط**، وأثبته من العزيز (130/8) للمغايرة في السياق.

فقال: راجعتك في عدتك، وقالت: بل بعد انقضاء عِدَّتي؛ أن القول قول الزوجة.

-قال الرافعي رحمه الله-: وللأصحاب طريقان:

أحدها: التصرف في الجوابين، وجعل المسائل على قولين:

وبه قال: القاضيان أبو حامد، وأبو الطيب:

أحد القولين: تصديق الزوج؛ لأن[1] الأصل:بقاء النكاح.

والثاني: تصديق الزوجة؛ لأن الأصل: عدم الأصل[2]، والرجعة.

-قال-: وأصحهما: تنزيل النصين على حالين، واختلف القائلون به.

قال بعضهم: حيث قال: القول قول الزوج، أراد ما إذا اتفقا على وقت الإسلام واختلفا في أن العدة هل انقضت قبله ؟.

-قال-: وكذلك الحكم في المسألتين الأخيرتين، وحيث قال: القول قول الزوجة: أراد ما إذا اتفقا على وقت انقضاء العدة، واختلفا في أنه هل عاد إلى الإسلام، أو راجع قبله؟.

-قال-: وكذلك الحكم في المسألة التي نحن فيها.

-قال-: وقال آخرون: حيث قال: القول قول الزوج، أراد: ما إذا كان[هو][3]السابق إلى الدعوى، وحيث قال: القول قولها: أراد ما إذا كانت هي السابقة، ويحكى هذا، عن ابن سريج، وأبي إسحاق، وذكر الشيخ أبو حامد، أنه لا يجيء على المذهب غيره.

-قال-: ووجهوا هذا التفصيل من وجهين، -فذكرهما-)).

قال صاحب ((المهمات))[4]:((وأعلم أن كلامه هنا أي فيما إذا قال:راجعتك في العدة يوهم أن الأصح: تصديق السابق إلى الدعوى مطلقاً، أي: سواء اتفقا على تعيين وقت أحدهما أم لا.

---

(1) في العزيز (130/8): حرف ((الواو)) بدل: ((لأن)).

(2) هكذا في **ط**، وفي العزيز (130/8): ((الإسلام)).

(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من العزيز (130/8).

(4) هوالإمام الأسنوي رحمه الله ، تقدمت ترجمته ص : (32، 642) .

-قال-: وليس كذلك فتفطن له واعتمد على ما قالاه في باب الرجعة انتهى.
والذي ذكره في باب الرجعة/ ملخصه أنه قال: [207ط أ]
راجعتك قبل انقضاء العدة، وقالت: بل بعدها ننظر إن اتفقا على وقت واحد فالقول قول من تعلق به الشيء المتفق عليه، بأن اتفقا على وقت الرجعة، واختلفا في انقضاء العدة صدق الزوج، وإن كان بالعكس صدقت المرأة.
وإن لم يتفقا فالقول قول السابق))[1].
قال صاحب المهمات[2]: ((وذكر ما يخالف ذلك في العدة، في مسألة إذا ولدت وطلقها واختلفا في المتقدم منهما فقال: إن اتفقا على وقت أحدهما، فالعكس مما تقدم وإن لم يتفقا صدق الزوج)).
السابع عشر: ليس في حديث ابن عباس الأخير، ذكر اختلاف دعوى الزوج والمرأة في إسلامهما معاً؛ حتى يستدل به؛ كما قال الخطابي[3]:((على أن القول قول الزوج))، بل في رواية: أبي داود[4] أن الزوج قال عنها: ((إنها علمت بإسلامه))، فقد تكون صدقته على ذلك؛ فكذلك ردها عليه وتزُوجها بغيره؛ كما في رواية:أبي داود، لا يدل على أنها خالفته في دعواه، فربما كانت ظنت: أنه وقعت الفرقة بينهما، فتزوجت غيره من غير أن يعلم النبي ρ.
الثامن عشر: إذا ثبت ما قاله الخطابي[5]:من أن فيه دليلاً على:أن القول قول الـــــــــــــــــــــــــــــــــــزوج
ما العلّة فيه ؟.
الظاهر أن ذلك لدعواه بقاء النكاح؛ إذ الأصل بقاء النكاح.
ويدل عليه تعقيب الخطابي[6] على ذلك بقوله: ((والشك لا يزاحم اليقين

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (9/189-187).
(2) انظر: العزيز شرح الوجيز (9/457)، روضة الطالبين (8/383).
(3) في: معالم السنن (2/674).
(4) تقدم تخريجه ص: (671).
(5) انظر: معالم السنن للخطابي (2/674).
(6) في: معالم السنن (2/674).

))، وكذا يدل على هذا: تعليل الرافعي[1] لأحد القولين: ((أن القول قول الزوج: بأن الأصل بقاء النكاح، وإذا كان كذلك، فلو انعكست دعواهما فقالت المرأة: أسلمت في العدة فالنكاح باق، وقال الزوج: بل بعد انقضاء العدة، فانقطع النكاح، فالقول قول: المرأة لأن الأصل هنا النكاح)).

التاسع عشر: في قوله: ((أنها كانت أسلمت معي))، وردها عليه: دليل على الزوجين الكافرين إذا أسلما معاًلم تقع الفرقة بينهما، وقد اتفقوا على ذلك.

قال الخطابي[2]: ((ولا أعلم خلافا أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر فإنهما على نكاحهما.

-قال-: فإن تقدم إسلام أحدهما إسلام الآخر، وكانت المرأة مدخولاً بها، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة، فهما على الزوجية في قول: الزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: إذا أسلم قبل امرأته وقعت الفرقة؛ إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل. وقال سفيان الثوري في المرأة إذا أسلمت:عُرض على زوجها الإسلام،فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكذلك قال أصحاب الرأي؛ إذا كانا في دار الإسلام)).

قلت: هكذا أطلق الخطابي النقل عن أهل الرأي: حرص الإسلام على الزوج ولم يقيده بمده!.

وقيده الرافعي نقلاً عن أبي حنيفة: أن يعرض عليه / ثلاثاً،ولم يفرق بين سبق الزوج أو الزوجة[3]. [208ط ب]

((وقال ابن شبرمة:تبين منه كما يسلم، ولا سبيل له عليها إلا بخطبة، وبه قال:

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (130/8).
(2) في: معالم السنن (2/675-674).
(3) انظر: العزيز شرح الوجيز (86/8).

أبو ثور، وروي ذلك: عن الحسن، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وطاؤس))[1].

العشرون: ما حكاه المصنف عن أهل العلم: فيما إذا أسلمت المرأة قبل زوجها إنما قيده: بتقدم إسلام المرأة، وإن كان الحكم واحداً في تقدم إسلامها، أو إسلامه عند: الأوزاعي، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق؛ ليحترز بذلك عن قول:مالك فإنه حمله معهم، وهو لا يقول في تقدم إسلام الزوج: بأن الفرقة تتوقف على عدم اجتماعهما على الإسلام، قبل انقضاء العدة، بل يعرض عليها الإسلام في الحال فإن أسلمت وإلا وقعت الفرقة، ففرض المصنف: المسألة في تقدم إسلامها؛ لاتفاق مالك معهم في هذه الصورة[2].

الحادي والعشرون: قوله: ((إنها كانت أسلمت معي))[3].

قد يسأل: بماذا تحصل المعية في إسلامهما، هل هو بنطقهما[4] بالإسلام معاً،أو لا يضر تقدم نطق أحدهما؟

قال الرافعي[5]: ((والاعتبار في الترتيب، والمعية: بآخر كلمة الإسلام لا بأولها)).

(1) في معالم السنن للخطابي (675/2)، و انظر: التمهيد (28/12)، المغني (535/7).
(2) انظر: سنن الترمذي (448/3)، التمهيد (27/12)، العزيز شرح الوجيز (86/8) والمغني (534/7).
(3) تقدم تخريجه: ص: (671).
(4) في **ط** ((نطقها))، وما أثبته حسب اللغة.
(5) في العزيز شرح الوجيز (86/8).

(43) - باب: مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لهَا

(1145) - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لهاَ صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهاَ حَتىَّ مَاتَ.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ((**لهاَ مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائهاَ.لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ. وَعَلَيْهاَ الْعِدَّةُ وَلهاَ الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ فَقالَ:قَضَى رَسُولُ اللهِ ρ في بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ ما[1] قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ**)).

قَالَ: وَفي الْبَابِ عَنْ الْجَرَّاحِ.

(1145م)[2] - **حَدَّثَنَا** الْحَسنُ بْنُ عَليٍ الْخَلاَّلُ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ [كِلاَهُماَ][3]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنصُورٍ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسعُودٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ رُوِي عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ وَالْعَملُ عَلَى هذَا عِندَ بَعضِ أَهْلِ الْعِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ρ وَغَيْرِهِمْ، وَبهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ[4] وَأَحْمَدُ، وَإِسْحاقُ.

وَقَالَ بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبيَّ ρ مِنهُمْ: عَليُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ وَابنُ عَبَّاسٍ، وَابنُ عُمَرَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرأَة وَلَمْ يَدْخُلْ بِهاَ، وَلَمْ يَفْرِضْ لهاَ صَدَاقاً حَتَّى مَاتَ.

[قَالُوا][5]: لهاَ الْمِيرَاثُ، وَلاَ صَدَاقَ لهاَ، وَعَلَيْهاَ الْعِدَّةُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وقَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ؛ لكانت الْحُجَّةُ فِيما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ

---

(1) في طبعتي: عبد الباقي (450/3)، وبشار (437/2): ((الذي)).
(2) تكرار الرقم من طبعة بشار.
(3) ما بين المعقوفتين ليس في **ط**، وأثبته من طبعتي: عبد الباقي:، وبشار.
(4) تصحفت في **ط** إلى : ((النووي)) .
(5) في **ط**: ((قال))، وما أثبته من طبعتي: عبد الباقي، وبشار.

ρ
وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هذَا الْقَوْلِ.
وَقَالَ: بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِق، والله أعلم(1).

الكلام عليه من وجوه:

الأول: حديث معقل بن سنان/: أخرجه بقية أصحاب السنن، فأخرجه النسائي(2) عن محمد بن غيلان،كذلك. [208ط أ]

وأخرجه أبو داود(3): عن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، وابن مهدي. والنسائي(4): عن إسحاق بن منصور، عن ابن مهدي.

وعن أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون(5).

وابن ماجة(6): عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان به.

وقد رواه الثلاثة من طريق: سفيان بإسناد له آخر: أخرجه أبو داود(7)، عن عثمان بن أبي شيبة.

والنسائي(8) عن إسحاق بن منصور.

---

(1) عبارة: ((والله أعلم))، ليست في طبعتي: عبد الباقي وبشار.
(2) في سننه الصغرى - كتاب الطلاق - باب: عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها - رقم (3524) (509/6).
(3) في سننه - كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات - رقم (2115) (589/2).
(4) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - رقم (3357) (431/6).
(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - رقم (3355) (431/6).
(6) في سننه - كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك - تحت رقم (1891) (609/1).
(7) في سننه -كتاب النكاح- باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم(2114) (2/ 588).
(8) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - رقم (=

وابن ماجة[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثلاثتهم: عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، قال: أي ابن مسعود: -فذكروه-.

وأخرجه النسائي[2] من رواية: زائدة بن قدامة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالا أُتي: عبدالله، -فذكر نحوه-.

وقال فيه: فقام رجل من أشجع ولم يسمه.

قال النسائي[3]: ((ولا نعلم أحداً قال في هذا الحديث عن الأسود غير زائدة)).

وزائدة:ثقة[4].

ورواه: النسائي[5] من رواية: داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله وقال فيه: ((فقام ناس من أشجع لم يسمهم)).

ورواه أيضاً في: ((سننه الكبرى))[6] من رواية: إسماعيل بن أبي خالد، وسيار

وابن عون وعاصم، أربعتهم، عن الشعبي مفترقين، عن ابن مسعود من غير ذكر واسطة بين الشعبي، وبين ابن مسعود إلا ابن عون.

فقال في روايته: عنه: ((عن الأشجعي)).

=

3356) (431/6).

(1) في سننه -كتاب النكاح- باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك- رقم(1891)(609/1).

(2) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - رقم (3354) (430/6).

(3) في سننه الصغرى (431/6).

(4) انظر: تقريب التهذيب (153).

(5) في سننه الصغرى - كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - رقم (3358) (432/6).

(6) في سننه الكبرى - كتاب النكاح - باب ذكر الاختلاف على عامر الشعبي في الحديث - رقم (5523) (318/3) من طريق إسماعيل، وبرقم (5522) من طريق سيار، وبرقم (5520) (317/3) من طريق ابن عون، وبرقم (5521) (318/3) من طريق عاصم.

قال: ((رأيت ابن مسعود فرح –الحديث-)). ولم يسم الرجل في رواية ابن عون وعاصم.

زاد في رواية عن عاصم فقال ابن مسعود: هل معك أحد ؟ فقام ناس منهم فشهدوا.

وحديث الجراح أخرجه: أبو داود[1] من رواية: قتادة، عن خِلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ((أن عبد الله بن مسعود أُتيَ في رجل، بهذا الخبر قال:فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكْس ولا شطَطَ، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجرَّاح وأبو سنان، فقالوا يا ابن مسعود نشهد أن رسول الله ρ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلالُ بنُ مُرَّة الأشجعي؛كما قضيت.

قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً؛حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ρ!)).

الثاني: في الباب مما لم يذكره: عن أبي سنان الأشجعي: رواه أبو داود[2]، وهو في الحديث الذي قبله.

وأبو سنان هذا: قد ذكره ابن عبد البر في: ((الاستيعاب))[3]، ولم يجعله: معقل بن سنان، وإن كان قد قيل في معقل: أن كنيته أبو سنان، إلا أن الصحيح في كنيته: أبو محمد وفيه أربعة أقوال أُخر، وستأتي في الوجه:[الرابع][4].

الثالث: اختلف الأئمة في تصحيح هذا الحديث أو تعليله، فقال الشافعي رحمه الله:

[209ط ب]

(1) في سننه - كتاب النكاح - باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات - رقم (2116) (589/2).
(2) تقدم تخريجه ص: (704).
(3) (247/4).
(4) ظاهر الكلام بحاجة لتتمة إلا أن الكلام انتهى إلى قوله: الوجه، في ط، ومقتضاه في الوجه الرابع وهو ما أثبته بين المعقوفتين.

فيما رواه عنه البيهقي في: ((السنن))[1]، ((والمعرفة))[2]: ((لم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله/.

-قال- وهو مرة يقال: عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ؟!)).

فأعله بالاضطراب في تسمية رواته.

وقد صححه أكثر أهل الحديث: الترمذي[3]، وابن حبان[4]، وابن[5] عبد الله بن الأخرم

النيسابوري[6]، وأبو عبد الله الحاكم[7]، وأبو بكر البيهقي[8].

وقال: ((وهذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي ρ لا يوهن الحديث؛ فإن أسانيد هذه الروايات صحيحة، وفي بعضها أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك فبعضهم يسمي هذا، وبعضهم سمى آخر، وكلهم ثقة،ولولا ثقة من رواه عن النبي ρ لما كان عبد الله يفرح بروايته، والله أعلم)).

وحكى الحاكم في: ((المستدرك))[9] عن شيخه: أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: ((لو حضرت الشافعي لقمت على رؤوس أصحابه،

---

(1) في سننه الكبرى (244/7).
(2) (226/10).
(3) في سننه (451/3).
(4) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الصداق - رقم (4101) (411-410/9).
(5) هكذا في **ط**، والذي يظهر أنه: أبو عبد الله؛ حيث صُحفت أبو إلى ابن، وهو: أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف، الشيباني النيسابوري، الأخرم، روى عن علي بن الحسن، وغيره، وعنه الحاكم وغيره، وله كتاب: ((المستخرج على الصحيحين)) وغيره. مات سنة أربع وأربعين وثلاث مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (466/15).
(6) في المستدرك (197/2).
(7) في المستدرك (2/197-196).
(8) في سننه الكبرى (246/7).
(9) (197/2).

وقلت: قد صح الحديث فقل به.

-ثم قال الحاكم-: إنما حكم شيخنا بصحته؛ لأن الثقة قد سمى فيه رجلاً من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي)).

قلت: و لولم يسم بل لو قيل: عن بعض الصحابة لكان صحيحاً؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فكيف وقد سمي منهم ثلاثة: معقل بن سنان، والجراح، وأبو سنان إن لم يكن هو: معقل بن سنان ؟!.

وكلام ابن عبد البر[1] يقتضي: أنه غيره كما تقدم، والله أعلم.

الرابع: مَعْقِل بن سِنان هذا ليس له في الكتب إلا هذا الحديث الواحد، وهو معقل بن سنان بن مُظَهِّر - بضم الميم وفتح الظاء المعجمة، وكسر الهاء المشددة، وآخره راء-. ومُظَهِّر: هو ابن عَرَكي بن فتيان بن سُبَيع بن بكر بن أشجع الأشْجَعيُّ. هذا هو المشهور في نسبة، وبه جزم: ابن عبدالبر[2] والمزي[3].

وقال ابن حبان في ((الصحابة))[4] [...][5] ابن قتيبة بن سلمة الأشجعي.

واختلف في كنيته: فقيل: أبو محمد، وبه صدر ابن حبان[6]، والمزي[7] كلامهما.

وقيل: أبو عبد الرحمن، وبه صدر ابن عبد البر كلامه[8].

وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو عيسى، وقيل: أبو سنان، شهد الفتح، وكان حامل لواء قومه يومئذ، ونزل الكوفة، وقدم المدينة فقتل بها يوم الحرة

---

(1) في الاستيعاب (247/4).
(2) في الاستيعاب (483/3).
(3) في تهذيب الكمال (273/28).
(4) انظر: الثقات (393/3).
(5) هنا طمس في **ط** لم يتضح.
(6) في الثقات (393/3).
(7) في تهذيب الكمال (273/28).
(8) في الاستيعاب (483/3).

صبراً[1].

واختلف في قاتله: فقيل: مسلم بن عقبة الذي كان يقال له: مُسْرِف بن عُقبة، وبه صدر ابن عبد البر[2] والمزي[3] كلامهما.

وقال ابن إسحاق[4]، وابن حبان[5] قتله: مساحق بن نوفل، وكان قتله يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وبلغت القتلى يوم الحرة مائتين وثمانين[6]؟ من قريش، ومائة وثمانون من الأنصار والموالي، وقال فيه بعض الشعراء:

ألا تِلكُمُ الأنْصارُ تَبْكِي سَرَاتَهَا   وأشْجَعُ تَبْكِي مَعقِل بنَ سِنانِ

وأمّا بِرْوَع فالمشهور فيها عند أهل الحديث: كسر الباء الموحدة بعدها[7] راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، ثم عين مهملة.

وقال الجوهري في ((الصحاح))[8]: أهل الحديث يقولونه: بكسر الباء، والصواب الفتح لأنه ليس في الكلام فِعْوَلٌ إلا خِرْوَعُ نبت معروف، وعِتْوَدٌ اسم واد[9].

وهكذا قال صاحب((المحكم))[10]، نحوه.

وصحف فيه القلعي[11]، وأما أبوها فهو واشق، بالشين المعجمة،وهي

---

(1) الحرة تقع شرق المدينة المنورة، على يمين الذاهب إلى أحد، وقد وقعت هذه الواقعة سنة (63)هـ. انظر: البداية والنهاية (220/8)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص: (96).

(2) كما في الاستيعاب (483/3).

(3) في تهذيب الكمال (273-274/28).

(4) كما في الاستيعاب (483/3)، وسماه: نوفل بن مساحق.

(5) كما في: الثقات (393/3).

(6) في **ط** زيادة هنا كلمة: ((مائة)).

(7) في **ط**: ((بعد)).

(8) انظر: الصحاح مادة: ((برع)) (1184/3).

(9) اسم وادٍ، يقع بين حلي وجازان جنوب مكة، وقيل موضع بالحجاز، انظر: معجم البلدان (83/4) ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: ص: (63) .

(10) انظر: المحكم مادة ((برع)) (104/2).

(11) حيث قال: ((تزوع))؛ بالتاء المعجمة باثنتين من فوق، والزاي. انظر: ((تهذيب الأسماء واللغات)) للنووي (600/2).

=

أَشجعية لم يذكرها ابن عبد البر في: ((الاستيعاب)).

وقال ابن بطال[1]: وذكرها ابن حبان؛كما [في][2]((الصحابة))[3]:أن شرطه لا يذكر [209ط أ]
إلا من روى لها رواية، ثم أعله والله أعلم/.

الخامس: فيه جواز الاجتهاد في النازلة تحدث[4]، وإن لم يقف العالم فيها على نص لأن

=
والقلعي هو: عبد الله بن محمد بن القاسم، أبو محمد الأندلسي القلعي، إمام حافظ، توفي سنة (383)هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (444/16).

(1) لم أقف على كلامه.

(2) حرف : ((في)) مطموس في **ط**، وأثبته لضرورة السياق.

(3) انظر: الثقات (38/3).

(4) انظر: الإحكام لابن حزم (587/8).

ابن مسعود اختلفوا إليه شهراً؛ وهو يدفعهم عنه إلى غيره،وفي بعض طرقه عند ابن حبان[1] والبيهقي[2]: ((أن عبد الله قال: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ρ أشد عليَّ من هذه، فأتوا غيري.

-قال-: فاختلفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إذا لم نسألك وأنت أخيّه أصحاب محمد ρ في هذا البلد ولا نجد غيرك، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمني،والله ورسوله منه بريء -الحديث-)).

السادس: فإن قيل: فإذا كان ابن مسعود قد أفتى فيها برأيه، فعلى ماذا قاس وجوب جميع المهر؟.

وهلا قاسه على الطلاق قبل الدخول فأوجب نصف الصداق فقط ؟

فالجواب: أنه لعله قاسه على أصل آخر، وقد يفرق بين الطلاق، والموت: بأنه لا عدة عليها إذا طلقها قبل الدخول؛ لبراءة الرحم، فلم يجب كمال الصداق؛ لعدم الاستمتاع بها وأوجب عدة الوفاة على المدخول بها وغير المدخول؛ للتفجع الحاصل بموت الزوج فوجب جميع الصداق، وهذا إنما قيل بالنسبة إلى اجتهاد ابن مسعود، وإلا فقد وجد النص الصحيح فليس لأحد الخروج، والأصوب: الميل له.

كما قال الشافعي τ فيما رواه البيهقي بإسناده إليه[3]: ((قد روي عن النبي ρ بأبي هو وأمي أنه قضى في بروع بنت واشق، -فذكر الحديث-.

---

(1) كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - كتاب النكاح - باب الصداق - رقم (4101) (410/9).

(2) في سننه الكبرى (245/7)، والحاكم في المستدرك: برقم (2737) (196/2). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3) في سننه الكبرى: (244/7). قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي-فذكر الأثر- ورجاله ثقات.

-ثم قال-: فإن كان يثبت عن النبي ρ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النبي ρ وإن كثروا، ولا في قياس، ولا شيء في قوله إلا طاعة الله تعالى والتسليم له وإن كان لا يثبت عن النبي ρ لم يكن لأحدٍ أن يثبت عنه ما لم يثبت)).

وهكذا نصَّ عليه في: ((الأم))[1].

السابع: قوله ((لا وَكْس ولا شطط)) أي: ((لا نقصان، ولا زيادة.

والوَكْس: بفتح الواو، وسكون الكاف، وآخره سين مهملة هو: النقصان.

والشَطَطَ: بفتح الشين المعجمة، والطاء المهملة وتكرارها: الجور والزيادة))[2].

الثامن: ما ذكره المصنف عن علي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس من أنه لا يجب لها صداق.

أما أثر زيد بن ثابت، وابن عمر فرواهما مالك في: ((الموطأ))[3] مجموعين في قصة واحدة.

وأما أثر علي، وابن عباس فرواهما: البيهقي/ في: ((سننه))[4]. [210ط ب]

وروى البيهقي[5] أيضاً من طريق: معبد بن منصور، قال ثنا هشيم، أنا

---

(1) (68/5).

(2) انظر: مادة: ((شطط)) في النهاية (475/2)، ومادة: ((وكس)) (218/5).

(3) برقم (1098) (527/2) عن نافع: ((أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقاً، فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك ! فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى: أنه لا صداق لها ولها الميراث)).
رجاله ثقات، وأخرجه الحافظ ابن حجر في سلسلة الذهب ص (63).

(4) الكبرى (247/7) حيث قال: ((وبمعناه – أي بمعنى حديث زيد السابق – قال ابن عباس، وذلك فيما رواه سفيان الثوري، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وكذلك روى عن علي)) . ورجاله ثقات .
وقد أفرد البيهقي أثر علي في رواية أخرى بسنده فقال: ((عن علي رضي الله عنه أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً: لها الميراث ولا صداق لها)).

(5) في: سننه الكبرى (247/7).

أبو إسحاق الكوفي، عن مزيدة بن جابر: أن علياً قال: ((لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل)).

وقد ضعف بعض مشائخنا[1] أثر علي هذا بثلاثة أمور:

أحدها: أن أبا إسحاق الكوفي، وعبد الله بن ميسرة.[....][2]

التاسع: صورة واقعة مسألة بروع بنت واشق هي: الصورة التي يسميها الفقهاء: بنكاح المفوِّضة[3]؟.

وهي بكسر الواو المشددة؛ وذلك لأنها فوّضت لوليها: أن يزوجها ولم يسم صداقاً. وقد اختلف كلام الشافعي: في أن هذه هي المفوِّضة، أو المفوّضة من بقية المهر الصريح بقولها [لمن][4] يلي أمرها: زوجني من فلان، أو ممن شئت بغير مهر.

فقال الرافعي[5]: ((وقالت البالغة المالكة لأمرها: زوجني وسكتت عن المهر، فالذي ذكره الإمام أن ذلك ليس بتفويض؛ لأن النكاح يعقد بمهر في الغالب، فيحمل الإذن على الغالب وكأنها قالت: زوجني بالمهر.

-قال-: وفي كتب العراقيين ما يقتضي كونها تفويضاً.

---

(1) الذي يظهر أنه ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي الكبرى (247/7)؛ حيث ذكر هذه الأمور الثلاثة، وهي:

((الأول: أن أبا إسحاق هذا هو عبيدالله بن ميسرة، وهو ضعيف جداً؛ قال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: لايحل الاحتجاج بخبره.

والثاني: أن مزيدة هذا قال فيه أبوزرعة: ليس بشيء ذكره ابن حاتم في كتابه.

والثالث: أن البخاري ذكر في تاريخه أنه يروى عن أبيه عن علي،فظاهر هذا الكلام أن روايته عن علي منقطعة.

ولهذه الوجوه أو بعضها قال المنذري: لم يصح هذا الأثر عن علي.

والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معقل، ثم يعترض عليه بمثل هذا الأثر المنكر ويسكت عنه ولا يبين ضعفه ؟!)).اهـ.

(2) هنا بياض في **ط** بمقدار سطرين ونصف.

(3) انظر: المغني (8/53-46).

(4) في **ط**: ((لم))، وما أثبته مناسب للسياق.

(5) انظر: العزيز شرح الوجيز (8/275-274).

-ثم قال-: من التفويض الصحيح أن يقول سيد الأمة: زوجتكها بلا مهر.
-قال-: وألحقوا به إذا سكت عن المهر، وقد يقوي هذا ما ذكره العراقيون)). انتهى. وصحح الرافعي القول الأول في: ((الشرح الصغير))[1].
فإن قالت: زوجني وسكتت عن المهر، فالظاهر أنه ليس بتفويض؛كما قال: إنه الظاهر قد نص الشافعي في:((الأم))[2] على خلافه، فقال:((التفويض الذي إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض في النكاح: أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها [ولا][3] يسمي لها مهراً، أو يقول لها: تزوجتك بغير مهر، فالنكاح في هذا ثابت، فإن أصابها فلها مهر مثلها، وإن لم يصبها حتى طلقها[فلا][4] المتعة، ولا نصف مهر لها، قال: وكذلك [أن][5] يقول: أتزوجك بذلك على مائة دينار)). هذه عبارته في: ((الأم))[6].
العاشر: فيه حجة لمن ذهب إلى وجوب المهر للمفوضة إذا مات قبل أن يدخل بها، وهو قول: ((سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق))[7].
وعلق الشافعي[8] القول بذلك على ثبوت الحديث.
الحادي عشر: ما حكاه المصنف عن الشافعي أنه رجع بمصر إلى حديث بروع بنت واشق الذي في كتبه الجديدة أنه علق القول به على ثبوته[9]، وقد ثبت **[210ط أ]**
ولله الحمد[.......][10]/[11].

---

(1) انظر: العزيز شرح الوجيز (274-275/8)، ومغني المحتاج (229/3).
(2) (68/5).
(3) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من الأم (68/5).
(4) في **ط**: ((فلها))، وما أثبته من الأم (68/5)؛ مناسب للحكم.
(5) ما بين المعقوفتين مطموس في **ط**، وأثبته من الأم (68/5).
(6) (68/5).
(7) انظر: سنن الترمذي (451/3)، والمغني (58-59/8).
(8) انظر: الأم (68/5)، وسنن الترمذي (451/3).
(9) انظر: الأم (68/5)، وسنن الترمذي (451/3)، والمعرفة (229/10).
(10) هنا طمس بمقدار سطرين، لا يتضح أذلك من التصوير أم أنه طمس حقيقي والله أعلم.
(11) وهنا ينتهي القسم المحقق آخر كتاب النكاح.